الحكم الدولي
في
السيادة والحدود البحرية
اليمنية/الإريترية

ترجمة

أحمد كمال محمد نعمان

30' 42° 30' 43° 30'

16° 16°

جبل الطير

Jazirat at Ta'ir

30' 30'

الزبير

JAZA'IR AZ ZUBAYR

15° 15°

30' 30'

The international maritime boundary line

Republic of Yemen

Eritrea

الجمهورية

اليمنية

REPUBLIC OF YEMEN

جبل زقر

Jabal Zuqar I.

14° 14°

حنيش الصغرى

Lesser Hanish

الزاوية

الخارجية

حنيش الكبرى

Greater Hanish

Quoin I.

South West Rocks

س. و. روكس

Parkin Rk.

Suyul Hanish

سيول حنيش

North East Haycock

س. و. هايكوك

South West Haycock

ن. ا. هايكوك

ج. العليا

High I.

Flat I.

المسطحة

Sayal I.

ج. سايال

Harbi I.

ج. حربي

30'

13°

إرتريا

ERITREA

30' Longitude 42° East from Greenwich 43°



الحكم الدولي
في
السيادة والحدود البحرية
اليمنية/الإرترية

ترجمة

أحمد كمال محمد نعمان

٢٠٠٠م/١٤٢١هـ

الطبعة الأولى، ٢٠٠٠

المقدمة

٩

الخرائط واللوحات

مقدمة المترجم

١) في التحكيم

التحكيم اصطلاحاً يضم عملين مجتمعين، أولهما إبرام اتفاق تحكيم بين أطراف النزاع، وثانيهما الفصل في النزاع بحكم يحوز حجية الأمر المقضي، الصادر من قبل المحكم المعين من أطراف النزاع.

وقد ساهمت ظاهرة الانفتاح على التحكيم وآلياته بين أشخاص النظام الدولي، على اتساع نطاق العمل بقواعد التحكيم الدولي، وانتشار المؤلفات فيه، وتنامي كل من قاعدة المعنيين بالأحكام الدولية، والحاجة للاطلاع عليها في غير لغة «الحجية القانونية» المرجعية، وهذا مؤشر إيجابي على أهمية آلية التحكيم التي تفسح المجال أمام احتواء المنازعات المسلحة من خلال فاعلية التراضي بين الأطراف.

وفيما يخص اتفاق التحكيم بين دولة إرتريا والجمهورية اليمنية الموقع في باريس ١٩٩٦/١٠/٣م، كان قد سبقته وساطة فرنسية لحل النزاع الناشىء عن احتلال إرتريا جزيرة حنيش الكبرى اليمنية في ١٩٩٥/١٢/١٥م، وأدت الوساطة الناجحة إلى إبرام اتفاق حول المبادىء بين الطرفين في باريس بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢١م، شهدت عليه كل من جمهورية فرنسا وجمهورية مصر العربية وجمهورية أثيوبيا الديموقراطية الفيدرالية، كما شهد عليه مندوب عن الأمين العام للأمم المتحدة. وينص اتفاق المبادىء على أن تقوم فرنسا بتسليم نسخ من الاتفاق إلى الأمناء العامين لكل من: الأمم المتحدة؛ جامعة الدول العربية؛ منظمة الوحدة الأفريقية؛ وقد تحرر النص بثلاث لغات، هي الإنجليزية، ولها «الحجية»، إلى جانب العربية والفرنسية. كما نص اتفاق التحكيم على أن تتم

كافة المرافعات، وصياغة الحكم باللغة الإنجليزية؛ كما تقوم المحكمة، عقب نطقها بالحكم في المرحلة التحكيمية الثانية، بتسليم نسخة من الحكمين الصادرين في المرحلتين إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيطلع مجلس الأمن عليه؛ وجامعة الدول العربية. وقد كانت لندن هي محل صدور الحكم في المرحلة التحكيمية الأولى بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٩ (في مسألتي السيادة الإقليمية ونطاق النزاع)؛ وكذلك الحال بالنسبة للحكم الصادر في المرحلة الثانية، بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٧م (ترسيم الحدود البحرية). وأعقب صدور حكم المرحلة الأولى إعلان إرتريا قبولها به، وتنفيذه باكراً قبل نهاية الموعد المحدد له (٩٠ يوماً)، وما أحسب أن يمنيتي تحول دون الإشادة بروح «الرجوع إلى الحق فضيلة» التي تحلى بها هذا الموقف الإرتري.

وما أحسب أيضاً، أن يمنيتي تقلل من التقدير الموضوعي لروح التعقل والواقعية الإيجابية التي اتسمت بها الاستجابة اليمنية سياسياً ودبلوماسياً إزاء تحدي احتلال جزيرة حنيش وآثاره السلبية.

ب) تقسيم الإجراءات التحكيمية

تم تقسيم التحكيم على مرحلتين: تتعلق الأولى بمسألتي السيادة الإقليمية ونطاق النزاع، والثانية بخصوص ترسيم الحدود البحرية. وفي ١٤ يناير ١٩٩٧م، عقدت المحكمة اجتماعها في قاعة محكمة إسكس، بلندن «محل انعقاد هيئة التحكيم»، كما حددت «المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة» كمقر لتسجيل المحكمة. وفيما يتصل بإجراءات المرافعات الشفوية للمرحلتين، عقدتها المحكمة في المرحلة الأولى في مدينة لندن، بقاعة المؤتمرات (دوربار Dorbar)، بمقر الخارجية والكومنولث، اعتباراً من ١٦ يناير ١٩٩٨م، حتى السادس من فبراير من نفس العام. وعقب إجراء القرعة في هذه المرحلة افتتحت إرتريا المرافعات. وفي المرحلة الثانية اتفق الطرفان على أن تبدأ اليمن المرافعات، التي كان محل انعقادها قصر السلام في لاهاي، القاعة الكبرى «العدالة» فيما بين الخامس والسادس عشر من يوليو ١٩٩٩م، وقد تلقت

المحكمة أجوبة تحريرية من الطرفين في ١٩٩٩/٨/١٣م، رداً على أسئلة وجهتها إليهما في ١٣ و١٦ يوليو من العام ١٩٩٩م. ويحتوي الحكم في المرحلة الأولى على ٥٢٨ فقرة/مسلسلة، موزعة على أحد عشر فصلاً، تستهل بتقصي مسار الاتفاق بين الطرفين ومحدداته القانونية وافتتاح التحكيم بعد استكمال خطواته ومكوناته القانونية؛ ثم تناول مسألة نطاق النزاع؛ وتعقبها السمات الذاتية للقضية؛ ويلي ذلك استعراض حجج الطرفين وتفنيدها على محاور ستة: الحق التاريخي؛ التاريخ القانوني والمعاهدات الرئيسية وغيرها من الأدوات القانونية ذات الصلة بمسائل توارث الدول؛ منارات البحر الأحمر؛ دليل ممارسة وظائف الدولة والسلطان الحكومي؛ دليل الخرائط؛ الاتفاقات والأنشطة النفطية؛ ويلي ذلك الاستنتاجات القانونية، ويعقبها في الختام منطوق الحكم.

كما يحتوي الحكم في المرحلة الثانية على ١٦٩ فقرة/مسلسلة، موزعة على ستة فصول تستهل بمدخل عن إجراءات المرحلة الثانية، وتتناول الفصول: حجج الطرفين؛ المسائل العامة للاصطياد في البحر الأحمر؛ الاتفاقات النفطية وخطوط الوسط؛ نظام الصيد التقليدي؛ ترسيم الخط الحدودي الدولي؛ منطوق الحكم. كما يتضمن ملحقين: اتفاق التحكيم بين اليمن وإرتريا، ومذكرة التفاهم بين دولة إرتريا والجمهورية اليمنية للتعاون في مجالات الصيد البحري والتجاري والاستثمار والنقل؛ ويلي الملحقين ثلاثة فهارس: فهرس الأعلام، فهرس المناطق، فهرس المداخل، وقائمة بالمصطلحات القانونية الواردة في النص وختام الكتاب مجموعة خرائط إيضاحية للحكم.

ج) في الترجمة

١) نمط الترجمة: اتبعت نمط الترجمة الموازية حرفياً لتسلسل وترابط دلالات النص الأصلي المتكاملة قانونياً ومنطقياً وبناءً لغوياً قدر الاستطاعة، والممكن.

٢) التصرف: لجأت إليه في أضيق الحدود ولضرورة قصوى تقتضي استقامة دلالة النص العربي مع النص الإنجليزي، وبما لا يعدل من جوهر الفكرة.

٣) فاقد الترجمة: إن القاعدة الطبيعية العامة في اللغة الواحدة هي اختلاف مساحة الحقل الدلالي لمترادفاتها (Synonym) وهذه الظاهرة ناشئة بداهة عن الاختلاف في دلالات جذور المفردات واشتقاقاتها ومسارات تطور كل منها (Etymology)، التي ما تنفك تتحول ككائن حي عبر الزمان والمكان والإبداع البشري؛ ولذلك فإن ما يحدث في عملية الترجمة من لغة إلى أخرى، في غالب الأمر، هو تقاطع لمساحات من الحقول الدلالية وجذورها بنسب متفاوتة، أما حكم النادر فهو التطابق. وفي الحالة الراهنة، يمكننا اعتبار أن فاقد الترجمة الأساسي هو «الحجية القانونية» لأي نص مترجم لهذا الحكم؛ حيث تقضي المادة التاسعة/البند الثالث من الاتفاق حول المبادىء أن تكون الحجية للنص الإنجليزي، وكذلك تقضي المادة السادسة عشرة/البند الثاني من اتفاق التحكيم «تكون للنص الإنجليزي الحجية»، وذلك يشمل أيضاً أي ترجمة تفسيرية للنص باللغة الإنجليزية، حيث إنها بالضرورة لن تتطابق حرفياً مع نص الحكم، اللهم إلّا إذا كان التفسير من المحكمة المخولة بتفسير النص.

٤) المضاف إلى الترجمة: غالباً ما تتمثل الإضافة في اتساع الحقل الدلالي للمفردة، أو التعديل في تسلسل التعبير، أو الزيادة بجملة إيضاحية للدلالة الأصلية، وخاصة عند نقل جملة من المفاهيم المتكاملة في لفظ واحد أو اثنين، أو لاتساع المقابل الاصطلاحي المستقر في العربية، مثل مبدأ التبدل الجذري (التغير الجوهري) في الظروف: Intertemporal Law. ويمكن القول، بشكل عام، إن المضاف الأساسي في أي ترجمة هو عملية الترجمة ذاتها، من حيث هي نص مواز أكثر مما هي نص متطابق، فهي تعريف وتقريب المتباين في مرجعيات لغوية موروثة ومتراكمة لثقافات شتى، وهي جهد يسد ثغرات للارتقاء بمستوى فاعلية الاتصال الإنساني.

د) في النص

إن هذا النص محكوم إلى حد بعيد بمفردات ودلالات وصيغ قانونية، وكذلك نهج العرض والأساليب المتبعة في كتابته وتنقيطه، والاستثناءات

السياقية النحوية ذات الدلالة القانونية الفارقة؛ فعلى سبيل المثال، يوجد مستويان للقول، أولهما القطعي المتبوع بـ: «إن» وثانيهما الظني المتبوع بـ: «أن» للتفريق بين المستويين القانونيين لدلالة القول.

وحسب النص الذي بين أيدينا اليوم، رغم ما يطرحه من إشكاليات متعددة، أنه يطوي صفحة من أنقاض تراكمات رؤى الأمس المتعارضة، ويتحول صوب نافذة الغد المشرفة على واقع جديد كوني حي خلاق يستحثنا بقوة: إما استجابة متكاتفة، وإما استجابة متكافئة إزاء التحدي القيمي، المفاهيمي، الحضاري المعاصر، وآلياته الإبداعية، فكراً وتطبيقاً، إنساناً وآلة.

ومع التغلغل في تقسيمات نص الحكم: استعراضاً وتحليلاً وتركيباً، دحضاً وقبولاً وإعادة تشكيل، واستنتاجاً قانونياً: لغة واصطلاحاً، يتسع ويتبلور، رويداً رويداً، التأمل في تلك الرؤى الضابطة لإيقاعات النص المتداخلة، مترامية الآفاق؛ في ارتقائها سلم منطق الوقائع تارة؛ وأخرى وهي تغوص في أعماق منطق متعدد المحاور، شديد الترابط، مكين الأساس، مادة ومنهجية واجتهاداً، لتستجلي أوجه وطبائع دقائق يقين القناعة، كي تفضي إلى أمانة النطق بالحسم المطمئن.

وبوحي من نسيج مكونات اليقين الأولية لتلك الرؤى:

تاريخية؛ اجتماعية؛ سياسية؛ دبلوماسية؛ معرفية؛ جغرافية؛ بحرية؛ تقنية؛ استخباراتية؛ عسكرية؛ اقتصادية؛ قانونية دولية؛ عرفية دولية ومحلية؛ ومعتقدية سماوية؛ وشهادات شفوية؛ تخلص إلى منطوق مطبوع بروح الحكمة الشاملة، إذ تسعى في آن معاً، لتعيين الحق بين الفرقاء، وإقرار استحقاقات ركن الحق الأصيل، في كل نزاع، وأساس حق الدول التي ترقى أو تتدهور به ومعه، فهو غايتها ووسيلتها ومبرر وجودها:

إنه الإنسان.

﴿ولقد كرمنا بني آدم. وحملناهم في البر والبحر. ورزقناهم من الطيبات. وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا.﴾

سورة الإسراء، الآية (٧٠).

هـ) شكر وتقدير

أود أن أتوجه بالشكر والعرفان الجميل لكل من كان لي سنداً في إنجاز عملي هذا بشكل أو آخر، ولعله من الطبيعي أن يتواصل الدعم المعرفي والمعنوي والمادي منذ بداية الفكرة حتى ختامها من قبل الأخوين مروان عبدالله عبد الوهاب نعمان، وأحمد عبدالله الباشا، استكمالاً لدوريهما ضمن الفريق العامل في إقامة الدعوى اليمنية وإنجاحها.

كما أود شكر الأخ د. عبدالله سعيد الذبحاني لمراجعته المصطلحات والصياغات القانونية؛ والأستاذين محمد أنعم غالب وعبد الباري طاهر للملاحظات التي أبدياها بخصوص استنتاجات المرحلة الأولى؛ والأخ محمود إبراهيم صغيري لملاحظاته الجغرافية والملاحية؛ وكل من د. مفيد شهاب الدين، ود. أحمد أبو الوفاء، ود. يس الشيباني على ملاحظاتهم القيمة وإجاباتهم على بعض تساؤلاتي الاصطلاحية القانونية.

كما أود التوجه بخالص التقدير والشكر للدكتور عبد الكريم الإرياني لما تحلى به من سعة أفق وصدر، أعاناني على الاطلاع على كافة المراجع اللازمة، إلى جانب تشجيعه فكرة الاجتهاد في الترجمة؛ وأتوجه بالشكر لجميع الأخوة في المكتب الفني للحدود: رئيساً وأعضاءً وسكرتارية، لحسن تعاونهم معي؛ كما أتوجه بالبيتين التاليين للأخوة أحمد الشيباني وحسن العمودي بن لعسم وفوزية نعمان وعبد الجليل عبد الحق بشر وحسين نعمان:

أولهما:

بالعلم والمال يبني الناس مجدهم   لم يبن مجد على جهل وإملاق

وثانيهما:

لا خيل عندك تهديها ولا مال   فليسعد النطق إن لم يسعد الحال

و) تنبيه

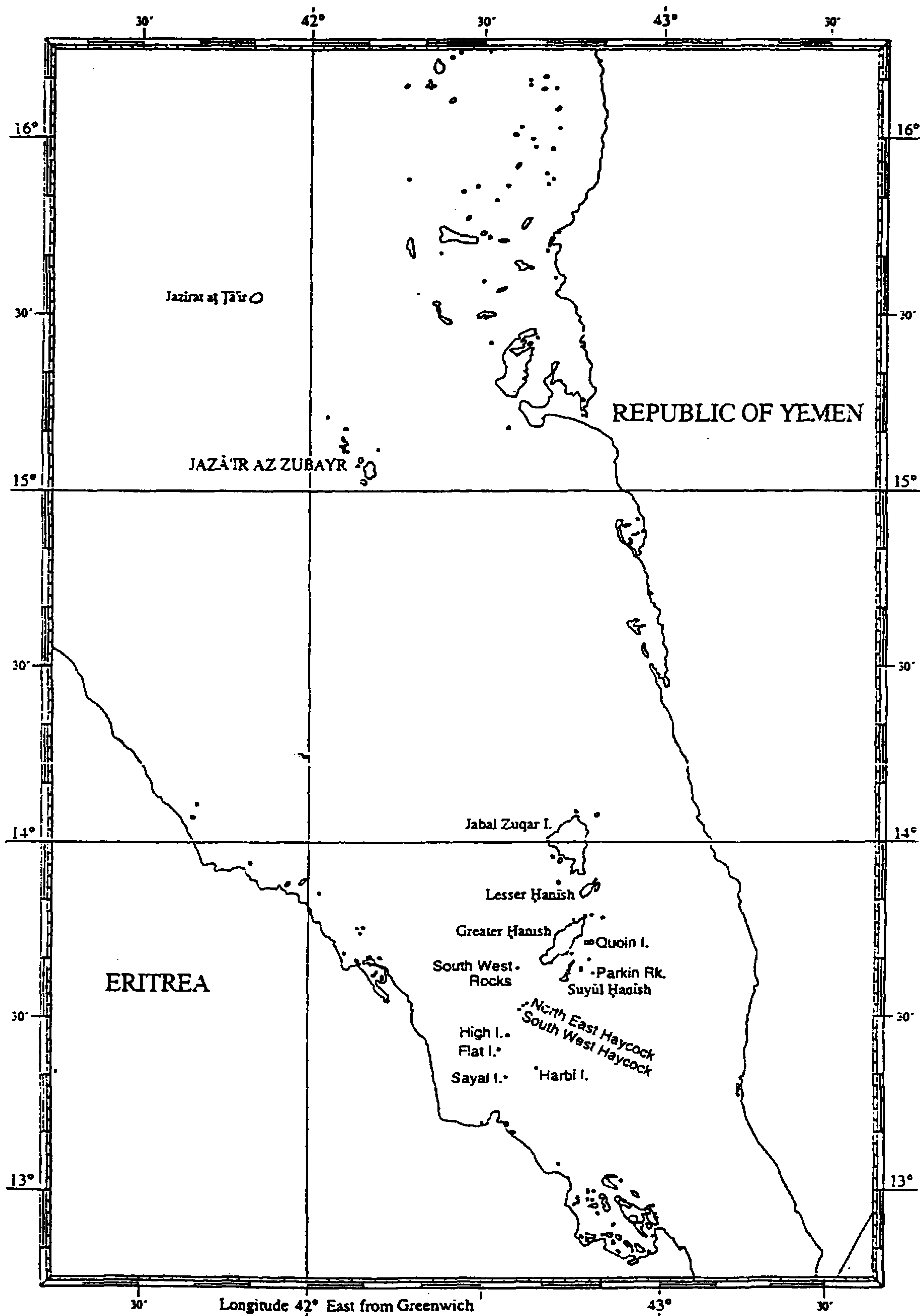
إزالة لكل لبس قانوني، أشير إلى أن ترجمتي من الإنجليزية إلى العربية،

بداهة، تعبر عن استيعابي الشخصي المباشر، في آن واحد، لكل من دلالات وسياقات وإيحاءات وحرفية النص في لغته الأصلية، وما يقابل كل ذلك في اللغة العربية. وهذا الاستيعاب غير ملزم قانونياً، في كل الأحوال؛ وذلك أن «الحجية القانونية» حسب اتفاق الطرفين هي للنص باللغة الإنجليزية.

ويحضرني في هذا المقام ما ينسب للعماد الأصفهاني:

«إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه، إلّا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.»

المترجم: أحمد كمال محمد نعمان


30'
42°
30'
43°
30'
16°
16°
Jazirat at Ṭā'ir
30'
30'
REPUBLIC OF YEMEN
JAZĀ'IR AZ ZUBAYR
15°
15°
30'
30'
Jabal Zuqar I.
14°
14°
Lesser Ḥanish
Greater Ḥanish
Quoin I.
South West Rocks
Parkin Rk.
ERITREA
Suyūl Ḥanish
North East Haycock
South West Haycock
30'
30'
High I.
Flat I.
Sayal I.
Harbi I.
13°
13°
30'
Longitude 42° East from Greenwich
43°
30'

قيام التحكيم وحجج الطرفين

مدخل:

(١) صدر هذا الحكم بمقتضى اتفاق تحكيم أبرم في الثالث من أكتوبر ١٩٩٦م، (المعروف بـ اتفاق التحكيم)، بين حكومة دولة إرتريا ("إرتريا") وحكومة الجمهورية اليمنية ("اليمن") (سيشار إليهما من الآن فصاعداً بـ الطرفين).

(٢) كان اتفاق التحكيم قد سبقه "اتفاق المبادىء" الذي أبرم في باريس بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٦م، ووقعت عليه كل من إرتريا واليمن، وشهدت عليه كل من الجمهورية الفرنسية، وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية، وجمهورية مصر العربية. وقد تخلى الطرفان عن استخدام القوة ضد بعضهما البعض، وتعهدا بـ"حل نزاعهما حول مسائل السيادة الإقليمية وترسيم الحدود البحرية بصورة سلمية". كما اتفق الطرفان، تحقيقاً لذلك، على إبرام اتفاق مؤسس لقيام محكمة تحكيم. إضافة إلى ما تقدم نص اتفاق المبادىء لاحقاً على ما يلي:

> ... فيما يتصل بمسائل السيادة الإقليمية، ستبت المحكمة فيها طبقاً لمبادىء وقواعد وممارسات القانون الدولي، القابلة التطبيق على القضية وبوجه خاص على أساس من سند الحقوق التاريخية.

(٣) اتساقاً مع اتفاق المبادىء، أصدر الطرفان بياناً مشتركاً مقتضباً، يؤكد رغبتهما في حل النزاع، "والعمل على السماح بإعادة بناء وتطوير التعاون الوثيق والدائم بين البلدين"، مساهمة في استقرار وسلام المنطقة.

(٤) واستناداً للمادة ١/١ من اتفاق التحكيم، اختارت إرتريا كمحكمين عنها، كلاًّ من القاضي ستيفن إم. شويبل، والقاضية روزالين هيجينز، كما اختارت اليمن كمحكمين عنها، د. أحمد صادق القشيري، والسيد كيث هايت. وعن طريق الرسائل المتبادلة بتاريخي ٣٠ و ٣١ ديسمبر ١٩٩٦م، اتفق الطرفان على التوصية بتعيين البروفسور سير روبرت واي. جيننجز، رئيساً لمحكمة التحكيم، (سيشار إليها من الآن فصاعداً بـ"المحكمة"). وقد اجتمع القضاة الأربعة في لندن، في الرابع عشر من يناير ١٩٩٧م، حيث تمت إجراءات تعيين السير روبرت واي. جيننجز رئيساً للمحكمة.

(٥) بمجرد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة لقيامها، عقدت المحكمة اجتماعها الأول في الرابع عشر من يناير ١٩٩٧م، في قاعة محكمة إسكس، ٢٤ شارع لينكولنز إن فييلدز، بلندن WCI، المملكة المتحدة. وقد أحيطت المحكمة بما تم من انعقاد جلسة الأربعة المحكمين، فصادقت واعتمدت ما تم من أعمال الإجراءات المخول لها اتخاذها في ذلك الاجتماع. وعملاً بالمادة ٢/٧ من اتفاق التحكيم، عينت المحكمة كأمين سر لها، السيد ب. ج. هـ. جونكمان، السكرتير العام لمحكمة التحكيم الدائمة «P.C.A» في لاهاي، وكسكرتير للمحكمة، السيدة بيت. إي. شيفمان، السكرتير الأول بمحكمة التحكيم الدائمة، كما حددت المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة كمقر لتسجيل المحكمة.

(٦) عقب ذلك عقدت المحكمة اجتماعاً مع السيد جراي بورك، الوكيل المساعد لإرتريا، والسيد رودمان باندي، الوكيل المساعد لليمن. وأبلغتهما خلاله باستكمال تكوين المحكمة، وناقشت معهما بعض الأمور العملية المتصلة بإجراءات التحكيم.

(٧) تنص المادة الثانية من اتفاق التحكيم على ما يلي:

(١) على المحكمة أن تصدر حكمها وفقاً للقانون الدولي، وعلى مرحلتين.

(٢) ستسفر المرحلة الأولى عن إصدار حكم حول مسألة السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع بين إرتريا واليمن، حيث ستفصل المحكمة في السيادة الإقليمية

وفقاً للمبادىء والقواعد والممارسات في القانون الدولي القابل التطبيق على القضية، وبصورة خاصة على أساس من الحقوق التاريخية. وستفصل المحكمة في تحديد نطاق النزاع على أساس من الموقف الخاص بكل من الطرفين.

(٣) ستسفر المرحلة الثانية عن حكم بترسيم الحدود البحرية. وستفصل فيه المحكمة، آخذة في الحسبان الرأي الذي ستكون قد كونته بخصوص مسائل السيادة الإقليمية، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، وكذلك أي عامل آخر يتصل موضوعياً بالمسائل المطروحة.

(٨) متابعة للجدول الزمني المبين تفصيلاً في اتفاق التحكيم للمراحل المختلفة للتحكيم، قام في وقت واحد، كل من الطرفين، بإيداع مذكرة دعوته بشأن السيادة الإقليمية ونطاق النزاع، بتاريخ الفاتح من سبتمبر ١٩٩٧م، وأودعا مذكرة رد كل منهما على الطرف الآخر بتاريخ الفاتح من ديسمبر ١٩٩٧م. ووفقاً لمقتضى المادة ١/٧ من اتفاق التحكيم، التي تنص على ما يلي: "سيكون انعقاد هيئة التحكيم في مدينة لندن"، فقد عقدت المحكمة إجراءات الاستماع للمرافعات الشفهية في المرحلة الأولى من التحكيم في مدينة لندن، بقاعة المؤتمرات دوربار Durbar، بمقر الخارجية والكومنولث، وذلك اعتباراً من ٢٦ يناير حتى السادس من فبراير ١٩٩٨م، خلال الفترة المحددة لإجراءات المرافعات. كما تم عن طريق القرعة، تحديد الأسبقية بين الطرفين في المرافعة وقد أسفرت عن استهلال إرتريا للمرافعات الشفوية.

(٩) وفقاً للمادة ٣/٨ من اتفاق التحكيم، في ختام جلستها، بتاريخ السادس من فبراير ١٩٩٨م، أنهت المحكمة الجزء الشفهي من المرحلة الأولى لإجراءات التحكيم بين إرتريا واليمن. وقد توقف الانتهاء من إجراءات المرافعات الشفهية على قيام الطرفين بالرد كتابة، في موعد أقصاه الثالث والعشرون من فبراير ١٩٩٨م، على بعض الأسئلة التي وجهتها المحكمة لهما في ختام جلسات الاستماع، بما في ذلك سؤال بشأن وجود اتفاقات للاستكشافات والاستثمارات النفطية. كما اعتمد أيضاً على الشرط الوارد في المادة ٣/٨ من اتفاق التحكيم، الذي يخول المحكمة الطلب من الطرفين تحرير وجهات نظر كل منهما؛ لتوضيح أي جانب من المسائل المعروضة أمام المحكمة.

(١٠) في مخاطبتها للطرفين، والمتضمنة تكليف رقم (٣) بتاريخ العاشر من مايو ١٩٩٨م، استعانت المحكمة بهذه المادة (المشار إليها آنفاً)، فطلبت منهما تزويدها بملاحظات تحريرية، في موعد أقصاه الثامن من يوليو ١٩٩٨م، بخصوص الاعتبارات القانونية المثارة ضمن ردود كل منهما على الأسئلة التي طرحتها المحكمة سابقاً، بشأن منح الامتيازات للاستكشافات والاستثمارات النفطية، وبشكل محدد، عن الكيفية التي تجعل الاتفاقات والأنشطة التي تم التصريح بها من قبل الطرفين متصلة بموضوع الحكم في مسألة السيادة الإقليمية، وقد حثت المحكمة الطرفين الموافقة على عقد جلسة استماع قصيرة لتوضيح هذه المسائل الفرعية.

(١١) عقب تبادل الطرفين لمحرري ملاحظاتهما، عقدت المحكمة جلسة الاستماع الشفهي بشأن هذه المسألة، وذلك بمقر الخارجية والكومنولث بمدينة لندن، في السادس والسابع والثامن من يوليو ١٩٩٨م، وباتفاق الطرفين عرضت اليمن حججها أولاً، وخلال جلسات الاستماع هذه وجهت المحكمة سلسلة من الأسئلة فيما يتصل بتفسير دليل منح الامتياز، وطلبت من الطرفين الإجابة عليها تحريرياً في غضون السبعة أيام التالية لجلسات الاستماع الشفوي. وفي السابع عشر من يوليو ١٩٩٨م، أودع كل طرف إجاباته التحريرية على أسئلة المحكمة. وقد أشارت إرتريا في ذلك التاريخ إلى توقعها لطروء تأخير طفيف في موعد تقديمها الملحق الوثائقي المصاحب لتقديم إجاباتها؛ فجرى استلام هذا الملحق الوثائقي بواسطة المكتب الدولي P.C.A في الثاني والعشرين من يوليو ١٩٩٨م. كما استلم المكتب الدولي في الثلاثين من يوليو ١٩٩٨م، إيداعاً من قبل اليمن بعنوان "ملاحظات اليمن على الوثائق المقدمة من إرتريا عقب المرافعات الشفوية النهائية". وقد اعترضت إرتريا على هذا التأخر في أداء الإجراء من قبل اليمن.

(١٢) خلال جلسات الاستماع التكميلية في شهر يوليو ١٩٩٨م، أخطرت المحكمة الطرفين عزمها على الاتصال بالأمين العام لجامعة الدول العربية، بغرض التأكد من وجود أي تقارير رسمية لجامعة الدول العربية خاصة

بزيارات لأي من الجزر محل النزاع، وتحديداً خلال حقبة سبعينيات القرن العشرين، مع طلب الحصول على نسخ منها. وقد تم إرسال خطاب باسم المحكمة عن طريق جهاز الإرسال التصويري (فاكس)، إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ ٢٠ يوليو (١٩٩٨م). وأبلغ قلم التسجيل الرد الوارد منه في الثامن والعشرين من يوليو، للوكلاء والمساعدين ولأعضاء هيئة التحكيم.

حجج الطرفين بشان السيادة الإقليمية

(١٣) تقيم إرتريا ادعاءها بالسيادة الإقليمية على "جزر البحر الأحمر" هذه (سيشار إليها من الآن فصاعدا بالـ"جزر")[١] على سلسلة من سند الحق الممتد عبر أكثر من قرن من الزمان، وعلى أساس من أحد المبادىء في القانون الدولي "الاحتلال الفعلي"، وتؤكد إرتريا أنها ورثت الحق في الجزر في العام ١٩٩٣م، عندما أصبحت إرتريا قانونياً مستقلة عن دولة إثيوبيا. وهي التي بدورها ورثت حقها في الجزر من إيطاليا، وذلك بالرغم من قيام فترة احتلال بريطاني عسكري لإرتريا بأكملها خلال الحرب العالمية الثانية. وتدعي إرتريا أن سند الحق الإيطالي انتقل لدولة إثيوبيا في الأعوام ١٩٥٢ - ١٩٥٣م، كنتيجة لاتحاد إرتريا الفيدرالي مع إثيوبيا، ولقيام إثيوبيا لاحقاً بضمها إليها.

(١٤) ترصد إرتريا هذه السلسلة لسند الحق من خلال الفترات التاريخية ذات الصلة بدءاً بالاحتلال الإيطالي لليابسة الإرترية في القسم الأخير من القرن التاسع عشر، ولا يختلف الطرفان على أن الإمبراطورية العثمانية كانت قبل الاحتلال الإيطالي هي السيد الذي لا منازع له على ضفتي شاطىء البحر الأحمر وعلى الجزر، وبتجاوز إيطاليا للعثمانيين وتعاملها مع الحكام المحليين مباشرة، أسست إيطاليا حاميات لدعم مصالحها البحرية والاستعمارية والتجارية،

---

(١) إن التحديد للجزر المعنية أو مجموعة الجزر محل النزاع بين الطرفين، قد تم بمقتضى المادة الثانية من اتفاق التحكيم تخويل المحكمة أن تقوم به. (أنظر الفقرة السابعة فيما تقدم) وتم تناول التحديد في القسم الذي يعالج نطاق النزاع ضمن هذا الحكم. والإحالات بـ«الجزر» في هذا الحكم هي لتلك الجزر التي تجد المحكمة أنها موضوع ادعاءات متضادة من قبل الطرفين، كما أن الموقع الجغرافي للمنطقة الواقعة فيها هذه الجزر موضحة في الخريطة المقابلة للصفحة ترقيم «١».

وبالرغم من احتجاج العثمانيين فقد أعلنت إيطاليا عن قيام المستعمرة الإيطالية لإرتريا في العام ١٨٩٠م، وتدعي إرتريا أن بريطانيا العظمى اعترفت في العام ١٨٩٢م بالحق الإيطالي على جزر المحبكة، وهي مجموعة جزر تقع قرابة الشاطىء الإرتري.

(١٥) تؤكد إرتريا على أن إيطاليا أيضاً، ودون أن يمثل ذلك تحدياً للسيادة العثمانية، احتفظت لنفسها بوجود نشط في بعض جزر البحر الأحمر في تلك الفترة الزمنية، وخفرت السفن الإيطالية المياه المحيطة بها تعقباً للقراصنة والمتاجرين بالعبيد ومهربي الأسلحة، وهناك ادعاء بأن الإدارة الاستعمارية قامت بإصدار امتيازات للاستثمار التجاري في الجزر، وطبقاً لما جاء على لسان إرتريا، فإنه لم توجد مطالبة يمنية بالجزر، أو وجود يمني على الجزر أو حواليها إبان تلك الفترة الزمنية، وإن الإمام يحيى، الذي أسس لاحقاً اليمن الحديث، احتل منطقة مرتفعة تعرف بـ"الجبل"، وإنه، حسبما تدعي إرتريا، قد أقر صراحة افتقاره للسيادة على الأراضي المنخفضة الساحلية المعروفة بـ"تهامة" وقد تم تأكيد هذا الترتيب الإقليمي من خلال "اتفاق دعان" بين الإمام والإمبراطورية العثمانية.

(١٦) تؤكد إرتريا أن ضعف الإمبراطورية العثمانية خلال السنوات السابقة مباشرة للحرب العالمية الأولى دفع بالخطط الإيطالية لاحتلال مجموعة جزر تعرف بـ"جزر زقر حنيش". وقد أعيقت هذه الخطط باحتلال عسكري بريطاني لفترة قصيرة في عام ١٩١٥م، سرعان ما تم جلاؤه، ووفقاً لادعاء إرتريا، لم تترتب على ذلك الاحتلال أية آثار قانونية. وفي نهاية الحرب جددت إيطاليا ووسعت عمداً من أنشطتها التجارية وإجراءاتها التنظيمية فيما يتصل بما تشير إليه إرتريا باعتباره "زقر حنيش والجزر مقار المنارات". وتورد إرتريا هذه الأنشطة كدليل على نية إيطاليا على اكتساب السيادة على الجزر.

(١٧) شكلت مسألة السيادة على الجزر جزءاً من عملية السلام التي أعقبت الحرب العالمية الأولى والتي توجت بالتوقيع على معاهدة لوزان في العام ١٩٢٣م. وبينما تم تقسيم بعض من الإقليم السابق للإمبراطورية العثمانية

المهزومة، وذلك فيما بين حكام محليين ساندوا الحلفاء المنتصرين، إلّا أن إريتريا تزعم أنه لا يوجد من بين قادة شبه الجزيرة العربية الذين قاموا بمساندة الحلفاء من كان على جوار جغرافي بما فيه الكفاية من الجزر بحيث يمكن اعتباره جديراً بأيلولة الجزر إليه، أما إمام صنعاء، فلم يكن جديراً بأيلولة الجزر إليه لسببين، أولهما تحالفه مع الأتراك العثمانيين، وثانيهما لأن سيادته لم تمتد إلى شاطىء البحر الأحمر. وتستشهد إرتريا برفض بريطانيا للادعاءات الصادرة عن الإمام في العامين ١٩١٧ ـ ١٩١٨م، بشأن أقسام من تهامة، وتعتمد على تشخيص الإمام لهذه الأقاليم بأنها كانت "تحت هيمنة أسلافه" باعتباره إقراراً بأن الإمام افتقر للحيازة والحكم في تلك الفترة.

(١٨) ترصد إرتريا فشل بريطانيا العظمى في إقناع بقية الحلفاء لنقل تابعية الجزر للحكام العرب المختارين من قبل بريطانيا العظمى، أو لبريطانيا العظمى نفسها، وذلك من خلال معاهدة سيفر في العام ١٩٢٠م، التي لم يصادق عليها، والمفاوضات المؤدية إلى إبرام معاهدة لوزان في العام ١٩٢٣م. كما تعول إرتريا على المادتين السادسة والسادسة عشرة من معاهدة لوزان باعتبار أنهما تركتا الجزر مفتوحة أمام الاحتلال الإيطالي. وقد أسست المادة السادسة القاعدة العامة بأنه بمقتضى نصوص المعاهدة "تدخل الجزر والجزيرات الواقعة في نطاق ثلاثة أميال من الشاطىء ضمن حدود الدولة المشاطئة لها". وتفسر إرتريا هذه المادة والممارسات اللاحقة للدولة في ظل معاهدة لوزان باعتبارهما حرماناً لحكام شبه الجزيرة العربية من أيلولة الجزر محل التناول لأي منهم، نظراً لأن أياً من الجزر لا تقع في نطاق ثلاثة أميال من الشاطىء العربي. كما تدعي إرتريا أنه لم يكن بالإمكان منح الإمام السيادة على الجزر محل النزاع بمقتضى المادة السادسة من معاهدة لوزان، نظراً لأن مملكته لم تكن "دولة" أو "ساحلية" في الوقت الذي تم فيه توقيع معاهدة لوزان.

(١٩) تضمنت المادة السادسة عشرة من معاهدة لوزان تخلّياً تركياً صريحاً عن كافة الحقوق والسيادة في الأقاليم العثمانية السابقة والجزر، ونصت على أن مستقبلها سوف "يتم تقريره من قبل الأطراف المعنية". وتحاجج إرتريا

بأنه نظراً لأن المادة السادسة عشرة لم تنقل حيازة السيادة على الجزر لأي دولة بعينها، كما لم تحدد أي إجراء محدد لنقل ملكية الجزر، فإن تقرير التصرف في خاتمة المطاف ترك لمعايير القانون الدولي العام في اكتساب الأقاليم ـ الاحتلال، الحيازة الفعلية، والموقع في نطاق البحر الإقليمي. وتدعي إرتريا عثورها على تعزيز إضافي لهذا الطرح في ممارسات الدولة اللاحقة والموضحة للمادة السادسة عشرة.

(٢٠) تدعي إرتريا أنه مع نهاية حقبة عشرينيات القرن العشرين، حازت إيطاليا السيادة على الجزر موضوع النزاع عن طريق الاحتلال الفعلي وأن أياً من محادثات العام ١٩٢٧م بين بريطانيا العظمى وإيطاليا، والتي عرفت بـ"محادثات روما" أو "اتفاقية المنارات" للعام ١٩٢٩م، المجهضة لا تعد قرينة مضادة. وتشكل هذا الاحتلال الفعلي، من بين أمور أخرى، من تشييد منارة على جزيرة ساوث ويست هايكوك (الجنوبية الغربية) في العام ١٩٢٩م، الأمر الذي تدعي إرتريا أنه دفع بريطانيا العظمى للإقرار مجدداً بالسيادة الإيطالية على جزر المحبكة، والذي سبق إعلانه في الأعوام ١٨٩٢م و ١٩١٧م. وتجد إرتريا تعزيزاً إضافياً للاحتلال الإيطالي الفعلي خلال هذه الفترة يتمثل في إرسال حملة إلى جزر زقر حنيش وقيام فرق من قبل جنود إيطاليا باحتلال الجزر لاحقاً. كما تدعي إرتريا بأن إيطاليا مارست في الفترة ما بين العامين الميلاديين ١٩٣٠ و١٩٤٠م، حقوق السيد على الجزر عبر الحكومة الاستعمارية في إرتريا. ومن ضمن ما تستشهد به إرتريا على ذلك، منح تصاريح الصيد فيما يتصل بالمياه المحيطة، ومنح رخصة بناء محطة تعليب الأسماك في جزر حنيش الكبرى، وإعادة تشييد وصيانة منار بريطاني على جزيرة سنتر بيك. وهذه قرائن، في قناعة إرتريا، تفي بمتطلبات الاحتلال الفعلي، وبمصاحبتها كما كان عليه الحال، باشتراط قصد حيازة السيادة «*Animus occupandi*»، فإنها تشكل حيازة للسيادة عن طريق الاحتلال الفعلي.

إضافة إلى ما تقدم، تزعم إرتريا أن اليمن لم تحتج أو تعترض على أنشطة إيطاليا في الجزر خلال هذه الفترة، وبالرغم من ذلك فقد طلبت بريطانيا

العظمى تأكيدات بأن الأنشطة الإيطالية لم تشكل ادعاء بالسيادة. وتسم إرتريا طبيعة ردود أفعال إيطاليا القائلة بأن السيادة كانت "في حالة شغور" أو "إرجاء"، باعتبار ذلك رفضاً لإعطاء مثل تلك التأكيدات. ووفقاً لطرح إرتريا، فإن هذه الصيغة كانت مفهومة من قبل كل من إيطاليا وبريطانيا العظمى على أنها كانت تحافظ على الحقوق القانونية لإيطاليا، في الوقت الذي كانت تسمح فيه لبريطانيا العظمى الامتناع عن الاعتراف الدبلوماسي بتلك الحقوق. وقد أدت التوترات الناشئة بين البلدين بسبب ذلك ولغيرها من المسائل إلى عقد الاتفاق الأنجلو إيطالي في العام ١٩٣٨م، والذي تدعي إرتريا أنه دليل ثبوتي على وجهة النظر الإيطالية والبريطانية في ذلك الوقت. ويقال أنه يعكس، إلى جانب أمور أخرى، اتفاق الطرفين على أن الجزر لم تكن تابعة لشبه الجزيرة العربية، وأن إيطاليا وبريطانيا العظمى كانتا القوتين الوحيدتين المعترف بقيام مصالح لهما في الجزر.

(٢٢) احتوى الاتفاق الأنجلو إيطالي عام ١٩٣٨م أيضاً، على تعهد صريح من قبل إيطاليا وبريطانيا العظمى فيما يتصل بالجزر العثمانية السابقة في البحر الأحمر؛ أن كلاً منهما لن "تؤسس سيادتها" أو "تشيد تحصينات أو دفاعات" ولم يشكل هذا، في نظر إرتريا، تخلّياً عن حقوق قائمة، لكنه مجرد تعهد بسلوك مستقبلي. وتحاجج إرتريا أن السيادة الإيطالية على الجزر عند إبرام الاتفاق كان قد سبق تأسيسها كواقعة قانونية، وظلت غير متأثرة بالاتفاق، وبالإضافة إلى ذلك تصر إرتريا على أن إيطاليا أكدت بشكل قانوني في ديسمبر ١٩٣٨م سيادتها الإقليمية القائمة على الجزر بإصدارها مرسوماً برقم ١٤٤٦ للعام ١٩٣٨م، مؤكداً بالتحديد أن الجزر كانت لا تزال حينها تشكل جزءاً من إقليم محافظة دانكاليا الإرتري (Eritrean Commissariato of Dankalia).

(٢٣) تصف إرتريا الأحد عشر عاماً من الاحتلال البريطاني لإرتريا والتي بدأت في العام ١٩٤١م، في مطلع الحرب العالمية الثانية، بأنها ينطبق عليها قانون الاحتلال أثناء الحرب. ولقد ظلت الحدود الإقليمية لإرتريا على ما كانت عليه دونما تعديل، وأن "كامل إقليم المستعمرات الإيطالية وملحقاتها" التي

استسلمت للحلفاء في هدنة ١٩٤٣م، في رأي إرتريا، "لا ريب، أنها اشتملت" على الجزر. كما أن معاهدة السلام في العام ١٩٤٧م نصت على حق قوى الحلفاء في التصرف في الأقاليم الإفريقية التابعة لإيطاليا، الذي استكمل في العام ١٩٥٢م، بنقل كافة التوابع الإقليمية الإيطالية السابقة من إرتريا إلى إثيوبيا، التي كانت إرتريا في اتحاد فيدرالي معها. وقد وسم كل هذا، في رأي إرتريا، نقل سند الحق السيادي على الجزر لإثيوبيا.

(٢٤) تدعي إرتريا أن صياغة مسودة مشروع الدستور الإرتري في العام ١٩٥٢م، يؤكد الاشتمال على الجزر محل النزاع ضمن تعريف الإقليم الإرتري. وهذا، حسبما ترى إرتريا، هو التفسير الوحيد المعقول لعبارة "إرتريا بما في ذلك الجزر" في التعريف لإقليم إرتريا. ويقال بأنه مدعوم بمشورة قدمها لإثيوبيا في حينها مستشارها القانوني جون سبنسر، كما تدعي إرتريا أن هذا تم تعزيزه ثانية بلغة مماثلة في مواد دستورية وتشريعية لاحقاً، وتحديداً، في المرسوم الإمبراطوري للعام ١٩٥٢م، الذي ضم إرتريا إلى الإمبراطورية الإثيوبية في وحدة فيدرالية، وكذلك في الدستور الإثيوبي للعام ١٩٥٥م.

(٢٥) يوجد أساس آخر لسيادة إثيوبيا، تقدمت به إرتريا وهو ضم إثيوبيا للجزر ضمن البحر الإقليمي لإثيوبيا. وتعول إرتريا على قاعدة في العرف الدولي والقانون العرفي، بأن لكل جزيرة بحرها الإقليمي، الذي يقاس على غرار نفس تلك المبادىء المطبقة على أرض اليابسة. وفي رأي إرتريا، أنه في حال وجود سلسلة جزر متصلة بالأرض اليابسة والفواصل التي بينها لا تزيد عن اثني عشر ميلاً بحرياً، فإنها تقع كاملة ضمن البحر الإقليمي للدولة الساحلية وبالتالي تخضع لسيادتها الإقليمية. وهكذا، قياساً من جزر المحبكة، التي تؤكد إرتريا أنها كانت لا ريب إثيوبية، فإن إعلان إثيوبيا في العام ١٩٥٣م، الخاص بتحديد البحر الإقليمي باثني عشر ميلاً بحرياً يكون قد اشتمل على مجموعة جزر زقر/حنيش.

(٢٦) تسم إرتريا فترة الخمسة والثلاثين عاماً الممتدة من العام ١٩٥٣م حتى استقلال إرتريا في العام ١٩٩١م، باعتبارها فترة ممارسات مكثفة للسيادة

الإثيوبية على الجزر. ويتضمن هذا الادعاء الاستطلاعات البحرية المستمرة، التي لم تواجه باعتراض، والتي تنامت وتيرة انتظامها مع تنامي قوة حركة التحرر الإرترية. وبالإضافة إلى ذلك، عقب قيام المجلس البريطاني للتجارة في العام ١٩٦٧م، بنقل مقر إدارة المنارات إلى أسمرا، قيل أن إثيوبيا عززت من سيادتها أكثر بإلزامها العاملين الأجانب في منارات الجزر أن يصحبوا معهم جوازات السفر أو وثائق بمقامها، ومن خلال مراقبتها وتنظيمها إرسال كافة المؤن لمنارات الجزر، ومشاركتها في كافة قرارات التوظيف المؤثرة على عمال المنارات، وإقرارها لكافة الزيارات التفقدية لأغراض الصيانة لمنارات الجزر، وكذلك الرقابة المشددة على البث الإذاعي بانتظام من وإلى منارات الجزر. ويوجد تقديم بادعاء أعمال سيادية إثيوبية أخرى تدعيها إرتريا بما في ذلك تطبيق قانون العقوبات على الحالات القانونية الواقعة في الجزر، وتنظيم أنشطة استغلال النفط في الجزر وحواليها وزيارة الرئيس الإثيوبي حينذاك، منجستو، التفقدية للجزر مع مجموعة من القيادات العليا في الجيش الإثيوبي وطاقم من أفراد أسطوله البحري الحربي في أواخر الثمانينيات، والتي أودعت إرتريا تسجيلاً لها على شريط مصور (فيديو) كواحد من الأدلة.

(٢٧) تدعي إرتريا أن اليمن وحلفاءها في حقبة سبعينيات القرن العشرين أقروا بالسيطرة الإثيوبية على الجزر من خلال تصريحاتهم وأعمالهم. وتدعي أنه، حتى مطالع نفس الحقبة، لم تقم أي من اليمن الشمالية أو الجنوبية بإظهار الاهتمام علناً بالجزر. وقيل أن الاهتمام الإقليمي بالجزر تصاعد بسبب التقارير الخاطئة عن الوجود الإسرائيلي هنالك في العام ١٩٧٣م. ووفقاً لإرتريا، فإن الافتراض من قبل كل من اليمن والدول المجاورة لها ووسائل الإعلام العربي بأن إثيوبيا أجّرت الجزر لإسرائيل شكل إقراراً بالسيادة الإثيوبية. ودعماً لطرحها، تدعي إرتريا أن الدول العربية لم تدن إثيوبيا لجعلها الجزر الإثيوبية تحت تصرف إسرائيل فحسب، بل إنها سعت أيضاً لاحقاً لدى إثيوبيا تستأذنها القيام بزيارة لتلك الجزر بغرض التحقق من مزاعم النشاط الإسرائيلي الحربي.

(٢٨) تدعي إرتريا أن السنوات الأخيرة السابقة لاستقلالها اتسمت بقيام القوات الإثيوبية بالاستطلاع الجوي وبدوريات متواصلة لخفر السواحل.

(٢٩) كما تدعي إرتريا بأنها عقب حصولها على الاستقلال في العام ١٩٩١م، حازت سند الحق السيادي على الجزر ومارست سلطة السيد عليها. وتؤكد إرتريا، أن الصيادين الإرتريين يعتمدون في كسب معاشهم على الجزر، كما هو عهدهم طيلة التاريخ القريب. وتدعي إرتريا أيضاً أن القواعد الإدارية الإرترية المنظمة كانت صارمة لضبط الصيد حوالى الجزر، بتقنينها لشروط منح التراخيص ولغيرها من المتطلبات المتعلقة بالاصطياد في المياه المحيطة بالجزر. كما تدعي إرتريا قيام سفنها بالرقابة على سفن الصيد الأجنبي في المياه الإقليمية الإرترية، إلى جانب قيامها بالدوريات المنتظمة في المياه المحيطة لإعمال قواعد الاصطياد واحتجاز السفن التي لا تراعيها. كما تدعي إرتريا أن اليمن لم تحافظ على أي وجود رسمي في الجزر، وأنه لم يحدث سوى في العام ١٩٩٥م، أن اكتشفت دوريات خفر السواحل الإرترية الوجود الطارىء لعدد صغير من العسكريين والمدنيين اليمنيين فُهِمَ قيامهم بإنشاء منتزه سياحي على جزيرة حنيش الكبرى. وقد أدى هذا في ديسمبر من العام ١٩٩٥م إلى اندلاع اشتباكات انتهت باحتلال القوات الإرترية لجزيرة حنيش الكبرى، واحتلال القوات اليمنية لجزيرة زقر.

(٣٠) فيما يتصل بالسيادة الإقليمية، تطالب إرتريا المحكمة أن ينص حكمها "إن إرتريا تحوز سيادة إقليمية على كل واحدة من "الجزر والصخور ونتوءات انحسار المد" حسب تحديد إرتريا لها في مرافعاتها التحريرية، "والتي تدعي اليمن بسيادتها عليها."

(٣١) تؤسس اليمن، بدورها، مطالبتها بالجزر على "سند الحق التاريخي، الأصيل، أو اليمني التقليدي". وتركز اليمن تحديداً على الاشتراط الوارد في المادة ٢/٢ من اتفاق التحكيم بأن [ا] لمحكمة سوف تبت في مسألة السيادة الإقليمية وبصورة خاصة على أساس من "سند الحقوق التاريخية". وهذا الحق يمكن رد نشأته، في رأي اليمن، إلى "بلاد اليمن"، أو

مملكة اليمن التي قيل أنها قامت في مطلع القرن السادس الميلادي. وتقدم اليمن، دعماً لهذا الادعاء، أدلة الخرائط[٢] وتصريحات لإمام اليمن، وما تشير إليه باعتباره سلوك الدول الثالثة عبر فترة طويلة.

(٣٢) تحاجج اليمن بأن اندماجها في الإمبراطورية العثمانية منذ العام ١٥٣٨م حتى العام ١٦٣٥م تقريباً، وثانية منذ العام ١٨٧٢م حتى هزيمة الإمبراطورية العثمانية في العام ١٩١٨م، لم يفقدها سند حقها التاريخي على إقليمها. وتؤكد اليمن أن إنشاء ولاية اليمن العثمانية كوحدة إقليمية وإدارية منفصلة شكل اعترافاً عثمانياً بهوية اليمن المستقلة. وتعول اليمن على أعمال صناع الخرائط في القرون من السابع عشر إلى التاسع عشر، والمدعى بأنها مثلت اليمن، ككيان منفصل يمكن تمييزه، وتوجد أدلة خرائط إضافية قدمت دعماً لمحاججة اليمن بأن الجزر تشكل جزءاً من ذلك الإقليم.

(٣٣) لمزيد من دعم ادعاءاتها بأن اليمن حازت سند حق تاريخي على الجزر، قامت اليمن برصد لتاريخ صياغة معاهدتها في العام ١٩٣٤م، مع بريطانيا العظمى، مشيرة إلى عدد من المراسلات المتبادلة التي أصر فيها الإمام، بصورة أو أخرى، على حقوقه في "جزر اليمن"، وأوردت اليمن رفض بريطانيا العظمى لاقتراح الإمام بضم ملحق سري للمعاهدة يتعلق بالجزر، على أساس أنه كان من اللازم معالجة أمرها، باعتبارها ممتلكات عثمانية سابقة، بموجب المادة السادسة عشرة من معاهدة لوزان.

(٣٤) تحاجج اليمن بأن هذا لم يشكل إنكاراً لسند حق اليمن التقليدي وتدفع بالمزيد من الوثائق التي تدعي أنها تعزز وتشخص الرأي الرسمي البريطاني في الفترة ما بين العامين ١٩٣٣م - ١٩٣٧م، باعتبار أنه كان متحفزاً للطعن في

---

(٢) رغم أن إرتريا أودعت دليل الخرائط الذي يظهر أن الجزر إثيوبية أو إرترية، أو في كل الأحوال، غير يمنية، فإنها لا تعطي وزناً كبيراً لهذا النمط من الأدلة. وتتبنى إرتريا الرأي بأن الخرائط لا تشكل دليلاً مباشراً على السيادة أو على سلسلة سند حق، وبالتالي فإنها تقلل من شأن دورها المحدود في حل هذه الأنماط من النزاعات.

سند حق اليمن من منطلق الموقف المعادي، كما تدعي اليمن بأن معاهدة لوزان لم تؤثر في سند حق اليمن، لأن اليمن لم تكن طرفاً في المعاهدة، ولأن تخلي تركيا عن حقوقها ما كان بمقدوره الإضرار بمصالح الأطراف الثالثة. وتتبنى اليمن وجهة النظر القائلة بأن تأثير المادة السادسة عشرة لم يجعل من الجزر "أرض بواح" بل جعل منها إقليماً "الحق السيادي عليه دون تعيين"، وتحاجج اليمن، إضافة لما سبق، بأن المادة السادسة عشرة، هي في كل الأحوال، لم تعد سارية المفعول فيما بين "الأطراف المعنية"، بسبب اعترافها من خلال سلوكها نفسه وكذلك سلوك الدول الثالثة بسيادة اليمن فيما يتصل بالجزر، أو لفشلها في بلورة تحفظ على تلك السيادة.

(٣٥) يوجد أساس آخر قدم دعماً لادعاء اليمن بأن سند حقها الأصيل يمتد إلى الجزر وهو "مبدأ الوحدة الطبيعية أو الجغرافية" وتحاجج اليمن بأن هذا المبدأ نتيجة لازمة لمفهوم الحق التقليدي، وأنه يعمل في اقتران مع دليل الممارسة لأعمال السيادة أو مظاهر سيادة الدولة. وتسوق اليمن حالة قانونية من محكمة العدل الدولية وكذلك قرارات بخصوص قضايا تحكيم، دعماً للمقدمة الأولى أنه بمجرد أن يسبق إثبات السيادة على كيان ما أو على وحدة طبيعية ككل واحد، في ظل غياب أي دليل مضاد، فإن ذلك يسمح باعتبار أن السيادة تمتد إلى كافة أرجاء ذلك الكيان أو تلك الوحدة. ووفقاً لما تطرح اليمن يوجد "إجماع لدليل رأي الخبراء بشأن صفة الجزر ككيان أو وحدة" بما في ذلك خرائط الأدميرالية البحرية البريطانية، ومرشد الملاحة في البحر الأحمر وخليج عدن، الصادر عن إدارة المساحة البحرية بالمملكة المتحدة والموسوعة البريطانية.

(٣٦) تعتمد اليمن على أنواع متعددة من أدلة السيادة وتؤكد اليمن أن بإمكانها أن تعين على تأكيد وتكميل سند الحق التقليدي أو التاريخي، إضافة إلى أنها تشكل مصادر مستقلة لسند الحق السيادي، وهي تشتمل على الروابط الاقتصادية والاجتماعية فيما بين الجزر واليابسة اليمنية، وممارسة السيادة في صورة أعمال الاختصاص القضائي، والاعتراف بسند الحق السيادي

اليمني من قبل الدول الثالثة، وتأكيد سند الحق السيادي اليمني من قبل دليل الخبراء.

(٣٧) تشير اليمن لحالة قانونية ولرأي تعقيبي دعماً لادعائها بأن الأنشطة الخاصة للأشخاص منفردين تشكل دليلاً يتصل بموضوع سند الحق التاريخي في الإقليم ضمن السياق التاريخي المناسب. ويبدأ تحليل اليمن لهذه الوقائع والأنشطة بالأسماء "حنيش" و "زقر" وهي تؤكد أن أصولها عربية كما تشير اليمن أيضاً إلى وجود سكان في الساحل اليمني يحملون أسماء مشتقة من الكلمة حنيش وأن تاريخ واحدة من أسر الصيادين متشابك مع تاريخ تلك الجزر. وتشير اليمن أيضاً إلى أن اثنين من أفراد تلك الأسر اقتيدوا كأسرى من قبل القوات الإرترية بينما كانا يقومان بالاصطياد قرب جزيرة حنيش أثناء اضطرابات العام ١٩٩٥م. كما تدعي اليمن وجود مراسٍ وعزب في الجزر تحمل أسماء لا ريب أنها عربية. وتدعي اليمن أن الصيادين اليمنيين تمتعوا ضمنياً لأجيال بالاستخدام الحصري للجزر حتى أنهم على العكس من الصيادين الإرتريين، أقاموا عليها مقارّ دائمة وموسمية.

(٣٨) تدعي اليمن أيضاً أن الجزر تعتبر موطناً لعدد من المواقع والشعائر الموقرة بما في ذلك الأضرحة لعدد من الأولياء المبجلين. وتشير اليمن إلى شعيرة تؤدى أساساً من قبل الصيادين الذين استنوا تقليداً يتمثل بترك المؤن المتبقية بحوزتهم داخل الضريح لإعالة أقرانهم من الصيادين.

(٣٩) إضافة لما تقدم، تشير اليمن إلى أن الجزر تقع في نطاق الاختصاص القضائي لنظام تقليدي لحل المنازعات بين الصيادين، والذي يمكن فيه لمن هو في مقام محكم "أن يجوب الدائرة القضائية" بامتداد الساحل ووسط الجزر، بغرض تأمين بلوغ ساحة العدالة لأولئك الصيادين غير القادرين على السفر.

(٤٠) تشدد اليمن على الروابط الاقتصادية فيما بين الجزر والصيادين اليمنيين الذين يعتمدون عليها وعلى المياه المجاورة لها في كسب معاشهم،

وينحصر بيع غلتهم تقريباً على اليابسة اليمنية. وتعقد اليمن مقارنة بين هذا الوضع ووضع الصيادين الإرتريين، مشيرة إلى أنه نظراً لصعوبة توفر الشروط الصحية لنقل الأسماك إلى داخل إرتريا (بما في ذلك العاصمة أسمرا)، فإن إرتريا تفتقر إلى تقليد استهلاك السمك. ووفقاً لما تورد اليمن فإن معظم الصيادين الإرتريين يجدون سوقاً أفضل لبضاعتهم في الساحل اليمني. إن اليمن تؤكد أن الاستخدام المكثف والمتجذّر كان على مدى قرون، وبالتالي المقصور على انتفاع الصيادين اليمنيين بالجزر، لم يواجه على مدى قرون بأي تدخل من قبل الدول الأخرى.

(٤١) تورد اليمن استعراضاً داخلياً للممارسات الإدارية اليمنية المدعى بها والسلطان الحكومي، واللذين يقال أنهما يغذيان ويؤكدان سند حق اليمن التاريخي في هذه الجزر، إضافة لما يشكلانه كمصدرين مستقلين لسند ذلك الحق يقوي كل منهما الآخر. وتشكل أبكر تلك الممارسات بعثة أرسلت إلى جزيرة زقر من قبل ملك اليمن في العام ١٤٢٩م، للتحقيق في أنشطة التهريب وهي أسبق زمناً من فترة الحكم العثماني. كما تؤكد اليمن أن الجزر كانت تعتبر جزءاً من ولاية اليمن، وأن ضمن ما تولته الإدارة العثمانية فيها فرض الضرائب والأمن والمسائل البحرية المتصلة بالجزر. كذلك تورد اليمن منح السلطات العثمانية امتيازاً لشركة فرنسية في العام ١٨٨١م، لإقامة سلسلة منارات بامتداد الإمبراطورية العثمانية، وقد شمل ذلك بعض الجزر في ولاية اليمن. وتشير اليمن إلى الخرائط والتقارير السنوية العثمانية في القرن التاسع عشر والتي تصنف الجزر ضمن ولاية اليمن.

(٤٢) تشدد اليمن على أن الوجود البريطاني اللاحق للعثمانيين في الجزر كان متقطعاً وأن بريطانيا العظمى لم تدع مطلقاً السيادة عليها وتزعم أنه عقب قيام الجمهورية العربية اليمنية في العام ١٩٦٢م، أكدت حكومتها إصدارها تشريعات قضائية بخصوص الجزر في مناسبتين على الأقل. وتدعي اليمن أن بحريتها مارست أنشطتها على الجزر وفيما حواليها وأن قواتها المسلحة لعبت دوراً محورياً في تأكيد عدم وجود القوات الإسرائيلية في الجزر في العام

١٩٧٣م. وفي تقييم اليمن للأحداث المرتبطة بواقعة العام ١٩٧٣م، تنوه إلى أن الجزر وسمت باستمرار كيمنية وليس كإرترية.

(٤٣) تذكر اليمن عدداً من الأمثلة على إصدارها تراخيص لجهات أجنبية راغبة في القيام بأنشطة علمية وسياحية وتجارية، ومنحها الأذون بالرسو. وتقدم اليمن أدلة بشأن الترخيص الممنوح لشركة ألمانية من قبل وزارة السياحة والثقافة اليمنية والهيئة العامة اليمنية للاستثمار في العام ١٩٩٥م، لإقامة فندق فاخر ومركز للغوص في جزيرة حنيش الكبرى. وتؤكد اليمن أيضاً أنها مارست الاختصاص القضائي على الجزر فيما يتصل بالصيد وحماية البيئة وإقامة وصيانة محطات الهندسة التطبيقية (Geodetic stations)، وتشييد وإدارة المنارات بما في ذلك إصدار الإخطارات اللازمة للملاحين. ودفعت اليمن كدليل باستطلاعات جرت في تتابع زمني دقيق، تغطي فترات زمنية متباينة للأنشطة اليمنية المزعومة "في جزر مجموعة حنيش وحواليها".

(٤٤) تدعي اليمن أن ستّ دول على الأقل قد أكدت في الفترة ما بين العامين ١٨٨٧م و ١٩٨٩م، من خلال سلوكها أو بصورة أخرى، سند الحق اليمني في الجزر. وتشير اليمن إلى أنه عقب إبرام الاتفاق الأنجلو إيطالي في العام ١٩٣٨م، والذي تصنفه إرتريا بأنه كان مقصوراً على السلوك المستقبلي، أخطرت حكومة إيطاليا إمام اليمن بأنها بمقتضى الاتفاق تعهدت بعدم التوسع في سيادتها إلى "مجموعة جزر حنيش" أو التحصين فيها. وأنها خلال المفاوضات استحضرت في حسبانها مصالح اليمن فوق كل ما عداها. وتدعي اليمن عثورها على إقرار إضافي بحقوق اليمن من خلال السلوك و "الرؤية الداخلية" للبريطانيين كما انعكسا في وثائق وزارة الخارجية ووزارة المستعمرات للثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين. وقيل إن الاعتراف الفرنسي بالحق اليمني يتضمن طلب ترخيص للقيام بمناورات عسكرية في جنوب البحر الأحمر في العام ١٩٧٥م، وكذلك طلباً لقيام سفينة فرنسية لبحوث جغرافيا المحيطات Oceanographic vessel.

(٤٥) تعزو اليمن قيمة استدلالية مماثلة لسلوك ألماني ومطبوعات ألمانية، وكذلك لخرائط رسمية نشرت مؤخراً من قبل كل من جيش الولايات المتحدة الأميركية ووكالة الاستخبارات المركزية، كما تتقدم اليمن بدليل لما تطلق عليه "تعديلات كاشفة في الخرائط الإثيوبية" وذلك دعماً لزعمها أن إثيوبيا لم تدع بحق سيادي على الجزر. كما أن اليمن تعول بصورة محددة على الخرائط الإثيوبية الصادرة في الأعوام الميلادية ١٩٧٨م و١٩٨٢م و ١٩٨٤م والعام ١٩٨٥م، والتي تظهر عليها كل الجزر أو بعضها من خلال التلوين أنها تابعة لليمن.

(٤٦) تدفع اليمن أيضاً بأدلة الخرائط وهي تعول عليها كدليل على رأي الخبراء الرسميين وغير الرسميين في الحق السيادي لليمن على الجزر. إن مثل هذا الدليل يفيد، من وجهة نظر اليمن، كإثبات للحقائق الجغرافية ولحالة المعرفة الجغرافية في زمن محدد. وتعزز اليمن دليل الخرائط هذا بالأعمال المنشورة للمؤرخين وغيرهم من ذوي الاختصاص.

(٤٧) تقوم اليمن باستعراض تاريخي لهذا الدليل، بدءاً من خرائط القرنين السابع عشر والثامن عشر التي تصور بلاد اليمن المستقلة. وتؤكد اليمن أنه بينما لم تفلح بعض خرائط القرن الثامن عشر في تصوير الجزر بدقة، إلّا أن الخرائط الأكثر دقة من بينها تصور الجزر تابعة لليمن. كما تشدد اليمن كثيراً على الكتابات والخرائط العاكسة للانطباعات المباشرة لكارستن نيبهور وهو عالم دانمركي ومستكشف جاب ساحل البحر الأحمر في الأعوام من ١٧٦١م حتى ١٧٦٤م. وتوحي أعمال نيبهور بقيام انتساب سياسي وغيره من الروابط بين الجزر واليابسة اليمنية.

(٤٨) إضافة إلى ذلك، تقدمت اليمن بالمزيد من الأدلة متمثلة في عدد كبير من خرائط القرنين التاسع عشر والعشرين، متنوعة المصادر، والتي يبدو من تلوينها نسبة كل الجزر أو بعضها لليمن، وفي ذات الوقت لم تنكر أن بعضاً من الخرائط اليمنية تنسب الجزر لإثيوبيا أو إرتريا، أو أنها على أقل تقدير لا تنسبها إلى اليمن.

(٤٩) بالإضافة إلى استعراض الخرائط وغيرها من الأدلة الداعمة لتأكيدها حقوقها التاريخية في الجزر، تحاجج اليمن أن سلوك كل من إثيوبيا وإرتريا حتى أحداث ديسمبر في العام ١٩٩٥م، كان على اتساق مع السيادة اليمنية. وتدعي اليمن أنه حتى زمن قريب في نوفمبر ١٩٩٥م، أقرت إرتريا في اتصال رسمي برئيس الجمهورية اليمنية أن الجزر كانت مهملة ومهجورة لسنوات طويلة منذ العصور الاستعمارية بما في ذلك حكم هيلا سيلاسي ومنجستو، وكذلك خلال حرب الاستقلال الطويلة.

(٥٠) تصر اليمن على أن الجزر خلال الفترة العثمانية كانت تدار باستمرار كجزء من ولاية اليمن، وأن سند الحق السيادي لم ينتقل مطلقاً إلى إيطاليا خلال فترة الاستعمار الإيطالي لليابسة الإرترية. وتذكر اليمن من وجهة نظرها عدداً من المناسبات التي نفت فيها إيطاليا ادعاءها بالسيادة. وتتضمن هذه المناسبات المباحثات بين الحكومتين البريطانية والإيطالية أواخر عشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين، والتي توجت في العام ١٩٣٨م بالاتفاق الأنجلو إيطالي، وهو ما يرقى، في نظر اليمن، لاتفاق حاسم بين طرفين على عدم تأسيس سيادة على الجزر التي سبق لتركيا تخليها عن سيادتها عليها بموجب المادة السادسة عشرة من معاهدة لوزان. ولا تقوم اليمن بتفسير المرسوم الإيطالي الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٣٨م بترقيم ١٤٤٦ باعتباره تأكيداً لسيادة إقليمية قائمة بقدر ما أنه "مجرد مرسوم داخلي صادر بشأن إدارة الجزر والتي ستمارس من محافظة عصب الإرترية".

(٥١) تحاجج اليمن أيضاً بأن عبارة "إقليم إرتريا بما في ذلك الجزر" الوارد في مسودة الأمم المتحدة بشأن الدستور الإرتري في العام ١٩٥٢م، لا يشير إلى الجزر المتنازع عليها، لأن التقرير الرسمي للجنة الأمم المتحدة إلى إرتريا، والذي أعد في العام ١٩٥٠م يشير إلى سند الحق السيادي اليمني على الجزر، وذلك من خلال تمييزها على خرائط الأمم المتحدة المصاحبة للتقرير بنفس اللون المخصص لليابسة اليمنية. وتطعن اليمن في كافة الادعاءات الإرترية المتصلة بالأعمال السيادية أو الإدارية الإثيوبية، كما تؤكد أن السلوك

الإثيوبي، وبصورة خاصة المطبوع من خرائطها الرسمية التي تحمل فيها الجزر نفس لون اليابسة اليمنية، قد شكل اعترافا بالسيادة اليمنية على الجزر.

(٥٢) وفقاً لما تطرح اليمن، في الوقت الذي عرف تاريخياً قيام الصيادين اليمنيين بالصيد حوالى الجزر واستخدموها كمقار مؤقتة، مارست اليمن نطاقاً واسعاً من وظائف الدولة على الجزر وما حولها، وهذه الأنشطة يدعى أنها اشتملت على النظر في طلبات من مواطنين أجانب للقيام بأبحاث بحرية وعلمية على الجزر، وزيارات دورية من قبل مسؤولين في الجيش اليمني إلى جزيرة حنيش الكبرى وجبل زقر، إضافة لدوريات خفر السواحل على هذه الجزر وحولها. وتدعي اليمن أنها قد احتجت على قيام فرنسا بطلعات حربية على ارتفاع منخفض فوق جزر حنيش وكذلك عند توقيف إثيوبيا لصيادين يمنيين في منطقة الجزر. كما تؤكد اليمن أنها حققت في عدد من حالات فقدان الزوارق الأجنبية أو عطبها فيما حول جزيرة حنيش الكبرى أو جبل زقر.

(٥٣) فيما يتصل بثمانينيات وتسعينيات القرن العشرين، تدعي اليمن أن عدداً من المهمات الاستطلاعية للملاحين اليمنيين للسلاح الجوي والبحري تم القيام بها فوق وحوالى الجزر، وتؤكد اليمن أيضاً أنها منحت تراخيص تسمح لمواطني الدول الثالثة بزيارة جزر محددة لأغراض علمية وللسياحة، وأن بعض أولئك الزوار كانوا في رفقة مسؤولين يمنيين. وفي العام ١٩٨٨م، قيل بأن اليمن شرعت في تنفيذ مخطط لتطوير بناء سلسلة من المنارات، ورافق ذلك إصدار نشرات للملاحين في جزيرة سنتر بيك (القمة الوسطى) وجزيرة جبل الطير وجزيرة حنيش الصغرى وأبو علي وجبل زقر وجزيرة حنيش الكبرى، كما تدعي اليمن أنها أقامت محطات الهندسة التطبيقية على جزيرة حنيش الكبرى وجبل زقر كما رخصت لبناء ممر لهبوط الطائرات فوق جزيرة حنيش والذي استخدم بصورة منتظمة أوائل تسعينيات القرن العشرين. وتدعي اليمن أيضاً أنها خلال هذه الفترة استمرت في خفرها للجزر وتوقيفها صيادين أجانب ومصادرتها السفن التي ضبطت وهي تعمل في نطاق المياه المحيطة بالجزر دون ترخيص يمني.

(٥٤) فيما يتصل بسيادة الإقليم تطلب اليمن من المحكمة إصدار حكم

يقضي بأن "الجمهورية اليمنية تحوز سيادة إقليمية على كل الجزر المتضمنة في مجموعة جزر حنيش على النحو المحدد في الفصلين الثاني والخامس من مذكرة الدعوى اليمنية".

حجج الطرفين بشأن الاتفاقات البترولية والأنشطة التابعة لها وصلتها بالموضوع

(٥٥) قام الطرفان بتقديم الأدلة على منح امتيازات تنقيب عن النفط في عرض البحر، وذلك في معرض الرد على أسئلة محددة وجهتها لهما المحكمة والتي تمت معالجتها في المرافعات التحريرية التكميلية. وخلال جلسات الاستماع الشفهية التي استؤنفت في يوليو من العام ١٩٩٨م، وكذلك من خلال تقديم المذكرات التحريرية التي أعقبت جلسات الاستماع الشفهية، وتدعي اليمن أن سجلها الخاص بمنح الامتيازات في عرض البحر خلال نصف القرن المنصرم يعزز نسقاً ثابتاً لأدلة تشير إلى الحق السيادي اليمني على الجزر ويتممها. وبما أن منح امتياز التنقيب عن النفط يفيد التأكيد على حق يمني قائم والمحافظة عليه أكثر من توفيره دليلاً على الحيازة الفعلية يصير من غير الضروري، في رأي اليمن، أن يكون ذلك الحق مدعوماً بدليل المطالبات العلنية. وقيل بأن هذا منسجم مع تأكيدات اليمن الخاصة بالحق التاريخي.

(٥٦) قدمت اليمن اتفاقات وخرائط تتعلق بقطاعات الامتياز الممنوحة المقدمة منذ العام ١٩٧٤م، كأدلة على ما تصفه بأنه "الإدارة الهادئة قديمة العهد لمواردها النفطية". ويغطي أحد قطاعات الامتياز الممنوح لشركة "تومن" بعضاً من الجزر، وهي في هذه الحالة مجموعة "جزر حنيش" بينما نجد جزيرة "الدير" محاطة بخط يعبر متخللاً جزيرة حنيش الكبرى، كما تعول اليمن أيضاً على دراسة أجريت في العام ١٩٩١م، عن مادة الهيدروكربون في البحر الأحمر ومناطق خليج عدن، قام بها برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالاشتراك مع البنك الدولي، وبما أن هذه الدراسة تحلت بمشاركة الحكومات المعنية خاصة إثيوبيا والحكومات اليمنية المتعاقبة، فإن اليمن تعول عليها

كإطلالة عامة مفيدة بالنسبة للأنشطة النفطية التي جرت من قبل الدولتين منذ بداية خمسينيات القرن العشرين.

(٥٧) تعول اليمن على كل من الحالات القانونية (خاصة قضية جرين لاند الشرقية)[٣] والمؤلفات القانونية الداعمة لزعمها أن منح تراخيص الاستكشافات والامتيازات يشكل إثباتاً لسند الحق السيادي. وتستعرض مجموعات المواد الاستدلالية (الثبوتية) ما بين: سلوك الدولة المانحة، ومنحها وضوابط تشغيل الامتياز، وكذلك العمليات التابعة المقرة ـ من قبل الحكومة، وسلوك صاحب الامتياز وسلوك الوكالات الدولية. بالإضافة إلى ذلك تؤوّل اليمن الخلو من دليل الاحتجاجات الإثيوبية إلى جانب الإذعان الإرتري لصالحها.

(٥٨) تثير اليمن المحاججة بفرضية أن دولة ما لا تقوم بمنح امتياز نفطي سوى في المناطق التي لها عليها سند حق سيادي أو حقوق السيد كما أن النشاط المتمثل في تقديم ومنح امتيازات في القطاعات التي تشمل أو تقترب من الجزر يشكل، في نظر اليمن، مظهراً واضحاً للسيادة اليمنية على الجزر. وتورد اليمن، إضافة إلى ذلك، التحفظات الصريحة، ضمن الاتفاقات ذات العلاقة بشأن سند الحق السيادي اليمني على مناطق الامتياز بالإضافة إلى استعراض سلوك اليمن فيما يتصل بسند الحق السيادي، فإن منح هذه الامتيازات الاقتصادية لشركات خاصة يقال إنه يشكل دليلاً على ممارسة السيادة فيما يتعلق بالإقليم المعني. وتجد اليمن دليلاً إضافياً في ممارسة السيادة من خلال مراقبة اليمن وتنظيمها للعمليات التي تنفذها مختلف جهات الامتياز إلى جانب منح تراخيص للعمليات المكملة مثل المسح الزلزالي.

(٥٩) تحاجج اليمن أيضاً بأن شركة ما لن تبرم عقد امتياز بغرض استثمار المصادر النفطية ما لم تكن مقتنعة بأن المنطقة المغطاة في الامتياز

---

(٣) الوضع القانوني لجرين لاند الشرقية (الدانمارك ضد النرويج) ١٩٣٣م، محكمة العدل الدولية الدائمة ١٥ (السلسلة أ/ب) رقم ٥٣.

وكذلك مصادر الطاقة فيها تابعة فعلاً لتلك الدولة، وفضلاً عن ذلك، يقال أن التحفظات بشأن سند الحق السيادي ضمن اتفاقات الامتياز المقدمة من اليمن تشكل اعترافاً صريحاً بسند الحق السيادي اليمني من قبل المتعاقدين على الامتيازات في القطاعات المعينة وتشكل دراسة لبرنامج الأمم المتحدة بالاشتراك مع البنك الدولي في نظر اليمن اعترافاً بسند الحق السيادي اليمني من قبل الوكالات الدولية، وهو ما ينطبق أيضاً على أدلة الخبراء.

(٦٠) وتقدم اليمن دراسة برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالاشتراك مع البنك الدولي كدليل على القبول الضمني من قبل إثيوبيا، ونظراً لأن الدراسة معدة بالتعاون "مع كافة الحكومات المعنية" وفي خاتمة المطاف تم توزيعها عليها، وأنه يمكن في رأي اليمن، تحميل إثيوبيا تبعة معرفتها بوجود الامتيازات اليمنية وبنطاقاتها المشتملة للجزر دونما إصدارها أي احتجاجات، وتعول اليمن أيضاً على خرائط وتقارير نشرت في إصدارات نفطية متخصصة والتي تؤكد اليمن من جهتها أن إثيوبيا وإرتريا لا بد أنهما على علم بها.

(٦١) ختاماً، تؤكد اليمن أن الأنشطة البترولية الإثيوبية والإرترية لم تغط أو تتماس مع الجزر، وبالتالي فإنها لا تقدم عوناً لادعاء بالسيادة. وبالرغم من هذا، تدعي اليمن أنها كانت بصورة مستمرة تقوم بالاحتجاج في حينه فيما يتصل بتلك الامتيازات الإثيوبية التي، من وجهة نظر اليمن، تمثل انتهاكاً بأي صورة كانت لبحرها الإقليمي ومنطقة جرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة.

(٦٢) بدورها، تقدم إرتريا دليل الأنشطة النفطية في عرض البحر، والتي قامت بصورة أولية من قبل إثيوبيا الذي تدعي فيه أن "سند الحق السيادي الإثيوبي كان قد سبق تأسيسه" وتذكر إرتريا الأنشطة المتصلة بالاستثمار النفطي "على الجزر" بصفتها تأكيداً أسبق لقيام الادعاء الإثيوبي بالسيادة، والذي لا يمكن، حسبما ترى إرتريا، نقضه من قبل منح اليمن من جانب أحادي لامتيازات الاستثمار في المعادن في عرض البحر. وتحاجج إرتريا بأنه، في ظل غياب أي مظهر مادي يدل على ممارسة السلطة على الجزر أو في

نطاق مياهها الإقليمية، فإن مجرد منح الامتيازات من قبل اليمن لا يمكنه القيام بتأسيس حق سيادي من خلال الاحتلال الفعلي، "حتى لو لم يسبق تملك الجزر".

(٦٣) حسبما ترى إرتريا، فإن دليل الامتيازات الذي قدمته اليمن لا يتصل بالموضوع، لأنه يمثل محاولات أحادية الجانب من قبل اليمن لتأسيس حقوق دائمة في قاع البحر، وهو ما يشكل انتهاكاً لأعراف القانون الدولي العام واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار كما قيل بأنه مما يعزز من أسباب انعدام الصلة الموضوعية لاتفاقات الامتياز اليمنية أنها لم تدخل حيز التطبيق سوى بعد نشوب النزاع الحالي، كما لم تكن مصاحبة بأنشطة من قبل الحكومة اليمنية، إضافة لعدم تعلقها بالإقليم موضوع النزاع، كما تشكك إرتريا في الدقة الموضوعية لادعاءات اليمن بخصوص اتفاقات الامتياز مشيرة إلى فشل اليمن في تقديم دليل النسخ من بعض تلك الاتفاقات.

(٦٤) تحاجج إرتريا بأنه في ظل قانون اتفاقية البحار وأعراف القانون الدولي العام لا يمكن اكتساب أو فقدان حقوق في الثروات المعدنية في باطن البحر من خلال التخصيص الأحادي الطرف من قبل مدع منافس، وفي رأي إرتريا، أنه بربط الاتفاق مع الدولة المواجهة للشاطىء، فإن اليمن كان يحق لها فقط إصدار الامتيازات على أساس مؤقت. كما أنه إذا لم يكن بمقدور تلك الامتيازات المدعى بها والمفترض فيها معالجتها للحقوق المعدنية، أن تهب بالفعل Effectively تلك الحقوق عينها، لا يعود بمقدورها وبصورة غير مباشرة وضع حل لمسألة السيادة على الجزر. وكما ترى إرتريا، فإن الامتيازات النفطية تصبح متصلة بالموضوع فقط حيثما يبرهن على وجود خط حدودي قائم على أرض الواقع معترف به ثنائياً. وفي هذه الحالة القائمة لم تجر أي محاولة من اليمن لبلوغ اتفاق ثنائي مع أي من إثيوبيا أو إرتريا.

(٦٥) تحاجج إرتريا أيضاً بأن الطبيعة المؤقتة لأي من الامتيازات الصادرة عن اليمن ليست مستمدة فحسب من المادة ٣/٨٧ من قانون معاهدة البحار التي تسمح بمنح الامتيازات المؤقتة شريطة عدم إخلالها بالتعيين النهائي

للحدود البحرية، بل مستمدة أيضاً عن تشريع اليمن نفسه بخصوص الجرف القاري المصادق عليه في العام ١٩٧٧م، والذي ينص: "ريثما يتفق على تعيين الحدود البحرية فإن حدود البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، لن يتم مدها إلى ما بعد خط الوسط أو الخط ذي البعد المتساوي من الجهتين".

(٦٦) تؤكد إرتريا أيضاً أن امتيازات اليمن في عرض البحر تم إصدارها بعد العام ١٩٧٣م، مع العلم الكامل بادعاءات إثيوبيا بالسيادة على الجزر. وهذا لا يدعى به فحسب بغرض خلق تضمينات خاصة بتعيين قاع البحر المجاور، بل أيضاً بغرض الحد من القيمة الاستدلالية لدليل الامتيازات اليمني في حل مسألة السيادة.

(٦٧) إن إرتريا بذلك تحاجج أن منح الامتيازات اللاحقة في العام ١٩٧٣م من قبل اليمن يعكس المحاولات لاختلاق اتصالات بالجزر محل النزاع، ويوجد دعم إضافي لهذه الحجة من وجهة نظر إرتريا، من خلال افتقاد اليمن لأي نشاط بصورة محددة بالإقليم محل النزاع، وفي رأي إرتريا أن الامتيازات يمكنها أن تكون على صلة بمسألة حيازة الإقليم بإحدى طريقتين أولاهما يمكن تمثيلها من خلال الامتيازات الخاصة بالصيد في أعماق البحار التي منحتها إيطاليا لشركة "كاناتا" في الثلاثينيات من القرن العشرين والتي أدت بين أمور أخرى إلى بناء محطة صيد تجارية على جزر حنيش الكبرى، وكما تدعي إرتريا فإن امتياز شركة "كاناتا" كان مصحوباً بالمشاركة المباشرة لمسؤولي الدولة، بما في ذلك الحاميات الإيطالية المستقرة على الجزيرة.

(٦٨) كما توجد طريقة أخرى يمكن بها أن تكون الامتيازات متصلة بموضوع اكتساب الحيازة الإقليمية وهي التي انعكست في قضية جرين لاند الشرقية. إن هذه القضية لا تتطلب، حسب قراءة إرتريا، الوجود المادي لمسؤول دولة بعينه، بقدر ما تتطلب أنشطة يقوم بها أفراد ليسوا بالضرورة عاملين لدى الدولة غير أنهم يعملون تحت قانون الدولة Colour of State Law، وتورد إرتريا

نظرية داعمة لموقفها مفادها أن نشاط الامتياز للأشخاص المفردين يكون ذا صلة موضوعية حينما يتضمن نوعاً من التأكيد الحقيقي للسلطة، وبالتالي فإن "الممارسة، أو علنية الأنشطة يجب أن تكونا صحيحتين Genuine لا مجرد ورقة ادعاء مموهة كعمل سيادي". وتحاجج إرتريا بأن "نطاق النشاط اليمني والخاص فيما يتعلق بالامتيازات النفطية لا يرقى إلى نوعية ودلالة نسق الأنشطة الحكومية الإثيوبية قديمة العهد على الجزر محل النزاع وحواليها". كما تؤكد إرتريا أن اتفاقات الامتياز القليلة المقدمة كدليل من قبل اليمن لا علاقة لها في نهاية الأمر بالجزر موضوع النزاع.

(٦٩) إضافة إلى ذلك، تسم إرتريا الكثير من أنشطة اليمن النفطية بأنها "بحث علمي بحري" أكثر منها استثماراً اقتصادياً، كما أن المادة ٢٤١ من معاهدة قانون البحار تحول صراحة دون أن تشكل الأنشطة البحثية العلمية البحرية الأساس القانوني لأي ادعاء بأي جزء من البيئة البحرية أو مصادرها.

(٧٠) تحاجج إرتريا بأن فشلها أو عدم تمكنها من الاحتجاج على الامتيازات اليمنية لا يرقى إلى مستوى القبول الضمني، خاصة إذا ما تم تقييم ذلك على ضوء الاضطرابات السياسية والعسكرية في إثيوبيا خلال الفترة ذات الصلة (المعنية). وفيما يخص التقرير الذي تعول عليه اليمن كدليل على إخطار إثيوبيا بالتقرير المعد من قبل برامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع البنك الدولي، فقد دفعت إرتريا بأدلة تهدف إلى إثبات أنه من المحتمل أن إثيوبيا لم تتسلمه على الإطلاق نظراً للورطة التي كانت تعاني منها مع أفول نظام منجستو ونهاية الحرب الأهلية. وتفترض إرتريا أنه حتى لو صح استلام الإخطار لاحقاً، فبمعرفة إثيوبيا في العام ١٩٩١م، أنها ستفقد عما قريب كل خطها الساحلي لصالح إرتريا، التي ستنال استقلالها في القريب العاجل، ما كان ليتوفر لديها دافع للاحتجاج على الامتيازات اليمنية.

(٧١) تحاجج إرتريا بأنه حتى مع افتراض أن إرتريا سبق إخطارها بجميع أو ببعض الامتيازات اليمنية، فقد كان من حقها التعويل على أن تلك الامتيازات

كانت مؤقتة بموجب المادة ٣/٨٧ من معاهدة قانون البحار وبموجب تشريع اليمن نفسه بخصوص الجرف القاري للعام ١٩٧٧م.

(٧٢) وفي الختام، قدمت إرتريا في المرافعات الشفهية التي جرت في يوليو ١٩٩٨م، بلندن دليلاً يرجع إلى العام ١٩٨٩م، بخصوص اتفاق امتياز إثيوبي، تضمن، في نظرها، على الأقل بعضاً من الجزر وخاصة حنيش الكبرى، وهو ما تعول عليه إرتريا كدليل على الأنشطة ذات الصلة التي قيل أنها جرت على جزيرة حنيش الكبرى، بما في ذلك تثبيت مرشد لاسلكي. وإلى جانب ذلك، قدمت كدليل من مطبوعات العام ١٩٨٥م، لسلسلة من الخرائط إحداها معنونة "المخزون الطبيعي الكامن الإثيوبي". وتدعي أنها غطت قطاعاً في البحر الأحمر اشتمل على جزر حنيش.

نطاق النزاع

(٧٣) إن اتفاق التحكيم يطلب من المحكمة إصدار حكمها "بشأن تعيين نطاق النزاع بين إرتريا واليمن"، إضافة إلى ذلك يوجه المحكمة أن تقرر تعيين نطاق النزاع "على أساس من الموقف الخاص بكل من الطرفين".

(٧٤) يتفق الطرفان على أن هذا البند تم إدراجه ضمن اتفاق التحكيم نتيجة لعدم تمكن الطرفين من التوصل لاتفاق بخصوص تعيين نطاق النزاع. وطبقاً لإرتريا، في الوقت الذي جرت فيه المواجهة العسكرية أواخر العام ١٩٩٥م، والتي أسفرت عن احتلال عسكري إرتري لجزيرة حنيش الكبرى وبعض من الجزر الصغرى المجاورة لها من جانب واحتلال عسكري لجزيرة زقر من قبل الجمهورية اليمنية، من جانب آخر، رغبت إرتريا في السعي للفصل في كافة الادعاءات القائمة من قبلها واليمن، وذلك عن طريق التحكيم الدولي أو التحكيم الدولي الخاص. غير أن اليمن ما كانت لتقبل بمثل هذا التقديم من قبل إرتريا، وأصرت عوضاً عن ذلك على حصر نطاق النزاع في إطار ما تدعيه من احتلال إرتري غير قانوني لجزيرة حنيش. ونظراً لأن أياً من الطرفين لم يشأ لهذا الاختلاف حول النطاق أن يحول دون إبرام اتفاق حول المبادىء واتفاق تحكيم لاحق، فقد اتفقا على أن يخولا المحكمة البت في تعيين نطاق النزاع.

(٧٥) حسب تفسير إرتريا لعبارة "الموقف الخاص بكل من الطرفين"، يكون للطرفين حرية إعلان وبلورة موقف كل منهما بخصوص نطاق النزاع في أي وقت خلال الإجراءات. وتفيد إرتريا أنها قد قامت بذلك من خلال إدراجها لقائمة غير مطولة ضمن مذكرتها المودعة في الفاتح من سبتمبر عام ١٩٩٧م، بالجزر وكذلك الصخور ومرتفعات انحسار المد التي تؤكد سيادتها الإقليمية

عليها، كما تلتمس من المحكمة القضاء في حكمها بأن نطاق النزاع يشتمل على كل واحدة مما حدد من هذه «الجزر والصخور ومرتفعات انحسار المد». وتصر إرتريا على أنه نظراً لعدم تغير موقفها فيما يتصل بمسألة النزاع طيلة الوقت، يصبح التوقيت الذي حددت فيه موقفها غير ذي موضوع. وفي الوقت الذي تشير فيه إلى أنها لم تتوقع من اليمن ادعاءها بجزر المحبكة، فقد أبدت إرتريا استعدادها للدفاع عن ادعائها بجزر المحبكة: بمعنى، أن تعتبرها ضمن نطاق النزاع. كما أن إرتريا تؤكد أن اليمن كانت، في حقيقة الأمر، على دراية بادعاءات إرتريا بشأن مجموعة جزر جبل الطير والزبير.

(٧٦) تقدم اليمن، من جهة أخرى، وجهة نظر مفادها أن "الموقف الخاص بكل من الطرفين" واجب البت فيه في تاريخ الاتفاق حول المبادىء (٢١ مايو ١٩٩٦م)، وتطرح اليمن أن "مهمة المحكمة هي تقرير النطاق الذي كان عليه النزاع فيما بين الطرفين بخصوص جزر بعينها في البحر الأحمر وكذلك حدودها البحرية اعتباراً من ذلك التاريخ"، وحسبما تطرح اليمن فإن الموقف الخاص بكل من الطرفين في ذلك التاريخ عكس تفاهمهما المشترك على أن مجموعة جزر جبل الطير والزبير لم تعتبر ضمن نطاق النزاع، وتشخص اليمن نطاق النزاع متضمناً "مجموعة جزر حنيش" ـ التي في رأيها ـ تشتمل على جزيرة أبو علي وجبل زقر وحنيش الكبرى والصغرى، وسيول حنيش، ومختلف الجزيرات الصغرى والصخور المحيطة بها، وساوث ويست روكس وجزر الهايكوكس والمحبكة. كما تؤكد أن الجزر الشمالية وهي مجموعة جبل الطير والزبير، لم تكن موضوع نزاع بين الطرفين ولم تنعكس ضمن موقف إرتريا حتى الفاتح من سبتمبر في العام ١٩٩٧م، وهو تاريخ تعبئة بيانات مذكرات الطرفين، وبالتالي فإنها تقع خارج نطاق النزاع.

(٧٧) إن اختلاف موقفي الطرفين إزاء جوهر النزاع ينعكس في ثنايا وثيقة تاريخها ٢٩ فبراير ١٩٩٦م، بعنوان المذكرة الفرنسية بخصوص اليمن وإرتريا في أعقاب اشتباكات ديسمبر ١٩٩٥م، وعلى ضوء مشورة من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة، دعت كل من إرتريا واليمن الحكومة الفرنسية

للمساهمة في السعي لإيجاد حل سلمي للنزاع بينهما في البحر الأحمر، وهذه المذكرة كانت محصلة لثلاث مهام دبلوماسية إلى المنطقة تتشكل في عمقها من محادثات تفصيلية مركزة مع ممثلي الحكومتين، وقد أفضت لاحقاً إلى إبرام الاتفاق على المبادىء بين الطرفين في مايو ١٩٩٦م، واتفاق التحكيم في أكتوبر ١٩٩٦م.

(٧٨) على نحو ما تصف المذكرة الفرنسية: "[فـ] يما يلي تفصيل للإشكال الذي نجم وفقاً لرؤية إرتريا فإن النزاع لا يتعلق حالياً فقط بجزيرة حنيش التي تجاوزتها الأحداث في خريف ١٩٩٥م، بل إنه يتعلق أيضاً بكامل أرخبيل جزر حنيش زقر، خاصة جزيرة جبل زقر، وحيث إن اليمن قد أنزلت فيها قوة حامية في الوقت الذي يقع فيه الأرخبيل تحت السيادة الإرترية". ويتابع نص المذكرة الفرنسية، فيما يتصل بموقف اليمن: "وحسبما تطرح اليمن فإن هذا النزاع يتعلق بجزيرة حنيش الكبرى، حيث أنزلت إرتريا قوات عليها، ولا يمكنه أن يتعلق بكامل أرخبيل حنيش زقر، وتحديداً جزيرة زقر، حيث إنها تقع تحت السيادة اليمنية".

(٧٩) اقترح الوسيط الفرنسي بالتالي الطلب من محكمة التحكيم "إصدار حكمها في المسائل المتعلقة بالسيادة الإقليمية، بالإضافة إلى تعيين الحدود البحرية، في منطقة محددة مثلاً من خلال إحداثيات جغرافية." وهذا التعريف سيكون من شأنه، كما ترى مسودة فرنسية لاتفاق مبادىء بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩م الأخذ بعين الاعتبار السيادة غير المتنازع عليها لأي من الطرفين في الجزر والصخور، على سبيل المثال، كجزر دهلك بالنسبة لإرتريا، أو كجزر الزبير بالنسبة لليمن، وقد رفض هذا المقترح من الطرفين لصالح ترك نطاق النزاع لمحكمة التحكيم.

(٨٠) تنص المادة الأولى من اتفاق المبادىء المبرم في ١٩٩٦/٥/٢١م، على ما يلي:

... ...

١/٢ سيطلب الطرفان من المحكمة أن تصدر حكمها طبقاً للقانون الدولي، وعلى مرحلتين:

أ) في المرحلة الأولى بشأن تعيين نطاق النزاع بين إرتريا واليمن على أساس من موقفي الطرفين.

ب) في المرحلة الثانية وبعد الفصل في النقطة المشار إليها أعلاه ضمن التبويب (أ) بخصوص:

أولاً) مسائل السيادة الإقليمية.

ثانياً) مسائل تعيين الحدود البحرية.

(٢) يلتزم الطرفان باحترام قرار المحكمة.

(٨١) تنص المادة الثانية من اتفاق التحكيم، من ناحية أخرى، على ما يلي:

(١) إن المحكمة مطالبة بإصدار حكمها وفقاً للقانون الدولي، وعلى مرحلتين:

(٢) ستسفر المرحلة الأولى عن إصدار حكم في مسألة السيادة الإقليمية وتعيين نطاق النزاع بين إرتريا واليمن. وستفصل المحكمة في السيادة الإقليمية وفقاً للمبادىء والقواعد والممارسات في القانون الدولي القابل التطبيق على المسألة، وبصورة خاصة على أساس من سند الحقوق التاريخية، وستفصل المحكمة في تعيين نطاق النزاع على أساس موقف كل من الطرفين...

(٣) ستسفر المرحلة الثانية عن حكم بتعيين الحدود البحرية. وستفصل فيه المحكمة آخذة بعين الاعتبار الرأي الذي ستكون قد كونته بخصوص مسائل السيادة الإقليمية، وكذلك معاهدة الأمم المتحدة بشأن قانون البحار وأي عامل آخر ذي صلة بالمسائل المطروحة.

(٨٢) تنص أيضاً المادة الخامسة عشرة من اتفاق التحكيم نفسه على:

(١) ليس في اتفاق التحكيم الحالي ما يمكن تفسيره بما من شأنه النيل من المراكز القانونية أو من حقوق كل من الطرفين فيما يتصل بالمسائل المرفوعة أمام المحكمة، أو ما يمكنه التأثير في قرارات محكمة التحكيم أو التحفظ عليه وكذلك فيما يتعلق بالاعتبارات والخلفيات المؤسسة عليها تلك القرارات التمهيدية.

(٢) في حالة نشوء أي تعارض بين الاتفاق حول المبادىء واتفاق التحكيم القائم

بخصوص تنفيذ الجوانب الإجرائية من ذلك الاتفاق حول المبادىء، يكون الترجيح لاتفاق التحكيم الحالي وفيما عدا هذا التعارض فإن الاتفاق حول المبادىء يظل ساري المفعول.

(٨٣) وطالما أنه يوجد بالفعل في هذا الصدد نوع من عدم الاتساق بين الاتفاق حول المبادىء واتفاق التحكيم، يكون العمل بنصّ المادة الخامسة عشرة، الفقرة الثانية من اتفاق التحكيم، فيما يتصل بحالات عدم الاتساق. ويتعين عندها على المحكمة الفصل في مسألة تعيين النطاق وكذلك المسائل المترتبة على السيادة في المرحلة الأولى الحالية من الإجراءات.

(٨٤) إن هذا الحكم بخصوص تعيين نطاق النزاع يجب القيام به "على أساس من موقف كل من الطرفين"، وعند هذه النقطة تتطابق النصوص الواردة في الاتفاقين. ومن ناحية أخرى، من الواضح من خلال إيداع الطرفين لمرافعاتهما التحريرية وكذلك مرافعاتهما الشفهية في المرحلة الأولى من الإجراءات أن مواقف الطرفين تتباين بشأن نطاق التحكيم. يتلخص موقف إرتريا في... أن نطاق النزاع يشتمل كل الجزر الواقعة ضمن سلسلة جزر زقر حنيش، بما فيها الهايكوكس والمحبكة، وكذلك الجزر الشمالية جبل الطير والزبير. إلّا أن اليمن، من جهة أخرى رغم ادعائها بكل الجزر الواقعة ضمن سلسلة زقر حنيش، بما في ذلك من منظورها جزر الهايكوكس والمحبكة، لا تقبل بأن تكون الجزر الشمالية محل نزاع ضمن هذا التحكيم.

(٨٥) إن محاججة اليمن، كما أشير إليها أعلاه، تتلخص في أن موقف كل من الطرفين في تاريخ الاتفاق حول المبادىء (المبرم ٢١ مايو ١٩٩٦م) كان مختلفاً عما آل إليه في تاريخ اتفاق التحكيم اللاحق (المبرم ٣ أكتوبر ١٩٩٦م). ووفقاً لطرح اليمن، لم يبدُ أن إرتريا، في تاريخ الاتفاق حول المبادىء، كانت تسعى للادعاء بالجزر الشمالية أو أن تدرجها ضمن نطاق التحكيم، رغم أنه يمكن ملاحظة وجود خلاف سابق بشأن الجزر الشمالية[٤]

(٤) في خطاب مؤرخ ٤ يناير ١٩٩٦م، احتجت اليمن رسمياً على امتياز بترولي إرتري منحته

كما يبدو جلياً علاوة على ذلك، أن اليمن في تاريخ الاتفاق حول المبادىء لم تكن تدعي بجزر المحبكة.

(٨٦) على أنه وفقاً لطرح اليمن فإن تاريخ الاتفاق حول المبادىء هو "التاريخ الحاسم" للتحديد من قبل المحكمة لـ"موقف كل من الطرفين" الذي على أساسه يتم تقرير نطاق التحكيم لأنه كان تاريخ الاتفاق النهائي بين الطرفين على إحالة القضية للتحكيم الحالي. وتخلص اليمن من خلال هذا المقترح إلى أن الجزر الشمالية لا تندرج ضمن نطاق التحكيم الراهن.

(٨٧) إن هذه الحجة "التاريخ الحاسم" ذات المسحة التقنية إلى حد ما تقصر، في رأي المحكمة، عن الاستيعاب الكافي لاتفاق التحكيم بخصوص الإيضاح المفصل للمرحلة الأولى من التحكيم باعتبارها الفترة التي ينبغي خلالها أن تفصل المحكمة في هذه المسألة المتعلقة بالنطاق. وفي الوقت الذي كان مقدراً للفصل في النزاع أن يستغرق موضوع المرحلة الأولى، حسبما ورد في الاتفاق حول المبادىء، فإن اتفاق التحكيم اللاحق ضمن تلك المرحلة كلاً من الحكم في مسألة السيادة والفصل في نطاق النزاع معاً. وهذا صار يعني الآن أن على المحكمة الفصل في مسألة النطاق "على أساس من موقف كل من الطرفين" فقط بعد أن تكون قد فرغت من الاستماع لكافة الادعاءات الموضوعية من الطرفين بشأن مسألة السيادة. إن هذا الموجب الأخير لا بد أن يثير الشك في المقترح الذي بالرغم مما تقدم استهدف به الطرفان بقاء التاريخ السابق الخاص بالاتفاق على المبادىء أن يكون هو التاريخ الحاسم لتعيين نطاق النزاع.

(٨٨) إضافة إلى ذلك، لم يحدد اتفاق التحكيم الأخير، في المادة الثانية (الفقرة الثانية)، بأي طريقة كيفية توظيفه للتعبير "على أساس من موقف كل من

لشركة أنداركو، والذي شكل وفقاً لادعاء اليمن خرقاً سافراً لسيادة اليمن على مياهها الإقليمية بقدر امتداده داخل المياه الإقليمية الخاصة للجزر اليمنية جبل الطير والزبير، إضافة لخرقه لحقوق الجمهورية اليمنية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الطرفين"، فإذا لم يكن قد تم التحديد لمدلول هذا التعبير فإن المعنى الاعتيادي الطبيعي للتعبير في سياقه الخاص به، وعلى ضوء مضمون اتفاق التحكيم والغاية منه، سيبدو معناه أن "الموقف الخاص بكل من الطرفين" هو بالنسبة لتاريخ اتفاق التحكيم، وليس في زمن ما غير محدد، وهو الذي يجب أن يشكل أساساً لحكم يصدر عن المحكمة بشأن تعيين نطاق النزاع بموجب اتفاق التحكيم.

(٨٩) علاوة على ذلك، ومن خلال التضمين المتسق مع هذا التحليل، فإن اليمن، رغم إعارتها قدراً من الأهمية بصور متعددة للتحفظ في موقفها بشأن مسألة النطاق، إلّا أنها في واقع الأمر قدمت حجة متكاملة دعماً لادعائها بالسيادة على مجموعة جزر جبل الطير ومجموعة الزبير، وفي يوليو ١٩٩٨م تمكنت إلى حد بعيد من بلورة تلك الحجج خلال جلسات الاستماع التكميلية بشأن الاتفاقيات.

(٩٠) ولما تقدم، فإن المحكمة تفضل فيما يتعلق بمسألة تعيين نطاق النزاع الأخذ بوجهة نظر إرتريا، وبالتالي تقوم بإصدار حكم في مسألة السيادة يتصل بكافة الجزر والجزيرات التي تقدم الطرفان بادعاءات متضاربة بشأنها، والتي تشتمل على مجموعة جزر جبل الطير والزبير بالإضافة إلى جزر الهايكوكس والمحبكة.

السمات الذاتية للقضية

(٩١) من الملائم، الاستهلال بتركيز الانتباه على بعض السمات الذاتية لهذه القضية. يوجد اختلاف لافت للنظر فيما بين الطرفين. فاليمن تتعقب تاريخ وجودها، الذي يمتد حتى القرون الوسطى، بل حتى إلى ما قبل تأسيس الإمبراطورية العثمانية؛ ومن جهة ثانية أصبحت إرتريا دولة كاملة الاستقلال، منفصلة عن إثيوبيا، في مطلع تسعينيات القرن العشرين. ومع ذلك، تتعقب إرتريا ما تعتبره سند حقها السيادي في الجزر موضوع النزاع عبر استخلاف تاريخي منذ الفترة الاستعمارية الإيطالية مروراً بالفترة التالية للحرب العالمية الثانية التي اندمجت خلالها فيدرالياً كقسم من بلد قديم الوجود هو إثيوبيا. وبالتالي فإن المحكمة تلقت من كلا الطرفين قدراً كبيراً من المواد المقدمة لتطلع عليها باعتبارها دليلاً على تأسيس سند الحق القانوني، من خلال الأمثلة المتراكمة للادعاءات، والحيازة أو الممارسة أو الاستخدام، أو كما في حالة اليمن من خلال الضم للدعاوى Consolidation، والتقادم والتأكيد على سند "الحق القديم". وقد كان من الضروري القيام بإخضاع كل هذه المواد ذات التباين الشديد طبيعة ووزناً للغربلة، والتحليل والتقييم من قبل المحكمة.

(٩٢) نظراً لأن الكثير من هذه المواد يتصل بالدعاوى والدعاوى المضادة أو للسلوك من قبل الطرفين أو أسلافهما، يحسن التذكير أن الطرفين قد مرا بفترات من الانشغال بالحروب الأهلية في كلا جانبي البحر الأحمر: في اليمن من ١٩٦٢م إلى ١٩٧٠م، وإثيوبيا بأزمتها الدموية الحادة مع الثوار الإرتريين، والتي أسفرت عن استقلال إرتريا في العام ١٩٩٣م.

(٩٣) إن الجزر والجزيرات موضوع النزاع تتفاوت ما بين صغيرة وضئيلة الحجم، وهي بشكل مشترك ذات طبيعة طاردة، وخالية من الماء ولا تسكن إلّا بمشقة بالغة. ومع ذلك أيضاً، يظل في الواقع أنها تنتشر في عرض ما يعتبر منذ افتتاح قناة السويس عام ١٨٦٩م، واحداً من أشد طرق الملاحة ازدحاماً بالحركة. وقد انعكست هذه السمات المتنافرة للجزر موضوع النزاع في المواد المقدمة للمحكمة. وخلال الفترات المبكرة، غالباً ما بدت ملاحظة الجزر من قبل البلدان المشاطئة، نادرة الحدوث، إذا ما عدونا الصيادين التقليديين المحليين، الذين استخدموها كملاجيء أو استعانوا بمياهها كمراسٍ؛ غير أنها حظيت باهتمام ملحوظ، من قبل القوى الاستعمارية المتنافسة، وأبرزها بريطانيا وإيطاليا، ومما لا شك فيه، أن هذا كان هو السبب وراء تحول هذا البحر الذي يضيق في الجزء الجنوبي، حيث تقع الجزر، إلى الطريق الرئيس من أوروبا إلى الهند، وشرق الهند والشرق الأقصى، عقب افتتاح القناة.

(٩٤) إن الاهتمام السابق بهذه الجزيرة من قبل بريطانيا العظمى وإيطاليا، وإلى حد أقل من قبل فرنسا وهولندا، يشكل عنصراً هاماً بين المواد التاريخية المقدمة للمحكمة من الطرفين، وأبسط ما يدلل على ذلك، أنها وجدت طريقها إلى سجلات تلك الفترة، وخاصة السجلات المبكرة للحكومات البريطانية حينذاك. إن الكثير من هذه المواد مثار اهتمام ونافع، غير أن هناك، من ناحية أخرى، تنبيهاً يتعين إيراده في هذا المقام. إن بعض هذه المادة على هيئة مذكرات داخلية، ضمن سجل محفوظات وزارة الخارجية البريطانية، كما كانت عليه في حينه، وكذلك في بعض الأحيان ضمن المذكرات الداخلية لوزارة الخارجية الإيطالية. وقد كانت قناعة المحكمة أن هذه المراسلات لا تمثل بالضرورة وجهة النظر والسياسة الخاصة بأي من الحكومات، وأنها ربما لم تكن سوى مجرد وجهة نظر شخصية لموظف مدني استشعر واجب الإفصاح عنها لموظف آخر يؤدي الخدمة معه في نفس الوقت: إنه ليس من السهل دائماً فصل مكونات الشخصية عما شكل، في نهاية الأمر، مذكرات داخلية، خصوصية وسرية وقت تحريرها.

التاريخ الحاسم:

(٩٥) إزاء مثل هذا الكم الهائل من وثائق التاريخ القانوني والسياسي، وجدت المحكمة من الصواب أن تنظر فيما إذا كان مفهوم "التاريخ الحاسم" أو "الفترة الحاسمة" بمقدوره الإعانة على تنظيم أو تفسير مجلدات من هذه المواد. وقد لاحظت المحكمة، من جهة أخرى، أن الطرفين نفسيهما تحدثا عن تاريخ حاسم بخصوص المسألة السابق تناولها أعلاه: هل يكون التاريخ الحاسم، عند الفصل بشأن تعيين نطاق النزاع، هو ذلك الخاص بالاتفاق حول المبادىء أم الخاص باتفاق التحكيم. إن أياً من الطرفين لم يسع لاستخدام حجة تاريخ حاسم بخصوص أي من المسائل المتضمنة لجوهر النزاع. في هذا الوضع رأت المحكمة أن من الأفضل أن تحتذي بنموذج الحكم الصادر في العام ١٩٦٦م في التحكيم بين الأرجنتين وتشيلي الذي ترأسه اللورد ماك نير Lord McNair، ووفقاً لذلك "قام بفحص كافة الأدلة المقدمة للمحكمة، بغض النظر عن تاريخ الوقائع الذي تتصل به مثل تلك الأدلة"(٥).

لكل ما حاز

(٩٦) أوردت اليمن في مذكرة الرد مبدأ "لكل ما حاز" لتشرح ما ترى أنه كان الوضع القانوني لهذه الجزر عقب تفكك الإمبراطورية العثمانية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى. وقد قيل بأن الوضع كان، بنص ما عبرت به اليمن، إنه: بـ"تفكيك أوصال إمبراطورية كالإمبراطورية العثمانية، تقوم قرينة، قانونية وسياسية معاً في طبيعتها، بأن الحدود الخاصة بكل الدول المستقلة التي تحل محل الإمبراطورية ستكون مطابقة لحدود الوحدات الإدارية التي كانت تتشكل منها الإمبراطورية المفككة" ومن المفترض أن مبدأ "لكل ما حاز" يؤمن البعد القانوني لهذا الاستنتاج الذي تعول عليه اليمن. غير أن إرتريا تعترض بشدة على هذا الطرح.

---

(٥) الأرجنتين ضد تشيلي (٩ ديسمبر ١٩٦٦م) 16 R.I.A.A III, 115; 38 I.L.R.

(٩٧) من ناحية أخرى، توجد إشكالية أسبق تتصل بالوقائع التي تزعم القرينة القانونية "لكل ما حاز" ارتكازها عليها، فلكي تصبح مثل هذه القرينة القانونية نافذة المفعول من الضروري معرفة ما هي بالفعل "الحدود التي كانت تتشكل منها الوحدات الإدارية للإمبراطورية المفككة". من المعروف أنه من خلال الفرمانات الصادرة في الأعوام الميلادية ١٨٤١ و ١٨٦٦ و ١٨٧٣، منح الباب العالي الولاية القضائية على الساحل الإفريقي للبحر الأحمر لخديوي مصر. ويفترض أنه من الطبيعي أن يكون هذا الحق في الولاية القضائية على الساحل الإفريقي قد امتد إلى الجزر التي كانت في منطقة الجوار الخاصة بالساحل وبدت من الناحية الجغرافية، وهو أضعف الإيمان، بدت تابعة لذلك الساحل. ولكن إلى أي حد امتدت هذه الولاية القضائية على الأرخبيل، وهو ما يشكل العنصر الأساسي في النزاع الراهن، تساؤل إلى حد ما رهن التقييم. ويبدو، مما لا غرابة فيه، أن الفرمان لم يشر إلى الأرخبيل. كما أن المصادر التي قدمها الطرفان فيما يتعلق بهذه المسألة هي بصورة أساسية وثائق داخلية ومذكرات تابعة لوزارة الخارجية البريطانية. وتبين الردود المستقاة الواردة فيها، بما لا يدع مجالاً للشك، ارتكازها على توقعات لمصادر مطلعة. ومن المعروف أن حاميات عثمانية صغيرة حطت من حين إلى آخر على جزيرتي زقر وحنيش، وتوجد طروحات بأنها قدمت من الجانب العربي، وبأنها ربما تزودت بالمؤن من ذلك الساحل.

(٩٨) وردت تفاصيل دقيقة في المذكرة الصادرة في سبتمبر ١٨٨٠م، عن سير إدوارد هيرتسلت (مؤلف العمل الشهير وواسع الأثر خريطة إفريقيا من خلال المعاهدات)، وهي مصنفة في وزارة الخارجية لاستخدامها من قبل هيئة التجارة التي كانت مسؤولة عن المنارات في البحر الأحمر وطلبت تعاون وزارة الخارجية بخصوص الولاية القضائية على الجزر مقار المنارات. وفي هذه المذكرة المشار إليها يميز هيرتسلت باعتناء بين السيادة، التي حازتها الإمبراطورية العثمانية على كافة هذه الممتلكات، وحق في ولاية قضائية على الجانب الإفريقي، والذي تم الإنعام به على الخديوي. وقد فصل ثلاث قوائم

طويلة بالجزر في البحر الأحمر. تشكلت القائمة الأولى من الجزر التي في رأيه كان من الممكن القول إنها في حالة «مجاورة لصيقة» بالساحل الإفريقي، والقائمة الثانية كانت لتلك التي في حالة مجاورة لصيقة بالساحل العربي. واشتملت القائمة الأولى على جزر المحبكة والهايكوكس، والقائمة الثانية على الجزر الواقعة ضمن "مجموعة جبل زقر" وتلك التي في «مجموعة حنيش الصغرى»، وتلك التي في "مجموعة حنيش الكبرى" ويبدو أن هذه المذكرة قد حازت على القبول كورقة للعمل المشترك بين وزارة الخارجية وهيئة التجارة البريطانية، ومع أن التصور، في حقيقة الأمر، للمجموعة الثانية باعتبارها في حالة "مجاورة لصيقة" للساحل العربي قد يمكن التشكيك فيه من جهة المصطلحات الخاصة بالجغرافيا الفيزيقية؛ وكانت القائمة الثانية تتعلق بالجزر القريبة من "وسط البحر الأحمر" وتتضمن جبل الطير ومجموعة الزبير، والتي كانت الولاية القضائية عليها كما ارتأى هيرتسلت "مشكوكاً فيها"، رغم أن السيادة عليها ظلت عثمانية.

(٩٩) من المشكوك فيه معرفة مقدار الصحة في تأسيس قرينة قانونية من نوع "لكل ما حاز" بناء على هذه التوقعات لإدارة حكومة دولة ثالثة معنية لكنها غير محايدة؛ وهذا تماماً بمعزل عن الصعوبات القانونية في خلق القرينة التي ستكون في تعارض تام مع النص الصريح الذي وضع على أقل تقدير لبعض من هذه الجزر في المادة السادسة عشرة من معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣م(٦)، وبالطبع تحاجج اليمن بأن المعاهدة كانت "عملاً بين أغيار" لأن تركيا كانت في وضع مكنها من رفض القبول بمعاهدة سيفر، فلا بد أن السيادة على هذه الجزر قد بقيت مع تركيا حتى تاريخ التوقيع على معاهدة لوزان، ويفترض استمرار ذلك حتى العام ١٩٢٦م، حينما صودقت. وإضافة لهذه الصعوبات توجد مسألة المبدأ القانوني المتعلق بـ«التغير الجوهري في الظروف» ومسألة ما إذا كان بالإمكان تطبيق هذا المبدأ الخاص بـ"لكل ما حاز"، الذي

(٦) إن المستخدم في عموم هذا الحكم كتاريخ لمعاهدة لوزان هو التاريخ الخاص بالتوقيع عليها في العام ١٩٢٣م، وليس الخاص بنفاذها في العام ١٩٢٦م.

كان حينها يعتبر قابل التطبيق في أميركا اللاتينية، لتوضيح مسألة قانونية ناشبة في الشرق الأوسط عقب نهاية الحرب العالمية الأولى بفترة وجيزة.

(١٠٠) ومع كل ذلك، فإن هذه المواد عن وضع الجزر أثناء وعقب فترة الإمبراطورية العثمانية بمدة قصيرة تبقى عنصراً توضيحياً في التاريخ القانوني للنزاع. ومن اللافت للانتباه بشكل خاص أنه حتى حينما كانت المنطقة بأكملها خاضعة للحكم العثماني جرى الافتراض بأنه ينبغي تقسيم الاختصاصات القضائية والإدارية على الجزر فيما بين الساحلين المتقابلين.

المادة الخامسة عشرة من اتفاق التحكيم

(١٠١) تنص هذه الفقرة ما يلي:

> ليس في اتفاق التحكيم الحالي ما يمكن تفسيره بما من شأنه النيل من المراكز القانونية أو من حقوق كل من الطرفين فيما يتصل بالمسائل المقدمة أمام المحكمة، أو ما يمكنه التأثير في حكم محكمة التحكيم أو التحفظ عليه وكذلك فيما يتعلق بالاعتبارات والخلفيات التي تؤسس عليها تلك الأحكام.

إن المحكمة تجد أن هذا البند يقصر عن الإفادة بمعنى. وعند توجيه سؤال للطرفين بشأنه، استثار إجابتين متباينتين لكنهما اتفقا على أن هذا البند بصورة إجمالية قصد كمرادف لبند "مع عدم الإخلال بحق ما" بخصوص حجج ووجهات نظر قد يرغب الطرفان تقديمها للمحكمة. وبما أن الطرفين دفعا بحججهما كاملة دون أن تسنح لهما فرصة للجوء إلى هذا البند، ترى المحكمة أنه من الأفضل ترك الأمر على حاله.

مهمة المحكمة في المرحلة الأولى:

(١٠٢) تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية ضمن اتفاق التحكيم ما يلي:

> ستسفر المرحلة الأولى عن إصدار حكم بشأن مسألة السيادة الإقليمية وتعيين نطاق النزاع بين إرتريا واليمن وستفصل المحكمة بشأن السيادة الإقليمية وفقاً للمبادىء، والقواعد والممارسات في القانون الدولي، القابلة للتطبيق على المسألة،

وبشكل خاص، على أساس من سند الحقوق التاريخية. كما ستفصل المحكمة في تعيين نطاق النزاع على أساس من مواقف كل من الطرفين.

وهناك عدد من البنود في هذه الفقرة تستدعي النظر فيها. أولها المطالبة بأن هذه المرحلة "ستسفر عن إصدار حكم في مسألة السيادة الإقليمية". وهكذا فإن اتفاق التحكيم، خلافاً للمعهود في اتفاقات التحكيم، لم يطالب بالقيام بتخصيص السيادة الإقليمية لواحد من الطرفين أو للآخر. وعلاوة على ذلك، يطالب الطرفان أن يسفر التحكيم عن حكم "بشأن": "On" السيادة الإقليمية وليس حكماً بإسناد السيادة الإقليمية "لـ" "Of". وبالتالي سيكون في نطاق اختصاص المحكمة أن تقرر سيادة عامة (للجميع) أو مقسمة Common or devided. وهذا وفقاً لمنطق لغة البند الذي انتقاه الطرفان بمحض إرادتهما. ويبدو من الصواب لفت الانتباه إلى الاحتمالات الأوسع التي يستوعبها هذا البند غير المألوف في التحكيم. وقد بحثت المحكمة بالفعل فيها كافة.

(١٠٣) يجب منح اعتبار إضافي للبند الذي يطلب من المحكمة بـ"الفصل بشأن السيادة الإقليمية وفقاً للمبادىء والقواعد والممارسات في القانون الدولي القابل التطبيق على المسألة، وبشكل خاص، على أساس من سند الحقوق التاريخية."

(١٠٤) كما أشرنا فيما تقدم، يعول كل طرف على عناصر متباينة من أدلة الحيازة والانتفاع باعتبارها منشئة لسند الحق، وهذا بذاته لجوء لما يعتبر نمطاً تقليدياً من الادعاء التاريخي. وكما قال القاضي هوبر Judge Huber في قضية بالماس، "[مـ]ـن الطبيعي تماماً أن يتأتى التأسيس للسيادة كمحصلة لنمو بطيء، في تكثيف متدرج لسلطان الدولة"(٧).

(١٠٥) غير أن اليمن تعول أيضاً بصورة أولية على ما تسميه تحديداً "سند حق تاريخي" وهذا يستدعي التدبر في معنى "سند الحق". إنه لا يشير لادعاء

---

(٧) جزر بالماس (هولندا ضد الولايات المتحدة الأميركية) 2 R.I.A.A 829 at 867 (YAPR. 1928)

يتنامى بل لحق مستقر بشكل لا غبار عليه، أو هو حسب مقولة بولوك Polllock "إنه الأفضل من بين الحقوق المطلقة أو النسبية إزاء أمر واقع في محل نزاع"(٨). إنها مسألة قانون، لا مسألة حيازة، رغم أنه من شأنها أن تدل على حق بمقتضى القانون في امتلاك حيازة حتى ولو كانت الحيازة الفعلية قائمة في محل آخر.

(١٠٦) إن المقولة "بسند حق تاريخي" معروفة جيداً في القانون الدولي، وليست بأقلها فيما يتصل بـ«الخلجان التاريخية» المحكومة بقواعد استثنائية مختلفة عن القواعد الاعتيادية بشأن الخلجان. وثانية، إن الخلجان التاريخية تعتمد على نوع من «سند الحق القديم»، وهو: سند حق سابق الاستقرار منذ زمن طويل من خلال الشهرة العامة بأن هذه المعرفة العامة هي نفسها سند حق كاف. على أنه يوجد معنى آخر ومختلف لسند الحق التاريخي في القانون الدولي باعتباره سند حق قد أنشيء، أو عزز، من خلال عملية تقادم، أو القبول، أو حيازة تواصلت لفترات ممتدة بحيث أصبحت مقبولة في القانون كسند للحق. إن كل سند منها هو الآخر تاريخي أيضاً بمعنى أن كلاً من الاستمرارية وانقضاء فترة من الزمان يشكلان الجوهر منه. وتقدم إرتريا صيغاً متنوعة من هذا الصنف من سند الحق. وكذلك تفعل اليمن، التي تعتمد على الصنف الأخير من سند الحق باعتباره "تأكيداً" لـ"سند حقها القديم".

(١٠٧) إن التكليف الإلزامي بمنح الاعتبار لسند الحق التاريخي "بشكل خاص" يصعب حقاً أن يقصد به معنى منحه بعض الأفضلية التي قد لا يحوزها بطرق أخرى؛ لأنه لو كان هناك بالفعل حق مستقر ـ وهو أفضل حق للحيازة ـ فإنه يكون بالتعريف حقاً أفضل. ولذلك ربما وضعت العبارة "بشكل خاص" إمعاناً في الحيطة، مخافة أن المحكمة، وهي تواجه دوامة الصلات الحقوقية وحقوق الانتفاع، قد تسهو عن إمكان وجود فئة مستقلة لسند حق لا يعتمد على الانتفاع والحيازة، لكنه هو بعينه سند حق في الحيازة بغض النظر

---

(٨) سير فريدريد بولوك، كتاب أول في القانون.

عن التمتع فعلاً بالحيازة أم لا. وعلى كل حال، كما سيتبين لاحقاً، لم تتخلف المحكمة عن بحث كافة أنواع سندات الحقوق التاريخية خلال تناولها لهذه القضية.

(١٠٨) نشأت وجهات نظر متباينة بين الطرفين بشأن آثار هذا التقسيم الثنائي للحكم في مرحلة أولى فيما يتصل بالسيادة الإقليمية وفي مرحلة ثانية للحكم في تعيين الحدود البحرية. وخلال الإجراءات التكميلية بخصوص الاتفاقات البترولية للطرفين حدث أن كثفت اليمن من جهودها على احتمال أن المحكمة قد تكون ميالة "لتصور مسبق" (وهو تعبير ملطف) لاعتبار المرحلة الثانية اللاحقة كعنصر من عناصر تفكيرها بشأن المرحلة الأولى. وينص (الفقرة/٢٠) من مرافعات اليمن التحريرية في المرحلة التكميلية بخصوص الاتفاقات البترولية على ما يلي:

> وهذا العنصر الأخير [التصور المسبق] محل اهتمام خاص من قبل حكومة اليمن. إنه من المغري دائماً السعي لاكتشاف أساس لتقسيم مجموعة من الجزر، وعلى أقل تقدير خلال عملية تحكيم. كما أن الإغراء لا بد أن يشتد عندما تمتد مهمة المحكمة إلى عملية الترسيم البحري، ولا جدل بأنه ستظهر... بحاجة إلى الحذر من أجل تجنب تصور مسبق لمبادىء أو مفاهيم العدالة، وهي التي وفقاً للقانون فقط تتصل بموضوع المرحلة الثانية من هذه الإجراءات.

وقد جرى تكرار نفس هذا النص حرفياً في مرافعة اليمن الشفهية خلال جلسات الاستماع الشفهية في يوليو ١٩٩٨م.

(١٠٩) توجد خاصية جديدة برزت في حجج اليمن في مرحلة متأخرة من الإجراءات، على أنها أوحت بقوة تعلقها فيما يبدو بافتراض غير مقبول وهو أن حلاً للمرحلة الأولى يرتكز على قاعدة الإنصاف كانت بلورته جارية. وكان هذا باعثاً للاستغراب، ولو لم يكن ذلك سوى لأنها بدت الإشارة الأولى والوحيدة إلى العدالة ومبادىء العدالة من قبل أي من الطرفين خلال المرافعات. وعلاوة على ذلك، لأن أياً من أعضاء هيئة التحكيم لم يشر إلى العدالة أو إلى مبادىء العدالة.

(١١٠) لقد ثارت من جديد هذه المسألة بصيغة مختلفة إلى حد ما ضمن إجابات اليمن على أربعة أسئلة وجهت لكلا الطرفين في ختام مرافعة اليمن الشفهية خلال الإجراءات التكميلية، وهي أسئلة أجاب عليها كلا الطرفين لاحقاً تحريرياً. ولقد كان الهدف فقط من هذه الأسئلة هو الاستيضاح من الطرفين: كيف تأتى لبعض من اتفاقاتهما البترولية، وبشكل خاص تلك التابعة لليمن، أن بدت مرسومة لتمتد في هيئة نوع من خط الوسط الساحلي. وإزاء ذلك شعرت اليمن باضطرارها لأن "تعبر عن أقصى درجات التحفظ الممكنة ضد "التصور المسبق" لخط وسط".

(١١١) ردت إرتريا، على نحو سديد، في رأي المحكمة، بأن المادة ٢/٢ من اتفاق التحكيم تطلب من المحكمة أن "تفصل في السيادة الإقليمية وفقاً للمبادىء، والقواعد والممارسات في القانون الدولي القابلة للتطبيق على المسألة، وبشكل خاص، على أساس من سند الحقوق التاريخية". وأن تلك الصيغة يجب أن تشمل أياً من المبادىء، والقواعد والممارسات في القانون الدولي القابلة للتطبيق على تلك المسائل المتصلة بالسيادة، حتى ولو كانت تلك المبادىء، والقواعد والممارسات جزءاً من القانون البحري. وبالتأكيد أن المحكمة ليست بصدد تحديد أي حدود بحرية أو التصور المسبق لمثل هذا التحديد، في هذه المرحلة الأولى من الإجراءات. لكن تلك المسألة تختلف كلية عن تطبيق كل ما يرد في القانون مما يمكن أن يتصل موضوعياً بهدف الفصل في مسألة السيادة، وهو نطاق اختصاص هذه المرحلة الأولى.

(١١٢) بصورة عامة، ليس بمقدور المحكمة قبول المقترح بأن القانون الدولي الحاكم لإقليم الأرض والقانون الدولي الحاكم للحدود البحرية ليسا فقط بمختلفين بل إنهما أيضاً منفصلان وأنهما لا يمتان لبعضهما البعض بصلة قانونية موضوعية. إن مثل هذه النظرية دحضت بالفعل بالتماس اليمن نفسها من الحكومة البريطانية السماح لها بحضور مؤتمر المنارات في العام ١٩٨٩م، على أساس أن الجزر الشمالية كانت في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة لليمن.

(١١٣) من المفيد الاطلاع على وجهة نظر المحكمة المطروحة بخصوص

هذه المسائل في بداية هذا الحكم. وفي نفس الوقت، يمكن القول إن المحكمة لا تجد ما يحول دون اتفاقها مع اليمن، وفي الواقع أيضاً مع إرتريا، بأنه لا يمكن أن تكون هناك مسألة "تصور مسبق" للمناصفة (Even)، وأكثر منها استحالةً، ترسيم أي خط حدود بحري، أكان خطاً للوسط أو بالفعل خطاً للأساس قائماً على مبادىء العدالة، خلال هذه المرحلة الأولى من التحكيم.

سند الحق التاريخي واعتبارات تاريخية أخرى

(١١٤) إن المادة الثانية من الاتفاق حول التحكيم تكلف المحكمة البت في مسألة السيادة الإقليمية بموجب قواعد القانون الدولي القابلة التطبيق "وعلى أساس من الحق التاريخي، بشكل خاص"، وبالتالي أولت المحكمة اهتماماً خاصاً، معاً لكل من الحجج بشأن سند الحقوق التاريخية وما ينشأ عنها حسبما تطرح اليمن من "استرداد سند الحق" وكذلك بالحجج المتصلة بتخصيص جزر المحبكة قديم العهد لمستعمرة إرتريا، وبالتأسيس الإيطالي المبكر لسند الحقوق السيادية المدعاة من قبل إرتريا. وهناك عنصر هام في دعوى اليمن يتمثل في "سند حق تاريخي" مؤكد في الجزر، وهذا ينعكس فعلاً في صميم الاتفاق حول المبادىء واتفاق التحكيم معاً، وبذلك تدرك المحكمة تمام الإدراك الهدف من المادة الثانية بأنه من ضمن كافة مبادىء القانون الدولي المتصلة بالموضوع، يجب إيلاء اهتمام خاص بمثل تلك العناصر. ومع تحليلها لكيفية تأثير المبادىء، والقواعد والممارسات في القانون الدولي بشكل عام على قرارها الخاص بالسيادة الإقليمية، فإن المحكمة قد أولت اعتباراً غاية في التبصر لسند الحقوق التاريخية كما تتصل بهذه القضية.

(١١٥) من جهتها، لم تتقدم إرتريا بحجة بشأن السيادة ترتكز على سند حق قديم، رغم قدم وجود إثيوبيا الذي لا سبيل لإنكاره وعوضاً عن ذلك، تتمسك بنوع ما من التدعيم التاريخي لسند حق من جهة إيطاليا خلال فترة ما بين الحربين التي أسفرت عن سند حق سيادي على الجزر والتي صارت أيلولة حيازتها فعلياً إلى إثيوبيا نتيجة للترتيبات الإقليمية عقب هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية. وطبيعي أن يتم تناول هذه الحجة ضمن الفصول اللاحقة

التي تعالج فترات ما بين الحرب والهدنة والترتيبات الإجرائية ذات الصلة التي جرت نهاية الحرب العالمية الثانية.

(١١٦) لقد تمسكت اليمن بـ"سند حق قديم" أو تاريخي يعود إلى القرون الوسطى وأكدت أن الجزر شكلت خلالها جزءاً من البلد المعروف بـ: "بلاد اليمن" كما أكدت اليمن أن سند هذا الحق القديم سبق تاريخه الاحتلالات العديدة من قبل الإمبراطورية العثمانية، وقد عاد إلى اليمن الحديث عقب انهيار الإمبراطورية العثمانية في ختام الحرب العالمية الأولى.

(١١٧) وهكذا، فإن اليمن فقط هي التي أثارت مسائل جوهرية بشأن سند حق "تاريخي" أو "قديم" والذي وجد قبل الاحتلال العثماني الثاني في القرن التاسع عشر؛ وبالتالي فإن المحكمة تتوجه الآن نحو تقييم للخلفية التاريخية الضرورية لفهم ذلك الادعاء بسند حق مبكر. وسوف يتناول هذا الفصل الطرق التي يجب من خلالها أن يفهم التاريخ العام لشبه الجزيرة العربية وفقاً لمفاهيم المصطلحات القانونية المعاصرة السائدة حينذاك، وذلك كمقدمة لاستنتاج المحكمة النهائي بخصوص المسائل القانونية المتصلة بموضوع "سند الحقوق التاريخية". وبالإضافة إلى ذلك، سيتناول هذا الفصل نظرية اليمن بشأن "استرداد سند الحق"، والتي تعتبر حاسمة في أي فصل بشأن الأثر القانوني لـ "سند حق تاريخي".

(١١٨) إن حجج اليمن بخصوص سند الحق التاريخي والقديم تشير إلى عدد من الاعتبارات التاريخية الهامة، ويتصل أحدها بهوية اليمن التاريخية وما إذا اشتملت على الجزر موضوع النزاع. كما يثير اعتبار آخر التساؤل حول وجود نظرية "استرداد الحق" وهل يعترف بها القانون الدولي، واعتبار ثالث يتصل بموقع الاستمرارية في إطار استرداد الحق. وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة من قبل إرتريا والتي تؤسس على التاريخ والقانون الدولي معاً، تم تناولها في موضع آخر. ويتناول هذا الفصل أيضاً مسائل تاريخية ذات أهمية بالغة، مثل تقليد الانتفاع المشترك بمياه الجزر من قبل الصيادين في كلتا جهتي البحر الأحمر، للولاية الإدارية فيما بين الشاطئين.

(١١٩) إن ادعاء اليمن مؤسس جوهرياً على سند حق "قديم" أو "تاريخي" والذي بمقتضاه تمتد السيادة اللصيقة وغير القابلة للانتقال Inherent and inalienable الخاصة بالإمام على كامل ما كان يعرف بـ"بلاد اليمن" والتي وجدت لقرون عديدة والتي تدعي اليمن أنها قد اشتملت على الجزر جنوب البحر الأحمر. وهذه السيادة إضافة لما تقدم موسومة من قبل اليمن على أنها ظلت غير متأثرة بالضمّ العثماني لليمن كما استمرت من بعده Survived، وذلك رغم إعلان الباب العالي أن اليمن تشكل واحدة من الولايات الواقعة تحت الحكم العثماني.

(١٢٠) إن الحجج المقدمة من قبل اليمن في هذا الصدد يجب تقويمها في إطار السياق التاريخي والقانوني الذي ساد خلال الفترة المتصلة بالموضوع، الممتدة من نهاية القرن التاسع عشر حتى تفكك الإمبراطورية العثمانية.

(١٢١) إن خصوصية العلاقة بين الإمبراطورية العثمانية واليمن يجب أخذها بعين الاعتبار على أنها عامل تاريخي مهم. وبالرغم من معاهدة دعان [صلح دعان] المبرمة عام ١٩١١م، التي منحت إمام اليمن درجة أكبر من الحكم الذاتي الداخلي، إلّا أنه ظل سلطاناً يتصرف في نطاق السيادة العثمانية حتى اكتمال تفكيك الإمبراطورية وفقدانها لكل ممتلكاتها العربية بما في ذلك ولاية اليمن[٩]. ولم يتم سوى في العام ١٩٢٣م بموجب المادة السادسة عشرة من معاهدة لوزان ليس فحسب أن اعترفت الإمبراطورية العثمانية بتخليها عن كافة حقوقها السيادية على اليمن بل تخلت أيضاً صراحة عن سند حقها السيادي على الجزر التي كانت تقع فيما مضى تحت الولاية القضائية للوالي العثماني في الحديدة.

---

(٩) أنظر، بصورة خاصة، جون بالدري، مائة سنة من التاريخ اليمني ١٨٤٩ ـ ١٩٤٨م ضمن «جنوب الجزيرة العربية»، المجلد الثاني ص ٣٥ (جي شيلهود AL., EDS ١٩٨٤م)، روجر جوانت داجينييه، تاريخ البحر الأحمر: من ديليسبس حتى وقتنا الراهن، ١١٣، ١١٦، ١٨٦، ٢٤٠، ٢٤١ (١٩٩٧).

(١٢٢) إن النطاق الإقليمي لليمن الإمامية ككيان مستقل يجب تمييزه عن ذلك الخاص بولاية اليمن العثمانية. فخلال كامل الفترة من النصف الثاني للقرن التاسع عشر حتى العام ١٩٢٥م، لم يكن لإمام اليمن سيادة أو ولاية قضائية على تهامة وسواحل البحر الأحمر. وبمقتضى اتفاقاته مع السلطان العثماني، أدار الإمام بشكل حصري إقليماً مغلقاً يقتصر على المرتفعات الجبلية. كما مارس الوالي العثماني ولاية قضائية منحصرة في السواحل حتى العام ١٩١٧م، وعقب ذلك التاريخ، أصبحت السواحل تحت إدارة الإدريسي، وهو حاكم قبلي محلي كان مدعوماً أولاً من قبل إيطاليا، ولاحقاً من الحكومة البريطانية. وقد أصبح الساحل تحت حكم الإمام في العام ١٩٢٦م فقط. كما سيتبين لاحقاً أن هذا الواقع له تضمينات قانونية سلبية على حجة "استرداد سند الحق" المقدمة من قبل اليمن، وكذلك بالنسبة لتطبيق بعض القواعد الأخرى في القانون الدولي، بما في ذلك مفهوم "سند الحق التاريخي" القديم بكامل معناه التقليدي.

(١٢٣) ليس هناك أدنى شك في أن مفهوم سند الحق التاريخي له رنين مميز في الأوضاع التي قد تنشأ حتى في العالم المعاصر كالفصل في أمر السيادة على أراض تجوبها قبائل رحل محتلة منذ زمن سحيق من قبل قبائل معينة والتي ترجع ادعاءها إلى الحاكم الذي بسط سلطته السياسية الاجتماعية على تلك المنطقة الجغرافية. وهناك وضع مختلف فيما يتصل بالجزر غير الآهلة بالسكان والتي لم يسبق الادعاء بأنها تقع في نطاق حدود مياه تاريخية.

(١٢٤) في إطار القضية الراهنة، لم يصغ أي من الطرفين أي ادعاء يفيد بأن الجزر موضوع النزاع تقع في نطاق مياه تاريخية، وعلاوة على ذلك، لا توجد من بين الجزر واحدة منها آهلة بالسكان على أساس غير موسمي أو غير مؤقت، أو حتى مما يتوفر لها شروط مادية أو طبيعية بمقدورها المحافظة على وجود إنساني مستمر. وأياً كانت الصلات بين الأراضي الساحلية والجزر موضوع الطرح، فإنه من المنطقي والقانوني، أن يؤثر بشكل مناقض التخلي من قبل الإمبراطورية العثمانية عن سيادتها على الجزر بموجب المادة السادسة عشرة من

معاهدة لوزان في العام ١٩٢٣م، على أي سند حق سابق الوجود على الجزر. (تم تناول معاهدة لوزان بتفصيل أوسع في الفصل الخامس).

(١٢٥) تم الإقرار خلال جلسات الاستماع الشفهي أنه، بموجب القانون المطبق في تلك الفترة، كانت السيادة العثمانية على المناطق محل التناول قانونية، وواقع أن اليمن لم تكن طرفاً في معاهدة لوزان، وأنها اعتبرت البريطانيين والإيطاليين مغتصبين في البحر الأحمر، فإن هذا لا يلغي ذلك الأثر القانوني. كما لم يثبت في هذه الإجراءات ما من شأنه إقناع المحكمة أن ذلك المبدأ الخاص باسترداد الحق يشكل جزءاً من القانون الدولي. وفي كل الأحوال، ترى المحكمة على ضوء حقائق هذه القضية أنه لا مجال لتطبيق ذلك المبدأ. إذ لا يمكن أن يعمل مبدأ استرداد سند الحق، طالما كانت سلسلة سند الحقوق بالضرورة قد انقطعت كما أن الدفع به شبه محال، أياً كانت الاستحقاقات التي ربما قد وجدت لدعم مثل هذا الادعاء. لقد كان الدور المهيمن يمارس من قبل القوى البحرية الغربية في البحر الأحمر بعد افتتاح حركة الملاحة الدولية عن طريق قناة السويس، وكذلك من خلال الاستعمار للقسم الجنوبي من البحر الأحمر بشاطئيه. وترتبت نتيجة مهمة على تلك الهيمنة وهي المحافظة على الوضع القائم المفروض بعد الحرب العالمية الأولى، وتحديداً فإن السيادة على الجزر المشمولة بالمادة السادسة عشرة من معاهدة لوزان في العام ١٩٢٣م ظلت غير متعينة على أقل تقدير طيلة استمرار بقاء القوى الغربية المعنية في المنطقة. وطيلة بقاء ذلك الوضع الاستعماري مهيمناً، فإن أياً من إثيوبيا واليمن في وضع يسمح لها أن تثبت أي نوع من سند الحق التاريخي الذي قد يصلح كأساس كاف لتأكيد السيادة على أي من الجزر موضوع النزاع. كما لم تنشأ إمكانية التغيير في واقع الوضع القائم سوى عقب رحيل القوى الاستعمارية. ومن جهة أخرى، فإن حدوث تغيير في الوضع القائم لا يتضمن بالضرورة استرداداً لسند حق ما.

(١٢٦) من ناحية أخرى، لا يجب تأويل هذا على أساس أنه يحرم الاعتبارات التاريخية من كل معنى قانوني. ففي المقام الأول، تعتبر من الأهمية

بمكان الأوضاع التي سادت خلال قرون طويلة فيما يتصل بالانفتاح التقليدي للمصادر البحرية في جنوب البحر الأحمر أمام الصيد، ووظيفتها كوسيلة للمرور من جهة إلى أخرى، إضافة إلى الاستخدام المشترك للجزر من قبل سكان الشاطئين، وهي جميعها عناصر قادرة على خلق نوع من سند الحقوق التاريخية التي قامت لصالح الطرفين من خلال عملية تعزيز تاريخية تجعل منها نوعاً من "المنفعة الدولية" التي تدنيها من مرتبة السيادة الإقليمية(١٠). إن مثل سند هذه الحقوق التاريخية يمد بأساس قانوني كاف للإبقاء على بعض أوجه "المنافع المشتركة" التي وجدت لمنفعة سكان الجهتين. وفي المقام الثاني، إن التمييز الذي قام لقرون تحت حكم الإمبراطورية العثمانية للولاية القضائية ما بين تلك الجزر التي أديرت من الساحل الإفريقي والجزر الأخرى التي أديرت من الساحل العربي من حيث الاختصاص القضائي يشكل حقيقة تاريخية واجبة الأخذ بعين الاعتبار.

(١٢٧) وفقاً لأكثر المصادر الجغرافية والتاريخية موثوقية، قديماً وحديثاً، فإن المعلومات المستقاة تشير بجلاء إلى أن السكان الذي يعيشون في أرجاء القسم الجنوبي من البحر الأحمر على الشواطىء المتقابلة كانوا دائماً في حالة تشابك في الصلات ثقافياً وانخرطوا في نفس نمط الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، كما لم يكونوا يقومون بتبادل ذي طبيعة تجارية وإنسانية فحسب منذ أزمان غابرة، بل كانوا يزاولون الاصطياد والملاحة في أرجاء المسطحات البحرية مستخدمين الجزر الموجودة كمحطات عبر الطريق (Des îles relais)، وأحياناً كملجأ من الرياح الشمالية القوية. وكانت هذه الأنشطة تجري لقرون دون أي حاجة للحصول على تراخيص من حكام أي من جانبي البحر الأحمر الآسيوي أو الإفريقي وكذلك في ظل غياب القيود والقواعد المنظمة المطبقة من قبل سلطات عامة.

---

(١٠) أنظر في هذا الصدد بهودا. د. بلوم، الحقوق التاريخية في المجلد السابع من موسوعة القانون الدولي العام ١٢٠، وما يليه، والحقوق التاريخية في القانون الدولي ١٢٦ ــ ١٢٩ (١٩٦٥م).

(١٢٨) إن هذا الوضع السائد بصورة تقليدية عكس بعمق أنساقاً متجذرة أدت إلى نشوء ما يمكن وسمه من وجهة نظر قانونية منفعة مشتركة تسمح للصيادين الأفارقة وكذلك اليمنيين بالعمل دون قيد أو شرط في عموم المنطقة وبيع صيدهم في الأسواق المحلية على أي من جانبي البحر الأحمر. وبصورة مماثلة، فإن الأشخاص المبحرين للاصطياد أو لأغراض تجارية من أحد الشاطئين باتجاه الآخر اعتادوا الاستخدام المؤقت لأي واحدة من الجزر غير المأهولة بالسكان المتناثرة في تلك المنطقة البحرية كملجأ مؤقت من الرياح القوية[11] دون مواجهة صعوبات ذات طبيعة سياسية كانت أو إدارية.

(١٢٩) إن هذه الحقائق التاريخية ماثلة في مصادر متباينة قدمت كأدلة أثناء إجراءات التحكيم. كما أن التقويم شمل الاستيعاب للأدلة المقدمة من قبل الطرفين يبين وجود أنساق سلوكية عامة عميقة التجذر إلى جانب استمرار وجود علاقات متشابكة، حتى في السنوات الأخيرة، والتي تتسم باللجوء إلى التحكيم النهائي لدى أحد الصيادين المحترفين عاقل مكلف بفض المنازعات بما يتفق وأحكام العرف المحلي. إن مثل هذا التفهم يجد سنداً في الشهادات المقدمة من الطرفين والمنسوبة للصيادين من ساحلي البحر الأحمر، إذا ما أخذت بصورة عامة.

(١٣٠) إن الأنساق الاجتماعية الاقتصادية والثقافية التي وصفت أعلاه كانت تتسق تماماً مع مفاهيم القانون الإسلامي التقليدي، التي تجاهلت عمليا مبدأ "السيادة الإقليمية" بالشكل الذي تطور به فيما بين

(١١) أنظر بصورة خاصة، شارل فورستر، الجغرافيا التاريخية للجزيرة العربية، المجلد الأول ص ١١٣، والمجلد الثاني ص ٣٣٧ (١٩٨٤م) (نشر أولاً في العام ١٨٤٤م) جوزيف شيلهود .Al EDS...، جنوب الجزيرة العربية ـ التاريخ والحضارة، المجلد الأول، ص ٦٣، ٦٧، ٦٩، ٢٥٢، ٢٥٥ (١٩٨٤)، روجيه جوانت داجينييه، تاريخ البحر الأحمر من موسى إلى بونابرت ٢٠ ـ ٢٤، ٨٦ ـ ٨٧، (١٩٩٥م)؛ وايف ثورافال والـ...، اليمن والبحر الأحمر، الصفحات ١٤ ـ ١٦، ١٧ ـ ٢٠، ٣٥ ـ ٣٧، ٤٣ ـ ٤٧، ٥١ ـ ٥٤، (١٩٩٥م).

القوى الأوروبية وأصبح سمة أساسية في القانون الدولي للقرن التاسع عشر[١٢].

(١٣١) وعلى أية حال، يجب ملاحظة أن الإمبراطورية العثمانية، التي بصورة مباشرة أو من خلال سلاطينها قد حكمت في النصف الأول من القرن التاسع عشر كافة البلدان الواقعة حول البحر الأحمر وبلاد اليمن وما أصبح يعرف بإرتريا، بدأت بعد نهاية حرب (الكريميان) في العام ١٨٥٦م، في التخلي عن السمات الشائعة للنظام الإسلامي المتعلق بالقانون الدولي، وتبنت القواعد العصرية السائدة ضمن منظومة الأمم الأوروبية، والتي أصبح الباب العالي شريكاً كامل العضوية فيها خلال مؤتمر برلين في العام ١٨٧٥م، وطبقاً لهذا القانون الدولي الجديد، فإن المفهوم القانوني لسيادة الإقليم أصبح حجر الزاوية بالنسبة لمعظم الدول العظمى، ولم يعد بالإمكان أن ينأى البحر الأحمر بنفسه عن التأثيرات القانونية لتلك الحقيقة المستجدة.

(١٣٢) من هنا، يصبح من المفهوم أن يكون الطرفان على اتفاق بأن الجزر محل النزاع وقعت جميعها تحت السيادة الإقليمية للإمبراطورية العثمانية، وخلال ممارسة السيادة العثمانية على هذه الجزر يجب ملاحظة أن الباب العالي منح خديوي مصر حق إدارة الممتلكات العثمانية (الولاية *Vilayet*) في الساحل الإفريقي وهي تشكل في الوقت الراهن "دولة إرتريا"، وهذا التفويض بالسلطات تضمن الاختصاص القضائي على الجزر المقابلة للساحل الإفريقي بما في ذلك جزر دهلك ولاحقاً جزر المحبكة.

(١٣٣) إن سيادة الإمبراطورية العثمانية على كلا شاطئي البحر الأحمر لم تكن محل خلاف حتى العام ١٨٨٠م وظل هذا الوضع على حاله فيما يتعلق

---

(١٢) أنظر بصورة خاصة أ. سخوري، الخلافة، الصفحات ٢٢، ٣٧، ١١٩، ١٦٣، ٢٧٣، ٣٢٠ ـ ٣٢١ (١٩٢٦م)، وماجد فدوري: القانون الإسلامي، المجلد السادس من موسوعة القانون الدولي العام، الصفحة ٢٢٧ وما يليها، وأحمد صادق القشيري: تاريخ القانون الإسلامي، المجلد السابع من موسوعة القانون الدولي العام، الصفحات ٢٢٢ وما بعدها.

بالشاطىء الشرقي، أو العربي، حتى الحرب العالمية الأولى. ومن بين الوثائق العديدة المقدمة الداعمة لهذه الحقيقة التاريخية، تقدمت إرتريا بالنسخة الفرنسية لمذكرة مؤرخة ١٨٨١/١٢/٦م، صادرة عن وزارة خارجية الخديوية المصرية، والتي تشير إلى أنه في مايو ١٨٧١م، اعترفت إيطاليا بأن العلم العثماني كان يرفرف على الشاطىء الإفريقي منذ العام ١٨٦٢م، حتى نقطة تقع خلف عصب، وتضيف المذكرة المصرية أنه حتى العام ١٨٨٠م كانت الحكومة المصرية لا تزال تعتقد في تأكيد الحكومة الإيطالية بأن الوجود الإيطالي كان بصورة أساسية يحمل طابعاً تجارياً وللقطاع الخاص. وبالتالي فإن كامل الساحل الإفريقي والجزر المقابلة لذلك الساحل ظلت حتى ذلك الوقت تحت الولاية القضائية للخديوي، وفي نفس الوقت، بقيت جميع الجزر الأخرى، واستمرت في بقائها على ما كانت عليه، تحت الولاية القضائية للوالي العثماني المقيم في الحديدة، والمعين من قبل الباب العالي.

(١٣٤) من هنا، يتبين أنه من الضروري التمييز الجلي فيما بين كل من جزر البحر الأحمر التي كانت تحت الولاية القضائية لخديوي مصر المتصرف باسم الإمبراطورية العثمانية حتى العام ١٨٨٢م وبين الجزر الأخرى في البحر الأحمر التي ظلت تحت الولاية العثمانية (ولاية اليمن) حتى تفكك الإمبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى.

(١٣٥) تشير مذكرة صادرة عن وزارة الخارجية البريطانية مؤرخة ١٩٣٠/٦/١٠م، وتعتمد بشكل صريح على مذكرة هيرتسلت Hertslet في العام ١٨٨٠م، إلى أن خديوي مصر مارس الولاية القضائية على الجزر الواقعة قبالة الساحل الإفريقي وهي "جزر المحبكة وحربي وسيال"، وفيما يتصل بالفئة الأخرى من الجزر، تصف المذكرة البريطانية بما أن "مجموعة جزر حنيش مقابلة للساحل الغربي فإنها بالتالي تقع بشكل حصري تحت السيادة الخاصة بالسلطان وفي نطاق سيادته الحصرية". وتشدد الفقرة السادسة عشرة من المذكرة على أنه:

يبدو أن جزر حنيش الكبرى، وسيال حنيش، وحنيش الصغرى، وجبل زقر،

وأبو علي، لقربها من الساحل العربي قد اعتبرت قبل الحرب على أنها في آن واحد تحت الولاية القضائية والسيادة التركيتين.

(١٣٦) علاوة على ما تقدم، دفعت إرتريا بوثائق صادرة عن وزارة المستعمرات الإيطالية، ومنها مذكرة مؤرخة ١١ أكتوبر ١٩١٦م، معنونة: "جزر البحر الأحمر"، تعكس نتائج تحقيق أجري فوق الجزر نفسها. وبعد تكريس الجزء الأول لـ"فرسان" Farsan والثاني لـ"كمران" يعالج الجزء الثالث من المذكرة "الجزر الأخرى"، والتي تضمنت ما أشير إليه بـ" جبل زقر" وتحديد هذه العناوين لم يتضمن فحسب المجموعة المكونة من "الاثنتي عشرة صخرة الكبيرة" بل أيضاً "الجزيرتين الكبرى والصغرى لحنيش". وفيما يتصل بهاتين الجزيرتين، لوحظ أن "السلطات العثمانية احتفظت فوقهما بحامية صغيرة قوامها ٤٠ عسكرياً تحت إمرة ملازم لمراقبة تحركات سفن الاستيراد القادمة إلى الساحل اليمني من جيبوتي Gibut"، ولاحقاً "حينما واجهت مصاعب تأمين مؤونتها من الماء والزاد ومستلزماتها في ظل قلة الموارد، سحبت السلطات العثمانية الحامية"، وعقب قصف ميدي Midi من قبل السفن الحربية الإيطالية، قيل بأن السلطات العثمانية "أعادت تثبيت الحامية في العام ١٩٠٩م ورفعت من عدد العساكر Askaris إلى المائة".

(١٣٧) إن هذه الوثائق الاستعمارية الإيطالية، التي تؤكد أن السيادة العثمانية على جزر حنيش/ زقر ظلت تدار في العام ١٩١٦م من قبل الولاية اليمنية، كانت على اتساق مع وجهات النظر عنها في برقية موجهة من حاكم المستعمرة الإيطالية إلى وزير المستعمرات الإيطالي وتم نقلها إلى وزير الشؤون الخارجية الإيطالي في ١٨/١٠/١٩١٦م. وهناك مذكرة من وزارة الخارجية معنونة: "جزر البحر الأحمر"، يعود تاريخها إلى ٣١/ يوليو/ ١٩٠١م، مرفقة كـ"ملحق رقم/٢" وتؤسس مذكرة العام ١٩٠١م، لتقسيم الجزر في ثلاث مجموعات:

أقصى الجزر إلى الشمال، وهي ذات صلة ضعيفة أو لا صلة لها بمستعمرة إرتريا باعتبار المسافة، وتلك المواجهة لمصوع وأقصى الجزر إلى الجنوب المقابلة

للسواحل الإرترية لبيلول وعصب. وقد وجد أن كافة الجزر تقريباً تكاد تقع في الساحل الشرقي للبحر الأحمر باستثناء جزر دهلك، الواقعة تحت حكمنا، وعدد من الجزر الأخرى ذوات أهمية أقل بكثير.

وفيما يتصل بالمجموعة الثانية، تشير المذكرة الإيطالية:

إذا ما نحينا جانباً أرخبيل جزر دهلك ـ الواقع تحت السيادة الإيطالية وهو يضم أكبر الجزر في البحر الأحمر ـ فإن قطمة، وجبل الطير وكمران، والتي يسهل تمييزها من بين هذه المجموعة الثانية للأرخبيل؛ تقع جميعها تحت الحكم التركي.

والمذكرة تصف صراحة: "قطمة Cotuma" و "جبل... يسمى سيبير"(*): Gebel Sebair، و "كمران" بأنها تركية.

وفي تناولها للمجموعة الثالثة، تشير المذكرة الإيطالية للعام ١٩٠١م إلى:

... مجموعة من الجزر تعرف بـ: حنيش Hanish أو بـ: حاميش Hamish (تركية). وتضم جزيرة جبل زقر، وجزيرتي حنيش الكبرى والصغرى والجزر الأخرى أبو علي، سيول حنيش، هايكوك والمحبكة، وعدد محدود من الجزيرات يبلغ حجمها الصخور الكبيرة.

(١٣٨) إن الوثائق البريطانية المعاصرة تعكس أيضاً وجهة النظر بأن الجزر محل التناول باستثناء جزر المحبكة، شكلت جزءاً من ولاية اليمن، وبدت أنها تربط مستقبل حيازتها بهذا التعلق التاريخي بالساحل العربي.

(١٣٩) تفيد مذكرة صادرة عن وزارة الخارجية البريطانية بتاريخ ١٥ يناير ١٩١٧م بعنوان "إيطاليا وتقسيم الإمبراطورية التركية"، ضمن الفقرة ٣٨:

أخيراً، يبدو أن الكل مجمع على أن الجزر في البحر الأحمر التي كانت فيما سبق تحت السيادة العثمانية تؤول بشكل طبيعي إلى الدولة العربية The Arab State، إلّا أنه سيكون من الضروري قيام نظام خاص في جزيرة كمران بسبب حركة مرور الحجاج.

(١٤٠) أشار اللورد بيلفور Belfour، في خطاب وجهه إلى اللورد كاريزون

(*) [المقصود جبل الزبير، المترجم].

Curzon، بتاريخ ١٩١٩/٣/١٣م، إلى أن الحل الذي طرح بالنسبة لـ"أبو علي، الزبير وجبل الطير" وكذلك بالنسبة لـ"جزيرة كمران، جزر زقر وحنيش (مجموعة جزر حنيش الكبرى وحنيش الصغرى، وسيول حنيش)"، كان إما أن "يتم ضمها" إلى الإمبراطورية أو "المطالبة بوجوب تسليمها إلى بعض الحكام العرب المستقلين على اليابسة غير إمام صنعاء أو الإدريسي".

(١٤١) إن خطاب اللورد كاوريزون الموجه إلى اللورد بيلفور بتاريخ ٢٧ مايو ١٩١٩م ربط موضوع أي تسليم لحكام العرب بقضية سياسية في جوهرها، "إن مستقبل جزر البحر الأحمر مسألة برمتها كان من الواجب اعتبارها في خاتمة المطاف مرتبطة بتلك الخاصة بالوضع المستقبلي للجزيرة العربية"، وبالتالي، نوه اللورد كاريزون:

> [إ] ن سياسة حكومة صاحب الجلالة يجب في المقام الأول أن تكون موجهة صوب الاعتراف من قبل الأطراف السامية المتعاقدة بواقع أن الجزر تشكل جزءاً من اليابسة، ووفقاً لذلك ستصبح تابعة لملكية الحكام العرب المعينين؛ وأن هؤلاء الحكام يفترض أن يكونوا على علاقة متميزة مع حكومة صاحب الجلالة.

(١٤٢) كما سيتم التوسع في تناوله لاحقاً، فإن تخصيص السلطات الإدارية على جزر البحر الأحمر، سواء أكان على أساس من تصرف الإمبراطورية العثمانية كسلطة سيادية على كلا الساحلين، أو على أساس من ممارستها للاختصاص القضائي، فإن ذلك التخصيص يمثل حقيقة تاريخية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وإعطائها قدراً ما من الوزن القانوني.

(١٤٣) قبل الانتهاء من هذا البحث في الاعتبارات التاريخية، من الضروري العودة لتناول مسألة سند الحق اليمني التاريخي أو القديم، الذي أولته اليمن مثل هذه الأهمية البالغة في عرض دعواها. لقد تم التوضيح في هذا الفصل أن هناك بعض الإشكاليات التاريخية المتعلقة بهذه الحجة. أولاً، هناك الحقيقة التاريخية أن يمن القرون الوسطى كانت بشكل رئيسي عبارة عن كيان جبلي ذي هيمنة محدودة على المناطق الساحلية، والتي كانت بشكل أساسي مكرسة لخدمة تدفق التجارة البحرية، من جانب، بين الهند وشرق الهند، ومن جانب آخر، بين

مصر وبقية موانىء البحر الأبيض المتوسط. ثانياً إن مفهوم السيادة الإقليمية كان غريباً كلية على كيان كيمن القرون الوسطى، وواقع الأمر، أن مفهوم السيادة الإقليمية بما هو عليه اصطلاحاً في القانون الدولي المعاصر عرف مؤخراً بالنسبة للإمبراطورية العثمانية (ليس قبل القرن التاسع عشر)، والتي ادعت، فتم الاعتراف لها، بحيازة السيادة الإقليمية على كامل المنطقة.

(١٤٤) على أن هناك إشكاليات أخرى بالنسبة للادعاء اليمني بحق قديم، وبشكل محدد أثر المادة السادسة عشرة من معاهدة لوزان وضرورة تأسيس نوع من مبدأ استمرارية سند الحق القديم واسترداد سند الحق مع أفول الإمبراطورية العثمانية. وهذا الموضوع سيتم التوسع في تفاصيله ضمن الفصل القادم، وقد طرح الرأي الختامي للمحكمة بخصوص مسألة سند الحق القديم هذه ضمن الفصل العاشر.

التاريخ القانوني والمعاهدات الرئيسية والأدوات القانونية الأخرى؛ ومسائل استخلاف الدول

(١٤٥) تشكل سلسلة الأدوات الرئيسية، بتوليفاتها المتنوعة، التي تربط المنتفعين البحريين بالبحر الأحمر الستارة الخلفية لمشاهد ادعاءات الطرفين القانونية في هذا التحكيم. إن طبيعتها الملزمة أو خلافها، أو وضعها كذوات دلالة قانونية مباشرة أو كاتفاق بين أغيار Res inter alios acta، والمعنى الاصطلاحي لكل منها، كل ذلك قد استحوذ على اهتمام الطرفين.

(١٤٦) إن ما يطلق عليه معاهدة دعان [صلح] المبرمة في العام ١٩١١م كانت في واقع الأمر أداة داخلية عن طريقها حصل إمام اليمن على سلطات أوسع ضمن الإمبراطورية العثمانية. ومن جهة أخرى، ظلت السيادة على كل الممتلكات العثمانية، بما في ذلك الجزر موضوع النزاع، راسخة في الإمبراطورية إلى أن جردت بشكل قانوني من حيازتها للأقاليم العربية بعد الحرب العالمية الأولى.

(١٤٧) إن قوى التحالف الرئيسية (الإمبراطورية البريطانية فرنسا إيطاليا واليابان) اتفقت في ميدروس Mudros على عقد هدنة مع تركيا في ١٩١٨/١٠/٣٠م وقد كانت هدنة ميدروس في العام ١٩١٨م وسيلة لإنهاء الاعتداءات وفي الواقع للسماح بالاحتلال عن طريق المشاركة في الحرب. ولم تكن أداة لنقل الأقاليم. ومما لا جدل فيه أن سند الحق على كافة الجزر كان عثمانياً إلى ما قبل التوقيع على هدنة ميدروس مباشرة. كما تم إضافة إلى ذلك الاتفاق خلال هذه الإجراءات على أن سند الحق العثماني كان مؤمناً من خلال الاحتلال الحربي، الذي كان قانونياً طبقاً للقانون الدولي السائد حينذاك. ويوجد مكون أساسي في سند الحق السيادي هو الحق في التصرف فيه

[[تحويله للغير]]. وذلك تماماً مثلما كان يحق للإمبراطورية العثمانية التخلي لدولة ثالثة عن سند الحق في الجزر، في أي وقت خلال الفترة ما بين العامين ١٨٧٢م و١٩١٨م، كذلك ظلت حيازتهما لنفس الحق القانوني في أن تحدد لمن يؤول سند ذلك الحق بعد العام ١٩١٨م. ولم تكن حريتها في هذا الصدد مقيدة بنفاذ مبدأ استرداد سند الحق الذي قد يبرز إلى حيز الوجود أثناء عملية أي خلع لسند الحق عن تركيا، بل بحقائق موازين القوى عند نهاية الحرب.

(١٤٨) ولذلك، لا يمكن أن يكون سند الحق السيادي قد انتقل في العام ١٩١٨م إلى الإمام. ووفقاً لذلك فإن المحكمة لا يمكنها أن تقبل بأن السيادة على الجزر محل النزاع قد عادت إلى اليمن.

(١٤٩) لقد كان من المستهدف أن تعقب هدنة ميدروس في العام ١٩١٨م معاهدة سلام تتضمن الترتيب المستقبلي لإقليم تركيا في أوروبا وغيرها من المناطق، وتحقيقاً لتلك الغاية وقعت في أغسطس ١٩٢٠م، معاهدة سلام في سيفر فيما بين، القوى الرئيسية المتحالفة (التي تشكل "قوى الحلفاء" من أرمينيا، بلجيكا، اليونان، الحجاز، بولندا، البرتغال، رومانيا، دولة صربيا ــ كرواتيا ــ سلوفانيا وتشيكوسلوفاكيا) من جانب، ومن جانب آخر تركيا. ولم تتضمن البنود المطولة والمفصلة سوى مادة واحدة التي ربما كانت تنطبق على الجزر في البحر الأحمر محل النزاع في القضية الراهنة. ونصت المادة ١٣٢ على ما يلي:

> بهذا تتخلى تركيا لصالح القوى المتحالفة الرئيسية خارج حدودها كما هي مثبتة بموجب هذه المعاهدة عن كل حق وكل سند حق سيادي يمكنها الادعاء به بناء على أي أساس كان في الأقاليم الواقعة خارج أوروبا وما يتصل بها والتي لا تخضع بشكل آخر للمعاهدة الحالية.
>
> وتتعهد تركيا بالاعتراف والالتزام بالإجراءات التي يمكن اتخاذها في الوقت الحالي أو مستقبلاً من قبل القوى المتحالفة الرئيسية، بالاتفاق مع القوى الثالثة كلما قضت الحاجة لذلك للتمكن من جعل البند أعلاه يدخل في حيز التطبيق.

(١٥٠) بسبب عدم مصادقة تركيا على مشروع معاهدة سيفر فإن المعاهدة

لم تدخل حيز التنفيذ. وبالتالي لا بد أن سند الحق السيادي على جزر البحر الأحمر محل التناول قد ظل في حيازة تركيا ـ وذلك رغم أنها أدركت أنه سيطلب منها في الوقت اللازم خلع مثل سند هذا الحق عن نفسها. وفي الواقع، كانت بريطانيا العظمى محتلة لبعض الجزر منذ العام ١٩١٥م لإحباط النشاط الإيطالي، وكانت محافظة على رفع علمها دون ادعاء بحيازة سند حق سيادي.

(١٥١) كان الموقف المبدأي لبريطانيا العظمى في محادثات السلام في سيفر هو أن الجزر الواقعة إلى الشرق من ساوث ويست روكس (الصخور الجنوبية الغربية)، قبالة جزيرة حنيش الكبرى يتعين وضعها تحت سيادة قادة اليابسة العربية المستقلين. لقد قدر البريطانيون أن الأسباب التاريخية والجغرافية ستجعل من حكام اليابسة العربية مدعين أقوياء حينما تتخلى تركيا في خاتمة المطاف عن سند الحق السيادي ويصير من المحتم الحسم في إسناد السيادة المستقبلية، وفي الواقع أن رغبتهم في استثناء أي قوة أوروبية من تأسيس نفسها على الساحل الشرقي سيجعل من انتقال سند الحق السيادي إلى حاكم عربي صديق محصلة مرغوبة(١٣). وتظل المسألة جد مختلفة عن انتقال سند الحق السيادي بشكل آلي عن طريق استرداد سند الحق من تركيا إلى اليمن، وفي مثل هذه الحالة، يوجد مقترح مضاد تم الاتفاق عليه في المادة ١٣٢ من معاهدة سيفر [[المشروع]].

(١٥٢) أولت اليمن اهتماماً كبيراً بواقع أن الإمام قام، خلال السنوات التي تلت، بالاحتجاج على بريطانيا العظمى لأنه لم يتم إعادة "الجزر". وهذه "الجزر" لم يتم تحديدها. وفي الوقت الذي يمكن لهذا أن يدعم بالفعل

---

(١٣) قارن هدف السياسة التي بحثت فيها الخارجية البريطانية إزاء جزر الشيخ سآل، كمران، وفرسان، والحديدة، وتحديداً الاحتلال. وفي الخاتمة، وردت برقية من حاكم الهند في العام ١٩١٥م، تشير إلى أن العلم البريطاني قد رُفع فوق جبل زقر وجزر حنيش. وسمت هذه الأعمال، كما ورد في رسالة موجهة إلى الخارجية البريطانية من الحاكم البريطاني المقيم في عدن، بأنها «ضم مؤقت» وفي العام ١٩٢٦م، لم تعتبر بريطانيا نفسها حائزة على سند الحق السيادي.

الادعاءات بوجود مطالبة يمنية، إلّا أنه لا يوجد دليل على أنه قصد به، أن يشتمل على الجزر موضوع النزاع في القضية الحالية أو أنه فُسر على ذلك النحو. علاوة على ما تقدم، فإن احتجاجات دولة ما على رفض غيرها من الدول السماح لها بممارسة السلطان الفعلي (Effective control) على ما تتمسك به في إقليمها الخاص لهو، في الواقع، على قدر ضئيل من الدلالة القانونية إذا لم تكن الدولة المحتجة حائزة بالفعل على سند الحق. وربما كان أكثر ما يتصل بالموضوع هو حقيقة أن تركيا، بما لا يدع مجالاً للشك، كانت حائزة على الحق السيادي في العام ١٩١٨م، وكفت عن تجريد نفسها من ذلك الحق في العام ١٩٢٠م وفي خاتمة المطاف كانت معاهدة لوزان عام ١٩٢٣م هي الأداة التي جردت بها سند حقها السيادي عن نفسها.

(١٥٣) لم يكن الإمام طرفاً في معاهدة لوزان، وبذلك المعنى الاصطلاحي فإن معاهدة لوزان كانت معاهدة "بين أغيار" بالنسبة لليمن ولو كان سند الحق السيادي كامناً في اليمن في ذلك الزمن، لما كان بمقدور أطراف معاهدة لوزان نقل سند الحق السيادي إلى جهة أخرى دون قبول اليمن، غير أن سند الحق السيادي، كما سبقت الإشارة أعلاه، كان لا يزال في حيازة تركيا. إن معاهدات الحدود والأقاليم المبرمة بين طرفين هي (معاهدات بين أغيار) بالنسبة للأطراف الثالثة. إلّا أن هذه الفئة المميزة من المعاهدات تمثل أيضاً حقيقة قانونية وهي بالضرورة تمس بصورة وثيقة الدول الثالثة لأنها ذات أثر يتعدى إلى الأغيار (Erga omnes). فلو أن دولة ما «أ» حائزة على سند حق على إقليم وتقوم بنقله إلى دولة أخرى «ب»، عندها يصير توسل دولة ثالثة «ج» بمبدأ "الاتفاق بين أغيار"، أمراً لا طائل من ورائه، ما لم يكن حقها هو الأفضل من حق الدولة «أ» (لا أن يكون أفضل من حق الدولة «ب»). وفي ظل غياب مثل هذا الحق الأفضل، تصبح حجة "الاتفاق بين أغيار" غير ذات مضمون قانوني.

(١٥٤) إن هذه هي الحقائق القانونية الواجب التزود بها عند تناول معاهدة لوزان بالتحليل. توجد حقيقتان إضافيتان أشرنا للتو إليهما أعلاه، هما أن الإمام قد أصر على ادعاءاته خلال هذه الفترة وذلك رغم عدم تحديد تعلقها بأي من

الجزر، وأن إيطاليا، من خلال سلوكها، كشفت عن طموحاتها في الجزر. ومما لا شك فيه أن صياغة معاهدة لوزان كانت موضع اتفاق أطرافها مع كامل معرفتهم معاً بالموقف القانوني للإمام وبطموحات إيطاليا.

(١٥٥) إن بريطانيا العظمى (التي أرسلت في العام ١٩١٥م لفترة وجيزة فرقاً عسكرية إلى جبل زقر وجزر حنيش) كانت مهتمة في إحدى المراحل بتعديل المادة ١٣٢ من [[مشروع]] معاهدة سيفر والذي كان من شأنه إضافة فقرة محددة أشارت إلى "أي جزر واقعة في البحر الأحمر". وذلك إلى جوار فقرة التخلي التركي الأكثر عمومية عن كافة "الحقوق وسند الحق السيادي". وبما أن الفقرة الأولى ضمن هذا المقترح أشارت إلى الحقوق وسند الحق السيادي في شبه الجزيرة العربية، يمكن الافتراض أن بريطانيا العظمى اعتبرت الجزر غير مشتملة في تلك الإشارة المرجعية، وأن الحاجة كانت قائمة إلى نوع من الاشتراط المحدد إذا كانت هي الأخرى ستخرج من سند الحق السيادي التركي. كما أن معاهدة لوزان الموقعة في العام ١٩٢٣م، أشارت إلى جزر وكذلك إلى أقاليم، ولو أنه في ذلك الحين كان الاقتراح الأسبق الذي يسند (مشروع) معاهدة سيفر المجهضة قد غض الطرف عنه (وهو الخاص بأن سند الحق التركي يجب أن يؤول إلى دول الحلفاء[١٤] سواء من خلال سيادة مشتركة أو بطريقة أخرى).

(١٥٦) نصت المادة السادسة، مع عدم التعارض مع بند آخر، على أن الجزر والجزيرات الواقعة في نطاق ثلاثة أميال من الشاطيء تشكل جزءاً من حدود الدولة الساحلية. وبينما تقع بعض من جزر دهلك وعصب خارج نطاق الثلاثة أميال فقد اعتبرت بصفة عامة تابعة لمنطقة الساحل الإفريقي، وبالتالي تابعة

---

(١٤) تستخدم في الواقع، معاهدة لوزان، التي تم إيداعها عقب خمس سنوات من تاريخ انتهاء الاشتباكات، التعبير: «الأطراف السامية المتعاقدة» عوضاً عن قوى التحالف. وتلك الأطراف السامية المتعاقدة كانت من طرف أول هو الإمبراطورية البريطانية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، اليونان، رومانيا ودولة صربيا ــ كرواتيا وسلوفينيا، ومن طرف آخر هو تركيا.

[[مشروع - المترجم]].

لإيطاليا. أما جزر المحبكة (التي تقع أقربها على بعد ستة أميال بحرية تقريباً) وجزر الهايكوكس، فلم تقع في حدود الاشتراطات، رغم أنه كما سيتبين لاحقاً، كان نطاق الاختصاص القضائي الإيطالي عليها معترفاً به. وبغض النظر عن كون مجموعة المحبكة تتشكل في الأعم من جزيرات لا من جزر، ورغم أن المادة السادسة تشير إلى جزيرات، بينما لم تشر المادة السادسة عشرة إليها، فإن مجموعة المحبكة لم تكن جزيرات قد انتقلت إلى سند الحق السيادي الإيطالي بسبب المادة السادسة.

(١٥٧) إن المادة الخامسة عشرة نصت على التخلي، لصالح إيطاليا، عن بعض الجزر المحددة والمسماة في بحر إيجه (Aegean)، وتنص المادة ١٦ على ما يلي:

> بهذا تتخلى تركيا عن كافة الحقوق وسند الحق السيادي أياً كانوا على الأقاليم أو ما يتعلق بها والواقعة خارج الحدود المرسومة في هذه المعاهدة وفيما يتعلق بالجزر غير تلك المعترف لها بسيادتها عليها من قبل المعاهدة آنفة الذكر، فإن مستقبل تلك الأقاليم والجزر يجري ترتيبه أو سيتم ترتيبه فيما بين الأطراف المعنية...

(١٥٨) رغم الإشارة المنفصلة لكل من "الأقاليم" و "الجزر"، فإن معالجتهما بموجب المادة ١٦ متطابقة. ويبدو أن هذه المقاطع Phrases غطت تلك الجزيرات التي لم تتعدل السيادة عليها بنفاذ الأثر القانوني للمادة السادسة. وليس من الواضح كلية ما الذي قصد به "الأطراف المعنية"، ولكن، بالنظر إلى المعرفة بادعاءات الإمام إضافة إلى طموحات إيطاليا، وبالنظر إلى أن العبارة المستعملة في موضع آخر من المعاهدة هي "الأطراف السامية المتعاقدة"، يصبح من المعقول الاستنتاج أن ما تم تصوره حلاً للمسألة في المستقبل عن طريق كل أولئك الذين لهم ادعاءات قانونية أو مصلحة سياسية عليا في الجزر، سواء أكانوا أطرافاً سامية عليا في معاهدة لوزان أم لا. وتوجد وثيقة صادرة في العام ١٩٢٣م، عن وزارة الخارجية البريطانية تقر، على سبيل المثال، بترجيح أن فرنسا وإيطاليا واليمن "أطراف معنية". وهذا التأويل يتفق والتأكيدات التي صرحت بها إيطاليا للإمام حين التوقيع على الاتفاق الأنجلو إيطالي في العام

١٩٣٨م، بأن "مصالح" اليمن قد "وضعت في الحسبان"، كما يتفق مع الافتراض السائد لدى هيئة التجارة البريطانية بشأن معاهدة لوزان في العام ١٩٢٣م، من أن الـ"حكام العرب" المحليين على اليابسة قد يتقدمون بادعاء ليصبحوا "أطرافاً معنية".

(١٥٩) ليس من المؤكد ما إذا كانت أي من بريطانيا العظمى أو إيطاليا قد اعتبرت أن الإشارة المرجعية للجزر في البحر الأحمر التي كان لتركيا سند الحق السيادي عليها تضمنت مجموعة الهايكوكس أم لا وكان السبب في هذا أن الاختصاص القضائي الإيطالي على تلك الجزر قد سبق الاعتراف به. حتى نهاية القرن التاسع عشر عامل العثمانيون أولئك المقيمين في إرتريا باعتبارهم أتراك الجنسية ويخضعون للولاية القضائية العثمانية، إلّا أنه تم التوصل إلى بعض التسويات. فإيطاليا دخلت في سلسلة من الاتفاقات مع القادة الإرتريين المحليين في الأعوام ١٨٨٣م، ١٨٨٧م و١٨٨٨م، ونصت معاهدة العام ١٨٨٨م المبرمة مع ملك شواء Shoa على أن "إيطاليا ستقوم بتأمين سلامة منطقة الدناكل الساحلية" (المادة الثامنة) "كما ستقوم إيطاليا بالمحافظة على الأمن الخاص بالبحر والمستعمرة" (المادة ٩). وبموجب المادة ٥، تنازل السلطان محمد حنفري لإيطاليا بحق "الانتفاع في إقليم أبلس"، وفي العام ١٨٨٧م وقعت معاهدة أخرى، والتي يبدو أنها لا تتصل بالموضوع محل التناول. وفي العام ١٨٨٨م أبرمت معاهدة للصداقة والتجارة بين إيطاليا وزعيم الدناكل ونصت على أن إيطاليا ستوفر الأمن في ساحل الدناكل. وعلاوة على ذلك اعترف السلطان محمد انفري (Sultan Mohamed Anfari) بأن كامل ساحل الدناكل من أفيلة (Afila) حتى رأس دميرة Ras Dumeira حيازة إيطالية (المادة ١١). وكما صورت لاحقاً مذكرة صادرة عن وزارة الخارجية البريطانية في العام ١٩٣٠، "... إن الحقوق الرقابية الإيطالية نزعت نحو ما عادل حقوقاً إقليمية في منطقة الساحل". ونظراً لأن بريطانيا العظمى، لم تقم بالاحتجاج، "ما عاد بإمكانها الآن [[أي في حينه]] التراجع حيال شروط اتفاق مايو، عام ١٨٨٧م".

(١٦٠) في تحر لإمكانية فتح طريق ملاحي جديد على الجانب الإفريقي من

البحر الأحمر، وللحاجة إلى إنارته، خاطبت الحكومة البريطانية الحكومة الإيطالية في العام ١٨٩٢م، مشيرة إلى المواقع المقترحة وهي: شمال شرق جزيرة كوين North Eeast Quoin (أو بشكل بديل Rahamet راحاميت، على الساحل)، ساوث ويست روكس (الصخور الجنوبية الغربية)، "إحدى جزر الهايكوكس" وحربي ــ وأوحت أن الجزر بموجب المادة ١١١ من معاهدة العام ١٨٨٨م، بدت واقعة ضمن الاختصاص القضائي الإيطالي (رغم سابق الإفصاح داخلياً عن الشك فيما يتصل بامتداده إلى جزر ساوث ويست روكس). ويبدو من المرجح أن هذه القراءة للمادة ١١١ من معاهدة العام ١٨٨٨م، ـ وهي ليست بديهية في ظاهرها ـ كانت متأثرة بمذكرة هيرتسلت في العام ١٨٨٠م، والقائمة المرفقة بها. كما تحدثت تلك المذكرة عن الساحل الغربي للبحر الأحمر باعتباره ضمن الاختصاص القضائي لخديوي مصر، وعن الساحل الشرقي باعتباره تحت الاختصاص القضائي للسلطان. وأوصى هيرتسلت أن "مختلف الجزر والحيود البحرية التي على مقربة لصيقة من الساحل، والتي فصلت في القائمة رقم ١، سوف تبدو أنها واقعة تحت الاختصاص القضائي للخديوي. وتضم القائمة رقم ١ "حربي"، ووايت كوين هيل White Quoin Hill و"المحبكة" Mah hab bakah. أما "جبل زقر" و"حنيش الصغرى"و"حنيش الكبرى" فهي مصنفة بأنها تابعة للساحل الشرقي. كما بدت "الهايكوك" مرتين ضمن قائمة الجزر التابعة لمجموعات الساحل الشرقي والواقعة قرابته. وبالنسبة للجزر الواقعة "بالقرب من الوسط" (فصلت من قبل هيرتسلت بأنها: "جبل الطير" و "مجموعة الزبير") واشتملت على هايكوك أخرى، إن هيرتسلت اعتقد في العام ١٨٨٠م، أن "الاختصاص القضائي على الجزر... يبدو مشكوكاً في أمره؛ إلّا أن السيادة عليها لا شك تابعة للسلطان".

(١٦١) يجب أيضاً ملاحظة أن آخرين من العاملين في الخدمة الدبلوماسية البريطانية قللوا من وزن مسألة المجاورة[١٥]، وقد سئلت إيطاليا عما إذا كانت

---

(١٥) أنظر رايلي، عدن واليمن، وزارة المستعمرات، ١٩٦٠م، ٦٩ ــ ٧٠.

بالفعل ادعت بالاختصاص القضائي. وأجابت إيطاليا مؤكدة أن "المواقع المشار إليها" كانت خاضعة لاختصاصها القضائي. كما أن الاعتراف البريطاني بالاختصاص القضائي الإيطالي على مجموعة الهايكوكس (ويفترض من باب أولى بجزر المحبكة) قد حدث في العام ١٨٩٢م، وتتحدث مذكرة بريطانية داخلية في العام ١٩٣٠م، عن سيادة إيطالية على ساوث ويست هايكوكس (الجنوبية الغربية) (أو أحياناً ـ "الهايكوكس" فحسب) وأنها نشأت في يونيو ١٨٩٢م". غير أن المذكرة تضيف "(م) ـاعدا **ما هو ضد مصالحنا**، فإن الادعاء الإيطالي بالسيادة على هذه الجزر لا يبدو أنه شديد التماسك" (التأكيد مضاف).

(١٦٢) يوجد دليل لاحق يشير إلى أن بريطانيا العظمى لم تعتبر أن مسألة السيادة محسومة، حتى لو كانت الولاية القضائية الإيطالية قد أقر بها. وهكذا فإن جزر المحبكة والهايكوكس كان ينظر إليها في العام ١٩٢٣م من قبل أطراف معاهدة لوزان باعتبارها أقاليم تركية خاضعة، شأن السيادة، لأحكام المادة السادسة عشرة، على الرغم من القبول المتقطع بأنها كانت تحت الولاية القضائية لإيطاليا.

(١٦٣) إن الوضع يصبح أكثر جلاء فيما يخص أبو علي، جبل الطير ومجموعة الزبير. لقد تم تصورها في ذلك الوقت على أساس أنها كانت تتبع العثمانيين (غير أنه لم يسبق على الإطلاق الادعاء بها من قبل الإمام). وخضعت هذه الجزر الثلاث لشروط المادة السادسة عشرة من معاهدة لوزان.

(١٦٤) توجد ثلاث نقاط محورية مطروحة فيما يتصل بالمادة ١٦. الأولى هي تضميناتها القانونية باعتبارها "اتفاقاً بين أغيار" بالنسبة لليمن. والثانية هي تحديد ما هي الجزر التي خضعت بالفعل لأحكام هذه المادة، بمعنى أنها، كانت لا تزال تحت السيادة العثمانية حتى تاريخ المعاهدة. وقد تناولت المحكمة هذه النقاط أعلاه (أنظر الفقرات من ١٥٣ إلى ١٥٩). أما النقطة الثالثة هي ما إذا كانت المادة ١٦ أجازت الحيازة المكتسبة Acquisitive prescription من قبل دولة منفردة على بعض أو كل هذه الجزر، وفي حال عدم الإجازة، هل يمكن لمثل هذه الحيازة المكتسبة أن تنشأ، أو أنها قد نشأت بالفعل، (حتى لو شكل ذلك خرقاً لمقتضيات معاهدة).

(١٦٥) إن التحليل السليم للمادة ١٦، في رأي المحكمة، هو على النحو التالي: تخلت تركيا في العام ١٩٢٣م عن سند حقها السيادي على تلك الجزر التي كان لها سيادة عليها فيما سبق وحتى ذلك العام. كما لم تصبح تلك الجزر أراضي بواح، بمعنى، أنها مفتوحة للحيازة المكتسبة ـ من قبل أي دولة، بما في ذلك الأطراف السامية المتعاقدة (ومنها إيطاليا). كما لم تعد حيازة السيادة عليها بشكل آلي (بمقدار ما يصح أنها على الإطلاق سبق أن كانت تابعة للإمام. وظل الحق السيادي عليها غير متعين (بشكل مؤقت) (Pro tempore). ومن المؤكد أن بريطانيا العظمى رأت الأمر على أنه من المرجح أن بعض الجزر غير المحددة، والتي "كانت تابعة لليمن" قد تم تضمينها في المادة السادسة عشرة. أما مسألة عدم تعيين السيادة فبالإمكان حلها من قبل "الأطراف المعنية" في مرحلة ما مستقبلاً ـ وهو ما يجب أن يعني من قبل المدعين الحاليين أو (المستقبليين) فيما بين بعضهم البعض. ـ وتلك العبارة لا تتفق مع الإمكانية لاحقاً أن يكون لطرف منفرداً حل المسألة عن طريق الحيازة المكتسبة.

(١٦٦) نظراً لسياسات القوى الكبرى في المنطقة، كان من المحتم أن يصير تطبيق هذه المبادىء القانونية أحياناً دون مستوى الوضوح. ولقد أمنت بريطانيا العظمى في الواقع الاختصاص القضائي على جزيرة كمران على هذا المنوال؛ وتبين السجلات أن موظفين مدنيين بريطانيين ووزراء استمروا على مر السنين على تمسكهم بمفاهيم تخصيص جزر محددة؛ غير أن بريطانيا العظمى كانت تعاني الأمرين لتأمين الفاعلية المستمرة للمادة ١٦ بقدر ما اتصل الأمر بالممارسات الإيطالية، وذلك من خلال الاستفسارات المنتظمة الموجهة للحكومة الإيطالية.

(١٦٧) إن الجزر التي استهل عليها تطبيق أحكام المادة ١٦ كانت جزر المحبكة، الهايكوكس وساوث ويست روكس (الصخور الجنوبية الغربية)، وبالتأكيد مجموعة زقر/حنيش، أبو علي، جبل الطير ومجموعة الزبير.

(١٦٨) إن معاهدة لوزان أبعد ما تكون "تعبيداً للطريق" أمام السيادة

الإيطالية، على النحو الذي أوحت به إرتريا، بل إنها شكلت عائقاً هائلاً أمامها. ومما هو محل اختلاف أن الحيازة المكتسبة قد يمكن بالرغم من ذلك أن تكون أنجزت من قبل إيطاليا لمواجهة التزاماتها، بافتراض السماح لها بذلك من قبل الأطراف الأخرى في معاهدة لوزان. إن إيطاليا أرادت أن تؤمن لنفسها أفضل وضع، على صعيدي الواقع والدبلوماسية، ترقباً لذلك اليوم مستقبلاً حينما سيصبح سند الحق السيادي محلاً للإسناد. إن قصد الاحتلال *Animus occupandi* بالمفهوم الاصطلاحي للطموح السياسي قد وجد لا ريب. ولكن من المشكوك فيه حتماً، احتمال أن الادعاءات بالسيادة قد صرح بها وأقرت، بحيث صارت جزر معينة من الناحية الفعلية خارج نطاق (*Au dehors*) ما تطاله المادة ١٦ من معاهدة لوزان. ويظل الأقل جدارة بالقبول الادعاء بأن الأطراف السامية المتعاقدة (وتحديداً بريطانيا العظمى) قد سمحت أو قبلت ضمنياً بانتحال متدرج (قرينة) Assumption للسيادة من قبل إيطاليا.

مباحثات روما للعام ١٩٢٧م.

(١٦٩) إن هذا الاستنتاج قد تأكد من خلال التاريخ اللاحق لمعاهدة لوزان. وفي العام ١٩٢٧م، جرت مباحثات في روما بين الحكومتين الإيطالية والبريطانية بشأن المصالح الإيطالية والبريطانية في جنوب الجزيرة العربية والبحر الأحمر ("مباحثات روما"). وفي الوثيقة الموقع عليه اتفقتا على التعاون في السعي لضمان مهادنة Pacification ابن سعود والإمام يحيى والإدريسي، وأشارت إلى أن بريطانيا رأت "أنه من الأهمية البالغة بمكان، ألا تقوم أي قوة أوروبية على الإطلاق بتأسيس نفوذها على الساحل العربي في البحر الأحمر، وبالأخص في كمران وجزر فرسان، وألا تقع أي منها تحت سيطرة حاكم عربي معاد." وهذه الفقرة تكرر نصها، على نحو مطابق *Pari passu*، بالنسبة للساحل الغربي وكمران وجزر فرسان.

(١٧٠) لم ترد مثل هذه الإشارة المحددة بخصوص الجزر الأخرى محل النزاع الحالي، وبينما تنطبق المادتان الرابعة والسادسة على كمران وفرسان، فإن

المادة الخامسة يجب، في رأي المحكمة، اعتبارها منطبقة على الجزر الأخرى موضوع النزاع. وتنص المادة/٥ على ما يلي:

> إن ضرورة توفر حرية اقتصادية وتجارية على الشاطىء العربي وجزر البحر الأحمر بالنسبة للمواطنين ورعايا البلدين وكذلك توقع أولئك المواطنين والرعايا/ بشكل مشروع تلقي الحماية كل من حكومته يجب ألا يكتسي طبيعة أو صبغة سياسية.

(١٧١) إن هذه المادة يمكن فقط تفسيرها بأنه بموجب اتفاق الطرفين على وجوب عدم تأويل الأعمال على نحو قد يُمَكِّن بطريقة ما من تأويلها على أساس أنها تمنح الحق في الحيازة لسيادة متنامية. وهكذا يصبح التمييز للأعمال "ذات الطبيعة السيادية" سعياً لا طائل قانونياً من ورائه.

(١٧٢) حاججت إرتريا بأنه لا يجب إعطاء وزن قانوني لهذه البنود، لأن هذه الوثيقة في المقام الأول لم تخضع للتسجيل بمقتضى المادة ١٨ من ميثاق عصبة الأمم وفي المقام الثاني لأنه لا يمكن لليمن أن تتوسل بها كحجة، إما للسبب المذكور، أو لأنها كانت "اتفاقاً بين أغيار": وفيما يتصل بأن الوثيقة لم تسجل فإن مرد ذلك بدون شك لعدم اعتبارها معاهدة بين دول. إلّا أنها رغم ذلك كانت تقييماً دقيقاً لما اتفق عليه الطرفان، ووقعا عليها على أساس من ذلك الاتفاق. وهي تعد ببساطة دليلاً على التفكير السائد في تلك الفترة ـ وهذه المرة لدى الطرفين معاً ـ على غرار نفس الطريقة التي تلقت بها المحكمة أعداداً لا حصر لها من الأدلة على غير هيئة المعاهدات. وفيما يتعلق باليمن ودت لفت انتباه المحكمة إلى أنها لا تعول على معاهدة واقعة بين أغيار، كما أنها في الواقع لا تؤسس ادعاءها عليها. إنها دليل دبلوماسي، كغيره من الأدلة، غير أنه ذو أهمية مؤكدة لأنه يعكس ما تم توثيقه من قبل الطرفين باعتباره ما تم اتفاقهما عليه.

(١٧٣) بالتأكيد، كانت بنود المادة الخامسة من مباحثات روما متسقة تماماً مع المادة السادسة عشرة من معاهدة لوزان، وعززت في واقع الأمر منها. كما لم تحل السابقة محل اللاحقة بل إنها أمدتها بآلية إضافية لضمان استمرار

الصيد، والأنشطة التجارية وذات الصلة بالملاحة دونما تهديد بوضع عدم التعيين للسيادة على الجزر.

(١٧٤) وهكذا أصبحت كل من إيطاليا وبريطانيا تسعى في هذا الوقت لتأمين بقاء السيادة بالفعل متحفظاً عليها. وعندما اقترحت بريطانيا العظمى على فرنسا بعض الترتيبات المتعلقة بإدارة المنارات العثمانية القديمة في أبو علي، جبل الطير، سنتر بيك (القمة الوسطى) والمخاء، طلبت إيطاليا الاعتراف بأن المخاء تابعة لليمن وأن السيادة على الجزر الثلاث الأول كانت في حالة تحفظ عليها. وقد كان في استطاعة بريطانيا العظمى تزويدها بذلك، وعندما أبلغت لندن أن إيطاليا كانت تخطط لبناء منار على جزيرة ساوث ويست هايكوك (الجنوبية الغربية) (والتي اعتقدت أن الجزيرة شكلت جزءاً من جزر المحبكة) طالبتها بريطانيا العظمى بتأكيد يفيد أنها تعتبر جزر الهايكوكس وكذلك جزر حنيش خاضعة للمادة الخامسة من مباحثات روما. وفي العام ١٩٣٠م أخطرت إيطاليا بريطانيا العظمى أنها كانت تحوز السيادة على ساوث ويست هايكوك (الجنوبية الغربية) التي تحفظت إيطاليا تحديداً بشأن وقوعها ضمن جزر المحبكة، وأنها كانت مستعدة للقبول بمعالجة جزر ساوث ويست هايكوكس (الجنوبية الغربية) وبقية جزر حنيش بمقتضى المادة الخامسة في مباحثات روما. وقد كان موقف بريطانيا العظمى هو عدم اتخاذ موقف حيال رأي إيطاليا المطروح، خشية احتمال السعي الحثيث من قبل إيطاليا لاكتساب السيادة على جزيرة ساوث ويست هايكوك "المحسومة" في إطار المادة ١٦ من معاهدة لوزان، ففضلت بريطانيا أن تقبل ضمناً بوجوب معالجة كافة الأمور تحت مظلة المادة الخامسة من مباحثات روما.

(١٧٥) في العام ١٩٣١م، تم تلقي المزيد من التطمينات من قبل إيطاليا بخصوص تثبيتها لحاميات مسلحة على حنيش الكبرى وجبل زقر وأكدت إيطاليا لبريطانيا العظمى أن هذه الحاميات كانت بغرض حماية ملاك الامتيازات، وأن السيادة على جزر حنيش ظلت شاغرة. إن الوضع القانوني لهذه الجزر كما قيل كان نفس الوضع الخاص بجزر فرسان وكمران بموجب

مباحثات روما للعام ١٩٢٧م. علاوة على ذلك، ذكرت إيطاليا أنها أكدت في العام ١٩٢٦م خلال المفاوضات المجهضة الخاصة بمعاهدة المنارات في العام ١٩٣٠م، أن السيادة على أبو علي، الزبير، وجبل الطير كانت هي أيضاً واجبة البقاء في حالة شغور وخاضعة أيضاً لأحكام المادة الخامسة في مباحثات روما.

(١٧٦) إن هذه التطمينات كانت تعتبر كافية أيضاً للسلطات البريطانية، في مواجهة واقعة العام ١٩٣٣م، التي زارت خلالها سفينة خادم صاحب الجلالة H.M.S. جزيرة جبل زقر وحنيش، مشيرة ضمن أمور أخرى، إلى وجود الجنود الإيطاليين ورفرفة العلم الإيطالي. وفي نفس الوقت، كانت بريطانيا العظمى تدلي بتطمينات مماثلة بخصوص كمران.

(١٧٧) إن المرسوم التشريعي الملكي الإيطالي برقم (١٠١٩) والصادر في الفاتح من يونيو ١٩٣٦م، قضى بترتيبات خاصة بإدارة شرق إفريقيا الإيطالية. ونص المرسوم، ضمن أمور أخرى، في المادة الرابعة على أن إقليم دنكاليا يتشكل من خلال مرجعية امتداد خط من الأراضي المنخفضة باتجاه شرق بحيرة أسيانجي الواقعة في الحد الجنوبي لـ(أوسا) وكانت تشكل جزءاً من إرتريا. رغم أن أياً من الجزر لم يتم تسميتها بالتحديد، فإن تحديد الخطوط التي شكلت هذه الحدود الإدارية جعلت مجموعة حنيش زقر ضمن نطاق محافظة دنكاليا: (Commissaryship of Dankalia) كما لم تغط أياً مما ورد من الخطوط المرسمة بناء على المرسوم ١٠١٩ أبو علي، الزبير أو جبل الطير.

(١٧٨) لقد تم تأكيد هذه التسمية من خلال مرسوم حكومي عام برقم ٤٤٦ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٣٨م: "تعتبر جزر حنيش - زقر في نطاق دائرة Commissaryship حكومة دنكاليا وأوسا (عصب)." وفي نظر المحكمة لا يمكن أخذ هذه الترتيبات الإدارية، على ضوء محادثات روما والتطمينات اللاحقة، كادعاءات دولية بالسيادة، قدر اعتبارها ادعاءات بالاختصاص القضائي. كما لم يكن من الوارد اعتبارها على ذلك النحو من قبل بريطانيا العظمى. إضافة إلى أنه لم تمض سوى ثمانية أشهر على تأكيد إيطاليا للإمام بأنها تعهدت مع بريطانيا العظمى بعدم مد سيادة أي منهما إلى جزر حنيش

(وأنها كانت قادرة على تأمين إرسال طبيب إيطالي إلى كمران على ذلك الأساس).

(١٧٩) في نفس الوقت، طلبت إيطاليا دون جدوى من بريطانيا العظمى إعادة النظر في مرسومها نفسه الخاص بكمران، والذي اعتبرته إيطاليا محبطاً لاتفاق (الأمر الواقع) المبرم في العام ١٩٢٧م، وفي نفس الوقت، استمرت بريطانيا العظمى في نظرتها إلى السيادة على كمران باعتبارها متحفظاً عليها.

(١٨٠) إن إيطاليا، التي اعترفت باليمن المستقل في العام ١٩٢٦م، دخلت في اتفاقية صداقة وعلاقات اقتصادية مع تلك البلاد في سبتمبر من العام ١٩٣٧م. وبينما أكدت إيطاليا بشكل غير مشروط "اعترافها بالاستقلال التام والمطلق، دون تحفظ" لملك اليمن ومملكته، إلّا أن المحكمة لا تستطيع أن ترى في هذا ما يمكنها من توضيح المسائل الجاري تناولها.

(١٨١) إن التطورات في اليمن والسعودية، ومن ضمنها في علاقتهما الثنائية، جعلت إيطاليا والمملكة المتحدة تعتقدان أن المسائل يجب أن تلقى مزيداً من التوضيح، وعقب عدة شهور من المباحثات أسفر الأمر عن توقيع اتفاق وبروتوكولات بتاريخ ١٦ إبريل ١٩٣٨م، دخلت حيز التطبيق في ١٦ نوفمبر ١٩٣٨م، وقد تضمن الملحق الثالث من الاتفاق بنوداً تفصيلية تتصل بموضوع جزر البحر الأحمر.

المادة الأولى

لن يعقد أي طرف اتفاقاً أو يقوم بأي عمل من شأنه أن يضعف Impair من استقلال وسلامة إقليم العربية السعودية أو اليمن.

المادة الثانية

لن يحصل أي طرف أو يسعى للحصول على مركز متميز ذي صبغة سياسية على أي إقليم تابع في الوقت الحالي للعربية السعودية أو لليمن أو على أي إقليم يمكن لأي من هاتين الدولتين اكتسابه فيما بعد.

المادة الثالثة

يقر الطرفان أنه، بالإضافة إلى الالتزامات الملقاة على عاتق كل منهما بموجب

المادتين الأولى والثانية من هذا الملحق، فمن المصلحة المشتركة للطرفين عدم تمكين أي قوة أخرى من اكتساب السيادة أو السعي لاكتسابها أو اكتساب أي وضع متميز ذي صبغة سياسية فوق أي إقليم تابع في الوقت الراهن للعربية السعودية أو اليمن أو على أي إقليم يمكن لأي من الدولتين اكتسابه فيما بعد، بما في ذلك أي جزر في البحر الأحمر التابعة لأي من تلك الدولتين، أو أي جزر أخرى في البحر الأحمر تخلت تركيا عن حقوقها فيها بموجب المادة السادسة عشرة من معاهدة السلام الموقعة في لوزان بتاريخ الرابع والعشرين من يوليو للعام ١٩٢٣م. ويعتبر الطرفان تحديداً أن من المصلحة الجوهرية لكل منهما وجوب عدم تمكين قوة أخرى من اكتساب السيادة أو الوضع المتميز على أي جزء من ساحل البحر الأحمر التابع في الوقت الحالي للعربية السعودية أو لليمن أو على أي من الجزر السابق ذكرها.

المادة الرابعة

(١) فيما يخص تلك الجزر في البحر الأحمر التي تخلت تركيا عن حقوقها فيها بمقتضى المادة ١٦ من معاهدة السلام الموقعة في لوزان بتاريخ الرابع والعشرين من يوليو للعام ١٩٢٣م، والتي لا تقع ضمن إقليم العربية السعودية أو اليمن، يتعهد الطرفان ألا يقوم أي منهما، على الجزر أو فيما يتصل بتلك الجزر، بـ:

أ) تأسيس سيادته عليها، أو

ب) تشييد تحصينات أو دفاعات.

(٢) من المتفق عليه عدم اعتراض أي من الطرفين على:

أ) وجود موظفين رسميين بريطانيين في كمران بهدف تأمين الخدمة الصحية للحج إلى مكة وفقاً لبنود الاتفاق المبرم في باريس في التاسع عشر من يونيو للعام ١٩٢٦م، بين حكومات بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والهند، من جانب، وحكومة هولندا؛ من جانب آخر، ومن المتفق عليه أن الحكومة الإيطالية يمكنها تعيين ضابط صحي يقيم هناك بنفس الشروط التي يخضع لها الضابط الصحي الهولندي بموجب الاتفاق المذكور؛

ب) إن وجود الموظفين الرسميين الإيطاليين على حنيش الكبرى، حنيش الصغرى وجبل زقر، يهدف إلى حماية الصيادين الذين يلجؤون إلى تلك الجزر؛

ج) إن وجود مثل هؤلاء الأشخاص على أبو علي وسنتر بيك (القمة الوسطى) وجبل الطير يكون بقدر ما تدعو الحاجة إليهم لصيانة المنارات على تلك الجزر.

(١٨٢) أوضحت وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية، في مذكرة داخلية بتاريخ ٣١ مارس، أن الصيغة التي تم التباحث بشأنها ستؤكد أن جزر البحر الأحمر كانت فيما مضى خاضعة للسيادة التركية "لا تتبع أياً من بريطانيا، إيطاليا أو أياً من الدولتين العربيتين"، بل تظل "ذات سيادة متحفظ عليها"، كما أشارت مذكرة مرفقة للجزر "ذات محل تحفظ" بأن كمران، وأبو علي وجبل الطير كانت في ذلك الوقت تحت الاحتلال البريطاني، وعددت تلك المحتلة من قبل إيطاليا: حنيش الكبرى، جبل زقر، سنتر بيك (القمة الوسطى)، وحنيش الصغرى. بينما لم ترصد جزيرة ساوث ويست هايكوك (الجنوبية الغربية) في قائمة مذكرة وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية ضمن هذا الترتيب، وذلك بالرغم من التطمينات حول هذه النقطة والمقدمة لبريطانيا العظمى في العام ١٩٣٠م بشأن التفاهم المعقود خلال مباحثات روما للعام ١٩٢٧م ومن جهة أخرى، في معاهدة العام ١٩٣٨م نفسها، لم يتم تحديد الجزر المتفق على أنها مشمولة ببنودها، كما لم ترد أي فكرة باقتراح بريطاني داخلي بضرورة إيضاح أن بنود مباحثات روما قد توقف العمل بها.

(١٨٣) يبدو أنه لا يجب النظر إلى معاهدة ١٩٣٨م، باعتبارها أنها تقوم بمقام التزامات العام ١٩٢٧م، بل على أساس أنها ترفدها وتوسع من نطاقها، (إن المباحثات تظل دائماً دون قدر المعاهدة الرسمية مرتبة)، بالنظر إلى "الطبيعة السياسية والصيغة المركبة المتسمة بهما الأخيرة فقد اعتبرت غير مرضية"، كما أن معاهدة روما لم يجر تسجيلها قط لدى عصبة الأمم وبموجب المادة ١٨، لم يتأتَّ لأي من الطرفين إثارتها في مواجهة الآخر. ومما يتصل موضوعياً باليمن هو واقع أنها طرف ثالث بالنسبة للمعاهدة، ولا يوجد دليل، من جهة أخرى، أن أياً من إيطاليا والمملكة المتحدة قد أخفقت في المضي قدماً في إجراءات التسجيل لأي من الأسباب عدا تصاعد سحب الحرب المقبلة، ويظل لنص المعاهدة دلالته والذي يمكن للمحكمة تقييمه بالطريقة المناسبة فيما يتعلق بتفاهم الطرفين في خريف العام ١٩٣٨م، بخصوص الوضع الحالي للجزر، ونية الطرفين في تلك اللحظة بشأن كيفية

الاستمرار في معالجة أمرها. ولم يطرأ على الأمر جديد جراء الدفع الكامل بكل ما تقدم: لقد ظلت الادعاءات غير فاعلة، ولم تكن الجزر بالأرض البواح كي تكتسبها إيطاليا أو بريطانيا.

(١٨٤) إن النص الحرفي للمادة الثالثة لا يخلو من غموض. فما توضحه، من جانب، أنه كانت توجد جزر في البحر الأحمر ينظر إليها في العام ١٩٣٨م باعتبارها تابعة للعربية السعودية واليمن. كما توضح أيضاً من جانب آخر أنه كانت توجد جزر ينظر إليها باعتبارها ليست تابعة لأي منهما، وهي التي كان سند الحق السيادي عليها غير متعين.

(١٨٥) بما أن المادة الرابعة تشير بصراحة وتحديداً إلى كمران، حنيش الكبرى، حنيش الصغرى، جبل زقر، أبو علي، وسنتر بيك (القمة الوسطى)، وجبل الطير باعتبارها ليست خاضعة لسيادة العربية السعودية أو اليمن، لا يعود من المؤكد ما هي الجزر التي قصدت في العبارة "في الوقت الراهن تتبع اليمن". وعلى أية حال، فإن إيطاليا والمملكة المتحدة لم تعتبرا سند الحق السيادي في العام ١٩٣٨م، على أي من الجزر المسماة تابعاً لليمن أو أنه قد سبق استقراره ضمن بنود المادة ١٦ من معاهدة لوزان؛ وتعهدت كل منهما بعدم تأسيس سيادة عليها اعتباراً من ذلك التاريخ. ولا يوجد ضمن السجلات ما يشير إلى أن التعبير بـ"ينشىء" في المادة الرابعة كان يقصد به أن يؤدي معنى غير "اكتساب" أو "السعي لاكتساب السيادة"، كما استعمل في المادة الثالثة، ومن خلال التصرفات القانونية المختلفة المشار إليها في المعاهدة وتحديداً التحصينات. كما يمكن الاستنتاج أن معاهدة العام ١٩٣٨م تدل على أنه لم يكن هناك اعتراف من أي من إيطاليا وبريطانيا بأي سند حق سيادي لليمن على الجزر موضوع النزاع، لكن المعاهدة في ذات الوقت استبعدت صراحة أي ادعاءات إيطالية بالسيادة عليها.

(١٨٦) كانت محصلة هذه السلسلة من الأدوات القانونية الدولية والتعهدات هي أن إيطاليا لم تتمكن من التصريح بادعاء أنها سبقت لها الحيازة لسند حق موجب للاعتراف به منذ العام ١٩٢٣م حتى العام ١٩٣٨م. وكان الادعاء

الوحيد الصريح بسند الحق السيادي على ساوث ويست هايكوك (الجنوبية الغربية). ولكن حتى ذلك الادعاء بسند حق قائم، كان واجب المعاملة، بناء على اقتراح إيطاليا نفسها، باعتبار السيادة في حالة "شغور" إلى أن يصبح من اللازم مستقبلاً الحسم في تسوية مسألة سند الحق السيادي على الجزر عامة من قبل الأطراف المعنية وفقاً للمادة ١٦ من معاهدة لوزان.

(١٨٧) فيما يتعلق باليمن، فقد صاغت بدورها ادعاءات متفرقة بجزر البحر الأحمر خلال هذه الفترة، بعبارات عمومية وغير محددة. وبينما أكدت بريطانيا العظمى لليمن بأن الأنشطة المتعلقة بمنارات إيطاليا لم تضر بالمركز القانوني لليمن، فإن إيطاليا أيضاً لم تنظر للجزر باعتبارها ضمن ممتلكات اليمن حتى العام ١٩٣٨م. ونظراً لأن بنود معاهدة لوزان شكلت الآلية التي خلعت بها الإمبراطورية العثمانية عن نفسها ملكية هذه الجزر، فإن هذه الحقيقة لا تخلو بالنسبة لليمن من الدلالة، حتى أنها تقدمت بادعاء حسب صياغتها له يفيد أن تلك الحقيقة لا تكشف فحسب عن استرداد سند الحق في عودة السيادة، بل أيضاً أن سند حق كهذا يعلو فوق القرار الذي كان السيد الأسبق مجبراً على اتخاذه بخصوص مستقبل الجزر.

(١٨٨) في واقع الأمر، كانت بريطانيا العظمى خلال العام ١٩٣٣م، تقوم بالتفاوض مع الإمام لإبرام معاهدة. وسادت الفكرة الرائجة في أروقة وزارة الخارجية البريطانية أن اليمن كانت بشكل قانوني جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، وأن "أي جزر تابعة لها" قد تم اشتمالها "كلية بواسطة المادة ١٦ من معاهدة لوزان. وأن حق التصرف فيها كان مرهوناً بالاتفاق الدولي." وخلافاً لتقديم اليمن، فإن هذا لا يفترض صراحة سنداً بحق سيادي يمني — إنه يفترض أن من كان سيداً (الصاحب)، أصبح الآن غير متعين، حتى يتم إسناد الحق السيادي من قبل "الأطراف المعنية".

(١٨٩) إن الجزر التي ادعى بها الإمام خلال المباحثات بشأن اتفاقية الصداقة والتعاون المشترك مع المملكة المتحدة بصنعاء في العام ١٩٣٤م كانت دون تعريف محدد، إلّا أنها صارت مفهومة بشكل واضح فيما بعد من قبل بريطانيا

أنها عنت جزيرة كمران ومختلف الجزر غير المحتلة، والتي كانت زقر وحنيش الكبرى أكبرها. كما أن تأكيد ذلك الادعاء كان معترفاً به رغم أنه لم ينعكس في نص المعاهدة إلى جانب أن رفض الحكومة البريطانية القيام بأكثر من ذلك قد تم توضيحه للإمام.

(١٩٠) نظراً لأن أياً من إيطاليا واليمن لم تكن حائزة على سند الحق السيادي عند اندلاع الحرب العالمية الثانية، فإن كافة الجزر (ما خلا، ربما ساوث ويست هايكوك (الجنوبية الغربية) وجزر المحبكة) يمكن الافتراض أنها وقعت ضمن بنود التخلي التي كانت إيطاليا مجبرة على قبولها، وهذا الاستنتاج معزز بفحص الوثائق المتعلقة بالأعوام من ١٩٤١م حتى ١٩٥٠م.

(١٩١) جعل إعلان الاختصاص القضائي العسكري "[كـ]افة الأقاليم في إرتريا وإثيوبيا". تحت قيادة (الليوتنانت جنرال بلات) (Platt) وهذا التنصيص يبدو في نظر المحكمة ليس بالـ(فضفاض) ولا بالـ(محدود) في واقع الأمر، لكنه خالص التعميم وغير ذي دلالة جغرافياً وقانونياً. كما أن الهدنة تحدثت عن [ا]لاستسلام الفوري لكورسيكا Corsica وكل الإقليم الإيطالي، جزراً ويابسة للحلفاء... (الفقرة السادسة).

ولكن تحديد أي الجزر الموجود التي أشير إليها هنا هو أمر غير مؤكد على الإطلاق؛ إن التفسير الوارد في المادة ٤١ من "الشروط الإضافية للهدنة" مع إيطاليا بأن "التعبير" "إقليم إيطاليا" يشتمل على كل المستعمرات والملاحق الإيطالية... (ولكن دون إخلال بمسألة السيادة)... لا يزيد الأمور وضوحاً. وتظل الجملة مثار تساؤل إضافة إلى أنها تحمل تحذيراً محدداً، فاتفاقات الهدنة أدوات مخصصة لوقف أو احتواء الاشتباكات لا لإقرار أو لإنكار سند حق سيادي.

(١٩٢) في العام ١٩٤٤م، أجرت وزارة المستعمرات البريطانية تقييماً داخلياً لوضع كمران، ومجموعة جزر كل من حنيش الكبرى، حنيش الصغرى، وجبل زقر (بما فيها جزيرة أبو علي)، والزبير (بما فيها سنتر بيك (القمة الوسطى))،

وجزيرة جبل الطير وفي إحدى المراسلات، جرى استعراض مقتضب للتاريخ، والتذكير بأن "مستقبل الجزر كان واجب التقرير من قبل "الأطراف المعنية"، بمقتضى المادة ١٦ من معاهدة لوزان. وهو ما لم يحدث قط. إنها في حقيقة الأمر، متروكات دولية." وتابع الخطاب: "لقد حدث في وقت ما أن كان الإيطاليون مهتمين بكل هذه الجزر." وقد ساد اعتقاد بأن الهولنديين صار لديهم الآن قدر من الاهتمام بها(١٦). "ومن جهة أخرى، يبدو أن أشد المدعين جدية، إلى جانب البريطانيين، هي اليمن، والتي تقع كافة الجزر قبالة ساحلها". كما تم التذكير بادعاءات الإمام في العام ١٩٣٤م.

(١٩٣) اقترح محرر الخطاب (موظف مدني في وزارة المستعمرات) أن الأمور يمكن تركها كما كانت عليه؛ أو يتم ترتيب وضعها "بنفس الطريقة"؛ أو يمكن للملكة المتحدة أن تضم الجزر.

(١٩٤) إذا ما نحينا جانباً التقييم الخاص بكافة الجزر، على أساس أنها "قبالة ساحل اليمن" أو الافتراض، دون أي تحليل قانوني، بأن تلك الجزر كانت مفتوحة أمام الضم، فإن النص يدل على ما بدا كوجهة نظر متبناة على نطاق واسع ضمن أروقة الحكومة البريطانية بأن السيادة على هذه الجزر ظلت غير محسومة في إطار شروط المادة ١٦ من معاهدة لوزان.

(١٩٥) بطبيعة الحال، مع قدوم العام ١٩٤٧م، صار من الضروري مواجهة مسألة سند الحق السيادي في معاهدة السلام مع إيطاليا، وبموجب المادة ٢٣ منها تخلت إيطاليا عن "كافة الحقوق وسند الحق السيادي في الممتلكات الإقليمية في إفريقيا، أي، ليبيا، إرتريا وأرض الصومال الإيطالية" وقد نصت الفقرة الثالثة من ذلك البند ما يلي:

> إن الحسم النهائي في أمر هذه الحيازات سيتم تقريره بشكل مشترك بين حكومات كل من: الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة

---

(١٦) لم يكن الهولنديون من بين الأطراف الموقعة على معاهدة لوزان في العام ١٩٢٣م. والتزموا في الواقع بالحياد أثناء الحرب العالمية الأولى.

الأميركية وفرنسا خلال سنة واحدة من دخول المعاهدة الراهنة إلى حيز التطبيق...

إن عدم ورود الإشارة هنا للجزر محل التناول في هذا المقام قد تم توضيحه تماماً في المادة ٤٣ التي تنص على ما يلي:

إن إيطاليا بهذا تتخلى عن أي حقوق ومصالح قد تحوزها بموجب المادة ١٦ من معاهدة لوزان المبرمة في ٢٤ يوليو ١٩٢٣م.

إن كلاً من إدراج هذه المادة (على مسافة فاصلة عن المادة الثانية)، والحاجة الماسة لمثل هذا النص قد جعلا الأمر واضحاً بأن الجزر محل النزاع لم تخضع للمادة ٢٣ (٣). كما أن هذا البند لم يقصد به أن يعمل كإعادة للنظر أو تخلٍّ، من الأطراف الأخرى غير إيطاليا، عن المادة ١٦ من معاهدة لوزان.

(١٩٦) مع ذلك، ظلت المادة ١٦ من معاهدة لوزان دون مساس. وصارت إيطاليا الآن مجبرة على التخلي عن أي حقوق ومصالح بموجب هذه المادة. وهذا لا يشير فحسب، كما تم التقديم به من قبل اليمن، إلى مجرد حق إيطاليا في الاحتجاج على الحيازة المزعومة من قبل الغير، أو لأن تكون لاحقاً طرفاً في تسوية مسألة سند الحق السيادي، بل إنها تشير أيضاً إلى التخلي عن أي ادعاءات قد تكون إيطاليا صرحت بها وعن أي مصالح قانونية قد تكون أكدتها فيما يتصل بالجزر.

(١٩٧) توجد ورقة عمل صادرة عن الأمم المتحدة صيغت في ديسمبر ١٩٤٩م، بخصوص إعداد مسودة الدستور الإرتري تعزز من وجهة النظر بأن جزر حنيش زقر والجزر الواقعة إلى أقصى الشمال لم تكن ضمن تلك الجزر التي سيتوجب تسوية وضعها (والتي تم لاحقاً التأكيد على اعتبار أيلولتها لإرتريا المستقلة). وينص القسم الخاص بجغرافيا وتاريخ إرتريا على أن المستعمرة الإيطالية "تشتمل على أرخبيل دهلك المقابل لمصوع والجزر الأقصى باتجاه الجنوب قبالة الساحل التابع لبلاد الدناكل." وقد يبدو أن ذلك يشير إلى جزر المحبكة الواقعة على مقربة من عصب، كما أن القسم الذي أشار إلى (محاولات استعمار الأراضي العليا لإرتريا) لا يشير إلى أي احتلال للجزر.

(١٩٨) احتجت وزارة الشؤون الخارجية الإثيوبية حينما علقت على مسودة الدستور. وأشارت إلى أن الصياغة اللغوية للمادة الثانية من مسودة الدستور "من شأنها الاستبعاد ضمنياً كافة الأرخبيلات والجزر الواقعة قبالة الشاطىء. وبالتأكيد إن هذا الاستبعاد لم يكن مقصوداً، إلّا أن تلك الصياغة اللغوية ـ وتحديداً للنص: "الإقليم الخاص بإرتريا، بما في ذلك الجزر، هو نفسه الخاص بمستعمرة إرتريا الإيطالية السابقة"، قد ظلت دون تعديل في النص النهائي للدستور.

(١٩٩) كانت الحكومة الإيطالية أيضاً مدعوة للإفصاح عن آرائها بشأن مستقبل إرتريا، إلى لجنة الأمم المتحدة إلى إرتريا. وقد حثت إيطاليا على منح الاستقلال إلى إرتريا مشددة على أن تخليها عن كل سند بالحق السيادي لم يجعل من إرتريا "أرضاً بواحاً (*Res nullius*)". كما طرحت أن تتشكل إرتريا من المناطق التي كانت محتلة من قبل إيطاليا، وضمن ذلك السياق، تمت الإشارة إلى جزر دهلك. وفي حثها على استمرار وحدة إرتريا لم ترد إشارة إلى أي جزر أخرى. ولم يغير من طبيعة المسألة أي من التنظيمات الحاكمة التي تعاقبت بصورة سريعة ـ السلطة العسكرية البريطانية BMA وإعلان تصفية القوات للعام ١٩٥٢م، أو دستور إرتريا المعدل للعام ١٩٥٥م.

منارات البحر الأحمر

(٢٠٠) ترتبط منارات البحر الأحمر بهذا التحكيم بثلاث طرق رئيسية: أولاً، أن كلاً من الطرفين أوحى في فترات متباينة أن تشييده وصيانته للمنارات على عدد من الجزر يشكل عملاً سيادياً. ثانياً، أن المراسلات الدبلوماسية المتعلقة بالمنارات قد يكون بمقدورها إلقاء بعض الضوء على الادعاءات المفهومة ضمنياً حيال الجزر حيث موقع المنارات، فأضعف الإيمان أنه بالضرورة قد تم إطلاق التسمية على المنارات. إن الكثير من بقية الأدلة المتصلة بموضوع الجزر خالية من ذلك التحديد. ثالثاً: أن العلاقة بين اتفاقات المنارات العديدة وبنود المادة ١٦ من معاهدة لوزان قد يكون لها قدر من الدلالة القانونية.

(٢٠١) اعتباراً من أواخر القرن التاسع عشر كانت لمنارات البحر الأحمر أهمية تاريخية في هذه المنطقة، رغم أنها الآن قد تقلصت بظهور الرادار. غير أن الرادار قد لا يتوفر لكثير من أولئك الذين يقومون بالصيد في جزر زقر حنيش. ولقد كان لكل من السلطات العثمانية، ومؤخراً الدول الساحلية المختلفة، بما في ذلك المستخدمون الرئيسيون للملاحة، جميعهم دوراً لعبوه في تاريخ البحر الأحمر. وفي العام ١٩٣٠م، اقتُرِحَ نظام معاهدة للمنارات وتمت صياغته، لكنه لم يدخل قط حيز التطبيق. واعتبار من العام ١٩٦٢م، حتى العام ١٩٨٩م، حكم المنارات فعلياً نظام معاهدة.

(٢٠٢) في العام ١٨٨١م، منحت الإمبراطورية العثمانية امتيازاً لمدة ٤٠ عاماً لشركة منارات الإمبراطورية العثمانية Société des Phares de l'Empire Ottoman التي كان يمتلكها السادة ميشيل، وكولاس Messieurs Michel and Collas،

لإقامة سلسلة من المنارات في البحر الأحمر والخليج الفارسي، وقد احتدمت خصومات لا حصر لها فيما يتصل بامتياز منارات البحر الأحمر.

(٢٠٣) اقترحت الحكومة البريطانية على الباب العالي تيسيراً للملاحة ضرورة تشييد أربع منارات على جزر جبل الطير، أبو علي، جبل الزبير وساحل المخاء، إعانة لحركة الملاحة. ونظراً لقلق الباب العالي جراء المصاعب التي واجهها مع الشركة صاحبة الامتياز، بدأ في عام ١٨٩١م بإحياء فكرة سابقة لدرس إمكانية افتتاح خط ملاحي غربي عبر البحر الأحمر. وبما أن الطريق المقترح كان من الضروري أن "يحاذي الممتلكات الإيطالية في عصب"، طلب من إيطاليا تسهيل المهمات التقنية والسماح بمد توصيلات في عصب ـــ وهو اقتراح قبلته إيطاليا مرحبة.

(٢٠٤) بمجرد أن زكت هيئة التجارة خط الملاحة الغربي، صار لزاماً على الحكومة البريطانية أن تعنى بمسائل سند الحق السيادي. فما كان يدعى بطريق "غرب حنيش" كان من شأنه أن يغطي Entail المنارات على نورث إيست كوين (الزاوية الخارجة الشمالية الشرقية) North East Quoin (أو راكمات (Rakmat)، وساوث ويست روكس (الصخور الجنوبية الغربية)، إحدى جزيرات الهايكوك وجزيرة حربي. وفي العام ١٨٩١م، واستناداً إلى مذكرة هيرتسلت في العام ١٨٨٠م، أوعزت هيئة التجارة أن نورث إيست كوين (الزاوية الخارجية الشمالية الشرقية) وحربي كانتا خاضعتين للولاية القضائية المصرية، وأن ساوث ويست روكس (الصخور الجنوبية الغربية) والهايكوكس كانتا للولاية القضائية العثمانية ـ مع ادعاء الباب العالي بالسيادة على كامل الجزر الأربع. وفي مراسلة من مركيز سالزبوري، للسفير البريطاني في روما في يناير من العام ١٨٩٢م، صرح «إن الجزر والصخور التي أشير بها من قبل هيئة التجارة...، باستثناء جزر ساوث ويست روكس، [هكذا نصه] [Sic]، في واقع الأمر، تخضع للولاية القضائية الإيطالية. بينما تبدو تلك التي تخضع لها ساوث ويست روكس (الصخور الجنوبية الغربية) مشكوكاً في أمرها». واعتباراً من العام ١٨٨١م حتى العام ١٨٩٢م، كان هناك امتداد لمكاتبات دولية في هذا الموضوع.

(٢٠٥) توجد مذكرة صادرة في ١٨٩٢/٢/٣م تم توجيهها إلى الحكومة الإيطالية طلباً لتوضيح منها. وتضمنت التصريح بأنه "طبقاً للمادة الثالثة من المعاهدة بين إيطاليا وأحفري سلطان أوسا في التاسع من ديسمبر ١٨٨٨م"، فإن الاختصاص القضائي على المواقع الجديدة، "باستثناء ربما ساوث ويست روكس (الصخور الجنوبية الغربية)، يبدو أنه تابع لإيطاليا"، ووجه السؤال لإيطاليا ما إذا كانت تدعي الولاية القضائية على هذه المواقع، وإذا كان الرد بالإيجاب يصير السؤال هل ستكون مستعدة لتشييد المنارت هناك منفردة، أم أنها عوضاً عن ذلك سترحب بتولي بريطانيا المهمة.

(٢٠٦) أجابت الحكومة الإيطالية في يونيو من ذات العام بأن "مقام حكومة الملك قد نظر في هذه النقاط باعتبارها ضماً بحرياً للإقليم الذي يمارسون عليه سيادتهم"، لكنها حثت الحكومة البريطانية على تشييد وصيانة المنارات وتحديد الطرق الخاصة بالتعويضات.

(٢٠٧) في خاتمة الأمر، توقف المضي في مشروع الطريق الغربي وأعد العثمانيون أنفسهم لبناء أربع منارات في المخاء على الشاطىء العربي، وعلى جبل الطير، وأبو علي ومجموعة الزبير على سنتر بيك (القمة الوسطى). وجرت صيانتها من قبل الشركة الفرنسية الحائزة على الامتياز من العثمانيين حتى العام ١٩١٥م. واحتلت بريطانيا العظمى ثلاثاً من الجزر مقار المنارات في العام ١٩١٥م. حينما طلب من الإمبراطورية العثمانية التخلي عن ممتلكاتها، قضى بأن السيادة على الجزر مقار المنارات، بموجب أحكام المادة (١٦) من معاهدة لوزان، و"سيتم الفصل في إسنادها من قبل الأطراف المعنية". وأقرت بريطانيا العظمى اعتبار منارة المخاء ضمن الإقليم الذي آل للإمام، وقد قامت بريطانيا العظمى ذات مرة بمحاولة اكتساب السيادة على الجزر التي احتلتها لكنها عندما قلبت الأمر وجدت أن قيمتها الاستراتيجية غير ذات بال. ومما له دلالته، أن بريطانيا العظمى لم تر نفسها مستثناة من محاولة اكتساب السيادة بمقتضى المادة (١٦) من معاهدة لوزان. ولم يحدث أن صرحت (لفرنسا) رسمياً بتخليها النهائي عن هذه الفكرة سوى في العام

١٩٢٧. كما أنه لم تخْبُ فكرة الإلحاق (الضم) خلال الأزمات العابرة لجزر حنيش زقر، وكذلك جبل الطير وأبو علي، وحتى في عام ١٩٤٤م.

(٢٠٩) مما يثير الدهشة، أنه على سلسلة الاستفسارات التي كان على بريطانيا العظمى بعد العام ١٩٢٣ أن تتوجه بها لإيطاليا بخصوص وضع بعض الجزر الأخرى، فإنها لم تطرح على إيطاليا ألبتة بأن ادعاء ما سيكون متعارضاً مع نصوص المادة (١٦) من معاهدة لوزان. وبالأحرى اكتفت بريطانيا العظمى بإقناع نفسها أن موقف إيطاليا على اتساق مع التفاهم الثنائي لمباحثات روما في العام ١٩٢٧م.

(٢١٠) ومع هذا، سبق أن أشارت المحكمة إلى رأيها في أن تاريخ، ونص، ومقصد المادة ١٦ من معاهدة لوزان بمثابة حجة مضادة للاكتساب المنفرد لسند الحق على الجزر التي كان وضعها القانوني في العام ١٩٢٣ دون تعيين. وليس من الضروري النظر فيما إذا قد كانت إيطاليا ساعية لتأسيس سند حق سيادي مضاد للاتفاق القائم والذي أدرج ضمن معاهدة لوزان، ذلك أن موقف إيطاليا في الواقع كان محاذراً بقدر أعظم بكثير.

(٢١١) في العام ١٩٢٧م تفاوضت بريطانيا مع فرنسا بخصوص صيانة المنارات الأربع مجتمعة عن طريق شركة فرنسية واتصلت بالمستخدمين الأساسيين للطريق ألمانيا، هولندا، اليابان وإيطاليا بغرض تنظيم المسألة من خلال اتفاقية. وعبرت إيطاليا عن أمنيتها لو أنه تم استشارتها في وقت سابق، وطرحت نقطتين الأولى، أن المخاء كانت محل ادعاء من قبل الإمام وبالتالي يجب أن يكون طرفاً. والثانية، أن إيطاليا كانت تريد معرفة ما إذا كانت السيادة على الجزر واجبة الإسناد إلى الشاطيء المجاور أم أنه سيتم التحفظ على المسألة. ونظراً لعدم تصريح إيطاليا بأي ادعاء بالجزر فإن الحكومة البريطانية أقرت بأن المخاء كانت تحت حكم الإمام، وأكدت أن وضع الجزر يبقى متحفظاً عليه. وقد أدت هذه التأكيدات المجددة إلى عقد اتفاق في العام ١٩٣٠م خاص بصيانة بعض المنارات.

(٢١٢) رغم أن هذا الاتفاق لم يدخل حيز التنفيذ، وبالتالي لا يمكن القول بأنه ملزم للأطراف أسوة بالمعاهدات، إلّا أنه دليل مفيد بشأن تفكير الأطراف في ذلك التاريخ. كما يشير كل من المقدمة منه والملحق إلى تخلي تركيا عن كل من الجزر والمخاء، واحتلال بريطانيا العظمى للجزر، ويفيد البند الوارد في المادة (١٦) من معاهدة لوزان: "إن مستقبل كل من هذه الجزر وذلك الإقليم [هو] مسألة خاضعة للفصل فيها من قبل الأطراف المعنية". ويضيف الملحق (٥): "(و)... لم يتم التوصل لاتفاق حول هذا الموضوع بين الأطراف المعنية وإنه من المحبذ لمصلحة حركة الملاحة ضمان أن المنارات على الجزر المذكورة سيتم الإبقاء عليها". ثم انتقل ليقرر ضرورة إسناد حيازة وإدارة المنارات لإحدى شركات المنارات على كل من جزيرة أبو علي، الزبير، جبل الطير. وكانت إيطاليا على استعداد لمهر توقيعها على هذا المقترح وعلى المادة ١٣، التي أكدت صراحة على استمرار سريان المادة (١٦) من معاهدة لوزان:

> المادة ١٣: في حالة قيام الاتفاق المستهدف في المادة/١٦ من معاهدة لوزان المبرمة بين الأطراف المعنية، فإن الأطراف السامية المتعاقدة ستجتمع في مؤتمر من أجل الفصل فيما إذا كان من المرغوب فيه إنهاء الاتفاقية الحالية، أو تعديل شروطها بهدف جعلها متسقة مع الترتيب المشار إليه فيما سبق.

(٢١٣) رغم أن اتفاقية العام ١٩٣٠م تمت مصادقتها من طرف إيطاليا وهولندا، إلّا أنها لم تدخل حيز التنفيذ، لأن الحكومة الفرنسية كانت مستغرقة في خلاف مع الحكومة البريطانية بشأن ما إذا كانت مستحقات شركة الفنار ميشيل وكولاس، واجبة السداد على أساس الذهب أم لا. وقد كان أن رفضت فرنسا المصادقة على الاتفاقية.

(٢١٤) في ذات الوقت، من نفس العام، كانت إيطاليا تعد لتشييد منار في هايكوك الجنوبية الغربية. وجزر الهايكوكس لم يتم الإشارة إليها بشكل محدد في مباحثات روما للعام ١٩٢٧م، وكان البريطانيون تواقين لإقرار أن المادة الخامسة في المباحثات يجب مع ذلك سريان مفعولها؛ ومما ضاعف من تطلعهم "إن تشييد منارة... قد ينظر إليه باعتباره متضمناً لنوع من الادعاء

المحدد بالسيادة" كما كانت بريطانيا العظمى مهتمة بخصوص ما إذا كانت جزيرة هايكوك الجنوبية الغربية فعلاً قد سبق أن غطتها مباحثات روما ـ حدثت انقسامات داخلية إزاء مسألة الحق السيادي ـ كما أشارت إلى أن الجزيرة كانت تقع على بعد ٢٠ ميلاً فقط من الشاطىء "الإيطالي" وتقرر طلب التطمينات. وقد تم طلبها بتاريخ ١٩٣٠/٢/١٨م. كما تم تذكير إيطاليا فيها، بالمكاتبات المتبادلة السابقة في العام ١٩٢٧. وفي تلك الوثيقة أشارت بريطانيا العظمى إلى جزيرة هايكوك الجنوبية الغربية باعتبارها "ضمن مجموعة جزر حنيش".

(٢١٥) في مذكرتها التعزيزية، المؤرخة في ١٩٣٠/٤/١١م، لاحظت إيطاليا أن بناء المنارة كان لأغراض ملاحية وأكدت أن هايكوك الجنوبية الغربية لم تشكل جزءاً من جزر حنيش، بل الصحيح أنها تابعة لأرخبيل المحبكة وتزعم أن العثمانيين لم يقم لهم ادعاء بالسيادة عليه(١٧) مطلقاً. وبالتالي فإن إيطاليا أعلنت "تحفظاً خاصاً بشأن السيادة الإيطالية على هذه الجزيرة"، ثم قبلت بأن "تعتبر لا تزال مطروحة في نفس سياق مسألة سيادة كل الجزر التابعة لمجموعة حنيش، بما يتفق مع روح مباحثات روما في العام ١٩٢٧م".

(٢١٦) إن المذكرة التعزيزية يمكن قراءتها فقط باعتبارها ادعاء بالسيادة على جزيرة هايكوك الجنوبية الغربية من قبل إيطاليا، (بينما توافق في نفس الوقت على أن تشييد المنار كان يجب اعتباره على أساس تجاري أكثر منه ممارسة سيادية)، وكفشل في تقديم ادعاء مماثل بسند الحق السيادي على مجموعة حنيش. ويبين الدليل الداخلي في ذلك الوقت أن بريطانيا العظمى كانت تميل للأخذ بذلك التقييم الذي كانت سعيدة به؛ رغم أن بريطانيا العظمى تتناول، في بعض الوثائق الأخرى، جزيرة هايكوك الجنوبية الغربية، كجزء من مجموعة حنيش، وأنها كانت عثمانية وفي النهاية، تمّت معالجتها

(١٧) تشير المحكمة، من ناحية أخرى، أنه قبل الاحتلال الإيطالي، كانت الجزر الواقعة قبالة الساحل الإفريقي تدار من قبل خديوي مصر بالنيابة عن الإمبراطورية العثمانية.

كلها كما اشترط النص في المادة ١٦ من معاهدة لوزان، التي جرى تعزيزها من خلال التفاهم الذي تم التوصل إليه في مباحثات روما.

(٢١٧) كان إغلاق منارة جزيرة هايكوك الجنوبية الغربية في العام ١٩٤٠م، وهُجر بعد العام ١٩٤٥ وحين فشلت اتفاقية العام ١٩٣٠م، في دخولها إلى حيز التطبيق، تركت السلطات البريطانية وحيدة في تحمل الأعباء المالية للمنارات الموجودة. وقررت التخلي عن منار سنتر بيك (القمة الوسطى)، (ضمن مجموعة جزر الزبير) اعتباراً من سبتمبر ١٩٣٢م وقامت إيطاليا (التي جرى إخطارها، وفرنسا بذلك) بإعادة تشغيل منار سنتر بيك (القمة الوسطى) في العام ١٩٣٣م واتخذ القرار في إيطاليا بإشعار "القوى المعنية" بأن هذا قد تم إجراؤه لأسباب تتعلق بمصلحة ملاحية، وأن الإمام "الذي يطرح ادعاء بحقوق في الجزر" يجب "إخطاره بالطبيعة المؤقتة للاحتلال والجدوى العائدة عليه نفسه من إعادة تشغيل المنارة". وقد بدا ذلك مقصوداً به في الأصل طلب المساهمات المالية، إلّا أن هذا لم يحدث في خاتمة الأمر.

(٢١٨) تم إخطار السلطات البريطانية بواسطة مذكرة رسمية بتاريخ ٤ أكتوبر عام ١٩٣٣م، بما ساور قبطان الميناء بمصوع من قلق بشأن شروط السلامة على طريق مصوع ـ الحديدة، في ظل عدم توفر الإضاءة من منارة سنتر بيك (القمة الوسطى)، إضافة لإخطارها بقرار إيطاليا تولي أمر المنارة، وقد كانت المذكرة صريحة، وأوردت ما يلي:

> ... إن وزارة الخارجية الملكية، تكاد تكون في غنى عن إضافة المزيد من القول بأن وجود موظفين إيطاليين على جزيرة الزبير سنتر بيك (القمة الوسطى) الذي سيؤمن تشغيل المنارة لا ينطوي على أي تعديل في الوضع القانوني الدولي للجزيرة نفسها، والتي، مع الجزر أبو علي وجبل الطير Taiz [[هكذا نصه]] كانت محل التناول من قبل حكومتي بريطانيا وإيطاليا في العام ١٩٢٨م خلال المباحثات حول الاتفاقية بشأن منارات البحر الأحمر، حينما تم التوصل لاتفاق على أن مسألة السيادة على تلك الجزر يجب أن تبقى في حالة تعليق.

(٢١٩) وهكذا قامت إيطاليا بتأسيس مصلحة ملاحية في الجزر الشمالية

أيضاً، لكنها أكدت أنها ليس لها تضمينات سيادية وقد وجد البريطانيون في هذا إراحة كفتهم مؤونة المزيد من متابعة هذه المسألة مع الإيطاليين.

(٢٢٠) ظل الوضع دون تغيير بشكل جوهري، جراء اتفاق ١٩٣٨م فالمادة الرابعة (٢) من الملحق الثالث، ثانية، أكدت أن أياً من بريطانيا العظمى وإيطاليا لن تؤسس سيادة على الجزر المتخلى عنها، كما تقضي المادة ١٦ من معاهدة لوزان، وأنه لن تثار اعتراضات على موظفي شركة المنار.

(٢٢١) حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية يمكن القول إن صيانة المنارات كان ينظر إليها على أساس أنها ممارسة غير سيادية، وهناك اتفاق على أن سند الحق السيادي المتضمن للجزر المعنية قد ترك في حالة شغور (تعليق) رغم أن إيطاليا أكدت سند الحق السيادي (حتى لو قررت عدم الإلحاح عليه) على جزيرة هايكوك الجنوبية الغربية. إلّا أن هذا تحول إلى تصور للهايكوك الجنوبية الغربية بأنها جزء من جزر المحبكة، أكثر من تحوله لنوع من الإيحاء بأن تشييد منارة هناك بحد ذاته يلعب دوراً في تأسيس سيادة. وخلال الحرب العالمية الثانية أغلقت المنارتان على جزيرتي هايكوك الجنوبية الغربية وسنتر بيك (القمة الوسطى).

(٢٢٢) في يونيو من العام ١٩٤٩م، سعت السلطة العسكرية البريطانية في إرتريا في طلب مشورة قانونية، بشأن ما إذا كان ممكناً، بموجب أي اتفاقات دولية خاصة، إعادة تشغيل عدد من المنارات سبق لحكومة إيطاليا إدارتها. وتضمن هذا تلك المنارات في جزيرة هايكوك الجنوبية الغربية وجزيرة سنتر بيك (القمة الوسطى)، فأفادت المشورة (التي وردت لاحقاً من وزارة النقل) أنه لا يوجد قيد على ذلك بمقتضى أي اتفاق.

(٢٢٣) إن القرار الصادر عن السلطات العسكرية البريطانية بأنها لم تكن مسؤولة عن المنارات في الهايكوك الجنوبية الغربية وسنتر بيك (القمة الوسطى)، لم يكن مرده لاعتقادها أن تلك الجزر لم تكن إيطالية. ويبدو أن هذا الجانب من الأمر لم يلق اهتماماً خاصاً به. وحقيقة الأمر، تقرر بما أن منارة أبو علي كانت لا تزال تعمل يكون الخطر الحقيقي على حركة الملاحة قد انتفى. وعلاوة على

ذلك، أفتت الأدميرالية بأن ما من دولة ملزمة بإنارة شواطئها وبالتالي حتى لو كانت منارتا هايكوك الجنوبية الغربية وسنتر بيك (القمة الوسطى) إيطاليتين (ولم تسبق الإشارة لأي منهما في مراسلات ١٩٤٨م، كما لم يكن هنالك أي دليل سابق إطلاقاً على اعتبارها جزيرة إيطالية، من قبل البريطانيين)، فإنه لم يحدث انتقال أي التزامات للسلطات الحربية البريطانية باعتبارها القوة المحتلة.

(٢٢٤) في أعقاب الحرب العالمية الثانية، استمر البريطانيون في تحمل مسؤولية المنارات في أبو علي وجبل الطير، ومنذ العام ١٩٤٥م، تلقوا مساهمات مالية من الهولنديين. وهذه الترتيبات أدرجت في العام ١٩٦٢م، ضمن اتفاق قام بين الدانمارك، جمهورية ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، هولندا، النرويج، السويد، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأميركية، كما قبلت بها رسمياً باكستان، الاتحاد السوفييتي، والجمهورية العربية المتحدة. ولم تكن اليمن طرفاً فيها وكذلك إثيوبيا. وكان معيار الدعوى بوضوح هو الأهمية الملاحية لا سند الحق السيادي على السواحل والجزر. وقد استشهدت العبارات التمهيدية في اتفاق ١٩٦٢م، بتاريخ أبو علي وجبل الطير، كما أوردت اتفاق ١٩٣٠م المجهض، وأشارت إلى المادة ١٦ من معاهدة لوزان وتورد: "لم يتمّ التوصل لاتفاق فيما بين الأطراف المعنية بشأن موضوع مستقبل الجزر، المشار إليها أعلاه".

(٢٢٥) علاوة على ذلك، كان من شأن المادة الثامنة الإيضاح بما لا مزيد عليه، أنه لم يوجد في سياق النص ما يوجب النظر إليه باعتباره تسوية لمستقبل الجزر المشار إليها في المادة (١٦) من معاهدة لوزان، "أو باعتباره مخلاً بعقد مثل هذه التسوية." وهذه المادة تكرر شروط المادة (١٥/أ) من اتفاق المنارات في العام ١٩٣٠م. كما كانت المملكة المتحدة متشددة في موقفها إزاء هذين المنارين باعتبارها "الحكومة المديرة" لها، وكانت مخولة بتعيين وكيل لهذا الغرض (المادة الثانية). وقد نصت المادة السادسة على أن توقف أداء هذا الدور رهن إخطار الأطراف الأخرى بذلك التوقف. كما حدد الإجراءات واجبة الاتباع في مثل تلك الحالة.

(٢٢٦) في العام ١٩٣٠م، لم يعد للدور الإداري للمملكة المتحدة أي صلة بموضوع سند الحق السيادي على الجزر؛ كما أن الإدارة لم تمنح المملكة المتحدة مكانة متميزة، حينما حان الأوان لحل مسألة سند الحق السيادي، وقد سار هذا الأمر بوضوح على نسق تفاهم روما، (بقدر ما يتصل بإدارة المنارات) والاتفاق المجهض عام ١٩٣٠م، رغم أن اتفاقية العام ١٩٦٢م عنيت فقط بمنارتين.

(٢٢٧) تمكنت المملكة المتحدة من إدارة المنارات على جبل الطير وأبو علي من عدن، لكنها أدركت أنه سيتوجب على البريطانيين إعداد الترتيبات حين مغادرتهم عدن مع استقلال جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في العام ١٩٦٧م. لذلك عينت لأداء المهام الإدارية، شركة سافون أند رايز Savon and Ries كوكيل بمقتضى المادة/٢ من الاتفاق. وما حدث هو أن الشركة كانت تقوم بالعمل من خارج مصوع، كما أن طاقم العاملين في الوظائف المتصلة بالمنار، بناءً على طلب المجلس صاروا بشكل متنام من إثيوبيا، غير أن هذا يعتبر في نظر المحكمة ببساطة مسألة ملائمة عملية. كما أن مختلف التصاريح الإثيوبية بالزيارات التفقدية وبالإصلاحات في الجزر بالإضافة إلى الرقابة على البث الإذاعي لا علاقة لها بالسيادة. وبقدر ما كان سند الحق السيادي معنياً ظل كل شيء على ما كان عليه وبقول آخر، ظلت المادة الثانية من اتفاق ١٩٦٢م سارية المفعول.

(٢٢٨) في العام ١٩٧١م، قررت الحكومة البريطانية إبدال المنارات بأخرى آلية، فاستغنت عن خدمات القائمين بصيانة المنارة. وأخطرت المملكة المتحدة واليمن بهذه النية وأكدت لتلك الحكومة "إن القرار الصادر عن هيئة التجارة على انسجام مع [اتفاقية ١٩٦٢] ولا يعد انتهاكاً للحقوق السيادية" كما استفسرت عما إذا كان لدى اليمن أي اعتراض. وواقع أن الاتصال الذي وجه لليمن وهي دولة غير موقعة على مواد اتفاق العام ١٩٦٢م، يبدو مشيراً إلى أنه، بينما ظلت الجزر غير مخصصة وفقاً لبنود معاهدة ١٩٦٢م، كانت اليمن تعتبر من قبل المملكة المتحدة "طرفاً معنياً" في إطار نصوص المادة السادسة عشرة

من معاهدة لوزان وباعتبار أن لها ادعاءات في كل من أبو علي وجبل الطير والتي لا يجب إلحاق الضرر بها. ويمكن أيضاً ملاحظة أن إيطاليا عند هذا التاريخ كانت قد فقدت ممتلكاتها على ساحل البحر الأحمر ولم تعد بالتالي "طرفاً معنياً" في إطار معنى المادة (١٦) من معاهدة لوزان[١٨].

(٢٢٩) رغم أن الاستشارات القانونية في نطاق الحكومة البريطانية رأت في فترة مبكرة أن أبو علي وجبل الطير (كذلك سنتر بيك/القمة الوسطى) كانت جزراً تشكل "مشاعاً" Res nullius، وتم اقتراح مرشحين مختلفين في أوقات متباينة لاعتبارهم "أطرافاً معنية"، فقد بدا في أوائل سبعينيات القرن العشرين أن اليمن اعتبرت "الطرف المعني" الرئيسي بمقتضى أهداف المادة ١٦ من معاهدة لوزان، وعلى الأقل، بقدر ما يتصل الأمر بجزيرة أبو علي وجبل الطير.

(٢٣٠) في العام ١٩٧٥م تم نقل إدارة هاتين المنارتين من مكاتب شركة سافون أند رايز، بإثيوبيا إلى مكاتبها في جيبوتي. وبعد خمس سنوات تم نقل وكالة الإدارة من قبل السلطات البريطانية إلى شركة جديدة قامت بتأسيسها وهي شركة منارات البحر الأحمر: (Red Sea Lights Company).

(٢٣١) في العام ١٩٨٧م، قامت اليمن بإعادة الإضاءة إلى المنارة على سنتر بيك (القمة الوسطى) كما قامت بتوجيه التبليغات الخاصة بالملاحين، كما رفعت من كفاءة المنارة في العام ١٩٨٨م ويبدو أن هذا لم يستحث احتجاجاً من قبل إثيوبيا، التي ما كان بإمكانها افتراض أن مثل تلك الأعمال قد صارت غير ذات دلالة بسبب المادة ١٦ من معاهدة لوزان (التي لم تكن اليمن طرفاً فيها)، أو بسبب الاتفاقات الثنائية المختلفة لإيطاليا مع المملكة المتحدة، أو بسبب اتفاقية المنارات عام ١٩٦٢م ـ واللتين ليس بينهما واحدة يمكن الاعتراض بها على اليمن.

---

(١٨) لم تدع إيطاليا بهذا الخصوص أو أي دولة بأنها تعتبر نفسها «طرفاً معنياً» بهذا الغرض. وبالتالي فإن المحكمة تستخلص فيما يتصل بالجزر محل النزاع أن «الأطراف المعنية» في الوقت الراهن هما الطرفان في هذا التحكيم.

(٢٣٢) أجرت اليمن في ٢٠ يونيو من العام ١٩٨٩م، اتصالاً بالمملكة المتحدة "بشأن مسألة المنارات المقامة على أبو علي (العيل) وجبل الطير والتي تقرر مناقشتها يوم الثلاثاء ١٩٨٩/٦/٢٠م" وصرحت اليمن رسمياً:

١) إن الجزيرتين المشار إليهما أعلاه تقعان في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية العربية اليمنية.

٢) على ضوء هذه الحقيقة فإن الجمهورية العربية اليمنية على استعداد أن تأخذ على عاتقها مسؤولية إدارة وتشغيل المنارتين المشار إليهما لمصلحة الملاحة الوطنية والدولية، وكما قد تعلمون، فإن هيئة الموانيء والشؤون البحرية في ج. ع. ي. قد باشرت إدارة وتشغيل عدد من المنارات تقع بعضها في منطقة هاتين المنارتين.

(٢٣٣) لو لم يتخذ قرار إيجابي لتمديد اتفاقية ١٩٦٢م، لانتهت صلاحيتها في مارس ١٩٩٠م وقد صار من الواضح في العامين الميلاديين ١٩٨٨ و١٩٨٩ أن أطرافاً كثيرة قد تخلت عن معاهدة ١٩٦٢م، أو أشارت إلى عزمها القيام بذلك. وكانت المملكة المتحدة، السلطة المديرة للمنارات، واحدة من بينها. كما عُرض قيام مصر بذلك الدور إلّا أنه كان من الواضح عدم كفاية التصويت لصالح تمديد الاتفاقية لما بعد العام ١٩٩٠م.

(٢٣٤) تم عقد اجتماع بين الأطراف في يونيو ١٩٨٩م بلندن، وبعد الإقرار باعتماد اليمن ومشاركتها، دعيت بصفة مراقب إلى مؤتمر العام ١٩٨٩ بشأن مستقبل المنارتين الشماليتين، مع أن اليمن في الواقع (شأنها كإثيوبيا) لم تكن طرفاً في اتفاق العام ١٩٦٢م. ويشير تقرير مقدم للحكومة اليمنية من الفنيين اليمنيين المشاركين في اجتماع ١٩٨٩م إلى حقيقة أن البريطانيين قد أكدوا على قيام اليمن بتشييد وتشغيل المنارتين الجديدتين في جبل الزبير وجبل زقر. ويبدو أن العاملين المحفزين لحضور اليمن هما المصلحة البينة والكفاءة المهنية. أما إثيوبيا فلم تدع للمشاركة ولم تطالب بها.

(٢٣٥) دعمت اليمن المقترح المصري بأن تقوم اليمن بإدارة المنارتين في جبل الطير وأبو علي، دون تحفظها على سند الحق السيادي. وتشير سجلات المحاضر إلى أن اليمن أبدت استعدادها لتشغيل المنارتين على الجزيرتين على

نفقتها الخاصة بنفاذ فوري تقريباً تفادياً لانقضاء أمد الاتفاق. ولا تحتوي المحاضر إشارة اليمن إلى الجزر باعتبارها ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة لها ـ رغم أن تلك النقطة قد أدرجت في المحادثات التحضيرية مع المملكة المتحدة.

(٢٣٦) إن الإشارة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة لليمن، بدلاً من الإشارة إلى سند حقها السيادي على الجزر نفسها لا يبدو أنه كان أمراً عفوياً. لقد أشير إليه مرة أخرى كرتين ضمن التقرير الداخلي المرسل بعد مؤتمر العام ١٩٨٩م من المدير العام لهيئة الموانىء والشؤون البحرية إلى الحكومة اليمنية. ولم تكن صيغة عرض اليمن ـ الذي قبل به ـ بصيغة ادعاء بالحق في سند الحق السيادي. إن اليمن لم تقل بأنها كانت حائزة على سند الحق السيادي على جزيرة أبو علي أو جبل الطير، أو على الجزر المجاورة لها، وبالتالي سيكون على كاهل اليمن وحدها إلقاء المزيد من الضوء لتوضيح الأمر. ولم يحالف الحظ اتفاق العام ١٩٦١م في البقاء كما لم يؤمن عرض مصر الحل بأن تصبح هي السلطة المديرة. وكان نظام المعاهدة الدولية يسير صوب نهايته.

(٢٣٧) إن واقع تشييد وصيانة المنارات، بمنأى عن أي ترتيبات معاهدة، ولمدى مستقبلي مفتوح، يتضمن عدداً من الدلالات. كما أن القبول بعرض اليمن لم يشكل اعترافاً بسيادة اليمن على الجزر. غير أنه أقر بحقيقة أن اليمن كانت في وضع أفضل، وأنها كانت عازمة، أن تأخذ على عاتقها دور التمويل والإدارة للمنارات في ذلك الجزء من البحر الأحمر؛ وأنه حينما يحين الأوان في خاتمة المطاف للبت في وضع تلك الجزر سيكون من المؤكد اعتبار اليمن "طرفاً معنياً". (لم تكن اليمن بالطبع، مقيدة بالمادة ٨ من اتفاقية العام ١٩٦٢م ويبدو في واقع الأمر أنها لم تكن على علم في ذلك الوقت بالترتيبات القائمة بمقتضى تلك المادة).

(٢٣٨) ادعت إرتريا أن أثيوبيا لم تكن بحاجة للاحتجاج على إعادة إنارة المنارتين من قبل اليمن في أبو علي وجبل الطير، نظراً لأنها "كانت مجرد مواصلة للأنشطة التاريخية لبريطانيا العظمى في أبو علي وجبل الطير" وأن اليمن

فيما يتصل بمسألة المنارات لم تكن على مستوى العلاقة القانونية مع إثيوبيا كما كانت عليه بريطانيا العظمى، وإذا كان هذا تسبيباً للفشل في المحافظة على السيادة الإثيوبية المدعى بها، فقد ساء موضع إيراده.

أدلة ممارسة وظائف الدولة والسلطان الحكومي

تحليل الأدلة

(٢٣٩) إن الأدلة الفعلية للـ(فاعليات Effectivités) المقدمة إلى المحكمة من الطرفين كبيرة في حجمها، ضئيلة في محتواها المفيد. ولا شك أن هذا عائد للطبيعة الطاردة للجزر نفسها والهزالة النسبية في تاريخها البشري. إن القانون الدولي المعاصر المتعلق بإسناد (أو تخصيص) الإقليم يتطلب بشكل عام وجود: ممارسة مقصودة لقوة وولاية (سلطان): (Power and authority) ومن خلال ممارسة الاختصاص القضائي ووظائف الدولة على أساس مستمر وهادىء. والمعياران الأخيران مخففان لينسجما مع طبيعة الإقليم وحجم سكانه، لو قدر وجودهم على الإطلاق. والوقائع المدعى بها من قبل إرتريا واليمن في القضية الراهنة يجب قياسها مقارنة بهذه المحكات، مع التكييفات اللاحقة. إن هذه الجزر لم تكن فحسب لفترة طويلة غير آهلة بالسكان، أو غير خاضعة زمناً طويلاً لأي إدارة حكومية، أو أن أُديرت، إذا كان قد سبق إدارتها على الإطلاق بأشد المعاني تساهلاً، بل كذلك أن الوقائع التي تعول عليها إرتريا كانت أعمالاً قامت بها سليفتها إثيوبيا، وهي ليست "هادئة" اللهم إلّا إذا كانت الكلمة هنا تؤدي معنى أنها تتضمن أعمالاً في مواصلة حرب أهلية. وبالرغم من كل ذلك، لا يمكن للمحكمة ألا تنظر في هذه الوقائع، نظراً لتفرد ظروف هذه القضية.

(٢٤٠) وجدت المحكمة من المفيد تصنيف مختلف الأدلة الفعلية واسعة النطاق المدفوع بها من الطرفين المتصلة بهذا الموضوع، والآن ستقوم بفحص فئات هذه الأدلة تباعاً.

تأكيد قصد الادعاء بالسيادة على الجزر

(٢٤١) إن دليل قصد الادعاء بهذه الجزر على أساس من سند السيد يشكل عنصراً جوهرياً في عملية بناء سند الحق. وذلك القصد يمكن التدليل عليه عن طريق إثبات ادعاء علني بحق أو تأكيد للسيادة على الجزر إلى جانب الأعمال التشريعية العلنية الرامية لتنظيم الأنشطة على الجزر. وتلاحظ المحكمة أن الدليل المقدم من قبل كلا الطرفين متخم بالتأكيدات على السيادة والاختصاص القضائي التي أخفقت في الإشارة إلى أي جزر كانت، وكذلك بالإشارات المرجعية التعميمية لـ"الجزر" دون المزيد من التحديد.

الادعاءات العلنية بالسيادة على الجزر

(٢٤٢) إن ادعاء إرتريا بأن هذه الجزر كانت مشتملة كجزء من "مستعمرة إرتريا الإيطالية السابقة" من خلال اتفاقية الهدنة العسكرية الإيطالية للعام ١٩٤٣م، ومعاهدة السلام ١٩٤٧م، والدستور العام لسنة ١٩٥٢م هو أمر لا تدعمه الأدلة سوى بشكل واهن. ومن الصحيح أن إيطاليا رغبت في الادعاء بالجزر وأسست في الواقع وجوداً على بعض منها؛ لكن هذه الحقائق كانت دائماً محلاً لتطمينات متكررة بأن الوضع القانوني للجزر كان غير متعين بمقتضى المادة ١٦ من معاهدة لوزان ومباحثات روما (أنظر الفصل الخامس، فيما تقدم). كما أن دستور إرتريا للعام ١٩٥٢م حدد مدى الإقليم الإرتري على أساس أنه "يشتمل على الجزر"، غير أنه فشل في تحديد أي الجزر التي كانت مقصودة. ونفس عدم التيقن وجد في صياغة نص المادة (٢) من قرار الأمم المتحدة الذي أقر دستور العام ١٩٥٢م، وفي الدستور الإثيوبي للعام ١٩٥٥م، وفي الدستور الإثيوبي المعدل للعام ١٩٨٧م وكذلك في دستور دولة إرتريا المستقلة حديثاً للعام ١٩٩٧م.

(٢٤٣) إن دليل تشريعات إثيوبيا الهزيل، المقدم أمام المحكمة، يعاني مثل المواد الدستورية من نفس حالة عدم التيقن. كما أن إعلان الجرائم الفيدرالية الإثيوبي للعام ١٩٥٣م والنظام البحري للعام ١٩٥٣م اللذين قدمتهما إرتريا

كأدلة لم يكونا محددين في تناول الجزر. فأولهما كان قانعاً بمجرد أن يحدد، "أي جزيرة يمكن اعتبارها تابعة لإثيوبيا"، والأخير يعيد ببساطة تكرار العبارة "بما في ذلك الجزر". وقد أشار الإعلان البحري للعام ١٩٥٣م، خصيصاً إلى "شواطىء الجزر الأثيوبية".

(٢٤٤) عقب انقضاء ١٧ عاماً، في العام ١٩٧٠م، أصدرت إثيوبيا مرسوماً بحالة الطوارىء. وهذا المرسوم لم يشر إلى الجزر، كما لم تفعل مراسيم القواعد التنفيذية الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني. وذكرت إرتريا ثلاثة أوامر بعمليات في العام ١٩٧١م لإثبات أن "الجزر محل النزاع هنا وقعت ضمن نطاق اهتمام إثيوبيا". وهي تميز حنيش الكبرى وجبل زقر باعتبارهما "منطقتين" يجب زيارتهما، أو باعتبارهما نقطتين مرجعيتين بالنسبة لمسارات خفر السواحل. وفي العام ١٩٨٧م، كانت وزارة الدفاع الوطني الإثيوبية قد أنيطت بها مسؤولية "الحماية للمياه الإقليمية للبلاد ولجزرها"، لكن، ثانية، ظلت تلك "الجزر" غير معرفة.

(٢٤٥) في العام ١٩٧٣م، أخطرت وزارة خارجية الجمهورية العربية اليمنية، سفارة الأمبراطورية الإثيوبية، باعتزام الجمهورية العربية اليمنية إجراء مسح جوي كامل لإقليمها والذي سيغطي بعضاً من "الجزر اليمنية" وكانت محددة بـ"حنيش الكبرى"، "حنيش الصغرى" "جبل زقر" وجبل الزير: [Jabal al zair]"جبل الطير" [Jabal zal Tair] وحمر [Humar]). وكان السبب المبرر للإخطار هو أن الصور، التي كان يجب التقاطها من ارتفاع ٣٠ ألف قدم قد تظهر "أجزاء من شواطىء إثيوبيا". وقد أجابت إثيوبيا بأن "بعضاً من الجزر ضمن القائمة السابق الإشارة إليها لا يمكن التعرف عليها من خلال قائمة الرصد المستخدمة، بينما بقية التسميات لجزر إثيوبية". وورد أن تبادل هذه المراسلة جرى في يناير ١٩٧٧م وهي مذكرة "سرية للغاية" من وزارة خارجية الحكومة العسكرية لإثيوبيا الاشتراكية، وهي تفصل الإجراءات التي تنظر إثيوبيا في اتخاذها لحماية مصالحها. وتشير المذكرة إلى جزر في القسم الجنوبي من البحر الأحمر، "لم يسبق معرفة صاحب لها"، وأن إثيوبيا "تدعي

بالولاية[١٩] القضائية عليها"، وأن "كلا من اليمن الشمالية والجنوبية قد شرعت في إعلان الادعاء بها". وتسمي المذكرة جزيرة حنيش الكبرى، جبل زقر، جبل الطير وجبل الزبير، وتورد الملاحظة أن الرد على الجمهورية العربية اليمنية في العام ١٩٧٣م، قصد إبقاؤه غامضاً، بسبب عدم كفاية الوقت لجمع الأدلة الداعمة "لادعاء إثيوبيا بالجزر"، وكذلك تخوفاً من إثارة رد فعل عسكري من قبل اليمن وحلفائها العرب، خاصة مع اندلاع موجة التقارير الخاطئة في العام ١٩٧٣م، بشأن وجود إسرائيلي على بعض جزر البحر الأحمر. وتحث المذكرة على وجوب "تبني إثيوبيا... موقفاً واضحاً بهذا الصدد حماية لممتلكاتها."

(٢٤٦) تعول اليمن على ادعاء بسند حق تاريخي تدعي نشأته منذ أزمنة غابرة، ويدّعي أن أقدم دليل عليه كان في العام ١٤٢٩م، حينما أرسل ملك اليمن الظاهر، بعثة إلى جبل زقر للتحقيق مع سفينتين تورطتا في عمليات تهريب فوق يابسة الجزيرة. وقد طعنت إرتريا بشدة وبتسبيبات مختلفة في صلة هذا الحدث بالموضوع، فلم تلق رداً مقنعاً من اليمن. ويبدو هذا الحدث فريداً من نوعه، ومعزولاً. كما أن المحكمة لا تعتبر أنه مهم بالنسبة للفصل في سند الحق السيادي على زقر. وربما كانت دلالته الوحيدة (والتي تم إضعافها بشكل جوهري من خلال تفنيد إرتريا لصلته الموضوعية، والذي لم ترد عليه اليمن) قد تكون أنه يستطيع دعم تفسير لطموحات الإمام بحيث تتضمن على الأقل جبل زقر، غير أن ذلك بدوره مردود عليه طالما أنه لا يوجد دليل على أن الإمام حينما صرح بادعائه بالحقوق التاريخية في العام ١٩١٨م، كان على دراية بأمر بعثة العام ١٤٢٩م. وعلاوة على ذلك، إن مصدر تلك المعلومة لم ينشر سوى في العام ١٩٧٦م، أي بعد زمن طويل من الادعاء بحقوق تاريخية، يُدعى بأن الإمام قد تقدم به.

---

(١٩) أودعت إرتريا ترجمتين لهذه الوثيقة: إحداهما تشير إلى «الولاية القضائية»، والأخرى «للسيادة».

(٢٤٧) في رده على مقترح بريطاني لإبرام معاهدة صداقة، ورد في إحدى الوثائق أن الإمام طالب، من بين أمور أخرى، بـ"إقامة حكمه على اليمن بأكملها واستقلاله، أي، على ذلك الجزء الذي كان ذات يوم خاضعاً لهيمنة أسلافه..." وما كان لهذا الادعاء أن يكون أكثر عمومية مما هو عليه. فواقع الحال، إن عبارة "ذلك الجزء" الذي جرى في صيغة المفرد، بطبيعة الحال لن يبدو قابلاً للتطبيق على الجزر. ويبدو أن هذا الادعاء التعميمي تردد في عدد من المناسبات خلال مباحثات دبلوماسية ثنائية في الفترة الواقعة بين الحربين، ولكن لم يقم أي عمل (تصرف) دستوري أو تشريعي من قبل الإمام أو اليمن بالادعاء بأي من الجزر على حدة أو بوصفها كلها بشكل محدد كإقليم يمني.

(٢٤٨) أكدت اليمن خلال جلسات الاستماع الشفوية أنه في العام ١٩٣٣م: "... عبر بعض الممثلين لبريطانيا عن عدم قدرتهم على فهم التصلب الشديد للإمام في مطالبته بجزر اليمن (Al-Yemen) بما في ذلك جزر مجموعة حنيش"، ويدعى أن وزير الخارجية اليمني "بلغ بادعاءات الإمام بجزر حنيش لمسؤولين ألمان في العام ١٩٣٠م، ولفرنسا في العام ١٩٣٦م، وبالطبع لإنكلترا فيما يتصل بمعاهدة ١٩٣٤م وفي مناسبات أخرى كثيرة." وأضافت اليمن إن الإمام صرح بادعاءاته التاريخية للبريطانيين، والفرنسيين، والإيطاليين وكررها كلما كان يتأتى له عملياً القيام بذلك"، ويبدو أن هذا ما هو سائد في أوساط الأدلة المعاصرة للأعوام من ١٩٣٠م حتى ١٩٣٦م.

(٢٤٩) إن الأدلة الأخرى للاتصالات بين الإمام والدبلوماسيين البريطانيين، بما في ذلك وثائق بعثة كلايتون عام ١٩٢٦م، واتصالات الكولونيل رايلي مع وزارة الخارجية جميعها مبهمة بحيث لا تصلح كدليل على ادعاء محدد بالجزر من قبل الإمام في ذلك الوقت.

(٢٥٠) رغم أن اليمن أكدت خلال جلسات الاستماع الشفوي أن رد فعل اليمن على منح امتياز نفطي من قبل المملكة المتحدة في منطقة جزيرة كمران في عام ١٩٥٦م، "كرر التصريح بالمطالبة بالجزر في البحر الأحمر"، نصت الصيغة المستخدمة في التصريح الرسمي فحسب على أن "[ا]لحكومة اليمنية

تعتبر جزيرة كمران وبقية الجزر اليمنية الأخرى جزءاً لا يتجزأ من اليمن". وأضيف أن "[ا]لحكومة اليمنية ثابتة على تمسكها بحقوقها في الجزر واستقلالها"، وبالإمكان الاستخلاص من هذا أن "الجزر" المشار إليها ليس من الممكن أن تكون هي الجزر موضوع النزاع الحالي طالما أن تلك لم تكن جزراً تستدعي "التحرير".

(٢٥١) في العام ١٩٧٣م، أفادت تقارير صحافية أن إسرائيل احتلت جبل زقر بموافقة إثيوبيا. وقد بذل جهدٌ قياسي من قبل الطرفين خلال الإجراءات سعياً لإثبات أن مواقف كل من الطرفين إزاء الأمر كانت تتصل بموضوع السيادة على الجزر. وأفاد بيان صحافي صادر عن سفارة الجمهورية العربية اليمنية في مقديشو عام ١٩٧٣م أن الاستطلاعات اليمنية وجدت أن "حنيش الصغرى، حنيش الكبرى، زقر، الزبير، السوابع"، وعدداً من الجزر على الساحل اليمني، خالية من التسلل الأجنبي، وأضاف البيان:

[...]

> إن الجمهورية العربية اليمنية تسيطر وتحافظ دائماً على سيادتها فوق جزرها في البحر الأحمر، باستثناء جزر أبو علي وجبل الطير التي سُلِّمت لإثيوبا من قبل البريطانيين عندما غادرت الأخيرة عدن وتخلت عن السلطة في يمننا الجنوبي.

وهذا يدعم الاستخلاص بأن عبارة "جزرها في البحر الأحمر" انطوت على الجزر محل النزاع؛ إضافة إلى ذلك، شدد البيان الصحافي على أن الجمهورية العربية اليمنية تمسكت بادعائها بالسيادة على تلك الجزر "التي سلمتها بريطانيا لإثيوبيا"، وحثت إثيوبيا على تسليم تلك الجزر.

(٢٥٢) بداية، جرى التصريح بـ"ادعاء تاريخي" لليمن في أعقاب الحرب العالمية الأولى، بعبارات مبهمة وعمومية، وتكرر ذلك في سياقات دبلوماسية ثنائية خلال فترة ما بين الحربين. كما تكرر تأكيده بعد الحرب العالمية الثانية في العام ١٩٥٦م، رغم أنه ورد إلى حد كبير بعبارات ملتبسة وغير مباشرة. وفي العام ١٩٧٣م، من ناحية أخرى، تم إحياؤها بشكل صريح في تصريح عام (والذي رغم إفادته أن جبل الطير ومجموعة الزبير كانت قد "منحت لإثيوبيا"

أكد أيضاً على حقوق اليمن وحيازتها للجزر، كما كان التصريح محدداً بالنسبة للجزر الأخرى "المشار إليها"). وبالتالي، فإن التصريح ترك حيزاً ضئيلاً للشك في أن اليمن تمسكت أو جددت ادعاءها على الجزر الأكبر، بما في ذلك الجزر الشمالية ــ أو، على أقل تقدير، بالنسبة لعام ١٩٧٣م. ولا يوجد دليل بأن اليمن تخلت فيما بعد أو تنازلت عن هذا الادعاء. وبالرغم من ذلك، يوحي الدليل أنه لم يكن لليمن وجود على جبل الطير ومجموعة الزبير وأن معرفتها بها كانت محدودة في ذلك الوقت، كما افترضت أن الجزر كانت في حيازة إثيوبيا. بينما كان واقع الأمر، لسنوات عديدة، أن المنارات الشمالية أديرت من إثيوبيا عن طريق موظفي شركة المنارة.

الأعمال التشريعية الرامية لتنظيم الأنشطة في الجزر

(٢٥٣) لا يوجد دليل في فترة ما بعد الحرب على تشريع إثيوبي يسعى صراحة لتنظيم الأنشطة في الجزر، وكما تم تناوله أعلاه، لم ينطو بشكل محدد، أي تشريع إثيوبي في الفترة بين العامين ١٩٥٣م و١٩٩٢م، على ممارسة الاختصاص القضائي ووظائف الدولة في الجزر. كما لم يعالج أي تشريع الجزر بشكل صريح باعتبارها محلاً للولاية القضائية والسلطة الإرترية، اعتباراً من العام ١٩٩٢ وحتى نشوب نزاع العام ١٩٩٥م.

(٢٥٤) إن إعلان الجرائم الفيدرالي الإثيوبي والمرسوم البحري للعام ١٩٥٣م، المقدمان من قبل إرتريا كدليلين لم يكونا واضحين. فقد ينطبقان على "أي جزيرة يمكن اعتبارها تابعة لإثيوبيا" و"الجزر". كما أشار إعلان بحري عام ١٩٥٣م، ذو صلة فقط "بسواحل الجزر الإثيوبية". وهذه الأدوات القانونية كانت ستنطبق بالطبع على مجموعة جزر دهلك والجزر الواقعة في خليج عصب؛ غير أن تلك الجزر ليست محل نزاع.

(٢٥٥) فيما يتصل باليمن، فإن دليل المراسيم التشريعية الإدارية المقدمة دعماً لادعاء ممارسة وظائف الدولة، بشكل جوهري، يتبع نفس نسق الدليل المقدم من جهة إثيوبيا: يوجد صمت حيال ما إذا كان من المستهدف إدراج

الجزر ضمن نطاق المراسيم. ولا يوجد دليل على تشريع يمني يهدف صراحة لتنظيم نشاط على الجزر. واعتباراً من العام ١٩٢٣م، حتى نشوب النزاع في العام ١٩٩٥م، لم يعالج أي تشريع يمني بشكل محدد الجزر باعتبارها محلاً للولاية القضائية والنفوذ اليمنيين.

(٢٥٦) صدر في العام ١٩٦٧م، مرسومان من قبل رئيس الجمهورية العربية اليمنية بشأن المياه الإقليمية والرصيف القاري. ومن جهة أخرى، لم يشر إلى الجزر بالتسمية. وتدعي اليمن أن الترخيص اليمني اللاحق عام ١٩٨٧م، لبرنامج بحثي في المياه قبالة الجزر والممنوح لسفينة بحوث ألمانية F.S. Meteor، دل على التمكن من تطبيق المرسومين على الجزر. وبينما يظل ما طرح مبهماً، فإن ما هو محل جدل أن هذه الواقعة يمكن النظر إليها كبرهان ساطع لمقصد اليمن بنطاق تشريع العام ١٩٦٧م.

(٢٥٧) خلاصة الأمر، أن الدليل المقدم من قبل كلا الطرفين يبين أن الأعمال التشريعية والدستورية خلو من أي إشارة محددة للجزر بالاسم. ويجب التذكر أن كلاً من إثيوبيا واليمن كانتا مستغرقتين معظم هذه السنوات بحرب أهلية أو نضال مسلح، وبحالة حادة من عدم الاستقرار. فلم تحد اليمن عن الادعاءات العريضة والفضفاضة التي صيغت قبل الحرب العالمية الثانية ـ التي يحتمل أنها اشتملت كما يحتمل أنها لم تشتمل على الجزر موضوع النزاع ـ ولكنها لم تتابعها أو تفصلها حتى العام ١٩٧٣م.

الأنشطة المتصلة بالمياه

منح التراخيص للأنشطة في المياه قبالة الجزر

(٢٥٨) توجد كثير من الأدلة على أن قطعاً من أسطول البحرية الإثيوبية قامت بعمليات الخفر لسنوات طويلة في البحر الأحمر وخاصة في المياه المحيطة بأرخبيل زقر/حنيش. وكما هو مشار إليه أدناه، ليس من الواضح ما إذا كانت تلك الأعمال دليلاً على الضبط لأنشطة الاصطياد والإدارة، أو أنها بشكل أساسي متصلة بإجراءات أمنية، أم كلا الأمرين، وبشكل خاص، على

ضوء النضال الشرس للمناضلين في سبل الحرية الإرترية خلال العقدين السابقين لاستقلال إرتريا. وعلى كل حال، يوجد القليل من الأدلة على أن النشاط الإثيوبي كان مرتكزاً على تنظيمات المصائد أو القوانين الخاصة بها على النحو الوارد.

(٢٥٩) وبالنسبة لإرتريا، فإن الدليل يعود فقط إلى أوائل عام ١٩٩٢م، وفي يناير من تلك السنة أصدرت الحكومة الإرترية المؤقتة تبليغاً تحرم فيه بعبارات عمومية أنشطة الصيد غير المرخصة في "المياه الإقليمية الإرترية". وأكدت إرتريا أن وزارة الثروات البحرية قننت أنشطة الصيد عقب فترة وجيزة من استقلال إرتريا، "وفي الفاتح من أبريل ١٩٩٥م، أصدرت وزارة الثروات البحرية كتيباً ومرشداً لإدارة [هكذا نصه] منح الترخيص للسفن الأجنبية وعملياتها."

(٢٦٠) في سبتمبر من العام ١٩٩٥م، صدر عن وزارة الثروات البحرية، تنظيم خاص بالصيد في قاع البحر بترقيم (١). وجرى تصريح إرتريا بأن النشرة الملحقة بتنظيم الصيد في قاع البحر بترقيم (١) يتضمن جزر زقر/حنيش في نطاق المنطقتين ١١، ١٢ (جزر بيلول وبيرا)[٢٠]. والمناطق مفصولة عن بعضها البعض بواسطة خطوط تنقيطية بصورة محاذية. وهذه الخطوط، من ناحية ثانية، لا تمتد إلى، أو تحيط بجزر أرخبيل زقر/حنيش. (إن عقد المقارنات ما بين الخريطتين ١ و٢، يبين، في حالة تعيين الخريطة ٢ لأرخبيل دهلك ("ديهالاك"): (Dehalak)، حدوداً محاذية رسمت بشكل دقيق حول جزر دهلك.

(٢٦١) فيما يخص اليمن، لا يوجد أي دليل على أي تنظيم أو تقنين باعتباره منظماً لحقوق صيد الأسماك بحد ذاتها في المياه اليمنية. والسجلات الاستدلالية خلو من أي تأكيد مدعى به من قبل الحكومة اليمنية، ذي أساس قانوني نظامي؛ بالاختصاص القضائي على المصايد في المياه المحيطة بأرخبيل زقر/حنيش. إن الإفادة الواردة لأحد الشهود الداعمة للطرح بأن "الزوارق

---

(٢٠) تبين الخريطة رقم ٣ (بتاريخ نوفمبر ١٩٩٣) المنطقة العاشرة (جزيرة «برا») والمنطقة الحادية عشرة («بيلول») ولكن المنطقة الثانية عشرة في الواقع هي («عصب ـ دميرة»).

البخارية التابعة للحكومة اليمنية يقظة في ضبط الاصطياد غير المشروع"، تفصل مجرد أن الشاهد وهو (قبطان بحري) "كان مكلفاً من قبل قائد[ه] بتوقيف قراصنة الصيد... والذين كانوا يقومون بنهب ثرواتنا البحرية بصورة عشوائية وغير قانونية" لكن الإفادة لا تشير إلى أي تفصيل إضافي(٢١).

(٢٦٢) أكدت اليمن أنها قامت بـ"تقنين أنشطة الصيد بصورة حازمة في وحوالى مياه جزر حنيش" وأن "الحكومة ضبطت بشكل نشط الاصطياد غير المشروع" وهناك قدر لا يستهان به من وثائق توقيفات سفن الصيد من قبل السلطات اليمنية فيما بين عامي ١٩٨٧م و١٩٩٠م. ومن ناحية أخرى، يجب ملاحظة أنها حديثة العهد زمناً، وتبدو أنها كانت موجهة في السنوات الأخيرة بشكل أساسي ضد سفن الصيد الصناعية المصرية الضخمة.

(٢٦٣) خلاصة الأمر، أن المحكمة من الرأي أن أنشطة الطرفين فيما يتصل بتقنين الاصطياد لا تسمح باستقاء أي استخلاص قانوني لا غبار عليه. إن السجلات الخاصة بهذه الأنشطة تحت الإدارة الإثيوبية، كما سيلاحظ أدناه، مفتوحة للتخمين. ومنذ الاستقلال الإرتري، فإن السجلات دون مستوى الوضوح. كما يبدو أن اليمن انكبت منذ العام ١٩٨٧م، على إصدار بعض التقنينات للاصطياد، موجهة بشكل أساسي للسفن الضخمة، والموازنة بين هذه الأدلة لا يبدو أنها ترجح كفة على الأخرى.

عمليات توقيف سفن الصيد

(٢٦٤) رغم وجود دليل أمام المحكمة على حدوث قدر معتبر من توقيفات سفن الصيد بسبب حدوث خروقات لأنظمة الصيد وتعليماتها الصادرة من قبل كل من الطرفين، فإن الفترة الزمنية المستغرقة ضمن الدليل وجيزة، وبالتالي يصعب تشخيص تلك الأعمال على أنها الـ"ممارسة العلنية الهادئة والمستمرة لولاية الدولة."

---

(٢١) إن نماذج رخص الصيد والزوارق المقدمة من اليمن، لا تغني عن شيء، فحينما تحدد مناطق الصيد تورد فقط «البحر الأحمر».

(٢٦٥) إن الدليل المقدم أمام المحكمة بخصوص التقنين الإثيوبي للصيد أو توقيفات انتهاك قواعد الصيد، يكاد يكون بأكمله مستقى من ضباط البحرية الإثيوبية السابقين. ويوجد الكثير من إفادات الشهود المفصلة، التي تذكر الخدمة في سلاح خفر السواحل خلال حرب الاستقلال الإرترية. وفي معظم الأحيان جرى وصف مواقع الحالات بعبارات تعميمية، رغم الإشارة المتكررة تحديداً لجزر أرخبيل زقر/حنيش. ورغم وجود عدد من التواريخ المحددة لتوقيفات متنوعة للسفن المشار إليها في إفادات الشهود، إلّا أن غالبية الأنشطة الوارد ذكرها يبدو أنها وقعت خلال العقدين السابقين لاستقلال إرتريا في العام ١٩٩١م.

(٢٦٦) إن قراءة منصفة لإفادات الشهود تبين إلى حد بعيد أن الهم الرئيسي للجيش الإثيوبي خلال هذه الفترة كان محاربة أنشطة جبهة التحرير الشعبية الإرترية وأنشطتها في وحول مياه الجزر، وحرمان الثوار من استخدام الجزر سواء كقواعد انطلاق للهجوم على الساحل الإرتري التابع لإثيوبيا، أو كمستودعات إمداد وقواعد استراتيجية. كما مارس المعنيون من ضباط سلاح البحرية الإثيوبيين سلطات الشرطة حينما كان عليهم توقيف وتفتيش قوارب الصيد.

(٢٦٧) إن القصد الرئيسي من مثل هذه الممارسة كان قمع العصيان المسلح. وفي معظم هذه الحالات أفاد الشهود أن جزءاً من واجباتهم كان توقيف كل قوارب الصيد وفحص مستنداتها وحمولاتها. وبهذا، "[كـ]ـان الصيادون الدناكل محل اشتباه بتعاونهم مع المتمردين بتهريب الأسلحة، وغيرها من الإمدادات عبر البحر الأحمر". ومن جهة أخرى، امتدت أيضاً المهمات الخاصة بالدوريات البحرية لإبقاء الصيادين الأجانب خارج نطاق ما اعتبرته إثيوبيا مياهها الإقليمية. كما أن السفن غير المرخص لها بالصيد في المياه أو تلك التي لا تحمل ترخيصاً إثيوبياً كان يتم توقيفها أو يطلب منها المغادرة.

(٢٦٨) تفيد المرافعات الإرترية أن الدليل يبين "الرقابة على كل من الاصطياد والسفن التجارية أو أحدهما كوظيفة أساسية لدورياتها النظامية حول الجزر" وأخذاً بعين الاعتبار، الصراع الشرس الذي كان دائراً على امتداد

السنوات محل التناول في وحول المنطقة موضوع البحث، لا يعود من الصحيح أن إعمال لوائح الصيد كان هو الهدف الأساسي لهذه الدوريات البحرية الإثيوبية.

(٢٦٩) في نفس الوقت، إن المحكمة ليست على استعداد للتقليل من شأن الدليل المقدم من إرتريا، على أساس أن تلك الأعمال كانت غير "هادئة". إن العمل العسكري في حرب أهلية على أي حال، لا يعتبر عادة عملاً عدوانياً بحيث لا يجب أن يكون على صلة قانونية بمسألة سند الحق. وبالتالي، رغم أن المحكمة لا تقبل ادعاء إرتريا بأن معظم النشاط كان موجهاً لتنظيم الصيد، إلّا أن المحكمة تجد مع ذلك أن تلك الأعمال لا تخلو من دلالة قانونية.

(٢٧٠) في العام ١٩٧٦م، احتجز أحد قوارب الدوريات البحرية الإثيوبية، ثلاثة صيادين يمنيين، فاحتجت اليمن لدى مجلس الأمن بالأمم المتحدة، على "هذا العدوان السافر و... والانتهاك الفاضح لسيادة الجمهورية العربية اليمنية." وكان رد إثيوبيا بأن "(ز)وارق، خفر السواحل الإثيوبية كانت تقوم بأداء مهامها في نطاق الاختصاص القضائي الإثيوبي."

(٢٧١) توضح سجلات فترة ما بعد الاستقلال، أن كثيراً من الاهتمام كرس لتنظيم شؤون المصايد الإرترية، ومن بين ما تحتويه السجلات عدداً من توقيفات السفن، تضمن بعضها صيادين يمنيين. ورغم أن قدراً كبيراً من إفادات الشهود تتحدث عن ولاية رقابية ونشاط تقوم بهما أجهزة وزارة الثروات البحرية جنباً إلى جنب مع سلاح البحرية الإرتري، فإن الدليل يرصد للفترة منذ زمن الاستقلال الإرتري وتكاد معظم حالاته أن تتعلق بمسائل تجري بعد العام ١٩٩٥م. ولسوء الطالع، تشق معرفة هل وقعت أعمال التوقيف محل التناول، بالفعل فيما يخص المياه المحيطة بأرخبيل زقر/حنيش، أم فيما يخص المياه المحيطة بجزر جبل الطير ومجموعة الزبير. كما أن الكثير من إفادات الشهود والتقارير ليست واضحة، من حيث مدى قرب الوقائع من الجزر المتنازع عليها.

(٢٧٢) فيما يتعلق باليمن، تقدمت بدليل عدد من الحالات وقعت فيما بين

العامين ١٩٨٧ و١٩٩٥. ويوجد دليل موثق على توقيف لسفينة صيد عبر قاع البحر مصرية الجنسية، جرى في العام ١٩٩٨م، "قرابة جزيرة زقر... داخل المياه الإقليمية اليمنية". وتوجد أيضاً إفادة من قبطان بحري بأنه تم تكليفه في مايو ١٩٩٥م، بـ"توقيف قراصنة صيد أجانب"، وأنه قام بتوقيف "عدد من الزوارق" ذات ملكية خليجية تقودها أطقم مصرية الجنسية، وذلك عقب تراشق ناري "في مياه إقليمية يمنية"، "في منطقة ما بين الجاح وزقر". وبالرغم من تأكيد اليمن عام ١٩٩٠م، أن أربعاً من سفن الصيد المصرية أوقفت "في منطقة مجموعة حنيش"، وطلب الملاك دفع غرامة لليمن مع التعهد بعدم تكرار فعلتهم، فإن الوثيقة المعززة لا تحدد مواقع التوقيفات.

(٢٧٣) من ناحية أخرى، يوجد تقرير عن العام ١٩٩٠م، موجه إلى وزارة الدفاع اليمنية يصف عشرين حالة متفرقة، فيما بين العامين ١٩٨٧ و١٩٩١، وقد أفاد أنه جرى توقيف ما مجموعه أكثر من ستين سفينة، تم التخاطب معها، و"مرافقتها إلى" قاعدة بحرية، أو "تحذيرها بوجوب المغادرة" ــ يبدو أن عدداً كبيراً من هذه الحالات كانت تتعلق بسفن صيد تجارية مصرية. وفي الوقت الذي تصور فيه بعض هذه الحالات أنها جرت في منطقة أرخبيل حنيش/زقر، أو جبل الطير والزبير وأبو علي، يشير التقرير بالاسم إلى "منطقة خاصة" بجزيرة أو جزر ما؛ مع استثناء واحد، جرى في زقر، وهو المتعلق بصيد غير مصرح به لسفينتي صيد عبر قاع البحر، مصريتي الجنسية. وفي معظم الحالات، كما يفيد التقرير، أنه حينما كانت السفينة تؤمر بالمغادرة، حددت التحذيرات أنها يجب أن تخرج من "المياه الإقليمية" أو "من المياه اليمنية".

نشاط منح تراخيص أخرى

(٢٧٤) إلى جانب الصيد، لم تكن هناك محاولات من جانب إرتريا لاستعراض أي أنشطة تتصل بالمياه قبالة الجزر. ومن جانبها، تؤكد اليمن الموافقة الرسمية في العام ١٩٩٣م، على عروض لتسيير زورق سياحي فيما بين

الخوخة وجزيرة حنيش الكبرى. وقد وجد أيضاً ترخيص منح من قبل اليمن لشركة ألمانية لبناء مركز للغوص على الطرف الشمالي من جزيرة حنيش الكبرى في العام ١٩٩٥م. وعلى نحو ما سيتم تناوله أدناه، رصدت الحكومة اليمنية ثماني حالات طلب بالموافقة على أنشطة تتصل بالانتفاع من المياه المحيطة بالجزر، وذلك ما بين العامين ١٩٧٢م و١٩٩٣، وفي عدد من الحالات تم منح الموافقة لبعثات يمنية وللغوص، ومثيلاتها.

منح تراخيص للطواف حول الجزر أو النزول عليها

(٢٧٥) كما سبق التناول، يوجد الكثير من الأدلة أمام المحكمة المتصلة بالأنشطة المتشعبة لسلاح البحرية الإثيوبي، خلال فترة العشرين سنة السابقة لاستقلال إرتريا. وتشير تلك الأدلة إلى حد كبير، أن فرق خفر السواحل الإثيوبية قامت بدوريات مكثفة في وحول مياه الجزر خلال الحرب الإثيوبية ضد المتمردين الإرتريين. وخلال تلك المهمة أوقفت المراكب البحرية السفن، والقوارب وسفن الدهو الشراعية في تلك المياه، وطلبت التحقق من مستنداتها وعاينت حمولاتها. كما تم توقيف سفن سياحية رست قرب جزر زقر/حنيش، وتم اقتيادها إلى داخل الموانيء الإثيوبية للتحقيق وأتلفت أفلام التصوير عقب سحبها من آلاتها.

(٢٧٦) يوجد دليل على أن طلبات غير رسمية من أطراف ثالثة للإذن بالطواف حول الجزر، والرسو عندها أو النزول عليها، قد قدمت في بعض الأحيان للدوريات البحرية. فعلى سبيل المثال، تشير إفادة أحد الشهود أنه تم التقاط طلبات عبر الراديو موجهة لزورق دورية إثيوبية، بثتها سفن تجارة أجنبية ضخمة، وذلك للرسو في خليج صغير يقع إلى الشمال الغربي من جزيرة حنيش. (بما في ذلك طلبات سفن من جنسيات: اليونان، اليابان، يوغسلافيا وإيطاليا)، وقد تم منحها الإذن بالرسو لأغراض مثل "الإصلاحات والمأوى والاستراحة القصيرة".

(٢٧٧) فيما يخص اليمن، يوجد دليل بأن ثلاث سفن صيد عبر قاع البحر كويتية الجنسية طلبت الإذن في العام ١٩٧٨م، للاحتماء من عاصفة هبت في جبل زقر، فتلقت الموافقة، وبأنه في العام ١٩٩١م، طلبت سفينتان تحملان علمين أجنبيين في مناسبتين، الإذن بالرسو في زقر وحنيش بغرض الصيانة فتلقتا الموافقة.

(٢٧٨) بالإضافة إلى ذلك، تلقت اليمن فيما بين العامين ١٩٧٢م، و١٩٩٥م، ثمانية طلبات رسمية على الأقل، من أطراف ثالثة، بما في ذلك واحدٌ من حكومة أجنبية للإذن بالطواف حول الجزر والرسو عندها أو النزول عليها: وهي طلب من هيئة إيطالية للقيام ببحث على جبل زقر، رُفض من قبل حكومة الجمهورية العربية اليمنية في العام ١٩٧٢م؛ وطلب الحكومة الفرنسية في العام ١٩٧٥م، الإذن للقيام بتدريبات بحرية في منطقة جزر حنيش؛ وفي العام ١٩٨٣م أقر طلب هيئة فرنسية لتصوير فيلم عن الحياة تحت سطح الماء؛ وفي العام ١٩٨٧م، أقر طلب ألماني للقيام بدراسات للبحث العلمي من قبل إم. إف ميتيور: *(M.F. Meteor)*، في مياه جزر حنيش، وكانت الموافقة بمرسوم حكومي رسمي، وتم الانتهاء من المشروع دون وقوع حوادث؛ لأن ميتيور: *(The Meteor)* يبدو في واقع الأمر حرصت على تجنب المياه الإقليمية لكل من إثيوبيا واليمن. وفي العام ١٩٩٢، تم منح موافقة على رحلة غوص تقوم بها سفينة شراعية (يخت) بريطانية، الليدي جيني الخامسة: *(The Lady Jenny. V)*، حول الجزر؛ وفي العام ١٩٩٣م، أقرت حكومة اليمن بعثة يمنية إلى أرخبيل زقر/حنيش تقوم بها مع الجمعية الجغرافية الملكية؛ وفي العام ١٩٩٣م، أقرت الحكومة لبعثة البحوث الفرنسية التابعة لجمعية أردوكوبا (Ardoukoba) توجهها إلى حنيش الكبرى، كما أقرت قيام بعثة غوص ألمانية على السفينة الشراعية (يخت) كورموران: *(Cormoran)*، وهناك إفادة غير معززة بأن طلباً بولندياً للغوص في المنطقة تم رفضه أواخر العام ١٩٩٥م.

(٢٧٩) تجدر الإشارة، من ناحية أخرى، إلى أنه لم يتم تعيين للجزر محل المهمة، ولم يرد ذلك ضمن تقرير رحلة الطواف التي قامت بها "ميتيور" رغم

أن التقرير يشير إلى جزر حنيش، ويفيد "تم ملاحظة أن جزر حنيش زاخرة بالحد الأقصى من الذخائر البحرية..." . وعلاوة على ذلك، حددت شروط الترخيص أن تجري "عملية البحث في المياه بعمق مائة متر أو أكثر"، وبالتالي فإنها تحول دون الاقتراب اللصيق لأعمال البحث في الجزيرة.

(٢٨٠) إن ما يمكن استخلاصه، أنه قد وجد نشاط يمني، إلى حد ما، أكبر من النشاط الإثيوبي/الإرتري، في منح الإذن المتعلق بالجزر في تلك الفترات المذكورة.

نشر البلاغات للملاحين وإرشادات الملاحة المتصلة بمياه الجزر

(٢٨١) فيما عدا قوانين إرتريا للصيد، فإن إرتريا لم تبرز أي دليل على مطبوعات بمعلومات عامة صادرة عنها أو عن إثيوبيا، تتصل بإرشاد السفن أو الأمان البحري.

(٢٨٢) خلال الأعوام الخمسة ١٩٨٧/١٩٩١م، أصدرت اليمن ستة بلاغات للملاحين بخصوص تركيب منارات جديدة على الجزر وتلك المنارات هي: القمة الوسطى: (سنتر بيك) في العامين (١٩٨٧ و١٩٨٨م)؛ وجبل زقر (١٩٨٩م). وعقب مؤتمر لندن بشأن منارات البحر الأحمر، أصدرت اليمن بلاغاً للملاحين بخصوص منارة جديدة تعمل بالطاقة الشمسية في جبل الطير، وأخرى لاستحداث نظام جديد في أبو علي. وفي العام ١٩٩١م، بنت هيئة الموانيء اليمنية منارة جديدة في جزيرة المنخفضة، وأرسلت برقية فورية (تلكس) تخطر مساح الخرائط البحرية التابع للبحرية الملكية في تونتون (تشير إليها بـ"جزيرة حنيش الصغرى" وفي العام ١٩٩٢م أرسلت برقية مشابهة (تلكس) تشير إلى "صفارة إنذار" على "جبل الطير"، ومنارة في "سوابع" (الزبير)، ومنارة في أبو علي، ومرشد إشعاع لاسلكي في زقر، ومرشد إشعاع لاسلكي في كل من حنيش الصغرى وحنيش الكبرى.

(٢٨٣) تلاحظ المحكمة أن مثل هذه البلاغات تشكل تكملة طبيعية لتشغيل وصيانة المنارات، غير أن الوظيفة الأخيرة، في الظروف الاستثنائية للبحر

الحربية للأعوام من ١٩٥٩م حتى ١٩٦٧م، وعمليات للسفن الحربية تغطي بشكل أساسي فترة سبعينيات القرن العشرين.

(٢٨٩) **(السجلات التفصيلية لحركة السفن الحربية)**: تفيد مذكرة الدعوى الإرترية أنه "يوجد العديد من الوثائق التي تثبت أن الجزر كانت تجري زيارتها وتفقد أحوالها معاً، أو أحد الأمرين" (المذكرة الإرترية فقرة/٤٢٧) للتدليل ضمناً أن معظم السجلات التفصيلية تدل على هذا. وتفيد إرتريا أن السجلات "تبين بتفصيل مضن المثابرة على رصد تفاصيل الحضور الإثيوبي المستمر في الجزر محل النزاع"، وتسمها باعتبارها "[استمرارية] في رصد الزيارات للجزر".

(٢٩٠) من ناحية أخرى، فإن السجلات نفسها ــ على النقيض من تقارير العمليات ـ المتعلقة بالسنوات الميلادية ١٩٥٩م، ١٩٦١م، ١٩٦٢م، ١٩٦٣م، ١٩٦٧م، لا تستعمل كلمة "زيارة." وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح للمحكمة ما هي المضامين التي انطوت عليها تلك الكلمة. كما أن "الأرصاد" واردة بتوسع ضمن العمود ترقيم (١٣) داخل النموذج النمطي للسجل التفصيلي المعنون: "Soundings Fixes Bearings Observations"، "سبر الأعماق يصحح من اتجاه زوايا الرصد"، وتبين دراسة المداخل في ذلك العمود أن معظمها متماثلة فتموضع "مواقع تثبيت" لزوايا السمت من نقاط فوق اليابسة والجزر، وفي بعض الحالات على مسافة فاصلة بمقدار خمسة عشر ميلاً عن الشاطىء[٢٢]. وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تستقي الكثير من الاستخلاصات القانونية المفيدة عن الممارسة الإثيوبية للوظائف الحكومية المتعلقة بالجزر على أساس فقط من هذه السجلات التفصيلية فحسب.

(٢٩١) **تقارير العمليات والأوامر**: قدمت إرتريا دليلاً بثلاثة تقارير لعمليات

---

(٢٢) كواحد من الأمثلة، يبدو أن الضابط المناوب قد أفاد بإضافته متوسطات تقديرات المسافة بالرادار، مثلاً «جزيرة جبل الطير، ٤٥ درجة و ٦ دقائق بالرادار»، و «جزيرة هايكوك، ١٠٦ درجة و١٥ دقيقة بالرادار»، مما يدل على أن السفينة (H. I. M. S. PC-12) كانت في الحالتين بعيدة في عرض البحر.

الحربية للأعوام من ١٩٥٩م حتى ١٩٦٧م، وعمليات للسفن الحربية تغطي بشكل أساسي فترة سبعينيات القرن العشرين.

(٢٨٩) **(السجلات التفصيلية لحركة السفن الحربية)**: تفيد مذكرة الدعوى الإرترية أنه "يوجد العديد من الوثائق التي تثبت أن الجزر كانت تجري زيارتها وتفقد أحوالها معاً، أو أحد الأمرين" (المذكرة الإرترية فقرة/٤٢٧) للتدليل ضمناً أن معظم السجلات التفصيلية تدل على هذا. وتفيد إرتريا أن السجلات "تبين بتفصيل مضن المثابرة على رصد تفاصيل الحضور الإثيوبي المستمر في الجزر محل النزاع"، وتسمها باعتبارها "[استمرارية] في رصد الزيارات للجزر".

(٢٩٠) من ناحية أخرى، فإن السجلات نفسها ــ على النقيض من تقارير العمليات ـ المتعلقة بالسنوات الميلادية ١٩٥٩م، ١٩٦١م، ١٩٦٢م، ١٩٦٣م، ١٩٦٧م، لا تستعمل كلمة "زيارة." وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح للمحكمة ما هي المضامين التي انطوت عليها تلك الكلمة. كما أن "الأرصاد" واردة بتوسع ضمن العمود ترقيم (١٣) داخل النموذج النمطي للسجل التفصيلي المعنون: "Soundings Fixes Bearings Observations"، "سبر الأعماق يصحح من اتجاه زوايا الرصد"، وتبين دراسة المداخل في ذلك العمود أن معظمها متماثلة فتموضع "مواقع تثبيت" لزوايا السمت من نقاط فوق اليابسة والجزر، وفي بعض الحالات على مسافة فاصلة بمقدار خمسة عشر ميلاً عن الشاطىء[٢٢]. وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تستقي الكثير من الاستخلاصات القانونية المفيدة عن الممارسة الإثيوبية للوظائف الحكومية المتعلقة بالجزر على أساس فقط من هذه السجلات التفصيلية فحسب.

(٢٩١) **تقارير العمليات والأوامر**: قدمت إرتريا دليلاً بثلاثة تقارير لعمليات

---

(٢٢) كواحد من الأمثلة، يبدو أن الضابط المناوب قد أفاد بإضافته متوسطات تقديرات المسافة بالرادار، مثلاً «جزيرة جبل الطير، ٤٥ درجة و ٦ دقائق بالرادار»، و «جزيرة هايكوك، ١٠٦ درجة و١٥ دقيقة بالرادار»، مما يدل على أن السفينة (H. I. M. S. PC-12) كانت في الحالتين بعيدة في عرض البحر.

قام بها طرادان حربيان في أبريل ١٩٧٠م، وواحد في يوليو ١٩٧١م. ومن ناحية أخرى، إن الصياغة اللغوية التي وثقت بها المهام في تقارير العمليات غاية في الإبهام بما لا يمكن معه الاعتماد عليها كإثبات لوظائف الدولة فيما يتصل بالجزر في هذه القضية، فعلى سبيل المثال، خفر الـ"منطقة جنوب" حنيش الكبرى وجزر الهايكوكس، والإبحار "إلى حنيش الكبرى والإياب"، والتحقيق مع سفن في "الجنوب من زقر" و"منطقة جبل الطير". إن التدقيق الوحيد ذا الصلة الموضوعية الوارد من خلال هذا الدليل، هو تقرير السفينة (HMS Ethiopia) ليومي ٢٠ و٢١ يوليو، ويومي ٢٥ و٢٦ منه، حيث "[ر] ست في زقر" حتى الصباح لتتمكن من معالجة أعطال آلية (ميكانيكية). إن ذلك النوع من الوقائع العرضية يستحيل أن يخلق ادعاءً قانونياً بالحيازة وممارسة السلطان الحكومي.

(٢٩٢) إضافة إلى ذلك، رغم أن المذكرة الإرترية تعنون وصفها للتقارير مفيدة بأنها تدلل على "الوجود المستمر للقوات البحرية الإثيوبية حول الجزر موضوع النزاع"، فإنها لا تشمل سوى القيام بدوريتين في أبريل ١٩٧٠م، ودورية واحدة في يوليو ١٩٧١م. ويترتب على ذلك، أنه من الصعب للغاية أن تدعم هذه المستندات التأكيد بأن سلاح البحرية الإثيوبي حافظ على "وجود مستمر" حول الجزر خلال كامل فترة الأعوام من ١٩٥٣م حتى ١٩٧٣م.

(٢٩٣) ويوجد دليل آخر يتمثل في أربعة أوامر بعمليات للبحرية الإثيوبية، كانت في يناير ويوليو وسبتمبر وأكتوبر من العام ١٩٧١م. وقد وجهت بإعداد "جدول" لزيارات إلى مختلف المناطق. وبما في ذلك "حنيش كبير" و"زقر" ودوريات "حول [جـ]زر حنيش"، "في خط سير: الدميرة يوجد ـ فاطمة الصغرى .L.T ـ رأس دارمة ـ كبير حنيش ـ زقر ـ إد ورأس ـ دارمة"، ودورية أخرى ذات خط سير مماثل. وهي تغطي من أصل عشرين عاماً أقل من عام واحد. ورغم ذلك يمكن تفسير هذا على أساس الادعاء بالدمار الذي لحق بسجلات سلاح البحرية الإثيوبية خلال الحرب الأهلية. غير أنه من غير الوارد، في حرب استمرت لعقود عديدة ويزيد أن يقتصر النشاط الإثيوبي على عام واحد فحسب للسيطرة على التمرد.

(٢٩٤) (١٩٧٤ ـ ١٩٨٠م): قدمت إرتريا أيضاً دليلاً يتمثل في وثائق ذات طبيعة مماثلة يتصل بالأنشطة خلال الأعوام من ١٩٧٤م وحتى نهاية العام ١٩٨٠م. لكنه شديد الضعف مثل ذلك الخاص بأنشطة الأعوام العشرين السابقة. ومكرراً، جاءت على هيئة سجلات تفصيلية، وأوامر ذات أهمية خاصة، نظراً إلى معاصرتها لتلك الفترة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المراسلات. وتكشف المواد المبوبة في مداخل السجلات للأعوام ١٩٧٤م و١٩٧٧م، ١٩٨٠م، عن نفس الصنف من عدم الدقة كقيود السجلات التفصيلية السابقة، فعلى سبيل المثال، بينما يزعم أحدها أنه "يرصد... [واحدة] من الزيارات... إلى حنيش (في ١٦ أغسطس) [١٩٧٧م]"، فإنه يبين فقط "حنيش" في العمود (١٣) من السجل تحت عنوان "سبر الأعماق يصحح من اتجاه زوايا الرصد" كما لوحظ في الصفحة ٢٠٣ في الساعة ٠٤٠٠ بتاريخ ١٦ أغسطس، باتجاه زاوية مقدارها ٣٢٥ درجة وعلى مسافة ٢٠ ميلاً بحرياً. إن هذا ليس بدليل "زيارة" أو مرور عبر البحر الإقليمي لتلك الجزيرة.

(٢٩٥) يوجد دليل إضافي تم تقديمه يصف الحرب الإثيوبية الإرترية قبالة جزيرة زقر عقب إلقاء القبض على السفينة التجارية "سلفا توري" *(Salvatorey)* من قبل جبهة التحرير الإرترية وهي في طريقها باتجاه عصب في يونيو ١٩٧٩م، إلّا أنه ليس من الواضح وجود أي صلة موضوعية استدلالية يمكن نسبتها إلى هذه الواقعة. وفي الختام، يقيد السجل التفصيلي في الصفحة ترقيم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٨٠م، إنذارات بإطلاق النار على قارب كندي وآخر ألماني؛ ولم يشر إلى الموقع المحدد في السجل التفصيلي، على أن الواقعة مشار إليها في مدخل يبدأ بـ"أقلعت من حوض السفن في دورية خفر من حنيش إلى زقر". كما أن واقعة القبض على خمسة قوارب خشبية في العام ١٩٨٠م، المشار إليها في المرافعات لم يجر تفصيلها بأكثر من أنها واقعة "قرب جزيرة زقر"، وألقي القبض أيضاً على غيرها "في منطقة جزر زقر حنيش." وهذه الواقعة جرى في واقع الأمر الاحتجاج عليها من قبل اليمن الشمالية.

(٢٩٦) تصرح إرتريا بأن "أكثر أحداث البحرية الإثيوبية حسماً في عام ١٩٨٠م"، كان "عملية جوليا": (Operation Julia) وأنها "أسفرت في ٢٤ ساعة عن خفر وحصار كل المنطقة لثلاثة أشهر من تاريخ العملية". وعند العودة إلى الخريطة المقدمة كدليل، فإنها توضح ما يبدو أنه أربع مناطق لدوريات قبالة الساحل الإثيوبي/ الإرتري: اثنتين قرب الساحل، وواحدة منتصف الطريق إلى حنيش الكبرى من الساحل، وواحدة بالتقريب تقع ما بين ٣ ـ ٤ أميال بحرية إلى الغرب من جزيرة القريبة وجزيرة القرش في الجهة الغربية من جبل زقر، وتمتد جنوباً عبر جزيرة اللسان إلى شمال صخرة مارسكو: (Marescaux Rock) فحسب. ويبين سياق عملية جوليا بوضوح تام أن هذا الأمر كان عبارة عن سلسلة من الحوادث الخطرة في البحر جرت بين البحرية الإثيوبية وقوات المتمردين، وأن قوات البحرية الإثيوبية خفرت خطوطها الساحلية، وبصورة أساسية البحر غرب الجزر قبالة الساحل الإرتري؛ ذلك أن الهدف الرئيسي كان صد المتمردين عن "التسلل إلى منطقة عصب".

(٢٩٧) (١٩٧٣م ـ ١٩٩٣م): تقدمت إرتريا أيضاً بدليل هام للمحكمة عن فترة العشرين سنة الثانية، وهو بصورة كبيرة في هيئة سبع إفادات شهود مستقاة على الخصوص من سبعة ضباط في سلاح البحرية التابع لجبهة التحرير الشعبية الإرترية. ويوجد استثناء واحد حيث الشهادة تتصل فقط بالأنشطة منذ العام ١٩٦٨م فصاعداً. والشهادات الملخصة في المرافعات الشفهية، تتعلق بصورة كبيرة بالأنشطة في البحر والممتدة فوق فترات هامة ما بين الأعوام ١٩٦٤م و١٩٩١م.

(٢٩٨) من جهة أخرى، من الممكن الاعتماد على هذه الشهادة فقط فيما يتعلق بأكثر المؤشرات عمومية. ويوجد وصف لعشر من أصل الثلاثين المعروضة من قبل إرتريا لم تحدد فيها مواصفات أي من السفن الإثيوبية أو الإرترية. كما لم يرد تاريخ الوقائع سوى في تسع حالات فقط. وتحددت مواقع الأحداث في ثلاث حالات فقط، ولكن في تلك الحالات الثلاث يمتد الإطار الزمني فوق فترات مفتوحة ما بين ثمانية أشهر وخمس سنوات، وشهر على التوالي. وبالتالي

لا يوجد دليل على الاحتجاز أو التوقيف من قبل القوات البحرية الإثيوبية أو الإرترية، متضمناً في آن واحد موقعاً دقيقاً و كذلك تاريخاً دقيقاً، لكامل الفترة الواقعة ما بين ١٩٧٠م، و١٩٩٥م.

(٢٩٩) في قراءة فاحصة لإفادة الشهود المقدمة من إرتريا، تبرز بجلاء ثلاث نقاط أخرى مهمة ينبغي أن تُعين على تقييم سياق ومدى هذا الدليل. وهذه النقاط لم تواجه بالدحض في المرافعات.

(٣٠٠) النقطة الأولى، إنه من بين إفادات الشهادة لسبعة من ضباط البحرية الإثيوبية السابقين، سجلت ثلاث عدم القيام بإنزال على الجزر، وبقية الإفادات الأربع غير دقيقة من حيث إما التاريخ أو الموقع. وتوجد إفادتان لشاهدين تشيران إلى أكثر من إنزال متفرق خلال الفترة من ١٩٧٣م - ١٩٩٣م، كاملة.

(٣٠١) النقطة الثانية تتصل بطبيعة الدوريات، التي إلى جانب أنها سريعة يبدو أنها جرت في جنح الليل، وأحياناً في ظل حالة تعتيم للسفن، وهذه العناصر تفسر سبب غياب الاعتراض من قبل اليمن.

(٣٠٢) ثالثاً، رغم أن جزءاً من الدليل يشير إلى أن "هدف هذه الدوريات كان أساساً إلقاء القبض على السفن الحاملة لمهربات، وإبقاء الصيادين الأجانب، الذين كانوا بشكل عام من اليمن، خارج مياهنا الإقليمية"، إلّا أنه ليس من الواضح كيف أن عملية عسكرية رئيسية ممتدة لعشرين عاماً تتصاعد حدة يمكن النظر إليها على أنها متصلة أساساً بالاصطياد. ولا شك في وجود قدر من الصحة في الاحتجاج بأن تفتيش قوارب الصيد على أساس منتظم كان جزءاً جوهرياً من التفتيش عن المتمردين والأسلحة المهربة، وتماماً بقدر ما كان من الضروري تفتيش السفن الشراعية (الدهو) (Dhows) التابعة لجبهة التحرير الإرترية بحثاً عن الأسلحة الخفيفة والمؤن لمحاربة المتمردين ("[إ]ن السفن (الدهو) الشراعية بمقدورها حمل مئات من الأغنام والماعز، فكانوا يخفون الإمدادات تحت الماشية حيث كان يستحيل علينا القيام بالتفتيش") وكذلك كان من الضروري تفتيش الصيادين (".... وغالباً ما يحدث أن نرى الصيادين

الدناكلة إلى أقصى الشرق في منطقة الجزر... وكنا نقوم بفحص المستندات والوثائق الخاصة بالقارب، والقبطان والربان وأفراد الطاقم ونبحث عن المهربات والأسلحة الحربية"). ومن جهة أخرى، لا تتطلب الرقابة الاعتيادية في المصايد الكشف عن "المهربات والأسلحة الحربية".

(٣٠٣) يوجد أيضاً تضارب ظاهر طي هذا الدليل بإفادات الشهادات الإرترية بالنسبة لوجود الصيادين اليمنيين. وبينما تفيد بعض الشهادات أن "الصيادين اليمنيين لم يرد تقريباً على الإطلاق أنهم وجدوا في منطقة زقر وحنيش في هذا الوقت" (أواخر الثمانينيات) و"لم أصادف مطلقاً أحد الصيادين اليمنيين [هكذا] في المياه المحيطة بزقر وحنيش". وجد أيضاً تصريح لآخرين "[إ]ننا قمنا بدوريات إلى الشرق من دهلك، وكذلك بالنسبة لجزر حنيش" و"[أ]حياناً يحدث أن تجد دورياتنا صيادين يمنيين خلال الاصطياد في المياه الإثيوبية، بما في ذلك حول زقر/حنيش".

(٣٠٤) (١٩٨٣م - ١٩٩١م): كان المقصود من الإفادات بهذه الشهادات أيضاً استكمال الدليل التوثيقي المقدم من قبل إرتريا فيما يتصل بالأنشطة من العام ١٩٨٣م حتى العام ١٩٩١م. غير أن هذا الدليل غير دقيق. وهو يتحدث تقريباً باستمرار، بتعبيرات مثل "حول حنيش زقر"، "نواحي حنيش" "في منطقة جبل الطير". وهذه العمليات والتقارير، وأوامر الإبحار، يعتورها التشتت الزمني: مايو ١٩٨٣م، أكتوبر ١٩٨٤م، سبتمبر ١٩٨٤م، مايو ١٩٨٦م، يوليو ١٩٨٤م، وأغسطس ١٩٨٧م. وحتى لو كان هذا الدليل دقيقاً من حيث المكان ومن حيث العلاقة الموضوعية بالجزر، فسيظل من المحال أن يقدم إثباتاً لـ"وجود بحري إثيوبي مستمر حول الجزر محل النزاع" بما أنه لا يغطي سوى ستة أشهر من أصل ستة وتسعين شهراً؛ ويترك جانباً أربع سنوات بأكملها من ذلك الوجود البحري المستمر.

(٣٠٥) بالرغم من ذلك، يوحي هذا الدليل، من خلال مداه واتساقه، بالاستنتاج القانوني أن سلاح البحرية الإثيوبي، قام، فعلاً، خلال الفترة محل التناول بدوريات خفر واسعة النطاق وأنشطة الاستطلاع الحربي في المياه

المحيطة بالجزر. ولم يتم التفنيد بالحجة لدليل الدوريات التي كانت متكررة، والتي كانت تتكثف باطراد خلال الحرب الإثيوبية ضد جبهة تحرير إرتريا وجبهة التحرير الشعبية الإرترية. كما كررت عناصر من البحرية الإثيوبية رسوها قبالة الجزيرة، وأرسلت بتفاصيل من الساحل لمهام الاستطلاع الحربي، حتى أنها قصفت فوق الجزر تسهيلات يشتبه أنها للمتمردين.

(٣٠٦) باستثناء واقعة العام ١٩٧٦م، السابق تناولها أعلاه، (التي تم الاعتراض عليها في مجلس الأمن)، فإن اليمن الشمالي (ولاحقاً الجمهورية اليمنية) لم تحتجا على أي من الأنشطة الإثيوبية. ورغم أنه سيبدو من الطبيعي أن عدم الاحتجاج هذا يوحي بدرجة من القبول الضمني، فإنه توجد أربعة عوامل بحاجة للموازنة من قبل المحكمة، في تقييمها للدليل: موقع الجزر، وواقع أنها لم تكن مأهولة بالسكان؛ وحقيقة عدم وجود خط اتصال عادي فيما بين أشخاص على، أو قرب، الجزر باتجاه اليابسة الأم؛ وحقيقة أن كثيراً من الدوريات الإثيوبية بدت أنها كانت تجري تحت جنح الظلام في حالة تعتيم للسفن؛ وحقيقة أن كثيراً من تلك الدوريات كانت تجري بمعدلات سرعة عالية؛ وحقيقة أن أعمال الحرب الأهلية كانت في تصاعد.

(٣٠٧) في ذات الوقت، فإن فشل اليمن في الاحتجاج على الحضور الكبير، والمتقطع، للقوات البحرية الإثيوبية حول الجزر والوجود المتقطع عليها على امتداد سنوات عديدة؛ بإمكانه أن يحمل تفسيرات أخرى. فلو أن اليمن لم تعلم بذلك الحضور لشكل ذلك تكذيباً للادعاءات اليمنية بوجود مستوطنات يمنية للصيادين على الجزر؛ وبأن اليمن سيّرت دوريات خفر في مياه الجزر وبأنها احتفظت بحاميات عليها. وبافتراض أن اليمن كانت على علم بهذا الحضور الإثيوبي، وبافتراض أنها لم تحتج عليه، كما تدل السجلات، فإنه من الممكن تأويل ذلك على أنه مؤشر أن اليمن لم تعتبر نفسها حائزة للسيادة على الجزر أو، وهو أضعف الإيمان، على أنه إقرار بافتقارها إلى السيطرة الفعلية على الجزر.

(٣٠٨) يمكن لليمن تبني الرأي بأن الأعمال الحربية الإثيوبية ضد متمردين

يقومون باستخدام الجزر، لم تكن لتشكل عناصر لحيازة مستمرة وهادئة من قبل إثيوبيا، أو أن تطبيق التنظيمات الإثيوبية على سفن الصيد اليمنية التي وجدت في نطاق مياه الجزر قد جاء عرضاً في خضم الحرب الإثيوبية الدائرة. غير أن مثل هذه الأعمال، حربية كانت أم سواها، ليس بالإمكان عادة التوفيق فيما بينها والسيادة اليمنية على الجزر. وبالتالي، إذا كان حضور القوات البحرية الإثيوبية في الجزر على مدى سنوات لا يؤسس لإثيوبيا (وبالتالي لإرتريا) سند حق سيادي؛ يظل من الممكن إدراكه على نحو يضع سند الحق اليمني موضع التساؤل.

(٣٠٩) وجدت المحكمة ضرورة أن تتناول بقدر من الإسهاب الدليل الإرتري المتعلق بالدوريات البحرية على امتداد فترة هامة. وفي الوقت نفسه يجدر التذكر أن اليمن لم تعرض على المحكمة أنها قامت بإجراء أكثر من عدد محدود للغاية من الأنشطة، طيلة كامل هذه الفترة للعمليات البحرية من جانب إثيوبيا. كما لم تقم اليمن بتفسير عدم احتجاجها.

(٣١٠) تعول اليمن بصورة أساسية على إفادتين بالشهادة. وتؤكد اليمن في إحداهما أن دوريات الخفر في الجزر كان "يتم إجراؤها بشكل منتظم" - أسبوعياً صيفاً و"مرة كل شهر أو شهرين" شتاءً، لكن التواريخ غير محددة. وقد تم إيراد تاريخ محدد في هذه الإفادة، غير أنه حديث جداً وهو لتكليف بـ"توقيف قراصنة من الصيادين الأجانب" (مايو ١٩٩٥م) وهذه الإفادة تصرح أيضاً برصدها لسفن حربية أجنبية (أميركية، فرنسية وروسية) "في هذه الجزر"، والطلب منها أن تغادر، ولكن الإفادة لم تورد تواريخ باستثناء لواقعة سفينة تاجر روسي "في الجانب الغربي من زقر على مقربة من الشيخ غثيان في حوالى ١٩٧٨/٧٧م". كما تم رصد سفينة شراعية (دهو) تابعة لجبهة التحرير الإرترية ما بين زقر والجاح "في الفترة بين عامي ١٩٧٥/٧٤م تقريباً."

(٣١١) أوردت الإفادة الأخرى، "خلال السنوات من ١٩٦٥م حتى ١٩٧٧" سيرت القوات البحرية اليمنية دوريات خفر منتظمة حول الجزر. مشيرة إلى أنه [عـ]ادة ما كانت القوات تحط في مراسي هذه الجزر وسيرت

دوريات فيما حواليها" (مع التحديد للمراسي بالاسم)، وأن "[ج-]نودنا وضباطنا كانوا يقومون بالرسو في شواطئها". وتضيف الإفادة دون تحديد لتواريخ "[ا]عتاد ضباطنا وطاقم أفراد البحرية من المجندين على القيام بالرسو في شواطىء تلك الجزر (زقر، حنيش الكبرى، حنيش الصغرى، والزبير) أثناء مهام استطلاعية (سيراً على الأقدام) إلى جانب السباحة والاسترخاء." ولم تحدد الفترة بأكثر من أنها عموماً من ١٩٦٥م إلى ١٩٧٧م.

حماية البيئة

(٣١٢) تفيد اليمن أنها أجرت تحقيقاً بشأن تسرّب نفطي من سفينة شحن روسية على بعد عشرة أميال من حنيش الصغرى في العام ١٩٩٠م.

انشطة الاصطياد الفردي الخاص

(٣١٣) قام جدل جوهري بين الطرفين بخصوص أي طرف تعتبر جماعة صياديه أكثر أهمية، ومدى أهمية الدور الذي لعبته مهنة الصيد والثروة السمكية في الحياة الاقتصادية لكل من الدولتين. والمحكمة لا تجد أن لهذه الحجج صلة بالموضوع، طالما أنه، في كل الأحوال، من المتوقع أن يطرأ التغير الحتمي على السكان والحقائق الاقتصادية بمرور الزمن، فما قد يكون اليوم مهماً للغاية فيما يتعلق بالصيد قد لا يصبح كذلك في الغد، والعكس أيضاً صحيح.

(٣١٤) بالنسبة لإرتريا، يتضمن الدليل المقدم للمحكمة الإفادة بأن "[هـ-]نالك أكثر من ٢٥٠٠ صيّاد إرتري، والكثير منهم صيادون حرفيون منخرطون في أعمال الصيد المحدود ويستعملون الطرائق والمعدات التقليدية وأن [ا]لمياه المحيطة بجزر زقر/حنيش تمون حصة هامة من غلة الصيد السنوي الإرتري" وبالنسبة لليمن، كانت الإفادة بأن: "[ج-]ماعات الصيد على امتداد الساحل اليمني على البحر الأحمر، اعتمدت تاريخياً في معاشها الاقتصادي على الجزر المجاورة في مجموعة حنيش الكبرى".

(٣١٥) تم تقديم العديد من إفادات الشهود من كلا الطرفين بخصوص

أقدمية وأهمية أعمال الصيد لكل من الطرفين ودلالة مزاولة الصيد في حياة شعبيهما. ومع ذلك، رغم أن قدراً هاماً من دليل ممارسات الصيد الفردي في السجل يمكن اعتباره شكلاً مختلفاً من "الفاعلية: *(Les effectivités)* " ـ أي، نشاطاً دالاً عموماً على مسلك فعّال وممارسة لمواطنين أفراد من إرتريا أو اليمن ــ فهو ليس دالاً بما هو عليه، على نشاط الدولة الذي يدعم الادعاء بالإدارة وسلطة الضبط على الجزر. وهذا الدليل المتنوع والجدير بالاهتمام، من كلا الطرفين، يعبر ببلاغة عن التعلق الطويل الواضح لسكان كلا الساحلين بالمصايد في، وحول، الجزر وبشكل محدد بتلك التي حول جزر زقر/حنيش. ومن جهة أخرى، فإنه لا يشكل دليلاً على "الفاعليات"، لسبب بسيط وهو أن أياً من هذه الوظائف ليست باسم السيد: *(à titre de souverain)*. وبالنسبة لنشاط الدولة القادر على تأسيس ادعاء بالسيادة، يجب أن تنظر المحكمة في منح تراخيص الدولة وتعزيز الأنشطة المتعلقة بمزاولة الاصطياد السابق وصفها.

(٣١٦) تقدمت اليمن بدليل يشمل عدداً كبيراً من التوقيفات لسفن صيد تجارية خلال السنوات القليلة الماضية في المياه المحيطة بالجزر. وهذه التوقيفات كانت مصحوبة بإجراءات قانونية، إخراج السفن من المياه، وفرض غرامات مرتفعة. ويبدو أن السفن الموقوفة كان منشأ سجلاتها أجنبياً غير إثيوبي أو إرتري. وفي معظم الحالات بدا أن منشأها مصري. ولم يتم رصد أي احتجاجات على هذه الأنشطة من قبل إثيوبيا أو إرتريا. وتقدمت إرتريا أيضاً بشاهد روى أنه "فيما بين عامي ١٩٩٢م و١٩٩٣م" حينما كان قبطاناً تجارياً يعمل في مياه زقر حنيش أبلغ عن عشرين شبكة صيد عبر قاع البحر مصرية الجنسية. "وبعض هذه الشباك للصيد عبر قاع البحر جرت مصادرتها..." وأضاف مفيداً أن مهمته الحالية في عمله بقسم النقل البحري "تقرير ما يجب عمله حيالها."

أعمال الاختصاص القضائي الأخرى المتعلقة بحوادث البحر

(٣١٧) جرى البحث عن سفينة شراعية (دهو) قبالة الجزر، كما جرى

التحقيق من قبل السلطات اليمنية وذلك في العام ١٩٧٦م؛ وتم التحقيق في حالة غرق في مياه حنيش الكبرى من قبل السلطات اليمنية في العام ١٩٩٢م.

الأنشطة على الجزر

(٣١٨) من أجل فحص أداء أعمال الاختصاص القانوني على الجزر، ينبغي على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار دليل الأنشطة على إقليم يابسة الجزر، وكذلك الأعمال في المياه حول الجزر. وهذا الدليل يشتمل على: إنزال مجندين في الجزر؛ إقامة الثكنات على الجزر؛ تشييد وصيانة التسهيلات على الجزر؛ منح تراخيص للأنشطة على يابسة الجزر؛ ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي أو المدني بشأن الحوادث على الجزر؛ تشييد أو صيانة المنارات؛ منح الامتيازات النفطية؛ الحياة المحدودة والاستيطان على الجزر.

عمليات إنزال الجنود على الجزر

(٣١٩) يكشف الدليل المباشر المقدم من كلا الجانبين أن أنشطة الإنزال على الجزر قليلة أو منعدمة.

(٣٢٠) يبين دليل إرتريا أنه خلال السنوات العشرين من حالة الطوارىء، كان هناك نشاط كبير على شواطىء الجزر وقبالتها من قبل عناصر القوات البحرية الإثيوبية المشاركة في محاربة حركات الانفصاليين. ويشير السجل بوضوح أن الجزر كانت تستخدم بشكل مكثف من قبل المتمردين فيما يتعلق بحرب استقلالهم. وكما تناولنا أعلاه، هناك دليل مقدم عن الفترة بين العامين ١٩٧٠م و ١٩٨٨م، يشتمل على دوريتين رئيسيتين وعدد من عمليات إنزال غير محددة لمجندين قامت بها القوات المسلحة الإثيوبية في سياق عمليات الأسطول البحري حول الجزر.

(٣٢١) من جانب اليمن، كانت هناك زيارة رسمية إلى جبل زقر وأبو علي في العام ١٩٧٣م، عقب دعاية عن احتمال الوجود الإسرائيلي على تلك الجزر. وبناء على طلب من المحكمة بمعلومات محددة، أرسل الأمين العام خطاباً إلى

رئيس المحكمة في ١٩٩٨/٨/٢٨م، يبلغه فيه أنه لم تحدث على الإطلاق "أي زيارة لأي من الجزر في البحر الأحمر من قبل أي وفد رسمي من جامعة الدول العربية برئاسة الأمين العام"، وأشار الخطاب إلى اجتماع عقد في العام ١٩٧٣م، بين الأمين العام لجامعة الدول العربية ووزير خارجية إثيوبيا، للتباحث في القلق العربي من تقارير تفيد استخدام إسرائيل لجزر دهلك وغيرها من الجزر في خليج عصب. ووجه الإثيوبيون دعوة لوفد من جامعة الدول العربية لزيارة الجزر لتؤكد خلوها من الوجود الإسرائيلي، "ولكن لم يتم مطلقاً القيام بمثل هذه الزيارة" وفي الختام، يفيد خطاب جامعة الدول العربية أن "عدداً من أعضاء جامعة الدول العربية في اللجنة العسكرية، بمن فيهم ضباط يمنيون، قاموا فيما بين العامين ١٩٧١م - ١٩٧٣م، بزيارة جزر مجموعة حنيش بما فيها جزيرة زقر وجزر الزبير، وذلك فحسب لمعاونة ودعم حكومتي جمهورية اليمن الشعبية والجمهورية العربية اليمنية." ووفقاً لإفادة الأمين العام للجامعة، لم يعثر على تقرير عن هذه الزيارات في سجلات الجامعة.

(٣٢٢) تعول تأكيدات يمنية أخرى بشدة على وجود عسكري على الجزر ارتكازاً على إفادة بشهادة واحدة تصف عمليات إنزال غير محددة على امتداد فترة من الزمن دون تحديد لتواريخ، عدا أنها عموماً جرت ما بين العامين ١٩٦٥م و ١٩٧٧م.

(٣٢٣) تقدمت اليمن أيضاً كدليل بمعلومات بشأن زيارات ميدانية من جانب طلبة كلية القيادة والأركان في العامين ١٩٨٧م و ١٩٩٠م. ولا يبدو أن الرحلات استغرقت أكثر من فترة وجيزة من الوقت، أو تخلفت عنها آثار مستديمة.

إقامة ثكنات عسكرية فوق الجزر

(٣٢٤) إن الدليل المقدم لا يثبت إقامة أي ثكنات عسكرية دائمة قبل العام ١٩٩٥م. ورغم إن إفادات إرتريا تتضمن الإشارة إلى إنزال مجندين، فقد سبق البيان أنه لم تتم إقامة حاميات كما أن صلة مثل هذه الحاميات بالموضوع

جرى دحضها. وفي الواقع، شددت إرتريا على أن الذي يتصل بالموضوع قانونياً هو الأعمال السيادية المتوائمة مع طبيعة الإقليم موضوع البحث، وتحديداً الرقابة العسكرية وتنظيم الاصطياد.

(٣٢٥) فيما يتعلق باليمن، رغم أن المرافعات التحريرية تفيد أن "حامية عسكرية مؤقتة" كانت "متمركزة... على جبل زقر في فترة زيارة العام ١٩٧٣م، وأنه "[خـ]ـلال سبعينيات القرن العشرين، أقامت الحكومة حاميات للحراسة على جزر أخرى في المجموعة، بما في ذلك حنيش الكبرى"، غير أنه لم يقدم أي دليل لتثبيت تلك الإفادة. كما أن الصور الفوتوغرافية المقدمة ضمن السجل لمجموعات من أفراد الجيش يقفون على الجزيرة لا توحي بالإقامة الدائمة. كما يجب ملاحظة أن الصور لم تبين أي معمار أو بناء سكني؛ إذ لو افترض المرء وجود معمار أو بناء سكني، فلا بد أن يتوقع التقاط مشهد له في الفيلم.

(٣٢٦) إن المحكمة تقرر أنها لا تستطيع القبول بأن هناك حامية أو ثكنة عسكرية قد تمركزت بشكل دائم فوق الجزر حتى عقب نشوء النزاع في العام ١٩٩٥م.

تشييد وصيانة التسهيلات في الجزر

(٣٢٧) لا يوجد أي دليل مقدم من إرتريا بخصوص التشييد أو الصيانة لأي نوع من التسهيلات. إلّا أن إرتريا مع ذلك، تدعي كمؤشر على "تعزيز إثيوبيا لسلطان السيد على الجزر موضوع النزاع"، بأنه عقب التخلي عن عدن في العام ١٩٦٧م، أُديرت المنارات في أبو علي وجبل الطير من قبل شركة خاصة كان مقرها حينذاك في أسمرا، وبأن التنظيمات الإثيوبية طبقت على تعاملات الشركة المتعلقة بإدارتها وصيانتها لتلك المنارات. والمحكمة لا تجد هذا الطرح مقنعاً.

(٣٢٨) من جهة أخرى، شيدت اليمن بعض المنارات وقامت بالصيانة للبعض الآخر. لقد جرت العادة على أن تشغيل أو صيانة المنارات والإرشادات

الملاحية أنشطة متصلة بالمحافظة على سلامة الملاحة، وليس من المعتاد اتخاذها مقياساً لاختبار السيادة. إن صيانة المنارات على هذه الجزر من جانب الشركات والسلطات البريطانية والإيطالية لم تتسبب في قيام ادعاءات أو قرارات حاسمة بخصوص السيادة. وقد جرى تناول الصلة الموضوعية لهذه الأنشطة ولحضور اليمن في مؤتمر منارات البحر الأحمر في العام ١٩٨٩م، في الفصل السادس.

(٣٢٩) تشير اليمن أيضاً إلى قيام شركات فرنسية في العام ١٩٩٢م، بالوكالة عن الحكومة اليمنية، بتحديد مواقع محطات للمساحة التطبيقية (جيوديسية) على جبل زقر وحنيش باعتبارها أمثلة على ممارسة عمل الدولة. ورد إرتريا هو أن هذه العلامات تم وضعها خلسة وهي على كل حال ضئيلة الشأن. إن المحكمة لا تستطيع أن تعطي وزناً أكثر مما ينبغي لمثل هذه المعالم الصغيرة ذات هذه الطبيعة وينبغي عليها أيضاً لفت النظر إلى أن العلامات في الواقع قد تم تركيبها قبل تبادل المراسلات بين رئيسي الدولتين في العام ١٩٩٥م؛ بحيث تكون موجودة فتظهر على خريطة محطات المساحة التطبيقية (الجيوديسية) في اليمن.

(٣٣٠) إن المحافظة على كل من أداء الشعائر والمواقع الدينية التي وردت أيضاً ضمن مواد اليمن، تبدو ذات طبيعة خصوصية؛ ولا توحي بنشاط حكومي. وتوجد شهادة عرضية أمام المحكمة بأن "[حـ]ـكومتنا عبدت مهبطاً للطائرات المروحية ما بين الشورى والحبال [على حنيش الكبرى]." سبق في الفصل التاسع تناول أمر المهبط الذي عبدته شركة توتال بموجب تصريح من اليمن لتوتال عام ١٩٨٥م"، والذي خصص لاحقاً للاستراحة والرحلات الترويحية لموظفي شركة توتال.

(٣٣١) رغم أن الدليل الخاص بنوايا هيئة الاستثمار العامة اليمنية في مايو ١٩٩٥م، حديث العهد وأن مثل هذه المؤشرات لا تعد سوى تصرف دولة دون غرض محدد، فإنها مع ذلك، تثبت أنه على مستوى حكومي رفيع كانت السلطات اليمنية تعتبر أن الاستثمار يجب تشجيعه في مجال السياحة في

حنيش الكبرى، حنيش الصغرى، أبو علي، جبل الطير والزبير؛ وعلى هذا النحو تكون سياسة الحكومة قد اعتمدت ضمنياً على السيادة اليمنية على هذه الجزر آنذاك.

منح تراخيص لأنشطة على يابسة الجزر

(٣٣٢) أوحت إرتريا بأن واقع الاشتراط على شركة سافون ورايز الخاصة حصولها على تصريح لشحن جهاز الإرسال الإذاعي إلى أبو علي وجبل الطير، وهي الجزر التي قامت الشركة بصيانة المنارات عليها، كان حقيقة دالة على ممارسة الدولة لسلطة الضبط. من ناحية أخرى، إن الضوابط الإجرائية الخاصة بجهاز إلكتروني مستخدم من قبل شركة خاصة كان موظفوها يعملون في منطقة تجري فيها أعمال حربية، لا يمكن النظر إليها باعتبارها ممارسة لولاية السيد فيما يخص إقليم الجزر المعنية.

(٣٣٣) تقدمت إرتريا بدليل منح ترخيص لتشغيل محطة إرسال إذاعي في حنيش الكبرى خاصة بالأنشطة النفطية التي ستجري في المنطقة.

(٣٣٤) فيما يتعلق باليمن، سيتبع لاحقاً تناول تشييدها وصيانتها للمنارات على الجزر. وبقدر ما أن أكثر النشاط الاقتصادي فائدة في الجزر، والاهتمام بها، مردهما إلى موقعها في البحر الأحمر ومن علاقتها بالمياه المحيطة (سواء لأغراض التهريب، أو الاصطياد، أو السياحة)، فإن معظم أنشطة منح التراخيص التي جرت كان جميعه ذا صلة بالماء. كما وجد انتفاع قصير المدى بثروات اليابسة على الجزر، بيد أنه لا يخلو من دلالة، كما كان أيضاً على صلة بالماء وذلك هو بعثة البحث العلمي للبرمائيات التابعة لجمعية أردوكوبا إلى حنيش الكبرى، والتي منحت التصريح من قبل اليمن منذ عهد قريب.

ممارسة الاختصاص القضائي
في مجال القانون الجنائي أو المدني بشأن الحوادث على الجزر

(٣٣٥) في العام ١٩٧٦م، عقدت محكمة عسكرية تابعة للحكومة الإثيوبية

محاكمة لموظفين في شركة سافون ورايس، وهي شركة صيانة المنارات التي تقوم بخدمة المنارات في أبو علي وجبل الطير، بتهم تزعم وتدريب مجموعة تخريبية على تلك الجزر. وقد تسبب الحكم الصادر بإعدام المسؤول المالي والترحيل أو الحبس لقائد حرس المنارات ولآخرين، في نقل الشركة مكاتبها من أسمرا إلى جيبوتي.

(٣٣٦) إن النماذج المعاصرة في الممارسة للاختصاص القضائي من قبل السلطات اليمنية بشأن القضايا الواقعة في الجزر تتضمن تحقيقاً في العام ١٩٧٦م، بشأن اختفاء سفينة شراعية (الدهو)، وفي العام ١٩٩٢م، فتح التحقيق في اختفاء صياد في البحر قبالة حنيش الكبرى.

(٣٣٧) بالإضافة إلى ذلك، تؤكد اليمن أن الصيادين المحليين استخدموا لسنوات طويلة نظام قانونهم العرفي للتحكيم في المنازعات المحلية في ظل سلطة عاقل "وهو شخص يعرف بالحكمة والفطنة." وهناك "عاقل البحر" الرئيسي والذي يقال عن أحدهم والأكثر شهرة، أنه كان "يقطن اليابسة اليمنية قسماً من السنة والآخر في مستوطنته (عزبة السيد علي) في جزيرة حنيش الكبرى." كما أن السلطة النهائية التي تعلو فوق عقال القرية أو عاقل البحر تتمثل في "عاقل الصيادين" ذي المقام الرفيع المعترف به رسمياً من قبل الحكومة اليمنية.

(٣٣٨) يقوم العقال بتطبيق ما أكدت اليمن بأنه "نظام قانون عرفي يمني راسخ يسمى عرفاً"، لحل المنازعات بين الصيادين. ويوجد دليل أمام المحكمة بأن أحكام أو قرارات العقال ملزمة[٢٣]، وبالفعل، يفيد الدليل الذي أمام المحكمة بخصوص واقعة سقوط الصياد من فوق حافة المركب المشار إليها آنفاً: "[إ]ن المالك وأفراد الطاقم كلاهما أبلغ المسؤول المحلي، المعروف بأنه العاقل شيخ الصيادين، وتم إشعار القسم عن طريقه".

(٢٣) طبقاً لما ورد في إفادة أحد الشهود المقدمة من اليمن «... أي خصم يحاول التهرب من حكم ضده صادر من المجلس قد يجد نفسه عرضة للملاحقة من الدولة، وقد تبلغ عقوبته في بعض الحالات السجن».

(٣٣٩) إن وجود نظام القانون العرفي هذا للتحكيم في المنازعات البسيطة لا يبدو أنه مطعون فيه من قبل إرتريا. ويوجد دليل على أن نظامي العرف والعاقل يبدوان مطبقان على اليمنيين وغير اليمنيين في نطاق الإقليم اليمني، وأنه مطبق بانتظام على المشاكل الواقعة في الجزر.

(٣٤٠) في قناعة المحكمة، إن القواعد المطبقة في نظام العاقل لا تستمد أصولها من القانون اليمني، فهي ليست سوى عناصر عدالة خاصة مستقاة من مزاولة تجارة الصيد والقابلة التطبيق على مزاولتها. إنها قواعد فيما بين الصيادين: *(Lex pescatoria)* سائدة على أساس إقليمي من قبل أولئك القائمين بمزاولة الصيد. وهذا يعكس أيضاً حقيقة أن السوق الرئيسية للسمك تقع، في الجانب اليمني، في الحديدة، وأن أنشطة الاصطياد في منطقة الجزر ظلت تزاول منذ زمن بعيد من قبل الصيادين القادمين من كلا الجهتين للبحر الأحمر دون التمييز على أساس إقليمي. وواقع أن هذا النظام معترف به أو مدعوم، من قبل اليمن لا يغير من جوهر طابعه الفردي الخاص: (Private character).

تشييد أو صيانة المنارات

(٣٤١) إن مسألة المنارات قد سبق تناولها أعلاه في الفصل السادس. ويفحص القسم الحالي هذه المادة فقط خدمة لأهداف هذا الفصل عن الفاعليات. كانت المنارات مثل أبو علي وجبل الطير تدار من قبل شركة إدارة المنارات سافون ورايس، واستمرت هذه الشركة في عملها في أسمرا حتى العام ١٩٧٦م، حينما نقلت مكتبها إلى الصومال بسبب إعدام حكومة إثيوبيا لبعض من موظفي الشركة على أساس ما نسب إليهم من أعمال تخريبية مزعومة (أنظر فقرة/٣٣٥، أعلاه). ومن جهة أخرى، لا يوجد أساس قانوني للاستنتاج بأن تعيين مقر لمكتب شركة خاصة، يعمل في دولة ما بموجب اتفاق إدارة لصيانة تسهيلات المنارات على الجزر، يشكل استظهاراً مقصوداً للسلطان والولاية من قبل تلك الدولة.

(٣٤٢) فيما يخص اليمن، شرع بالعمل في مخطط تركيب منارات جديدة،

اعتباراً من العام ١٩٨٧م، بدءاً بسنتر بيك (القمة الوسطى) في العامين ١٩٨٧م و١٩٨٨م، وجبل زقر في العام ١٩٨٩م.

(٣٤٣) عقب مؤتمر لندن في العام ١٩٨٩م حول منارات البحر الأحمر، أقامت اليمن على جبل الطير والزاوية الخارجة: (جزر أبو علي) منارات جديدة تعمل بالطاقة الشمسية وفي العام ١٩٩١م، تم بناء منارة على جزيرة المنخفضة، وأخيراً، شيدت فوق حنيش الكبرى في العام ١٩٩١م.

(٣٤٤) أعلنت السلطات الحكومية اليمنية للرأي العام عن إقامة المنارات وعن التوصيف لكل منها، وذلك عن طريق البلاغات العامة، أو البلاغات الموجهة للملاحين، كما سبق بيانه بتفصيل واف في الفقرة/٢٨٢.

(٣٤٥) إن الأثر القانوني الواجب إضفاؤه على تشييد وصيانة المنارات في هذه الحالة بالتحديد سبق تناوله في الفصل الرابع.

(٣٤٦) بسبب دلالة الاهتمام المكرس للتضمينات القانونية للاتفاقات النفطية والأنشطة ضمن المرافعات التكميلية التحريرية والشفوية، فإن هذا الموضوع معالج بصورة مستقلة في الفصل التاسع.

الحياة المحدودة على الجزر

(٣٤٧) يوجد دليل أيضاً على أن بعضاً من الصيادين اليمنيين أقاموا "مستوطنات" على حنيش الكبرى، حنيش الصغرى، وزقر، وأنهم حافظوا على تلك التكوينات بصورة تقليدية لزمن طويل؛ أو أنهم قد "استوطنوا" فوق حنيش الكبرى خلال الصيف، أو فوق جزيرة الدراعيل أو حنيش الصغرى خلال الصيف.

(٣٤٨) تقدمت إرتريا ببعض الأدلة بأن الصيادين الإرتريين كانوا يقيمون لفترات وجيزة على الجزر خلال موسم الاصطياد، غير أن التأكيدات بخصوص "المستوطنات" لا تبدو ضمن السجل الاستدلالي على نفس القدر من البروز كمثيلاتها المصرح بها باسم اليمن. من ناحية أخرى، يوجد دليل على لسان

أحد الصيادين: "على حد علمي، إن أطول فترة لأي شخص يقيم على الجزر تتراوح ما بين سبعة إلى ثمانية أشهر."

(٣٤٩) أوردت اليمن خلال المرافعات أن "بعض الأسر اليمنية المحترفة للصيد قد حافظت لأجيال على حضور دائم في مجموعة حنيش"، وتشير إلى "الأسرة المحترفة للصيد المقيمة في مجموعة حنيش"، في نفس السياق لتناولها لـ"المستوطنات المؤقتة"، وغيرها من إقامة مؤقتة للصيادين. ولم يتم تقديم دليل محدد عن الأسر المقيمة على الجزر.

(٣٥٠) توجد إفادة بشهادة يمنية تسجل أن عمليات إنزال مجندي البحرية "عادة ما كانت تصادف كثيراً من الصيادين اليمنيين... الذين كانوا مستقرين على بعض هذه الجزر، يقومون بتمليح وتجفيف السمك، ويمكثون هناك لأشهر عديدة."

(٣٥١) خلال مواسم الاصطياد كان من الممكن توقع قضاء الصيادين من كلا الجانبين عدة أيام بلياليها في الاصطياد دون انقطاع في الجزر وحواليها، لأن الرجوع إلى الميناء ـ سواء في إثيوبيا/إرتريا أو اليمن ــ سيستغرق إبحار يوم بأكمله حتى لو كانت الرياح موائمة. ويفيد دليل إرتريا بأن الصيادين اليمنيين عادة ما كانوا يقيمون في محيط الجزر لثلاثة أو أربعة أيام فقط ثم يعودون إلى بلادهم. ويتذكر صياد إريتري عجوز آخر "[ع]ادة ما كنا نقصد الجزر مرتين في السنة لمدة ثلاثة أشهر في كل مرة. وكان بعضنا يفضل المبيت على الجزر، بينما يفضل البعض الآخر المبيت داخل القوارب. ولأن الجزر كانت غير مأهولة بالسكان، لم يخطرنا أحد بعدم إمكاننا المبيت هناك."

(٣٥٢) صرح أحد الشهود اليمنيين في إفادته "[ف]ي حنيش الكبرى، عادة ما كنت أستقر في مرسى الشورى... وكانت توجد هناك أشجار نقصدها للفيء ولم نكن مضطرين لبناء مقار". وتتابع الإفادة وصف المراسي في حنيش الكبرى، بالقول إنه "[ق]رب مرسى جفير (Jafir) يقع مقر القبطان إبراهيم سالم وأفراد طاقمه... وعلى الطرف الآخر من الجزيرة استقر كثير غيرهم كما هو

حاصل في المرسى حيث أستقر في مرسى الشورى، وكذلك في مقر الحبال. وإلى ما يلي ذلك يوجد مرسى ابن علوان كما يستقر الكثيرون خلال الصيف في مرسى ابن علوان. ويوجد من القعطبة بمفردها أكثر من ٤٠ هورياً [قارباً صغيراً]. "

(٣٥٣) إن ما يجب استنتاجه: أولاً، هو أنه لا توجد حياة مستقرة على الجزر، بيد أن تلك السكنى العارضة أو الموسمية تجري عليها، ويبدو أنها جرت لسنوات ممتدة. وتؤكد إرتريا أن صياديها كانوا يشكلون السواد الأعظم، كما تؤكد اليمن عكس ذلك. ولا توجد طريقة بينة تمكن المحكمة، على أساس من الدليل الواهن والمتضارب المطروح أمامها، أن تفصل في المسألة في اتجاه أو آخر. ومن المرجح أنه لم تسد جنسية في ظل غياب الأخرى، بل إنهما كلتيهما كانتا حاضرتين على الجزر بأعداد متباينة وفي أوقات مختلفة ـ وأن أي حساب دقيق للانتفاع النسبي، على المدى الزمني، من المرجح أيضاً أن يسفر عما يمكن إدراكه باعتباره انتفاعاً مشتركاً أصيلاً لمياه الجزر ومواردها.

(٣٥٤) يتمثل الاستنتاج الثاني في أن أسلوب المعيشة في الجزر هو الآخر لا تمييز فيه من الجانبين: إن بعض الصيادين يبيتون في قواربهم؛ وغيرهم ينامون في الشاطىء؛ والبعض يشيد مقار صغيرة؛ والبعض الآخر يسكن مقار كبيرة؛ والبعض يعتبر منشآته "مستوطنات". والأمر الوحيد الواضح ضمن السجل أنه لا يوجد مبنى لمقر مهم أو حتى في واقع الأمر أي بناء دائم يؤبه له من أي نوع آخر كان، قد سبق تشييده واستخدم للسكنى فيه.

(٣٥٥) الاستنتاج الثالث أنه ليس من الواضح على ضوء الدليل، ما إذا كانت توجد حقيقة أي حياة أسرية على الجزر، وذلك على الرغم من الإشارات العرضية لـ"العائلات" المقيمة في الجزر، وبقدر ما أن الانتفاع بالجزر موسمي بالضرورة، فمن باب أولى، ألا يستقيم هذا مع وجود حياة أسرية، بمعنى الوحدات الأسرية المهاجرة إلى موقع حيثما تستمر الأنشطة الاعتيادية للجماعة، كما هو الحال بالنسبة لرعاة المواشي بين القبائل الرحل.

(٣٥٦) ولا بد أن يكون الاستنتاج الأخير هو أن الحياة في الجزر، بما هي عليه، تقتصر على لجوء الصيادين الموسمي المؤقت. ويظهر الدليل أن الكثير منهم، من كلا الجنسيتين الإرترية واليمنية، يبدو أنهم يستقرون في الجزر خلال موسم الاصطياد وذلك للقيام بتجفيف وتمليح صيدهم، غير أن تلك الإقامة على الرغم من موسميتها وانتظامها، هي أيضاً مؤقتة وغير دائمة.

(٣٥٧) من ناحية أخرى، عند هذه النقطة، يبدو أنه توجد مسألة بسيطة، ألا وهي أن هذا الصنف من النشاط من جانب مواطني كلٍّ من اليمن وإرتريا (وإثيوبيا)، هو نشاط يمثل، على حد نص محكمة العدل الدولية الوارد في قضية المصايد الإنجليزية النرويجية في العام ١٩٥١م، "اعتباراً لا يجب إغفاله، وهو الذي يمتد نطاقه إلى ما وراء العوامل الجغرافية الصرفة: إنه ذلك النشاط الخاص بمصالح اقتصادية معينة خاصة بمنطقة ما، ويدلل الانتفاع الطويل بجلاء على حقيقته وأهميته"(٢٤).

الأنشطة العامة

(٣٥٨) وختاماً، تم تقديم دليل بالأنشطة الأكثر عمومية من قبل الطرفين للمحكمة. وهذا الدليل يتضمن تأكيدات بسلوك يتصل بتحليقات جوية وأنشطة متنوعة.

التحليق الجوي:

إن القيام بالتحليق الجوي فوق مجموعة جزر مهجورة بشكل رئيسي ليس بالعمل الذي سوف يبدو، مهما قويت الحجة، بأنه يشكل استظهاراً للسلطان والولاية على الجزر، ومن ناحية أخرى، يمكن ملاحظة أن المرفق ترقيم (٢) للإجابات المقدمة من اليمن على السؤال ترقيم (١٨) (التتابع الزمني لأعمال يمنية مختارة تدلل على السيادة...) احتوى على عدد من التحليقات الجوية

(٢٤) قضية المصايد (المملكة المتحدة ضد النرويج) ١٩٥١م، محكمة العدل الدولية (١٨ ديسمبر) في ١٣٣.

المسجلة، بدءاً من أبريل ١٩٨٢م، وتستمر حتى العام ١٩٨٨م. ولا شك أنها كانت من الوقائع المهمة لمراقبة معركة التحرير الإرتري واستجلاء تطوراتها خلال ذلك العقد، إلا أن المحكمة على أية حال لا يمكنها أن تضفي على هذه الأنشطة وزناً حقيقياً.

أنشطة متنوعة

(٣٦٠) تقدمت اليمن بقائمة أعمال وتشريعات مختلفة وواسعة النطاق في ست عشرة صفحة مرفقة بإجابتها على سؤال المحكمة ترقيم (١٨). وقد تم تقديم أعمال مختلفة ذات فئات شديدة التباين دعماً لادعاءات كل من الطرفين لتعزيز سند الحق السيادي على الجزر. وقد علقت المحكمة على الأعمال والمراكز التي تغلب عليها الدلالة القانونية، وذلك في تحليل سابق.

(٣٦١) من ناحية أخرى، يوجد الكثير من التشديد الذي خصته إرتريا بجولة تفقدية قام بها الرئيس منجستو ومعاونوه في العام ١٩٨٨م. كما أودعت في المحكمة فيلماً على شريط فيديو يصور هذه الجولة حول الجزر. والمحكمة لا تستطيع أن تستقي أي استنتاجات من هذا الحدث العارض، ومن ناحية ثانية، نظراً لأن الطاقم الرئاسي قد مر سريعاً أمام الجزر، وعلى مسافة بعيدة من الشاطىء، ولم يتوقف أو يتجه نحوه؛ يستحيل عن طريق مثل هذا العبور الادعاء بقصده أن يستظهر السلطان والولاية على إقليم ما.

دليل الخرائط

(٣٦٢) في خاتمة المطاف، لا بد من تناول الخرائط. ويبدو للمحكمة أن الخرائط مستخدمة من قبل الطرفين في أحيان مختلفة لأغراض متباينة، وأنها تتصل بموضوع النزاع بالعديد من الطرق المتباينة.

استخدام الطرفين للخرائط

(٣٦٣) إن الخرائط الأقدم عهداً منذ القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، قدمت من قبل اليمن دعماً لأطروحتها بأن الجزر سبق أن كانت يمنية، وبالتالي فإن اليمن حائزة لسند حق قديم يجب أن يؤدي إلى استرداد السيادة على الجزر إليها عقب انتهاء تعليقها بمقتضى المادة السادسة عشرة من معاهدة لوزان... وبشكل مماثل فإن الخرائط اللاحقة للعام ١٨٧٢م والسابقة للعام ١٩١٨م، قدمت من قبل اليمن لإثبات أن الجزر خضعت للسيادة العثمانية خلال الفترة محل التناول ووقعت ضمن ولاية اليمن. وتؤكد إرتريا بدورها أن الخرائط منذ أوائل القرن العشرين حتى أواخر الثلاثينيات منه، تبين أن إيطاليا ادعت أنها السيد على الجزر، أو أنه كان ينظر إليها على ذلك النحو.

(٣٦٤) تقدمت إرتريا واليمن بخرائط صادرة عن أطراف ثالثة للبرهنة على أن الرأي العام غير الرسمي اعترف على التوالي، بأن الجزر تشكل جزءاً من إثيوبيا أو اليمن خلال الفترة منذ أوائل الخمسينيات من القرن العشرين حتى أوائل تسعينياته.

(٣٦٥) تقدمت اليمن بخرائط صادرة في أوائل خمسينيات القرن العشرين للبرهنة على أن الأمم المتحدة اعتبرت أن الجزر ليست جزءاً من محافظة إرتريا

(ضمن إثيوبيا). وقد تقدم الطرفان معاً بخرائط عن الفترة بدءاً من ستينيات القرن العشرين فصاعداً، من مصادر متنوعة، وهي تشير بالتعاقب إلى أن اليمن تعاملت مع الجزر باعتبارها غير يمنية، وأن إثيوبيا تعاملت مع الجزر باعتبارها غير إثيوبية - كما تشير إلى أن الأطراف الثالثة والمصادر المرجعية اعتبرتها بالتعاقب تابعة لطرف أو آخر.

(٣٦٦) وختاماً، تقدمت اليمن بدليل يبين أن إثيوبيا وحركة تحرير إرتريا قبل الاستقلال والحكومة الإرترية بعد الاستقلال، لم تعتبر أن الجزر إثيوبية أو إرترية - وبالأحرى يمنية. وتقدمت إرتريا بدليل يثبت أن اليمن قد نسبت الجزر لإثيوبيا أو لإرتريا. كما اتهم كل طرف الآخر بشن حملة "خرائط" مقصودة - بالتغيير في تعيينات المواقع وتصنيف الأسماء، والألوان في الخرائط بحيث يتأتى "الادعاء" بالجزر كجزء من الإقليم الآخر عليها - والموجهة من قبل اليمن منذ أوائل سبعينيات القرن العشرين، ومن قبل إرتريا منذ أوائل تسعينياته.

(٣٦٧) إن مواقف الطرفين بدت من جانب آخر، شديدة الاختلاف عموماً من حيث الجدوى التي عزتها للخرائط. وحتى خلال سعي إرتريا لإثبات النقاط التي فرغنا للتو من سردها، كان موقفها الأساسي أن دليل الخرائط عامة (وخصوصاً هذا الدليل في هذه الحالة) كان متناقضاً ولا يعتمد عليه وما كان من الممكن الاعتماد عليه لتأسيس مراكز قانونية جادة.

(٣٦٨) إن موقف اليمن كان على طرف النقيض كلية، إذ سعت لإرجاع استخدامها للخرائط في القضية إلى أربعة أسباب على الأقل: باعتبارها "دليلاً هاماً على الرأي السائد أو الشهرة" (وبنص كلمات سير جيرالد فيتزموريس المستشهد بها في المرافعات الشفوية)؛ باعتبارها دليلاً على تصرفات الحكومات: وللكشف عن نية الطرفين فيما يتصل بأعمال الدولة؛ وأيضاً باعتبارها دليلاً على القبول الضمني أو القبول ضد المصلحة.

الأغراض المدعى خدمتها في القضية عن طريق الخرائط (الفترة ما قبل العام ١٨٧٢م)

(٣٦٩) إن الخرائط الأكثر قدماً، اعتباراً منذ القرن الثامن عشر وأوائل القرن

التاسع عشر، مقدمة من قبل اليمن تعزيزاً لأطروحتها بسند الحق التاريخي أو القديم، ومعظم الخرائط تبين بوضوح أن مجموعة زقر حنيش والجزر الشمالية يمكن تمييزها باعتبارها في نطاق الجانب العربي أكثر مما هي في الجانب الإفريقي من البحر الأحمر. والمحكمة لا تستطيع الحكم على الامتداد الدقيق لإقليم مملكة اليمن (بلاد اليمن). من جهة أخرى، لا يوجد في هذه الخرائط الأكثر قدماً التعيين لإقليم الجزر لليمن، على نحو ما ورد في الادعاء.

(٣٧٠) يبدو أنه ليس من الشطط، الاستنتاج من خلال دليل الخرائط، أن حكام جنوب الجزيرة العربية فيما قبل الغزو العثماني عام ١٨٧٢م، (بما في ذلك إمام اليمن، بصورة محددة) ربما لم يدركوا أن الجزر وقعت ضمن ادعائهم الإقليمي كجزء من اليمن أو من الساحل العربي. من ناحية أخرى، ينبغي تقييم هذا الانطباع من واقع أنه يستحيل "تخمين التلوين الخاص بالخرائط الصادرة خلال فترات كان ينبغي أن يجري فيها تثبيت اللون اليدوي على الخرائط في مرحلة ثانية، كما أن هذه العوامل ليست حاسمة بالنسبة لمسألة الحق التاريخي. ومن جهة ثانية، لا يوجد دليل بأن حكام جنوب الجزيرة العربية أنفسهم قد شاهدوا هذه الخرائط أو أقروها. إن الاستنتاجات المؤسسة على هذه المادة قطعاً ستكون في أفضل حالاتها واهية.

فترة الأعوام من ١٨٧٢م ـ ١٩١٨م

(٣٧١) وعلى نحو مشابه، فإن الخرائط اللاحقة حتى العام ١٨٧٢م، والسابقة عن العام ١٩١٨م، مقدمة من قبل اليمن لإثبات أن الجزر خضعت للسيادة العثمانية خلال الفترة محل التناول، ووقعت ضمن ولاية اليمن وكانت تدار كجزء من تلك الولاية، ويبدو دليل الخرائط مؤكداً لحقيقة أن الإمبراطورية العثمانية كانت السيد على الجزر، وهي حقيقة محل اتفاق الطرفين.

الفترة ما بين عامي ١٩٢٤ و ١٩٣٩م

(٣٧٢) قدمت اليمن عدداً من الخرائط التي تبدو مبرهنة على أن إيطاليا في فترة ما بين الحربين لم تعتبر نفسها رسمياً صاحبة السيادة على الجزر. وهذه

الخرائط صدرت عن وزارة المستعمرات خلال الأعوام ٣٣ و ٣٥ و ٣٧، من القرن العشرين، ومن قبل وزارة إفريقيا الإيطالية في العام ١٩٣٣م، وهي تبين أن السلطات الاستعمارية الإيطالية لم تعتبر في ذلك الوقت أنها تشكل جزءاً من مستعمرة إرتريا الإيطالية. وتقدمت اليمن أيضاً بخرائط إيطالية رسمية أخرى من وزارة المستعمرات (ح/١٩٢٥ و ١٩٣٣م)، ومن وزارة إفريقيا الإيطالية (١٩٣٩م) التي تنسب الجزر أول اثنتين من بينها لليمن بوضوح، في تمايز عن محافظة إرتريا، أما الخريطة الثالثة فهي تغفل الإشارة إلى الجزر ضمن إقليم شرق إفريقيا الإيطالي لا أكثر.

(٣٧٣) قدمت إرتريا خريطة إيطالية رسمية عن عشرينيات القرن العشرين بهدف مضاد. ومع ذلك يصعب تمييزها فهي تبدو عملاً يدوياً، ومقارنة بالدليل المقدم من اليمن فإنها بمعايير الخرائط الإيطالية الرسمية لتلك الفترة، ليست على نفس القدر من وضوح خرائط وزارة المستعمرات للأعوام ١٩٣٣، ١٩٣٥م، كما أن الخريطة غير محددة التاريخ.

(٣٧٤) بالقدر الذي يمكن اعتبار هذه الخرائط كقبول ضد المصلحة من مصادر إيطالية رسمية، والتي لم تدحض من قبل الدليل الإرتري، فإنها تتصل بموضوع الادعاء الإرتري بأن إيطاليا اعتبرت نفسها في مقام السيد على الجزر عند اندلاع الحرب العالمية الثانية. إن أفضل تأويل لهذا الدليل هو أن إدارة الخرائط الإيطالية الرسمية لم ترغب رسمياً وصف الجزر باعتبارها خاضعة للسيادة الإيطالية في فترة ما بين الحربين ـ حتى أنها بالغت بتعيين الجزر لليمن. وبالموازنة، يبدو الدليل قاطعاً بأن إيطاليا في فترة ما بين الحربين: (Interbellum) لم تعتبر الجزر خاضعة للسيادة الإيطالية، أو أنه، وهو أضعف الإيمان، لم يثبت أن إيطاليا خلال تلك الفترة اعتبرت الجزر خاضعة للسيادة الإيطالية.

(٣٧٥) من جهة أخرى، بما أن المحكمة قد توصلت لاستنتاجاتها القانونية عن وضع الجزر على أساس من السجلات الدبلوماسية والاتفاقات المبرمة ما بين الأعوام ١٩٢٣م و ١٩٣٩م، فإن دليل الخرائط نفسه ـ رغم أنه يدعم

الاستنتاجات القائمة، أو على اتساق معها ـ ليس بالدليل الحاسم. غير أنه لو انعدم وجود دليل آخر في السجل يتعلق بتصرف إيطاليا وأهدافها، لوجب أن يكون ذا شأن أكثر أهمية.

معالجة الأمم المتحدة في العام ١٩٥٠م

(٣٧٦) قدمت اليمن خرائط من فترة أوائل خمسينيات القرن العشرين لإثبات أن الأمم المتحدة لم تعتبر الجزر كجزء من محافظة إرتريا (ضمن إثيوبيا). إن الدليل الرئيسي هنا هو خريطة صادرة عن الأمم المتحدة في العام ١٩٥٠م. وقد اعترضت إرتريا بشدة على دقة هذه الخريطة ومصدرها وصحتها وأثرها بقولها "لم تعتمد أي خريطة من قبل الأمم المتحدة".

(٣٧٧) من الراسخ قبوله، في عرف وممارسات الأمم المتحدة، أن نشرها لخريطة لا يؤسس اعترافاً بسند حق سيادي على إقليم ما من قبل الأمم المتحدة.

(٣٧٨) بغضّ النظر عما إذا كانت الخريطة مرفقة بتقرير لجنة الأمم المتحدة إلى إرتريا باعتبارها خريطة لجنة رسمية، أو كحل وسط ـ أو حتى كمجرد خريطة توضيحية ـ فإن ذلك لا صلة له بالأمر. إن ما تشهد عليه هو أنها كانت مستخدمة وتم توزيعها ـ ولم تواجه بأي اعتراض. ولم يسجل أي اعتراض في العام ١٩٥٠م أو في أي وقت لاحق، كما أن إثيوبيا نفسها صوتت لصالح التقرير مع كامل المعرفة بالخريطة.

(٣٧٩) إن الخرائط من جهة ثانية، لا تثبت بشكل قاطع أن الجزر كانت يمنية، حتى لو كانت تحمل على الخريطة نفس لون اليمن. كما أن الأمم المتحدة، في هذه الحالة، لم تكن معنية باليمن. ولم تتعلق الخريطة باليمن تحديداً. وما تكشف عنه أن الأمم المتحدة حينما أصدرت مرسوماً بخصوص مستقبل إثيوبيا وإرتريا "لم" تعتبر الجزر إثيوبية أو إرترية. وكما ذكر سابقاً فيما يتعلق بدليل الخرائط الإيطالية لعشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين، نظراً لأن المحكمة قد توصلت لاستنتاج بأن إيطاليا لم تكتسب سيادة على الجزر حتى

العام ١٩٤٠م، لا يعود بإمكانها الاستنتاج أن إثيوبيا (وبالتالي إرتريا بالتفريع) قد تمكنت من اكتساب سند الحق عقب عشرة أعوام بالوراثة من إيطاليا.

دليل آراء الخبراء

(٣٨٠) قدمت كلٌّ من إرتريا واليمن عدداً من الخرائط الصادرة عن أطراف ثالثة (مثل المرجعيات الخرائطية المستقلة أو التجارية، أو السلطات الاستخباراتية والخرائطية والملاحية لدول ثالثة) لإثبات أن آراء الخبراء أدركت أن الجزر على التوالي تشكل جزءاً من إثيوبيا، أو من اليمن، خلال الفترة من أوائل الخمسينيات حتى أوائل تسعينيات القرن العشرين.

(٣٨١) رغم أن المحكمة يجب أن تكون يقظة إزاء هذا الدليل، بمعنى أنه لا يمكن استخدامه كدليل إيعازي لسند الحق القانوني، فإنه بالرغم من ذلك "دليل هام على الرأي العام أو الشهرة" بالمعنى الذي دفعت به اليمن. ولكن رغم أن عدداً كبيراً من الخرائط المقدمة يخلق بصورة عامة انطباعاً بأن الجزر، اعتباراً من العام ١٩٥٢م، وما تلاه من أعوام حتى يومنا هذا، تنسب في المقام الأول لليمن، لا لإثيوبيا أو لإرتريا، إلّا أن هناك استثناءات جديرة بالاعتبار.

(٣٨٢) رغم أن إرتريا، بدورها، تقدمت ببعض أدلة الخرائط غير الرسمية الموثوقة، غير أن كفة الدليل المضاد من الجانب الآخر أرجح في مواجهته إلى حد ما. وفي بعض الحالات لا يمكن للمحكمة أن تتفق مع توصيف الخرائط المنشود من قبل الطرف المتقدم بها. بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة ليست على استعداد، دون أي إيضاحات محددة من الخريطة نفسها أن تعزو معنى لخطوط تنقيطية أكثر مما تعزوه لتلوين أو لمسميات اصطلاحية. إن الاستنتاجات القائمة على هذا الأساس والتي تستحثها إرتريا بخصوص عدد من خرائطها غير مقبولة.

(٣٨٣) توجد أيضاً خرائط مقدمة من اليمن صادرة عن وكالة الاستخبارات المركزية (الأميركية) وكذلك عن طريق المصنفات الاصطلاحية الموحدة المقرة في هيئة خرائط وزارة الدفاع الأميركية للعام ١٩٩٤م.

القبول ضد المصلحة

(٣٨٤) في العام ١٩٦٧م، عممت وزارة خارجية الولايات المتحدة نشرة إعلامية متكاملة بمناسبة زيارة رسمية (State visit) سيقوم بها هيلا سيلاسي لواشنطن، إلى جانب مذكرة توثيقية للزيارة (Background notes)، احتوت على خارطة أظهرت الجزر بجلاء باعتبارها غير إثيوبية. وظهرت الجزر بوضوح باللون الأسود، كما هو حال جزر كمران وفرسان تماماً؛ وتظهر جزر دهلك بجلاء باللون الأبيض، كجزء من إثيوبيا.

(٣٨٥) قدمت اليمن دليلاً يبين أن إثيوبيا، وحركة التحرير الإرترية قبل الاستقلال، والحكومة الإرترية بعد الاستقلال لم تكن تعتبر أن الجزر إثيوبية أو إرترية ـ ولكن بالأحرى يمنية. وتقدمت إرتريا أيضاً بدليل لإثبات أن اليمن نفسها عينت الجزر لإثيوبيا وإرتريا. والمحكمة من الرأي أن معظم هذه الأدلة يميل لاستبعاد نفسه، وربما استثنيت الخرائط الإرترية الصادرة بعد العام ١٩٩٢م.

(٣٨٦) إضافة إلى ذلك تحاجج اليمن بأن خريطة بعينها، والتي ادعت إرتريا أنها أعدت لوزارة السياحة الإرترية بواسطة شركة خاصة، وتحتوي على عدد من التفاصيل غير الدقيقة، قد تم في الواقع توزيعها على البعثات الأجنبية بما فيها بعثتا اليمن والولايات المتحدة الأميركية، وبأنها "مثبتة في مكاتب الحكومة الإرترية بأسمرا." وهذه الإفادة لم تجابه بمعارضة. وتلاحظ المحكمة أن هناك خريطة صدرت في زمن أسبق من قبل إرتريا عقب استقلالها ولم تعين لإرتريا كل الجزر التي تدعي بها الآن.

(٣٨٧) من جانبها، تؤكد إرتريا بصورة مماثلة أن اليمن صرحت بإصدار خرائط يمكن تأويلها ضد المصلحة، بما في ذلك خريطة نشرت في العام ١٩٧٥م، والتي تُنسب فيها الجزر بوضوح لإثيوبيا.

الاستنتاجات بخصوص الخرائط

(٣٨٨) بالموازنة بين الأدلة، توصلت المحكمة للاستنتاجات التالية:

فيما يتصل بالفترة قبل العام ١٨٧٢م

رغم أن اليمن بينت عامة أن معظم الخرائط القديمة والصادرة في القرن التاسع عشر أكثر ما تعين الجزر في دائرة التأثير العربي لا دائرة الساحل الإفريقي، إلّا أن التعيين الدقيق للجزر للـ"يمن" لم يتم إثباته.

فيما يتصل بفترة الأعوام من ١٨٧٢ إلى ١٩١٨م

إن الخرائط التي أبرزها كل جانب تثبت دون مشقة أن الجزر كانت تحت السيطرة العثمانية خلال الأعوام الأخيرة من وجود الإمبراطورية. ولا يوجد دليل في السجلات، كما لم يرد أي تناول في النزاع، لأثر هذا الإقرار الواسع الانتشار على الصلاحية (Vel non) المجهولة للادعاء اليمني المؤكد لمصلحة استردادية.

فيما يتصل بفترة ما بين الحربين

إن دليل الخرائط متناقض إلى حد ما، لكن الخرائط الرسمية الإيطالية لهذه الفترة، تثبت إلى حد بعيد أنه حتى لو أن إيطاليا أضمرت رغبة في ضم الجزر عقب معاهدة لوزان، فمن المؤكد أنها لم تواكب هذه الرغبة بإظهار علني لسلطة الدولة من خلال خرائطها الرسمية.

فيما يتصل بفترة ما بعد الحرب

لا يمكن الاستخلاص بأن إثيوبيا من خلال تاريخ خرائط الأمم المتحدة للعام ١٩٥٠م اكتسبت الجزر عقب الحرب العالمية الثانية، من إيطاليا أو بطريقة أخرى.

فيما يتصل بالفترة ما بين الأعوام ١٩٥٠م و ١٩٩٢م

إن دليل هذه الفترة تكتنفه التناقضات وجوانب عدم التيقن، وقد برهن كل طرف عن عدم اتساق في خرائطه الرسمية، والاتجاه العام، من ناحية أخرى، هو أن دليل خرائط اليمن يفوق الدليل الإرتري من حيث النطاق والحجم. وأياً كان الأمر، فإن مثل هذا الثقل الممكن إضفاؤه على دليل الخرائط لصالح طرف

واحد تعدل منه حقيقة أن كلاً من الطرفين قد نشر خرائط تبدو عاملة بعكس اتجاه تأكيداته في هذه المرافعات.

فيما يتصل بفترة الأعوام من ١٩٩٢م إلى ١٩٩٥م

وختاماً، يبين الدليل الوارد في السجلات أن الخرائط الإرترية الرسمية وشبه الرسمية المنشورة على نطاق واسع عقب الاستقلال مباشرة تظهر الجزر باعتبارها غير إرترية، إن لم تكن يمنية. والدليل، كما هو شأن كافة حالات الخرائط، ينبغي معالجته بدقة بالغة.

الاتفاقيات والأنشطة النفطية

(٣٨٩) من الحقائق المتفردة في المرافعات أن أياً من الطرفين لم يبادر من تلقاء نفسه بالترافع، أو التوضيح فيما يخص التعاقدات النفطية والامتيازات المتصلة بالبحر الأحمر موضوع النزاع، أو التعويل عليها. وجاءت مرافعات الطرفين بخصوص التعاقدات النفطية والامتيازات استجابة لأسئلة طرحت من قبل عضو في هيئة التحكيم في ختام جلسات استماعها في شهر فبراير من العام ١٩٩٨م؛ ويبدو أنه لو لم توجه تلك الأسئلة، ما كان لتلك المرافعات بشأنها أن تجري خلال هذه المرحلة من الإجراءات.

(٣٩٠) وعلى أية حال، قام الطرفان، رداً على أسئلة موجهة إليهما، بتسليم معلومات وحجج كثيرة. وفي رأي المحكمة أن تلك المعلومات والحجج تركت بعض الأسئلة دون إجابة. وتبعاً لذلك دعت لجلسات استماع تكرس فقط للتعاقدات وللامتيازات في البحر الأحمر. وقد جرت تلك الجلسات في لندن ما بين يومي السادس والثامن من يوليو مع الاستفادة من جلسات الاستماع التكميلية وكذلك المرافعات الشفوية. وفي غضون وعقب تلك الجلسات، كان لا يزال هناك المزيد من المعلومات الجوهرية والتي تم تقديمها. وفي الجلسات المخصصة للاستماع تمسكت إرتريا إلى حد بعيد بأن التعاقدات والامتيازات تثبت القليل مما يتصل بموضوع المسائل التي تنظر فيها المحكمة، بينما تمسكت اليمن بأنها كانت ذات دلالة أساسية في دعم مركزها القانوني. وادعت اليمن بأن نسق الامتيازات اليمنية في عرض البحر، التي لم تجابه باحتجاج من إثيوبيا أو إرتريا، إلى جانب نسق الامتيازات الإثيوبية، يؤكدان المطالب السيادية لليمن على الجزر المتنازع عليها، وكذلك القبول والاستثمار

من قبل الشركات النفطية القائمان على أساس من تلك السيادة، كما يؤكد القبول الضمني من قبل إثيوبيا وإرتريا. وأفادت اليمن أن ضيق الوقت كان السبب في عدم تقديمها للتعاقدات وللامتيازات بمبادرة منها.

المواد ذات الصلة الوثيقة بالتعاقدات والامتيازات

(٣٩١) أبرمت كل من اليمن وإرتريا تعاقدات واتفاقات امتيازات للاستكشافات النفطية، ورفع الإنتاج واستخراج وبيع كميات نفطية تجارية قد يجري اكتشافها في باطن البحر الأحمر. نظراً لواقع عدم اكتشاف مثل هذه الكميات حتى الوقت الراهن فإن تلك التعاقدات والامتيازات تستحق أن تلقى اعتباراً من المحكمة بالنظر لما تبينه وما لا تبينه. ومما له دلالة محددة بالنسبة للمسائل المطروحة أمام المحكمة قد يكون أي "فاعليات" ناجمة عن تلك التعاقدات والامتيازات، أو مرتبطة بها.

التعاقدات والامتيازات المبرمة من قبل اليمن

(٣٩٢) قدمت اليمن معلومات عن تعاقدات واتفاقات امتيازات في البحر الأحمر وهي فيما يلي.

المسح الزلزالي من قبل شل، ١٩٧٢م

(٣٩٣) تفيد اليمن أن سلفها (ج.ع.ي) أبرمت تعاقدات مع شركة (شل) النفطية الدولية في العام ١٩٧٢م للقيام بـ"مسح استكشافي جيوفيزيقي شامل في البحر الأحمر". وتتمسك بأن المسح الشامل الذي قامت به الشركة الغربية الجيوفيزيقية الأميركية بالوكالة عن (شل) في مارس ١٩٧٢ تضمن تثبيت شبكة خطوط لرصد النشاط الزلزالي في المنطقة المحيطة بمجموعة زقر حنيش ومجموعة الزبير وجبل الطير، وانطلاقاً من تلك الواقعة تحاجج اليمن بأن المسح الشامل معزز للسيادة اليمنية على تلك الجزر. وتفيد بأنه كنتيجة للمسح الشامل، قررت شركة شل أن الثلث الجنوبي من المنطقة المستكشفة هي منطقة رئيسية، وهي التي تشتمل على مجموعة زقر/حنيش، لم تكن واعدة، إلّا أنها

سوف تقوم بمتابعة عقد امتياز في قطاع باتجاه أبعد نحو الشمال والذي تضمن جزيرة الزبير.

(٣٩٤) لم تكن اليمن في وضع يسمح لها بتقديم نص عقد المسح الشامل، والذي تشكك إرتريا في وجوده. وتقدم اليمن تقريراً مؤرخاً في يناير ١٩٧٧م، لشركة شل النفطية الدولية (ماتسا شابيج Maatschappij N.V) الذي يشير إلى مسح شامل استكشافي عرض البحر استخدمت نتائجه لاختيار منطقة الاتفاق محل التناول لاحقاً، كما قدمت أيضاً خلال جلسات الاستماع في السابع من يوليو ١٩٩٨م، التقرير الختامي للعمليات (لمسح النشاط الزلزالي) في عرض البحر اليمني (البحر الأحمر) الذي قامت به الشركة الغربية الجيوفيزيقية، في مارس ١٩٧٢م. ويفيد ذلك التقرير أن الهدف من المسح كان القيام بتغطية أولية لمخاطر النشاط الزلزالي "في منطقة الامتياز". (رغم أنه لم يكن هناك عقد امتياز في تلك المرحلة) وتشير إلى أن المكتب الميداني وقاعدة العمليات لرصد مسح النشاط الزلزالي كانا في مصوع، إثيوبيا. ويرفق التقرير خريطة لـ"المنطقة التقريبية المغطاة ببرنامج النشاط الزلزالي" (اللوحة "١")، والتي تمتد حتى ساحل إثيوبيا.

(٣٩٥) إن تلك الخريطة تبين أن منطقة المسح لا تتصل بموضوع مسائل سند الحق السيادي، ومن المستبعد تماماً أن تكون اليمن مدعية بالاختصاص القضائي على المياه الإقليمية لإرتريا، ومحال أن تكون قد استهدفت القيام بذلك عن طريق الترخيص للقيام بمسح النشاط الزلزالي محل التناول. وبالتالي فإن حقيقة أن منطقة المسح اشتملت على جزر محل النزاع ليست بالدليل الثبوتي.

اتفاق شل البترولي في العام ١٩٧٤م

(٣٩٦) أبرمت الجمهورية العربية اليمنية وشركة دويتش شل أكتن جزلّشافت Deutsche Shell Aktiengesellschaft اتفاقاً نفطياً في ١٦ يناير ١٩٧٤م، وتم تحديد منطقة التعاقد باعتبارها المنطقة المحددة وما في باطن تربتها وقاع بحرها الواقعة تحت الاختصاص القضائي "للجمهورية العربية اليمنية".

ويغطي العقد قطاعاً في البحر الأحمر إلى الشمال من جزر زقر وحنيش، وهي جزر يشير إليها بالاسم ولكن لا يقوم بتطويقها، كما لا يطوق جبل الطير الواقع إلى الغرب من منطقة التعاقد، ولا يسميها. وكذلك لا يسمي أياً من الجزر التي في نطاقها، ويشتمل تطويقه مجموعة الزبير من بين الجزر المسماة في نطاق منطقة العقد.

(٣٩٧) تم التعاقد على مسح شامل استطلاعي تقوم به شركة شل، والذي تضمن به الحصول على معلومات عن النشاط الزلزالي وقوة الجاذبية، والقوة المغناطيسية في منطقة التعاقد، ولا يصرح تقرير المسح الشامل بأن المسح قد جرى في نطاق المياه الإقليمية لمجموعة الزبير، كما أن هناك بئراً تم حفرها من قبل (شركة شل) في نقطة بعيدة عن الجزر محل النزاع، ونظراً لعدم العثور على النفط بكميات تجارية، كان إنهاء الاتفاق.

(٣٩٨) في (تقرير نهائي عن (أعمال استكشاف) شركة شل اليمنية للاستكشافات|الجمهورية العربية اليمنية) *GMBH* صادر في مايو ١٩٨١م، تم التصريح بأن: منطقة الامتياز الممنوحة لشركة (دويتش شل) (Deutsche Shell) بموجب شروط الاتفاق النفطي في ١٦ يناير ١٩٧٤م امتدت من على اليابسة اليمنية في شرق البحر الأحمر إلى خط الوسط منه تقريباً باتجاه الغرب.

(٣٩٩) على ضوء كل من ذلك التصريح، وحقيقة أن عقد الامتياز لا يتحدث عن منطقة وما تحت تربتها وقاع بحرها والواقعة تحت سيادة اليمن، بل تحت اختصاصها القضائي، فإن المحكمة تستنتج أن امتياز شركة شل للعام ١٩٧٤م، قد منح وجرى تحقيقه ليس على أساس من ادعاءات اليمن بالسيادة على الجزر ومياهها الإقليمية ضمن منطقة العقد، ولكن على أساس من ممارستها لحقوقها في الرصيف القاري كما كانت عليه في ذلك الحين. كما أن المحكمة أيضاً من الرأي، على ضوء العوامل السابقة، أنه، طالما أن العقد لا يسمي مجموعة الزبير وطالما أن شركة شل لم تقم بأنشطة على جزر مجموعة الزبير أو ضمن مياهها الإقليمية، فإن اتفاق شل النفطي للعام ١٩٧٤م، قد تم إبرامه دون أي اعتبار محدد لمجموعة الزبير. ويبدو أن تلك الجزر قد تم إدراجها ضمن منطقة العقد

لأن مجموعة الزبير وقعت في الجانب اليمني من خط الوسط، فوق الرصيف القاري الذي كان يمكن لليمن ممارسة اختصاصها القضائي عليه.

(٤٠٠) في نفس الوقت، كان الاتفاق النفطي بين اليمن وشركة شل معروفاً في وسط أسواق صناعة النفط، وتم نشره، وكان بإمكان إثيوبيا، بقدر من السعي الكافي، العلم بوجوده ومعرفة مواده، لو أنها تابعت المنشورات وثيقة الصلة بالأمر (مثل أساسيات قوانين وعقود الامتيازات لباروز *(Barrow's Basic Oil Laws and Concession Contracts)*. ويمكن محاججة إثيوبيا بأنها أحيطت علماً عن طريق الاستدلال بالملاحظة على وجود العقد وبنوده، وذلك أضعف الإيمان. غير أنها لم تعترض على الاتفاق، رغم اشتمال منطقة تعاقده على مجموعة الزبير التي تقوم إرتريا الآن بالادعاء بها. وتصور إرتريا أن أثيوبيا في الحقيقة لم تكن على علم ببنود الاتفاق؛ ولأن أثيوبيا كبلد فقير محصور في حرب أهلية، لا يمكن مقاضاتها لعلمها بالاتفاق، وأنه في كل الأحوال، طالما أن إبرام ونشر عقد امتياز لا يعدان عملين منشئين لسند حق سيادي، لم يكن هنالك ما يوجب الاحتجاج عليه، في ظل غياب أنشطة ملموسة أو مرئية لشركة شل أو للحكومة اليمنية في مجموعة الزبير. وتعطي اليمن، من جانبها، دلالة لعدم الاحتجاج الإثيوبي. إن مثل هذا الخلو من الاحتجاج من قبل إثيوبيا ولاحقاً إرتريا، يسم كل الامتيازات الممنوحة من قبل اليمن في البحر الأحمر، وهو ما سيكون محل تقييم لاحقاً.

(٤٠١) تم تحديد موقع منطقة الاتفاق النفطي المبرم بين اليمن وشركة شل في العام ١٩٧٤م، في خريطة بتاريخ ديسمبر في العام ١٩٧٦م. وتلك الخريطة كانت معدة من قبل شركة شل، وتم العثور عليها ضمن تقرير شركة شل ليناير ١٩٧٧م، والمختوم بالرمز "سري". ولم يتم الادعاء بسابق نشره، أو أنه كان بمقدور إثيوبيا، أو كان من الواجب عليها، أن تحيط به علماً. وتشير الخريطة إلى منطقة الاتفاق ومناطق المسح الشامل المفصلة ضمنها (وهي ليست قرب مجموعة الزبير). ويعبر إلى الغرب من منطقة الاتفاق خط وصف باعتباره "الحد الدولي التجريبي والتقريبي". ويعبر ذلك الحد غرباً من مجموعة الزبير

وغرباً من جزر زقر وحنيش كذلك. لم تتوفر أدلة بشأن أي من الاعتبارات القائمة في ذهن من صممه والتي أدت لإحداث الخط، كما لم تعلق عليه إرتريا تحديداً. وقد رسمت الخريطتان ٥ و ٦ المعدتان من قبل اليمن مجدداً، ضمن "تعليقات اليمن على الوثائق المقدمة من قبل إرتريا بعد المرافعة الشفوية النهائية، في ٢٩ يوليو ١٩٩٩م".

(٤٠٢) مما يظهر للمحكمة أن معد خريطة شركة شل كان من الرأي بأن الـ"حد الدولي التجريبي والتقريبي" كان ينبغي رسمه على أساس من سيادة يمنية على معظم الجزر موضوع النزاع وكل الجزر الأكبر حجماً ضمنها. إن ذلك الانطباع معزز ليس فحسب بحقيقة أن الـ"حد الدولي التجريبي والتقريبي" يعبر إلى الغرب من تلك الجزر. إنه معزز أيضاً بأن معد الخريطة قام بإضفاء تأثير للجزر الرئيسية محل النزاع، بما في ذلك جزر زقر وحنيش، على مسار الحد الدولي بالكيفية التي رسم بها.

ترخيص شركة تومن سانتا للمسح الزلزالي، في عام ١٩٧٤م

(٤٠٣) تم إبرام اتفاق بترخيص للمسح الزلزالي فيما بين ج.ع.ي. وشركة تويو مينكا كايشا المحدودة. ("تومن") :(Toyo Menka Kaisha Ltd. Tomen)، في العام ١٩٧٤م، وكان الاتفاق الأولي في هذه الإجراءات يعرف من قبل اليمن باعتباره "امتيازاً" والذي احتجت عليه إرتريا؛ حينما تم تقديم نصه مؤخراً وتم اكتشاف أنه كان معنوناً: "ترخيص بمسح زلزالي"، ومنح شركة تومن حق القيام بمسح زلزالي بحري في منطقة التعاقد. ومنطقة التعاقد محدد في العقد أن تخومها في "مستند الرسم أ". ومن جهة أخرى، لم تضع اليمن (مستند الرسم أ) ضمن الدليل ولم تقدم تفسيراً لغيابه من نص العقد الذي فيما عداه توفر لديها كاملاً من كافة الجوانب. ويحدد العقد نفسه إحداثيات منطقة العقد وقدمت اليمن بعض الخرائط كدليل تفيد أنها كانت معدة لهذه الإجراءات على أساس من تلك الإحداثيات.

(٤٠٤) تؤكد اليمن على أساس من تلك الإحداثيات والخرائط أن منطقة

العقد طوقت كل جزر زقر وحنيش. ومن جهة أخرى، يظهر الخط الغربي مغايراً في "خريطة تاريخ الاستكشافات" التي أعدت من قبل برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك الدولي غير المؤرخة على أنها تبدو معدة في أواخر العام ١٩٩١م، وهي خريطة عولت اليمن بشكل متكرر على قوتها الإثباتية، يبدو فيها الخط الغربي مختلفاً. لقد ظهر الخط الغربي يعبر متخللاً الطرف الجنوبي لجزيرة حنيش الكبرى، عوضاً عن العبور إلى الغرب منها، (ويقرأ في القطاع الإيضاحي من الخارطة، "شرعت شركة (تومن وسانتا في) في أعمال المسح الزلزالي لـ ١٢٥٠ كم، في العام ١٩٧٤، وانتهت منها في العام ١٩٧٥م)." ويحتمل أن الخط في خريطة برنامج الأمم المتحدة للتنمية يعبر متخللاً حنيش الكبرى بمحاذاة خط وسط، كما يبدو ذلك من خلال امتيازين آخرين، أبرم أحدهما من قبل اليمن والآخر من قبل إرتريا.

(٤٠٥) يورد اتفاق شركة تومن سانتا في، أن اليمن لديها "ولاية خالصة للتنقيب عن النفط" في منطقة التعاقد و"كامل أرجائها"، وأن منطقة التعاقد تعني المنطقة في عرض البحر في نطاق إقليم التنقيب المسموح به قانوناً في اليمن، المحدد في الترخيص. كما أن مدة سريان العقد هي ستة أشهر (ويبدو أنه قد جرى مدها حتى السنة). ويحدد العقد أن "تنفيذ خطة العمل لن يتعارض مع الالتزامات المفروضة على حكومة اليمن من قبل القانون الدولي". ويفيد أن التعاقد له الحق في التوسيع والتضييق لمنطقة العقد والمناطق المتاخمة لها. ويفيد أيضاً أن لشركة تومن، الحق في نطاق بنود العقد، في التقدم بطلب ترخيص للتنقيب النفطي في كل أو جزء من منطقة التعاقد على الاستكشاف ورفع الإنتاج والاستخراج النفطي. ويجب أن: تكون بنود الترخيص محل الاتفاق محكومة ببنود التراخيص المشابهة في البلدان أعضاء منظمة الأوبك.

(٤٠٦) في الوقت الذي لا يعتبر فيه ترخيص المسح الزلزالي عقد امتياز، يصير ممثله كل عقد متصل بالنفط يؤدي لإبرام مثل هذا الاتفاق في ظروف معينة. إن تأكيده على الولاية القضائية الخالصة لليمن في التنقيب النفطي في نطاق منطقة التعاقد، وإشارته لإقليم التنقيب المسموح به قانوناً في اليمن، متسق

مع إبرام تعاقد لممارسة حقوق اليمن في رصيفها القاري. ويؤكد المرسوم رقم ١٦ بشأن الرصيف القاري للجمهورية العربية اليمنية، الصادر في ٣٠ أبريل ١٩٦٧م، بإعلانه للحقوق السيادية اليمنية على قاع البحر وما تحت تربتها في رصيفها القاري والرصيف القاري لجزرها، يؤكد الحق الخالص في التنقيب عن الثروات المعدنية الطبيعية للرصيف القاري. كما أن المرجعية التعاقدية للالتزام المفروض على اليمن من قبل القانون الدولي لها أهميتها. وقد تكون مرجعاً لحقوق محدودة في الرصيف القاري. والمحكمة من الرأي، أن اتفاق ترخيص المسح الزلزالي بنفسه لا يشكل ادعاء من قبل اليمن بالسيادة على الجزر الواقعة ضمن منطقة تعاقدها، كما أن فشل إرتريا في الاحتجاج على الاتفاق لا يدل على القبول الضمني لأي ادعاء مماثل. ومن ناحية أخرى، فإنه إلى حد ما يفترض ضمناً قدراً من قيام سند الحق على أي جزر مشتملة في نطاق التعاقد. وتضمنت منطقة التعاقد إقليم يابسة الجزر ومياهها الإقليمية التي في نطاق التعاقد؛ وهذا كان من شأنه الاشتمال على إقليم اليابسة وكذلك المياه الإقليمية لبعض أو لكافة جزر حنيش الكبرى ولكل من زقر وحنيش الصغرى.

(٤٠٧) تحاجج إرتريا بأن المسوح الزلزالية الشاملة في كل الأحوال لا تدل على ادعاءات سيادية. وهي تعول على اتفاقية قانون البحار، الجزء الثالث عشر بشأن "البحث العلمي البحري". حيث تنص المادة ٢٤١: "إن البحث العلمي البحري لن يشكل الأساس القانوني لأي ادعاء على أي جزء من البيئة البحرية ومواردها". كما تشترط المادة ٢٦٤ أن يكون التنظيم للبحث العلمي البحري من قبل الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي الرصيف القاري؛ وأن البحث سوف يجري بموافقة الدولة الساحلية، وستقوم الدول في الأحوال الطبيعية بمنح موافقتها على مشروعات البحث العلمي البحرية من قبل دول أخرى أو منظمات دولية مختصة "حتى تتضاعف المعرفة العلمية عن البيئة البحرية لمنفعة البشرية." وفي رأي المحكمة أن هذه المواد لا تتصل بموضوع المسح الزلزالي والاستكشافات الأخرى التجارية للنفط لأغراض تجارية والتي نفذت عن طريق تراخيص صادرة عن الطرفين في ظروف هذه القضية.

(٤٠٨) وفقاً لذلك، فإن الأنشطة التي جرت عقب الترخيص (لشركة تومن سانتا في) بالمسح الزلزالي وغيرها من التراخيص المشابهة الصادرة عن الطرفين هي ذات أهمية معينة، ويجب تقييمها من قبل المحكمة. في الفترة الواقعة ما بين ٢٣ يوليو ١٩٧٤م، حينما غادرت السفينة (الجيوفيزيائية الغربية رقم ١ ميناء الحديدة، وبين تاريخ تمام رحلتها في التاسع من سبتمبر ١٩٧٤م، وهي فترة ستة أسابيع [تقريباً](*) من أصل الـ ١٥٠٠ ميل التي كانت مخططة في جدول العمل، تم تسجيل ١٣٣٦ ميلاً فقط منها بسبب ... خطورة البقاع الضحلة في منطقة الجزر الواقعة في عرض البحر". ويومىء ذلك إلى مواجهة مصاعب في العمل بالقرب من الجزر؛ ويوجد عدد من الإحالات في التقرير عن جزر زقر وحنيش، غير أنها لا تتضمن مؤشراً يوحي بأي نشاط على الجزر. إنه ليس من السهل الاستدلال من النص أو الخرائط المقدمة، ما إذا كان عمل المسح الزلزالي قد جرى في نطاق المياه الإقليمية للجزر من عدمه. وتوجد إشارة واحدة على سبيل المثال، تتحدث عن المسح الشامل الجوي لـ ٢ ميل مربع في نطاق "الشرق من جزيرة حنيش الصغرى". ولكن على أي بعد شرقاً ـ وما إذا كان ذلك في نطاق المياه الإقليمية لجزيرة حنيش الصغرى أم خارج النطاق ـ فإن الإيضاح لم يرد بذلك الخصوص، كما لم يتم بشكل محدد متابعة السؤال من قبل أحد وكلاء اليمن، والذي اكتفى بالإفادة أن العمليات جرت "على قرب لصيق" من الجزر. وتشير اللوحة رقم ١، من تقرير شركة سانتا في، "خارطة الموقع والخارطة الجيوفيزيقية"، إلى أن مناطق المسح الشامل التفصيلي تجنبت المياه المباشرة للجزر، ولكن الخارطة بنفسها لا تبين مدى قرب العمل الذي جرى من الجزر لمسح "النشاط الزلزالي". ومن جهة ثانية، لو أن الموقع الجغرافي، على سبيل المثال، المشار إليه هو "الجهة الغربية من جزيرة زقر؛ جنوب غرب تقاطع الخطين ٥٠ و ٨" وتم مقابلته بشبكة المسح التسامتية الموجودة في الرسم رقم ١، وباعتبار أن مساحة كل من

(*) [[هي فترة ٤٩ يوماً تامة، أي سبعة أسابيع قطعاً. من الثلاثاء ١٩٧٤/٧/٢٣ حتى الاثنين ١٩٧٤/٩/٩م. المترجم]].

القطاعات الأكبر هي عشرة كيلو مترات مربعة ـ سيظهر أن أعمال مسح النشاط الزلزالي قد امتدت تماماً داخل المياه الإقليمية لزقر. ومهما كان أقصى ما يمكن تقريره، من خلال مراجعة التقرير، فليس من المؤكد القول به بالنسبة لمياه جزر حنيش.

(٤٠٩) ويتابع تقرير شركة سانتا في: "خلال المسح الزلزالي الشامل، كان يتم رصد جزر زقر وحنيش من فوق سفينة من قبل الراصد، وهي تبدو مكونة كلية من صخور بركانية... ولاحقاً، ذهب السيد حازم باكر، وهو جيولوجي عامل مع الحكومة اليمنية، إلى شاطىء جزيرة زقر وجمع عينات... كلها بازلتية" ويبدو من المعقول افتراض اعتقاده أنه كان يطأ جزيرة على أقل تقدير خاضعة للاختصاص القضائي اليمني.

اتفاق «شركة هنت للنفط» لاقتسام الإنتاج في عرض البحر للعام ١٩٨٤م.

(٤١٠) تعاقدت كل من اليمن وشركة هنت يمن للنفط، على اتفاق اقتسام الإنتاج في منطقة عرض البحر بتاريخ ١٠ مارس ١٩٨٤م، الذي يورد: "حيث إن كل النفط في بيئته الطبيعية تحت طبقات تمتد داخل نطاق حدود اليمن، هو ملك الدولة؛ وحيث إن الدولة ترغب في رفع إنتاج الثروات النفطية المحتملة في المنطقة كما أن المتعهد يرغب في مشاركة ومعاونة الدولة في الاستكشاف ورفع الإنتاج والاستخراج للثروات النفطية المحتملة في المنطقة"... "فقد تم تعيين شركة هنت متعهداً بشكل حصري للقيام بعمليات نفطية في المنطقة المعنية... التي يغطيها الاتفاق وستحتفظ الدولة لنفسها بسند الحق في المنطقة..." وينص الاتفاق أن الحقوق والواجبات للطرفين ستكون محكومة بالاتفاق ويمكن تعديلها فقط بموافقتهما المشتركة، وقد أقر الاتفاق بمرسوم حكومي. إن إحداثيات المنطقة المغطاة مفصلة البيان في الملحق (أ) ومرفق بها خريطة في الملحق (ب) تبين تلك الإحداثيات دون تسمية أو إظهار لأي من الجزر موضوع النزاع. وأعدت اليمن خريطة قدمتها للمحكمة تبين امتياز شركة هنت عابراً إلى الغرب على مقربة لصيقة من حافة جبل الطير دون

تطويقها عابراً غرباً، و، عند نهاية حد التعاقد جنوباً، مطوقاً فحسب مجموعة الزبير.

(٤١١) أداءً لالتزاماتها الاستكشافية بموجب العقد، تعاقدت شركة هنت مع الشركة الغربية للأعمال الجيوفيزيقية للقيام بمسح زلزالي شامل لمنطقة التعاقد. وقامت بالعمل في العام ١٩٨٥م، لتعبئة بيانات شركة المجموعة خلال العقد السابق. وتضمنت تلك العملية منطقة جزر الزبير كما يدعى، أنها تضمنت جزيرة جبل الطير رغم أن الأخيرة لم تقع ضمن منطقة الامتياز. وكان إجراء قياسات العمق المسبور للمسح الزلزالي "حول جزر الزبير وجبل الطير" غير أنه لم يدعَ بأنشطة مسح زلزالي في نطاق المياه الإقليمية للجزر أو جرى إظهارها، ولا توجد أنشطة مدعى بها أو ثبت، أنها قامت على الجزر. وتم القيام بمسوحات جوية مغناطيسية شاملة في منطقة العقد بواسطة طائرة تقلع من اليمن، وبالتالي يكون الإذن بالتحليق عبر المجال الجوي لليمن قد طلب منها وتمت الموافقة عليه؛ وتلك الحقيقة لا تعزز أو تقلل من شأن ادعاءات اليمن بشأن وضع منطقة التعاقد. وبشكل مماثل تقف على الحياد الواقعة المتصلة بحفر الآبار حيث تم طلب السماح بالدخول في المياه الإقليمية للجمهورية ع. ي. والقيام بعمليات الحفر في عرض البحر"، والتي لم تكن في أي موقع قرب الجزر. كما حُفرت بئران بعيداً عن الجزر؛ ولم تضخّ أي منهما نفطاً بكميات تجارية، فكان التخلي عن الامتياز.

(٤١٢) إن اتفاق اقتسام الإنتاج لا يفصح نصاً عن الادعاء بالسيادة اليمنية على منطقة التعاقد، وكما لوحظ، فإنه لا يشير للجزر حرفياً في ثناياه أو في الخرائط الملحقة به. ويمكن تفسيره باعتباره امتيازاً ممنوحاً في نطاق المنطقة المتعينة الحدود بخط وسط إعمالاً لحقوق اليمن في رصيفها القاري، وهو امتياز يشتمل على مجموعة الزبير لكنه يتوقف على مرمى من جبل الطير دون اشتماله عليها. ويمكن القول إنه لو كان قصد اليمن من إصدار الامتياز هو تأكيد السيادة على الجزر موضوع النزاع، لاشتمل الامتياز على جبل الطير. غير أن ما يبدو مرجحاً أن هذا الامتياز، كغيره، تم إصداره لاعتبارات تجارية

استهدفت دون قيام أي اعتبار خاص لوجود الجزر. كما أن حقيقة أن سند الحق في منطقة التعاقد تم النص عليه لدولة اليمن لا تشكل حقيقة حاسمة؛ إن اليمن تحوز سنداً بحق في الثروات ضمن وتحت رصيفها القاري، ولكن بما أن الاتفاق يحدد أن اليمن تحتفظ بسند الحق "في المنطقة المغطاة"، يمكن قراءة ذلك كتحفظ على سند الحق السيادي. إن الإشارة إلى "حدود اليمن" أيضاً موحية بادعاء السيادة، رغم أن "الحدود" لا تنفي حدود الرصيف القاري. وقد نشر اتفاق شركة هنت لاقتسام الإنتاج في المطبوعات النفطية، ولم يستثر احتجاجاً من قبل إرتريا.

اتفاق شركة بي. بي. للإنتاج المشترك في العام ١٩٩٠م

(٤١٣) أبرمت كل من اليمن والشركة البريطانية للنفط اتفاقاً لاقتسام الإنتاج بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٩٠م، وبنوده إلى حد بعيد مماثلة ومطابقة لاتفاق هنت السابق في النواحي ذات الصلة الموضوعية الوثيقة. وهو يغطي نفس قطاع انتوفاش: (Antufash) في عرض البحر اليمني الذي عملت فيه سابقاً شركة هنت، وبالتالي يطوق جزر الزبير، وليس جبل الطير. ومن جهة أخرى، بمقدور هذا أن يعكس سياسة اليمن بالنسبة للقطاعات البترولية المحتملة المقدمة من قبلها في تسعينيات القرن العشرين، ويعتبر وصف اتفاق شركة بي. بي. للقطاع أكثر تحديداً من ذلك الوارد في اتفاق شركة هنت، والذي ينص: "حيث إن الدولة ترغب في الترويج لرفع الإنتاج من طاقة الثروات النفطية المحتملة في منطقة التعاقد" في القطاع ترقيم ٨، (عساكر: As-Sakir) في منطقة شبوة... ج. ي)، وقد نشر نص الاتفاق من قبل مطبوعات بولوز، فلم يستثر احتجاجاً من إرتريا.

(٤١٤) أجرت شركة بي. بي. مسوحات شاملة مكثفة في منطقة التعاقد، وبتصريح من حكومة اليمن سيرت رحلات جوية على ارتفاع منخفض تغطي المنطقة، واشتملت على جزر الزبير، وجبل الطير رغم أنها كانت خارج نطاق المنطقة المغطاة. ورافق مسؤول عسكري رسمي الطائرة خلال قيامها بالمسح

الشامل. وكانت نتائج المسح الشامل غير واعدة فتخلت شركة بي. بي. عن حقوقها في المنطقة في العام ١٩٩٣م.

(٤١٥) إن المحكمة لا تعطي أهمية كبيرة للطلعات الجوية فوق الجزر محل النزاع من قبل أي من الطرفين، وفي ظل الظروف الخاصة بهذه القضية من المستبعد أن ترقى الطلعات الجوية فوق هذه الجزر غير المأهولة إلى مرتبة ادعاء بالاختصاص القضائي، ناهيك عن بلوغها مرتبة الادعاء بالسيادة على الجزر. ومن جهة أخرى، إن وصف قطاع (انتوفاش) مشمول أو ضمن منطقة من الجمهورية اليمنية هو عنصر ذو دلالة لصالح اليمن ذلك أنه يدل على ادعاء بالسيادة أكثر مما هو بالاختصاص القضائي. وفي نفس الوقت، مما يجدر ملاحظته، حقيقة أن الاتفاق دخل حيز التطبيق في العام ١٩٩٠م، ونشر تقريباً في ذلك الوقت. لقد كانت أثيوبيا مستغرقة في معركتها النهائية مع حركة تحرير إرتريا، وكان نظام منجستو على وشك الانهيار، لذلك قد يكون من غير المعقول، الإيحاء بأنه على إرتريا اليوم أن تتحمل تبعات فشل إثيوبيا في الحصول على بنود الاتفاق والاحتجاج عليها إبان تلك الفترة.

اتفاق شركة توتال: (*Total*) لاقتسام الإنتاج في العام ١٩٨٥م.

(٤١٦) أبرمت كل من اليمن وشركة توتال للنفط الفرنسية اتفاقاً لاقتسام الإنتاج في العام ١٩٨٥م، وأصبحت شركة تكساكو لاحقاً طرفاً فيه. وتبدو بنوده شبيهة بتلك الخاصة باتفاق شركة هنت المبرم في السنة السابقة، والملخصة في المقاطع ذات الصلة المذكورة أعلاه. ومن ناحية أخرى يورد: "حيث إن، كل النفط في بيئته الطبيعية تحت طبقات تمتد داخل نطاق حدود اليمن وفي قاع البحر التابع لاختصاصها القضائي؛ هو ملك للدولة؛..." وطالما أن منطقة الاتفاق واقعة معاً على البر الساحلي وفي عرض البحر، يمكن فهم هذا باعتباره مؤشراً على ادعاء بالولاية القضائية في عرض البحر وليس بالسيادة، كما يمكن أن يؤخذ باعتباره مؤشراً على قيام مثل هذا النوع من الافتراض اليمني ضمن الاتفاقات اليمنية الأخرى. وقد ورد في التصريح بأن المنطقة

ستحدد على الملحق أ، وستظهر على الخريطة المعنونة الملحق ب، إلّا أن أيّاً من الملحقين لم يرفق بالنص المقدم للمحكمة من قبل اليمن. ومن جهة أخرى، من المتعارف عليه بين الطرفين أن اتفاقات شركة توتال الواقعة غرب الخط تعبر إلى شرق جزر زقر وحنيش. ولا يوجد أي أساس لاستنتاج أن هذه الحقيقة توحي بعدم حق اليمن في الدخول في اتفاق يغطي الجزر موضوع النزاع، على أنه بالأحرى، يوحي مكرراً بأن اتفاقات النفط التي اشتركت فيها اليمن تم إبرامها دون أخذ الجزر بعين الاعتبار.

(٤١٧) بما أن منطقة التعاقد لا تشتمل على أي من الجزر محل النزاع، فإنها تصبح ذات أهمية محدودة في هذه المرافعات، عدا فيما يتعلق بالنواحي التي تلي. إن شركة توتال فوضت بالقيام بمسح النشاط الزلزالي الذي كان مركزاً بين الخط الغربي للاتفاق الذي أخفق في بلوغ جزر حنيش وخط الساحل اليمني. وكانت البئر الوحيدة المحفورة التي تثبت عدم إنتاجيتها وأدت لفسخ الاتفاق في العام ١٩٨٩م ـ واقعة بعيداً عن جزر حنيش وباتجاه الساحل. ومن ناحية أخرى، جرت مسوحات أبسط للنشاط الزلزالي في الغرب من جزر حنيش، خارج منطقة التعاقد، التي دخلت المياه الإقليمية لتلك الجزر. وقد تصرفت اليمن إزاء تلك المسوحات الشاملة في المياه الإقليمية لحنيش كما لو كان من حقها منح تراخيصها، ومن جانب شركة توتال كما لو كان من حقها إجراؤها.

(٤١٨) مع تراكم خبرتها بجزر حنيش من خلال امتيازها في عرض البحر، قررت شركة توتال أن تصبح ممولة للبعثة العلمية الفرنسية أردوكوبا الفرنسية إلى الجزر بغرض دراسة الحياة البحرية في الحيود البحرية، وقد طلبت شركة توتال وحصلت على إذن من الحكومة اليمنية لإقامة مهبط للطائرات على جزيرة حنيش كي تتمكن طائرة شركة توتال من جلب المعدات إليها. كما ادعي بأن شركة توتال طلبت إذناً بإقامة محطة راديو في جزيرة حنيش الكبرى والسماح للعلماء الزائرين باستخدام موجتها فحصلت عليه؛ غير أنه لم يتم تقديم الدليل المعزز لهذا الادعاء. والدليل الذي تم تقديمه والمبرهن على الوصول إلى جزر

حنيش التي وصفت من قبل شركة توتال بأنها غير آهلة بالسكان، كان مشروطاً بالتصريح الذي صدر عن "العمليات المركزية للقوات المسلحة". وعقب انتهاء بعثة أردوكوبا، أصدرت شركة توتال تقريراً أشار إلى "جزر حنيش في الجمهورية اليمنية". وعقب ذلك، وعلى ضوء طلبها حصلت على ترخيص حكومي لتحسين مهبط الطائرات والقيام بالنقل الجوي للعاملين في شركة توتال إلى حنيش الكبرى من أجل الراحة والاستجمام. وانتظمت رحلات طائرة شركة توتال إلى حنيش الكبرى لفترة من الزمن، تقل على متنها المسافرين لهذه الأغراض.

(٤١٩) أياً كان قدر المصادفة الذي انطوى عليه أمر تعبيد واستخدام مهبط الطائرات في حنيش الكبرى، فإنه في رأي المحكمة فاعلية مادية (Effectivité). فهي تثبت ممارسة للاختصاص القضائي من قبل اليمن على جزيرة حنيش، واعترافاً من قبل شركة توتال بذلك الاختصاص، وأداء وممارسة الدلائل المرئية لذلك الاختصاص ـ مهبط طائرات في حالة استخدام نشط ـ على امتداد فترة من الزمن. ويبدو أن إرتريا لم تكن على دراية بالأمر، وفي كل الأحوال لم تتقدم باحتجاج. من جهة أخرى، قامت إرتريا بتقديم دليل يبين أن تقريراً لأنشطة شركة فرنسية في المياه المحيطة بجزيرة حنيش الكبرى مسلم في مايو ١٩٨٦م، في الفترة التي كانت شركة توتال تعمل خلالها في المنطقة؛ يفيد أن سفينة دورية إثيوبية تم تكليفها باستقصاء المنطقة فلم تصادف وجود شيء هناك. إن هذا الدليل، من وجهة نظر إرتريا، يوحي بأن السيادة على حنيش الكبرى تعد تابعة لها.

اتفاق شركة آدير (*Adair*) الدولية لاقتسام الإنتاج في العام ١٩٩٣م.

(٤٢٠) دخلت كل من اليمن وشركة آدير الدولية في اتفاق اقتسام الإنتاج في العام ١٩٩٣م، ونظراً لعدم تقديم الاتفاق كدليل، لا يعود بمقدور المحكمة تحليله، كما أن الاتفاق لم يصادق عليه من قبل اليمن ولم يدخل حيز التطبيق. ومع ذلك، فإن اليمن قدمت خرائط منطقة الاتفاق التي تبينها واقعة ضمن

القطاع ٢٤ أو قطاع الكثيب والذي وقعت فيه منطقة شركة تومن سانتا في. وهي تؤكد أنه كان معروضاً على اليمن التعاقد على قطاع في عرض البحر والذي اشتمل على كل جزر حنيش، وأن شركة آدير اختارت أن تأخذ منطقة تعاقد أقل من إجمالي مساحة القطاع المعروض بقدر بسيط. وتبين خرائط شركة آدير المنطقة المقدمة من اليمن الخط الغربي يعبر متخللاً القسم الجنوبي من جزيرة حنيش الكبرى تاركاً الجزء الأكبر وليس كل جزيرة حنيش ضمن منطقة التعاقد. وتشرح أن شركة آدير رسمت ذلك الخط الغربي لأسباب تجارية. وبمقدار ما تستطيع المحكمة أن تحكم، فإن الخط الغربي لاتفاق شركة آدير يسير تقريباً بمحاذاة خط وسط بين ساحلي اليمن وإرتريا، مرسوم دون أخذ للجزر موضوع النزاع في الحسبان.

قطاعات معروضة من قبل اليمن

(٤٢١) اعتباراً من العام ١٩٩٠م، لم تعد اليمن تستجيب لمقترحات أصحاب الامتيازات المحتملين من أجل حصولهم على حقوق في مناطق مرسومة من قبلهم، لكنها أخذت في عرض قطاعات امتياز، مقسمة لمعظم يابسة اليمن ومياهها في عرض البحر إلى قطاعات. وتفيد اليمن بأن القطاعات تضم جزر الزبير وجزر حنيش ـ وهي لا تقدم تفسيراً لعدم تضمين جبل الطير ـ وتدعي أن هذا دليل إضافي بأن اليمن تعتبر نفسها السيد على الجزر موضوع النزاع.

(٤٢٢) إن مثل هذا الثقل حالما كانت المحكمة تهم بإضفائه على تلك المحاججات يمكن الحد منه بالدليل المقدم من اليمن عن الخط الغربي للقطاعات في عرض البحر. إن اليمن لم تقدم فحسب وصفها للقطاعات، بل إنها قدمت وعولت على "دليل رأي الخبراء المعزز لممارسة اليمن للاختصاص القضائي للدولة على جزر حنيش وغيرها من الجزر"، ويوجد عدد من الخرائط المعدة من قبل مستشاري النفط في صور إيضاحية من شركة جنيف المحدودة: (Petro Consultants S.A of Geneva) سلسلة إصدارات "خدمات الاستكشاف الخارجي، الوضع الحالي". والخرائط مؤرخة للعام ١٩٨٩م حتى

نوفمبر ١٩٩٧م، وتظهر ثلاث من بين الخرائط خطاً إلى الغرب من قطاع اليمن محل التناول لا يعبر إلى الغرب من جزيرة حنيش الكبرى بل متخللاً إياها، كما يفعل نفس الصنيع خط منطقة شركة آدير. وترتبط خريطة العام ١٩٩٤م باتفاق شركة آدير، أما خرائط الأعوام ١٩٩٦م و١٩٩٧م فلا صلة لها به.

اتفاقات نفطية وأنشطة لإثيوبيا وإرتريا

(٤٢٣) دخلت إثيوبيا خلال سبعينيات القرن العشرين في عدد من اتفاقات الامتيازات في عرض البحر والتي تتوقف دون بلوغها الأعماق القصوى التي تعبر متخللة وسط البحر الأحمر. وفي تلك الحقبة، كان التطور التقني (التكنولوجيا) دون مستوى دعم الحفر في مثل هذه الأعماق. وبينما تتمسك اليمن بأن هذه الاتفاقات ـ التي قدمتها في هذه الدعوى دون إرتريا ـ دلت على اعتراف من قبل إرتريا والشركات المعنية بأن إثيوبيا لم تكن مخولة بمنح امتيازات تغطي الجزر موضوع النزاع، وفي رأي المحكمة أن هذه الاتفاقات تعكس ببساطة حقائق تقنية وتجارية لا تنطوي على قرينة بالحقوق موضع النزاع في هذه الإجراءات. ومما يعزز من قناعتها بهذا الاستنتاج حقيقة أن الامتيازات الإثيوبية تحتوي الصياغات الملحقة بالامتيازات اليمنية بالشكل النمطي التالي مع التعديل اللازم بمقتضى الحال *Mutatis mutandis*؛ "إن وصف الحد الشرقي لمنطقة التعاقد لا يتطابق بالضرورة مع الحدود الدولية لإثيوبيا، وبالتالي لا يوجد بالضرورة فيما ورد أعلاه ما يؤثر أو يخل بأي صورة كانت بحقوق الحكومة فيما يتصل بحقوقها السيادية على أي من الجزر أو قاع البحر والقشرة أسفل التربة البحرية في منطقة أعالي البحار الملاصقة ومياهها الإقليمية أو حقوقها في مناطق ضمن منطقتها الاقتصادية"، كما أن المحكمة تجد أيضاً أن التعاقدين النفطيين عرض البحر الأحمر، المبرمين من قبل إرتريا في أواخر العام ١٩٩٥م، وأواخر العام ١٩٩٦م لا يضيفان جديداً، وهما كانا محل احتجاج فوري من قبل اليمن لتعديهما على مياهها. غير أن تعاقد إثيوبيا مع شركة أموكو للنفط الدولية، يعتبر ذا أهمية.

اتفاق اقتسام الإنتاج مع شركة أموكو (*Amoco*) الدولية للنفط في العام ١٩٨٨م

(٤٢٤) عقدت إثيوبيا اتفاق اقتسام الإنتاج مع شركة أموكو الدولية للنفط المحدودة/برمودا في مايو ١٩٨٨/٢٨م، وغطى الامتياز "منطقة اليابسة وعرض البحر المعروفة بامتياز الدناكل في جمهورية أثيوبيا الديموقراطية الشعبية". ويورد العقد: "**حيث إن**، سند الحق في كل البترول الموجود في حالته الطبيعية، في، أو تحت إقليم إثيوبيا يتمثل في دولة وشعب إثيوبيا... وحيث إن الحكومة ترغب في تسويق الاستكشاف، ورفع الإنتاج والاستخراج لما في باطن منطقة التعاقد..."، فإن الحكومة تمنح المتعهد الحق الخالص في الاستكشاف ورفع الإنتاج والاستخراج للنفط في منطقة التعاقد الحصري..." وفي الفاتح من نوفمبر من العام ١٩٨٩م، كانت قد تحددت نسبة ٦٠٪ من التعاقد لشركة النفط أموكو - إثيوبيا. وواصلت شركة أموكو مسؤولياتها التنفيذية بمقتضى التكليف.

(٤٢٥) تبين الخريطة المرفقة باتفاق اقتسام الإنتاج للعام ١٩٨٨م، المساحة الإثيوبية من البحر الأحمر بوحدة قياس "الإيكر"(*) في يابسة الساحل وفي عرض البحر، حيث يسير الخط الجنوبي متخللاً الطرف الجنوبي الغربي لجزيرة حنيش الكبرى. ويمتد تحديد منطقة التعاقد "إلى النقطة (١٣) في عرض البحر عند التقاطع لخط عرض ٤٠ درجة و٣٠ ثانية مع خط الوسط الدولي بين اليمن الشمالي وإثيوبيا، ثم بمحاذاة خط وسط عرض البحر"، وتضمن الاتفاق فقرة بخصوص حالات الطوارىء بما في ذلك الحروب، والعصيان المسلح، والتمردات وأعمال الإرهاب، وسيكون التمديد في أجل التعاقد بقدر الزمن الذي استغرقته تلك الأسباب. والواضح، نظراً للقتال بين إثيوبيا وقوات إرتريا، أن حالة الطوارىء أعلنت في التاسع من فبراير ١٩٩٠م وصرح في يونيو ١٩٩٢م، أنها كانت لا تزال سارية المفعول.

(*) [الإيكر: وحدة مساحية تعادل ٤٨٤٠ ياردة أو حوالى أربعة آلاف متر مربع/قاموس المورد].

(٤٢٦) من ناحية أخرى، هنالك تضارب بشأن نطاق مساحة منطقة التعاقد، وأضعف الإيمان في محدداتها على الخارطة، وقد وضعت شركة أموكو إثيوبيا للنفط على الخريطة أربعة تقارير سنوية مع جمهورية إثيوبيا الديموقراطية الشعبية، وهي وثيقة الصلة بالموضوع.

(٤٢٧) يفيد التقرير السنوي لـ ١٩٨٩م، أن أنشطة جيولوجية جرت في العام ١٩٨٩م، وأن شركة ديلفت الجيوفيزيقية (Delft) منحت عقداً للقيام بمسح زلزالي في البحر، وقياس الجاذبية والقوة المغنطيسية، وأن شركة ديلفت في ديسمبر من نفس العام، أنجزت رحلة استكشافية. كما تم الشروع في التحليل الأولي لبيانات المسح الزلزالي ووضع الخرائط. وتبين خريطة مرفقة بتقرير العام ١٩٨٩، بالفعل أن كلاً من حنيش الكبرى والصغرى واقعة ضمن منطقة التعاقد. بمعنى أن ذلك، أكثر بمراحل مما تبينه الخارطة المرفقة باتفاق اقتسام الإنتاج.

(٤٢٨) يلاحظ التقرير السنوي للعام ١٩٩٠م أن الأنشطة علقت مع قيام حالة الطوارىء اعتباراً من ٩ فبراير ١٩٩٠م، حتى نهاية العام ١٩٩٠م حيث كان لا يزال الوضع الأمني داخل منطقة الدناكل يعتبر غير آمن للقيام بعمليات المسح الزلزالي العادية. ويسجل التقرير إنجاز نشاط جيولوجي كبير وجيوفيزيقي قبل ذلك التاريخ، وتورد قوائم الصرفيات مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثنين مليون دولار) أنفقت بموجب الاتفاق. ويلاحظ أنه بينما يتطابق تحديد منطقة التعاقد مع نظيره الوارد في تقرير العام ١٩٨٩م، إلّا أنه توجد خريطتان ملحقتان في التقرير السنوي لـ ١٩٩٠م. وتبين الخريطة الأولى لمنطقة تعاقد دناكل الخط الشرقي وهو يسير غير ممتد عبر جزر حنيش، بل يمتد إلى الغرب منها. وتبين الخريطة الثانية لمنطقة التعاقد فعلياً كلا من جزيرتي حنيش الكبرى والصغرى كاملتين واقعتين ضمن منطقة التعاقد، في تطابق مع الأصل للخريطة الملحقة بالتقرير السنوي للعام ١٩٨٩م.

(٤٢٩) يورد التقرير السنوي لـ ١٩٩١م، أن حالة الطوارىء قد مددت بالفعل من الفترة المبدئية للتعاقد. وبينما كانت عمليات المسح الزلزالي العادية

غير آمنة في العام ١٩٩١م، تواصل إنجاز الكثير من التقييم التقني الأساسي للبيانات الموجودة. وتبين بالفعل خريطة منطقة التعاقد الواردة ضمن التقرير السنوي عن العام ١٩٩١م، تضمين كل جزر حنيش في منطقة التعاقد. في تطابق مع الخريطتين المتصلة بالموضوع في التقريرين عن العامين ١٩٨٩م و١٩٩٠م.

(٤٣٠) يسجل التقرير السنوي لـ١٩٩٢م، عدداً محدداً من أعمال إعادة المعالجة. ويورد أن ممثلي شركتي أموكو والشركة الدولية للنفط اجتمعوا مع المسؤولين في إرتريا المستقلة حديثاً في أسمرا في ٢٤ يونيو عام ١٩٩٣م، وتلقوا خلالها تأكيدات بأن اتفاق اقتسام الإنتاج في الدناكل سوف يلقى الاعتراف من قبل إرتريا. ويرفق التقرير ملخصاً للعقد معنوناً "قطاع دناكل الإرتري"، ويحدد تاريخ انتهاء الصلاحية بـ٩ فبراير ١٩٩٧م، والذي "يكون تمديده بسبب حالة الطوارىء"، وقد وصف أن القانون الساري يعتبر الآن هو الإرتري. إن خريطة قطاع الدناكل المرفقة بالتقرير السنوي لـ١٩٩٣م، تبين فعلياً كل جزر حنيش واقعة ضمن منطقة التعاقد، وهو نفس الوارد في "خارطة التكوين المغنطيسي في منطقة امتياز الدناكل".

(٤٣١) وتبين أيضاً إحدى الخرائط المعدة من قبل شركة استشارات نفطية عولت اليمن مراراً على خرائطها، منطقة تعاقد شركة أموكو وهي تغطي القسم الأكبر من حنيش الكبرى.

(٤٣٢) إن اليمن، في الوقت الذي لا تنكر فيه أنها لم تحتج مطلقاً على بنود النطاق الجغرافي لاتفاق اقتسام الإنتاج مع الشركة الدولية للنفط ـ أموكو، تحاجج بأنها لا يمكن أن تلام على موقفها ذلك. وتورد ملاحظة بأن مقالاً في مجلة "اقتصادي النفط" (Petrolum Economist) الصادرة في أكتوبر ١٩٩١م، تحتوي على خارطة تبين امتيازاً لشركة أموكو دون تضمينها جزر حنيش. (إن "خريطة تاريخ الاستكشافات" الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية، لا تسمي امتياز شركة أموكو). وتدعي اليمن أيضاً أن تعاقد أموكو استمر فقط قرابة ثلاثة أشهر، وأنه ربما كانت حالة الطوارىء قد صارت نافذة المفعول،

خلال المدة التي استغرقت إحاطتها علماً بالأمر، مما أدى لحمل اليمن على عدم الاحتجاج.

(٤٣٣) لا تجد المحكمة أن موقف اليمن مقنع بصورة كلية. فكما تثبت التقارير السنوية الملخصة أعلاه، تم تمديد سريان تعاقد شركة أموكو/آي. بي. سي. (I. P. C) إلى أكثر من ثلاثة أشهر، وامتد زمناً في الاستقلال الإرتري؛ ومدة سريانه تماثل تلك الخاصة بالتعاقدات التي تعول اليمن عليها. ولو أن اليمن وفرت واطلعت على التقارير السنوية لشركات النفط الأميركية ـ وهي متوفرة للجمهور بصورة عامة عند الطلب ـ كما لو أن اليمن أبدت اليقظة التي برهنت عنها بخصوص اتفاقات العامين ١٩٩٥م، و١٩٩٦م، فإنها كانت ستعلم أن إثيوبيا ادعت بحق الاستكشاف، ورفع الإنتاج والاستخراج النفطي في منطقة مدعى بها كإقليم لها اشتمل بعضاً من أو فعلياً كل جزر حنيش الكبرى. وشركة أموكو لاعب رئيسي في ساحة النفط الدولي، وفي الواجهة منه مباشرة؛ وبالفعل، تبين واحدة من الخرائط المقدمة من اليمن كدليل، شركتي أموكو مع الـ بي. بي. في قطاع انتوفاش، وتبين امتياز شركة أموكو دناكل قاطعاً بزاوية منطقة شركة آدير في قطاع الكثيب.

(٤٣٤) إن اليمن في محاججتها قد صنعت الشيء الكثير مما تدعي أنه فشل إثيوبيا وإرتريا في منح عقد امتياز تضمن الجزر محل النزاع، ومن إخفاقهما في الاحتجاج على تصاريح اليمن التي تضمنت تلك الجزر. إلّا أنه قد تمت البرهنة على أن إثيوبيا منحت امتيازاً يتضمن معظم أو فعلياً كل جزر حنيش، وذلك من خلال اتفاق اقتسام الإنتاج مع شركة أموكو الدولية للنفط، المدفوع به والمشار إليه سابقاً. ومما له أهمية إضافية، أن الخريطة المرفقة باتفاق اقتسام الإنتاج المشترك تفصح عن رسم الحدود بامتداد خط الوسط الدولي بين اليمن وإثيوبيا.

(٤٣٥) تدعي إرتريا أيضاً ببعض الفاعليات وثيقة الصلة بالموضوع. وقدمت نسخة من بث إذاعي يعلن منح ترخيص إثيوبي في الفترة، تقريباً، ما بين عامي (١٩٨٨ ـ ١٩٨٩م). (التاريخ الأسبق في العقد يبدو أنه بالتقويم الإثيوبي)

وذلك لشركة ديلفت الجيوفيزيقية، لإقامة محطة على جزيرة حنيش الكبرى، ويفترض أنها تتصل بأعمال المسح الزلزالي الذي تعاقدت عليه شركة أموكو مع شركة ديلفت للقيام به. وقدمت نصاً للأمر المفصل لمعظم كبار القادة العسكريين للانتشار في مناطق "بما فيها جزيرة حنيش الكبرى" لتأمين الحماية لبعثة استكشاف نفطي من قبل وزارة المناجم والطاقة الإثيوبية بشأن استكشاف في البحر الأحمر. وقدمت مذكرة إثيوبية بخصوص استكشاف بترولي في البحر الأحمر يحمل التقويم الإثيوبي ١٣ أبريل ١٩٨٢م، (والذي يوافق تقريباً ١٩٨٩م)، وتفيد المذكرة أن شركة النفط أموكو إثيوبيا "قد ثبتت أجهزة إرشاد اللاسلكي لتمكينها من إجراء دراسة المسح الزلزالي.. المتضمنة لجزيرة حنيش الكبرى". وتتابع المذكرة: "وسيكون فريق الخبراء المقاولين التابع لشركة أموكو متأهباً للعمل اعتباراً من الأسبوع الثالث من ديسمبر لاختبار مناطق التثبيت على النحو التالي:

> لمدة أسبوعين تثبيت أجهزة لاسلكية للإرشاد الملاحي على ثمانية مواقع مختارة؛ وفي نهاية فترة الأسبوعين، القيام بإجراء اختبارات المسح الزلزالي طيلة الستة أسابيع.

وهي تطلب تأمين الحماية للمقاولين ومعداتهم خلال تثبيت المرشد اللاسلكي وحماية أجهزة الإرشاد اللاسلكي المثبتة. وإضافة إلى ذلك تطلب حماية سفينة شركة ديلفت الجيوفيزيقية خلال قيامها بعملها لاختبارات المسح الزلزالي. وهناك مذكرة أخرى تفيد أن الفريق المقاول لشركة أموكو سيقوم بجولة استكشافية بطائرة مروحية لاختيار مواقع تثبيت أجهزة الإرشاد اللاسلكية للملاحة بما في ذلك مواقع "على جزر حنيش الكبرى". وليس من الواضح تماماً ما إذا كانت تلك الأنشطة قد بلغت نهايتها أم لا، رغم أن التقرير السنوي لشركة أموكو للعام ١٩٨٩م يشتمل على أن شركة ديلفت الجيوفيزيقية قامت برحلة استكشافية في ديسمبر عام ١٩٨٩م (أنظر الفقرة/٤٢٧، أعلاه).

(٤٣٦) على ضوء هذا التاريخ المعقد للامتيازات توصلت المحكمة إلى الاستنتاجات التالية:

(٤٣٧) إن التعاقدات النفطية في عرض البحر التي أبرمت من قبل كل من

اليمن وإثيوبيا وإرتريا، تخفق في التأسيس لادعاءات أو التعزيز من ادعاءات أي من الطرفين على الجزر المتنازع عليها.

(٤٣٨) إن تلك الاتفاقات من ناحية أخرى، تضفي قدراً من التعزيز لخط وسط ما بين الساحلين المتقابلين لإرتريا واليمن والمرسوم دون أي حسبان للجزر، فاصلاً ما بين الاختصاص القضائي لكل من الطرفين.

(٤٣٩) جرت أعمال لها دلالتها تقع تحت سلطان الدولة في سياق تنفيذ الاتفاقات النفطية، وهي تستدعي معالجة وتقييماً إضافيين من قبل المحكمة.

الاستنتاجات

(٤٤٠) باستكمال محكمة التحكيم الفحص والتحليل المتعمقين لدقائق المادة الوثائقية المطولة والمقدمة من طرفي النزاع[٢٥]، صار بإمكانها الآن أن تستقي منها الاستنتاجات المناسبة.

سند الحق القديم

(٤٤١) بداية، نتناول مسألة "الحق القديم"، للأهمية البالغة التي تضفيها عليه اليمن؛ علاوة على ما يوجبه نص اتفاق التحكيم نفسه على المحكمة بأن يكون حكمها في مسألة السيادة "مرتكزاً بوجه خاص على أساس من سند الحقوق التاريخية" وتدعي اليمن تمتعها بسند حق قديم على "الجزر"، قائماً فيها من قبل هيمنة الإمبراطورية العثمانية الذي ينبثق في الواقع من يمن القرون الوسطى. كما تدعي اليمن أيضاً أن سند هذا الحق ظل قائماً على الجزر بموجب القانون الدولي الساري في تلك الحقبة الزمنية التي لحقت خلالها الهزيمة بالأتراك مع نهاية الحرب العالمية الأولى، وبالتالي، فإن استحقاق التمتع بسند ذلك الحق القائم قد "عاد" لليمن حينما تخلت الإمبراطورية العثمانية، بمقتضى معاهدة لوزان في العام ١٩٢٣م، عما كان مقراً لها من هيمنة على الجزر بشكل عام.

(٢٥) تود المحكمة التنويه إلى الكم الهائل من المرافعات المحررة والأدلة المتلقاة من الطرفين في هذه المرحلة الأولى من إجراءات التحكيم. فقد قدم كل طرف أكثر من عشرين مجلداً من الملاحق الوثائقية، مع أطالس تفصيلية للخرائط. وتنوه المحكمة إلى أنها فحصت بعناية ترجمة محاضر المرافعات الشفوية، التي تجاوز مجمل عددها الألف صفحة. كما تنوه المحكمة أيضاً إلى أن معظم الوثائق قدمت كلٌ بلغتها الأصلية، وقد اعتمدت المحكمة على الترجمات الواردة من الطرفين.

(٤٤٢) إن هذه لحجة جديرة بالاهتمام، فهي تثير عدداً من المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الحاكم لسيادة الإقليم، وما من أحد يشك في تمتع العثمانيين بحيازة على كامل الجزر محل النزاع الحالي وبسيادة كاملة عليها، خلال فترة الإمبراطورية العثمانية، ـ وبشكل مؤكد خلال الفترة الثانية للحكم العثماني ١٨٧٢ ـ ١٩١٨م ـ وبالتالي فإنهم لم يتمتعوا فحسب بحيازة فعلية، بل تمتعوا أيضاً بسند حق سيادي في الحيازة. فهل حدث "استرداد لسند الحق"، حتى ولو لسند حق أقدم، لسد الفراغ الناجم حين زوال هذا العهد العثماني في العام ١٩٢٣م؟

(٤٤٣) لقد شككت إرتريا في وجود مثل نظرية "استرداد سند الحق" هذه في القانون الدولي. ويبدو هذا التشكيك مبرراً بالنظر لضآلة الأدلة الداعمة لهذه النظرية التي استشهدت بها اليمن، إلى جانب أن المحكمة لا تحيط علماً بأي أساس للتمسك بأن مبدأ "استرداد سند الحق" مقبول، أو أنه قاعدة في القانون الدولي العام، وعلاوة على ذلك، لا يمكن في هذه الحالة تطبيق هذه النظرية، حتى ولو كانت قائمة. إن السبب في ذلك هو افتقارها إلى استمرارية المطالبة بالحق. ولقد حاججت اليمن بأن حالة الحق التاريخي لا تتطلب استمرارية المطالبة بالحق، إلّا أن المحكمة لا تجد لهذه الحجة سنداً.

(٤٤٤) إنه ليصعب التوفيق بين حجة اليمن وحكم العثمانيين لعدة قرون لكامل المنطقة، والذي لم ينهه سوى "معاهدة لوزان". (أنظر فيما تقدم، الفصل الخامس). ومما يضاعف من تلك الصعوبة، أن السيادة العثمانية على الإقليم كانت قانونية بموجب مبدأ "التغير الجذري في الظروف"، كما أنها انطوت على حق التصرف في الإقليم. ولذلك فإن قبول حجة اليمن بأن حقاً قديماً يمكن أن يستمر سريان مفعوله بالتوازي مع فترة ممتدة لسيادة أخرى، لهو المعادل بعينه لرفض قانونية الحق العثماني في السيادة الكاملة.

(٤٤٥) إن النص في معاهدة لوزان لم يقض صراحة، على نحو ما كان مؤملاً التوصل إليه في [[مشروع]] "معاهدة سيفر"، من تخلي تركيا عن

[[المترجم]].

حقوقها الإقليمية لصالح القوى المتحالفة؛ وهو بند كان من شأنه استبعاد أية إمكانية لسريان مبدأ "استرداد سند الحق". ولم تكن اليمن طرفاً في معاهدة لوزان، وبالتالي كانت المعاهدة بالنسبة لها واقعة بين أغيار؛ ومع ذلك فإنه لا يوجد بين المرجعيات القانونية من يشك في أن الجزر التركية السابقة في العام ١٩٢٣م، كانت تحت تصرف أطراف معاهدة لوزان، تماماً كما كانت عليه بكاملها تحت تصرف الإمبراطورية العثمانية، التي كانت طرفاً في المعاهدة وتخلت فيها عن سيادتها على الجزر. كما أن المادة السادسة عشرة من الاتفاقية خلقت للسيادة على الجزر وضعاً قانونياً محايداً وهو [[عدم التعيين]]: (Indeterminacy)(*) ريثما تبت فيه الأطراف المعنية؛ ويوجد الكثير من الوثائق المقدمة من الطرفين للمحكمة، التي تبيّن بتوسع أن هذا الوضع القانوني كان معترفاً به بصورة عامة، ولذلك، يصعب إدراك ما الذي يمكن أن يتخلف عن حق كهذا عقب التدخلات الخارجية لحجب السيادة العثمانية التي اعتبرت بشكل عام فاقدة الأهلية؛ إضافة لإحلالها بنظام أحكام المادة السادسة عشرة التي تضع كافة الجزر تحت تصرف "الأطراف المعنية".

(٤٤٦) كما توجد إشكالية أكثر تعقيداً. بالرغم من وجود اليمن السابق قطعاً على خضوع المنطقة للعثمانيين، إلّا أنه يجب طرح السؤال عما إذا امتدت سلطة الإمام إلى تلك "الجزر"، وهو الذي استقر وحكم في تلك الفترة حصوناً جبلية. وعلاوة على ذلك، هنالك إشكالية المفارقة التاريخية المحضة، عند محاولة نسبة المفهوم الغربي الحديث عن سند الحق السيادي، لمثل هذا النمط من مجتمعات القرون الوسطى الجبلية العشائرية والإسلامية، وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بجزر غير آهلة بالسكان وقاحلة ولا تستخدم إلّا عرضاً من قبل الصيادين التقليديين، المحليين.

(٤٤٧) التزاماً بما يمليه اتفاق التحكيم، عول الطرفان، خاصة اليمن، على التأكيد "المحدد" لسند الحقوق التاريخية كمصدر للسيادة لإقليمية. وبالرغم

(*) [[المترجم]] أنظر قاموس المورد: Indeterminate غير محدد، إلخ.

من ذلك، عجز الطرفان معاً عن إقناع المحكمة بالوجود الفعلي لمثل تلك الحقوق، وبشكل محدد فيما يتصل بهذه الجزر.

(٤٤٨) إن ادعاءات إرتريا، بمقدار ما يتم تصويرها على أنها متفرعة من خلافة إيطاليا عبر إثيوبيا، مع المشقة البالغة في تأسيسها على سند حق "قديم"، هي الأخرى مؤسسة بوضوح على التأكيد على سند حق تاريخي. وكما سبق البيان، في الفصول من الخامس إلى السابع، فيما تقدم، فإن مما لا شك فيه، أن إيطاليا أضمرت طموحات إقليمية جادة إزاء جزر البحر الأحمر، إبان فترة ما بين الحربين؛ كما سعت لتعزيز هذه الطموحات بالحيازة الفعلية لبعض منها في فترات مختلفة. غير أن العقبات الرئيسية التي تعترض الادعاءات الإرترية بشأن خلافتها، كما سبق بيانه بقدر من التفصيل، هي في المقام الأول سريان المادة السادسة عشرة من معاهدة لوزان في العام ١٩٢٣م. ثم لاحقاً الآثار القانونية المترتبة على مواد معاهدة السلام الإيطالية المبرمة في العام ١٩٤٧م. وإلى جانب ذلك، هناك حقيقة أن الحكومة الإيطالية خلال فترة ما بين الحربين، صرحت لحكومة بريطانيا بتطمينات محددة، بشكل مستمر ومنتظم، بأن إيطاليا قبلت واعترفت بشكل كلي بالوضع القانوني غير المتعين لهذه الجزر، كما أسسته المعاهدة في العام ١٩٢٣م. وما من شك أن إيطاليا ظلت تأمل في تراكم أثر سياساتها التوسعية النشطة بحيث يمكن لها أن تقنع "الأطراف المعنية" بالقبول الضمني لها "كأمر واقع". غير أن ذلك لم يحدث مطلقاً.

(٤٤٩) وهكذا يتضح أن هنالك الكثير من الصعوبات التي تعترض تصورات الطرفين عن سند الحق التاريخي. كما أن المحكمة قد بذلت جهوداً مضنية لفحص كلا الادعاءين بسند الحقوق التاريخية. وتكمن، من جهة أخرى، معظم تلك الصعوبات فيما بسط من وقائع ذلك التاريخ. وفي خاتمة المطاف، لم يتمكن أي من الطرفين من إقناع المحكمة بأن تاريخ القضية يكشف عن الوجود القانوني لسند حق تاريخي، أو حقوق تاريخية، من خلال هذا الربط، المتواصل والقاطع، للعهود الطويلة وصلته بالجزر والجزيرات والصخور تحديداً،

وبما يمكن أن يشكل أساساً كافياً لقرار للمحكمة. كما تلزم الإشارة، أنه من الصعوبة بمكان، اعتبار هذا الاستنتاج القانوني موضع استغراب، بالنظر إلى الطبيعة القاحلة وعدم قابلية السكنى اللذين يسمان هذه الجزر والجزيرات والصخور؛ إضافة لاستمرار تقطع وتبدل الأوضاع السياسية والمصالح المحيطة بها.

(٤٥٠) من جهة أخرى، عول الطرفان أيضاً على ما يعتبر نوعاً من الادعاء التاريخي، لكنه ذو طبيعة مغايرة، وتحديداً، يقوم على إثبات الانتفاع، والوجود الفعلي والاستظهار لسلطان الحكومة، وطرق أخرى للتدليل على حيازة يمكن لها بالتدريج، أن تُبنى فتصير سنداً للحق؛ وهي عملية تصورها خير تصوير قضيتا "جرين لاند الشرقية"، و "بالماس"، وكثير من القضايا الأخرى الشهيرة. وإلى جوار سند الحقوق التاريخية المنصوص عليها حرفياً، فإن المحكمة مطالبة بموجب اتفاق التحكيم، بتطبيق "المبادىء والقواعد والممارسات في إطار القانون الدولي"؛ وهي محددات تغطي بوضوح هذا النوع من المحاججة المألوف عادة في النزاعات الإقليمية. ومن الواضح، أن الطرفين توقعا نشوء الحاجة إلى مثل هذا النوع من أسس القرار ـ تجدر الإشارة إلى أن اليمن ضمنت هذا النوع من الادعاء بوضوح لتأكيد سند حقها القديم، بينما ضمنته إرتريا تأكيداً لسند حق قائم بالاستخلاف ـ كما أن الكم الكبير من المواد وأدلة الانتفاع والحيازة المقدمة من الطرفين تم بسطها وتحليلها فيما تقدم، ضمن الفصل السابع إلى جانب تناول الفصل الثامن لأدلة الخرائط، وفي الفصل التاسع الذي تناول تاريخ الاتفاقات البترولية. ويمكن على الفور القول إن نتيجة واحدة تمخضت عن تحليل الوضع دائم التبدل لكافة أوجه الأنشطة الحكومية، وهو ما كان عليه الحال في قضية "مينيكويرز وإكريهوس" (Minquiers and Ecrehos)، [٢٦] التي احتوت أيضاً الكثير من المحاججة بشأن حقوق موغلة في القدم، وتلك النتيجة هي: إن التاريخ الحديث نسبياً للانتفاع والحيازة هو الذي أثبت أنه في خاتمة المطاف الأساس الرئيسي لقرارات المحكمة. والآن يتوجه الحكم لتناول هذه المواد والحجج، للنظر والفصل فيها.

---

(٢٦) مينكويرس وإكريهوس (المملكة المتحدة ضد فرنسا) ١٩٥٣، م. ع، د، ٤٧.

أدلة ممارسة وظائف الدولة والسلطان الحكومي

(٤٥١) لقد قدمت هذه المواد للمحكمة من قبل الطرفين بهدف إظهار تأسيس سيادة إقليمية على الجزر، وذلك على حد وصف القاضي هوبر، في قضية بالماس(٢٧): "من خلال الإظهار الهادىء المتواصل لوظائف الدولة، في منطقة محددة". إلّا أن نوع الممارسات الممكن بسطها خدمة لهذا الهدف لم يكن من الممكن تفادي التوسع فيه، لإظهار ما أطلق عليه "شارلز دو فيشر" Charle de Vischer "البناء" المتدرج لسند الحق. وبالتالي، فإن المحكمة في هذه القضية تقف إزاء خليط من العوامل والأحداث لكثير من الفترات المتباينة، والتي لم تهدف فحسب لإظهار النشاط المادي والممارسة، بل أيضاً المشهور من البينة القانونية، وآراء ومواقف الحكومات الأخرى. (أنظر الأنواع المختلفة من الأدلة المقدمة فيما تقدم ضمن الفصل السابع).

(٤٥٢) من المتعارف عليه جيداً أن معيار المتطلبات لمثل هذا النشاط قد يلزم تعديله عندما يعالج المرء، كما هو الحال في القضية الحالية، إقليماً وعراً أو غير قابل السكنى. وكما ورد عن محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن الوضع القانوني لقضية جرين لاند الشرقية "[إ]نه لضرب من المحال، قراءة سجلات الأحكام الصادرة في مثل قضايا السيادة الإقليمية دون ملاحظة اكتفاء المحكمة في كثير من الحالات بقدر قليل جداً من طرق الممارسة الفعلية لحقوق السيد، شريطة عدم تمكن الدولة الأخرى من الدفع بادعاء أرجح"(٢٨).

(٤٥٣) إن ما تقدم يثير، من جهة أخرى، مسألة مبدئية أخرى ذات أهمية. فالمشكلة موضع البحث تتضمن التأسيس لسيادة إقليمية، وذلك ليس بالأمر الهين. ويمكن للمرء أن يفترض ضرورة وجود نوع من الحد الأدنى من الشرط الحاسم إزاء مسألة كهذه بالغة الأهمية، وعلى أساس ألا يكون مما جرت العادة على اعتباره مسألة محض نسبية.

---

(٢٧) جزيرة بالماس (الولايات المتحدة ضد هولندة) ١٩٢٩م، 2 R. I. A. A. 829.

(٢٨) الوضع القانوني لجرين لاند الشرقية (الدانمرك ضد النرويج) ١٩٣٣م. م. ع. د. د (مسلسل أ/ب) رقم ٥٣.

(٤٥٤) يمكن التذكير بأن هذه المسألة المبدئية قد وردت في قضية بالماس، غير أن القاضي هوبر كان بارعاً في معالجتها بالإحالة إلى الشروط المحددة في المشارطة: *Compromis*"، والتي يقول فيها "هوبر"، "إنها تفترض في القضية الراهنة أن جزيرة "بالماس أو (ميانجاس) لا يمكن أن تؤول إلّا للولايات المتحدة الأميركية أو لهولندا ولا بد أن تشكل في مجملها جزءاً من إقليم إحدى الدولتين طرفي النزاع،" إما الأولى أو الثانية، إضافة إلى "[إ]ن إمكانية تأسيس المحكم لحكمه على ضوء القوة النسبية لسند الحقوق المثارة من قبل الطرفين هي مسألة لا بد أن الطرفين قد تناولاها في الاتفاق الخاص".

(٤٥٥) غير أن اتفاق التحكيم في القضية الحالية، ذو شروط مغايرة، وحتى غير نمطية. إن المحكمة مطالبة فقط بـ: "الفصل في مسألة سيادة إقليمية" و"الحكم في إسناد تلك السيادة". ولذلك فإن المادة الواردة في المشاركة والتي أوحت لـ "هوبر" بإمكانية الفصل على أساس فارق هامشي فقط عند موازنة الأدلة لا يمكن القول بتطبيقها في القضية الحالية.

(٤٥٦) من المؤكد، أن القضية الماثلة لا تفتقر إلى المادة، والأدلة، أو الحجج. وعلى النقيض من ذلك، استغرقت المواد مجلدات، هي محصلة للبحوث المتقنة لفرق كل من الطرفين ومرافعات استشارييهما القانونية البارعة. غير أن ما أسفرت عنه هذه المواد في الواقع هو التقلب المتواصل بين إخفاق ونجاح وتبدل مألوف لوضع تتأرجح فيه مقدرات ومصالح الطرفين باستمرار في حالة دائمة من المد والجزر على مر السنين. وإضافة إلى ذلك، ينبغي التذكير أن أياً من إثيوبيا واليمن لم تتح لها الكثير من فرص إظهار الطموحات السيادية على الجزر بشكل علني ومؤثر، أو لإظهار الأنشطة الحكومية عليها، حتى العام ١٩٦٧م، حينما غادر البريطانيون المنطقة. ذلك أن البريطانيين، كما سبق الإيضاح، كانوا يقظين على الدوام حيال المحافظة على الوضع القانوني الذي كيفته معاهدة لوزان الذي قضى بأن الوضع القانوني لـ"الجزر" كان دون تعيين.

(٤٥٧) على ضوء هذه التفصيلات التي فرغنا للتو من تضمينها التحليلات القانونية، فإن الأنشطة المعول عليها من قبل الطرفين بالرغم من وفرتها، يعتريها

الظن أحياناً، مما يعطي بالتأكيد الحق الكامل للمحكمة أن تنظر في احتمال وجود عوامل أخرى في القضية الحالية، بمقدورها تبديد بعض من هذه الريب. إذ لا يجدي الاعتماد على "النزر اليسير"، عند النظر في عوامل أخرى محتملة بمقدورها أن تقوي من أسس الحكم.

(٤٥٨) إن مثل ذلك العامل الجلي تماماً، في إطار الدعوى الحالية، أن الموقع الجغرافي لمعظم الجزر والجزيرات والصخور محل النزاع تشكل أرخبيلاً يمتد بين الساحلين المتقابلين عبر بحر ضيق نسبياً. وعليه، يقوم نوع من القرينة على أن أي جزر واقعة قرابة أحد الساحلين قد تؤدي للاعتقاد أنها تتبع ذلك الساحل كتوابع له إلّا إذا كانت الدولة الواقعة على الساحل المقابل قادرة على إثبات سند حق أرجح لا ريب فيه. وسرعان ما يبدو هذا العامل الإضافي المحتمل حتى أكثر إقناعاً حين التحقق من تأثير فاعليته بقوة خلال تناول التاريخ القانوني لهذه الجزر؛ الذي يبدأ في الواقع، مع فترة الحكم العثماني، إذ اعتبر من الملائم حتى حينما كانت الجزر تحت نفس السيادة المشتركة لكامل المنطقة تقسيم الولاية القضائية للجزر بين السلطتين المحليتين الساحليتين. (أنظر الفقرات/١٣٢، ١٣٦، فيما تقدم). وعلاوة على ذلك، يظهر الفحص المتعمق لنفس أدلة الأنشطة في إطار القضية الحالية وبوضوح شديد أنه لم يكن هناك تاريخ قانوني موحد لكل جزر أرخبيل زقر/حنيش؛ فلا غرابة أن تشير بعض الأدلة إلى جزر بعينها أو إلى مجموعات فرعية للجزر.

(٤٥٩) بالنظر لما تقدم، ولكي تفصل المحكمة في مسألة السيادة، فقد رأت ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مجموعات الجزر المختلفة، كلاً على حدة، ولو لم يكن ذلك إلّا بسبب أن لكل مجموعة من الجزر الفرعية تاريخاً مستقلاً، وعلى أقل تقدير إلى حد مهم؛ وهو ما يمكن توقعه فقط في حالة الجزر التي تغطي المنطقة فيما بين الساحلين المتقابلين. وقد يبدو أن هذا مجرد حقيقة جلية، إلّا أن اليمن بشكل خاص، أكدت على الأهمية التي توليها لما تسميه مبدأ الوحدة الطبيعية للجزر، الأمر الذي يستدعي نوعاً من التعقيب على هذه النظرية.

الوحدة الطبيعية والفيزيقية

(٤٦٠) لقد تمسكت اليمن في مرافعاتها بشدة، بما تدعوه مبدأ "الوحدة الطبيعية والجيوفيزيقية"، فيما يتعلق بمجموعة جزر حنيش، وتستخدم اليمن تسمية "مجموعة حنيش"، فيما قدمته من نصوص وخرائط توضيحية معاً لتشتمل على سلسلة كامل الجزر، بما في ذلك جزر "الهايكوكس" وجزر المحبكة (التعليقات الحالية لا تتناول بالطبع الجزر الشمالية جبل الطير ومجموعة الزبير، التي سينظر فيها بشكل مستقل لاحقاً).

(٤٦١) إن هذا "المبدأ"، تم بيانه في الفصل الخامس من مذكرة الدعوى اليمنية، معززاً بمقولات ثقات الفقه القانوني، بما في ذلك فيتز موريس، والدوك، وشارلز دو فيشر، Fitzmaurice, Waldock, Charles de Vischer. ورغم عدم الشك في وجود مثل هذا المبدأ، إلّا أنه ليس بالمبدأ المطلق، وكل المرجعيات المستشهد بها تتناوله بمفهوم العمل على تشكيل قرينة، كما أن فيتز موريس، في الفقرة المستشهد بها، يتناول بوضوح القرينة الممكن تأسيسها، من خلال المجاورة، حيث تقوم دولة ما بممارسة سيادة، أو إظهارها فوق جزء من إقليم مع وجود تساؤل بشأن افتراض امتداد تلك السيادة أيضاً إلى المحيط الخارجي للإقليم، الذي عليه القليل من الأثر المادي أو المنعدم لسلطان تلك الدولة. كما أن المحكمة لا تجد من جهتها ما يعوق قبولها بهذه المقولات لكبار المرجعيات القانونية، غير أن ما يقولون به في واقع الأمر هو أكثر من مجرد مبدأ الوحدة الطبيعية. وسيكون من المفيد الاستشهاد ثانية بفيتز موريس.

مسألة الكيان أو الوحدة الطبيعة

إن هذه المسألة يمكن أن تؤدي لنتائج بعيدة المدى، إذ لا يقتصر إمكان تأثيرها بقوة على دور كل من الاحتمالات والقرائن فحسب، بل أيضاً، على إمكانية إظهار أن تلك المناطق المتنازع عليها (سواء بسبب المجاورة الفعلية أو القرب)، تشكل جزءاً من كيان أو وحدة، وللدولة المدعية السيادة عليها، ككل واحد، وهذا قد يجعل (في ظل ظروف معينة، وفي حدود معينة) أو من غير الضروري ـ أو يعدل من مدى ضرورة ـ تقديم أدلة محددة عن نشاط الدولة المتصل بالمناطق المتنازع

عليها بالاشتراطات المذكورة ـ شريطة إمكانية إثبات مثل هذا النشاط الذي يرقى إلى مرتبة الاحتلال الفعلي والحيازة، على ضوء المبدأ الذي أسسته قضية جزيرة بالماس، القاضي بأنه لا "يمكن ممارسة السيادة في الواقع في كل لحظة فوق كل نقطة من الإقليم[٢٩]".

(٤٦٢) يتضح من ذلك، أن تلك المرجعيات تتحدث عن "كيان" أو "وحدة طبيعية" بمعنى مفهوم القرينة أو الاحتمال إضافة إلى ربطها بالقرب، المجاورة، والامتداد، ومثل هذه المفاهيم، المعروف جيداً في القانون الدولي أنها لا تخلق بذاتها حقاً، بالأحرى توجد إمكانية أو قرينة لمد سند حق قائم سبق تأسيسه على جزء آخر من نفس "الوحدة"، قريب أو مجاور للمنطقة محل التناول.

(٤٦٣) ومن ناحية أخرى، إن التطبيق الوارد لهذه الأفكار على القضية الحالية يفضي إلى طرفي نقيض. حيث يمكن تطبيقها، بما ترتئيه اليمن، لتتسبب في جعل الممارسات الحكومية على واحدة من جزر مجموعة ما تمتد في آثارها القانونية إلى جزيرة أو جزر أخرى ضمن نفس المجموعة. غير أن نفس هذا الأساس المنطقي يتولد منه طرح مسألة قانونية متممة بشأن الحد الواجب اعتباره لاستمرار امتداد الهيمنة المستقرة على إحدى الجزر أو الجزيرات الواقعة قبالة ساحل اليابسة وهي بالطبع "مجاورة" للساحل، أو "ملحقة" به. وقد ترسخت هذه الفكرة تماماً خلال القرن المنصرم، وأطلق عليها تسمية "مبدأ بورتيكو" (Portico doctrine)، الذي صار معترفاً به كـ"وسيلة لإضفاء السيادة على التكوينات الطبيعية الواقعة قبالة الشاطىء والتي تقع ضمن مدار أرض اليابسة"[٣٠]. وليس هناك ثمة عناء في بيان صلة هذه الآراء في القانون الدولي بالتاريخ القانوني للقضية الحالية.

(٤٦٤) بهذا، يتبين أن مبدأ "الوحدة الطبيعية والفيزيقية" سلاح ذو حدين، لأنه لو تم تطبيقه بالفعل سيثور السؤال أي الساحلين يجب اعتباره منشأ تلك

---

(٢٩) 32B. Y. I. L (١٩٥٥ ـ ٥٦) الصفحات من ٧٣ ـ ٧٤.

(٣٠) مؤلف O'Connel (د. أوكونيل)، القانون الدولي للبحار ١٨٥ (١٩٨٢م).

الوحدة. وإضافة إلى ذلك، كما تظهر بوضوح الحالات والمرجعيات القانونية المستشهد بها من قبل اليمن، فإن هذه الآراء عن الوحدة وما شابهها ليست بذاتها على الإطلاق سنداً للحق، لكنها بالأحرى تشكل في بعض الظروف قرينة عن مدى ونطاق سند حق ما قد استقر بطريقة أخرى.

(٤٦٥) بالرغم من نظريات الوحدة، سلم الطرفان في واقع الأمر ضمنياً، بإمكانية وجود مجموعات فرعية داخل المجموعة الرئيسية، تحقيقاً لغرض مرافعاتهما بشتى السبل. إن مرجع الأسماء الشائعة الاستعمال يشير لثلاث من مجموعات الجزر الفرعية على الأقل هي: المحبكة؛ الهايكوكس؛ وما سيكون ملائماً تسميتها في هذا المقام على الأقل، بمجموعة زقر/حنيش، مع ما يتبعها من الجزر والجزيرات والصخور. وهذه التسميات يمكن العثور عليها كلها ضمن "المرشد البريطاني، واتجاهات الملاحة في جنوب البحر الأحمر"، (لقد استشهدت اليمن بهذه المطبوعة كمرجع لتناول كل هذه الجزر كمجموعة واحدة، ولكن بطبيعة الحال إذا كان المرء معنياً بها باعتبارها مخاطر ملاحية، أو محددات طبيعية عند عبوره البحر الأحمر فمن المحقق أنه لا توجد أمامه طريقة أخرى لتصنيفها). كما توجد أيضاً الجزيرتان الشماليتان: جبل الطير، والمجموعة التي تقع أكبر الجزر ضمنها، وهي جبل الزبير. وستتناول المحكمة الآن استخلاصاتها القانونية بشأن كل واحدة من المجموعات الفرعية الثلاث وتعقبها، في الختام، باستخلاصاتها بشأن مجموعة الجزر الشمالية.

(٤٦٦) كما سبقت الإشارة، لم يكن غريباً ألا تجد المحكمة من خيار لحسم قراراتها بشأن السيادة الإقليمية سوى أن تحيد عن الانطلاق من الصياغات الواردة ضمن مرافعات الطرفين، وتحديداً تقدم كل منهما بادعاء بخصوص كل جزيرة من الجزر المشتملة في الدعوى. بينما واقع الأمر ببساطة، أن التاريخ القانوني لا يدعم أياً من مثل هذين الادعاءين[٣١]. فكما أوضحنا

(٣١) مما يسترعي الانتباه في هذا الصدد الاطلاع على الإفادات الواردة في العام ١٩٧٧م، «سرية للغاية» صادرة عن وزارة خارجية الحكومة العسكرية المؤقتة لإثيوبيا الاشتراكية، التي تم تناولها ضمن مذكرة أعلاه في البند ٢٤٥. إن هذه المذكرة تشير إلى جزر في القسم الجنوبي من البحر

فيما تقدم، إن الكثير من المواد عند التدقيق فيه ينطبق إما على جزيرة بعينها، أو على مجموعة فرعية من الجزر. فكان من المحتم أن تتوصل المحكمة لاستخلاص قانوني لم يكن أي من الطرفين مهيأ لأخذه في الحسبان، والاستخلاص تحديداً هو إمكان تقسيم الجزر؛ وذلك في الواقع، ليس من قبل المحكمة، ولكن بالموازنة للأدلة والحجج المقدمة من الطرفين، والتي لا تنطبق بصورة متساوية على كامل الجزر لكنها تؤدي لنتائج مختلفة بالنسبة لعدد من المجموعات الفرعية، وبالنسبة لبعض الجزر.

،جزر المحبكة،

(٤٦٧) تتكون جزر المحبكة من أربع جزيرات صخرية تفوق الأخطار الملاحية حجماً بقدر ضئيل، وتلك الجزيرات هي سيال، وهي لا تبعد أكثر من ستة أميال بحرية، من أقرب نقطة لساحل اليابسة الإرترية، وجزيرة حربي وجزيرة المسطحة؛ وثلاثتها تقع ضمن نطاق الاثني عشر ميلاً بحرياً لليابسة الإرترية. وختاماً، هناك جزيرة العليا، التي تقع على بعد أقل من ميل بحري واحد خارج نطاق الاثني عشر ميلاً بحرياً من شاطىء اليابسة، وعلى بعد خمسة أميال بحرية من أقرب جزر الهايكوك، وهي تحديداً جزيرة "ساوث ويست هايكوك (الجنوبية الغربية)".

(٤٦٨) سعت إرتريا لإثبات أن إيطاليا قد حازت سنداً بحق سيادي على مجموعة جزر المحبكة عن طريق الاتفاقيات المحلية المختلفة التي عقدتها مع الحكام المحليين (أنظر الفقرة/١٥٩، فيما تقدم)، والتي أدت لتأمين سند حقها

الأحمر «لم يسبق معرفة صاحب لها» وأن إثيوبيا «تدعي بالولاية القضائية عليها». وأن «كلاً من اليمن الشمالية والجنوبية، قد شرعت في إعلان الادعاء بها». وكان موقف اليمن الجنوبي هو أن الجزر سلمت لإثيوبيا بطريقة غير قانونية من قبل البريطانيين عندما قرروا التخلي عن حقوقهم في محمية عدن. وتضيف المذكرة «إن حكومة اليمن الشمالي أثارت الآن مسألة الولاية القضائية على الجزر». وتواصل المذكرة لتقترح عقد مباحثات ثنائية يبدو أنها قد كانت دخلت حيز التنفيذ قبل تاريخ هذه المذكرة ذلك أنها تتابع فتقول «[ك]لا الدولتين... أشارتا بطريقة غير رسمية إلى إمكانية اقتسام البحر الأحمر مناصفة من الحدود الساحلية للبلدين، كخط للتقسيم...» وقد رفضت إثيوبيا هذا المقترح واعتبرته ضاراً بها.

السيادي على ساحل الدناكل؛ الأمر الذي لم تحتج عليه تركيا وصار معترفاً به من قبل بريطانيا العظمى. إن للتاريخ الدبلوماسي صلة هامة بهذا الادعاء، خاصة من حيث إلقاء المزيد من الضوء بشأن التساؤل: هل تشكل جزيرة "ساوث ويست هايكوك (الجنوبية الغربية) جزءاً من مجموعة جزر المحبكة، أم إنها جزء من مجموعة جزر هايكوكس مستقلة، أم جزء من مجموعة أكبر هي مجموعة "جزر زقر/حنيش"، أنظر الفقرة/٢١٥، فيما تقدم، بشأن الادعاء الإيطالي في العام ١٩٣٠م بالسيادة على جزيرة "هايكوك الجنوبية الغربية".

(٤٦٩) وبذلك تدعي إرتريا أن جزر المحبكة كانت ضمن ما تم توريثه لإثيوبيا، ومن بعدها لإرتريا بعد الحرب العالمية الثانية، وأن هذا الأمر قد تم تأكيده بالإشارة إلى الجزر الواقعة "قبالة الساحل"، ضمن المادة الثانية من معاهدة السلام المبرمة عام ١٩٤٧م، وكذلك من خلال الترتيبات الدستورية.

(٤٧٠) كما تدعي اليمن أن الجزر التي أمنت عليها إثيوبيا ولايتها القضائية عن طريق الحكام المحليين هي تلك الجزر الواقعة في خليج عصب؛ وأنه، لما كان ساحلا البحر الأحمر خاضعين معاً فيما سبق للحكم العثماني؛ ونظراً لاسترداد اليمن "سند حقها التاريخي" بعد الحرب العالمية الأولى؛ وكذلك، نظراً لأن مجموعة جزر المحبكة ينبغي اعتبارها مع جزر الهايكوكس ومجموعة جزر زقر/حنيش كوحدة واحدة، فلكل ذلك يكون سند الحق السيادي على كل هذه الجزر لليمن. والمحكمة ترفض هذه الحجة.

(٤٧١) لقد سبقت ملاحظة المحكمة أنه لا يوجد دليل على أن جزر المحبكة شكلت جزءاً من سند حق تاريخي أصيل حازته اليمن، وحتى لو كان مثل سند هذا الحق قد وجد، واستردها اليمن بعد الحرب العالمية الأولى. وأيضاً، حتى لو صح أن جزر خليج عصب فقط، هي التي تم توريثها لإرتريا من قبل إيطاليا في العام ١٩٤٧م، ذلك أنه لم يحدث أن قدمت اليمن أي ادعاء جاد بجزر المحبكة، منذ ذلك التاريخ، حتى وقت الأحداث التي أفضت لقيام التحكيم الحالي.

(٤٧٢) ومن جهة أخرى، لا حاجة للمحكمة في الفصل بشأن ما إذا كان سند الحق الإيطالي على جزر المحبكة قد ظل قائماً عقب معاهدة لوزان، وتم توريثه فيما بعد لإثيوبيا ومن ثم لإرتريا. وتكتفي المحكمة بملاحظتها أن جزر المحبكة، خلافاً لـجُزيرة العليا، تقع في نطاق الاثني عشر ميلاً من الساحل الإرتري. ولذلك، أياً كانت وقائع التاريخ، في ظل غياب أي نوع من سند الحق الذي لا غبار عليه على هذه الجزر، تم تقديمه من قبل اليمن، فإن جزر المحبكة لذلك السبب يجب النظر إليها اليوم كجزر إرترية[٣٢]. وواقع الحال أنه لم يحدث إظهار مثل ذلك السند بالحق المقنع البديل، من قبل اليمن.وللتذكير، لقد سبقت فعلاً المادة السادسة من معاهدة لوزان في العام ١٩٢٣م في واقع الأمر، بتضمين هذا المبدأ الخاص بالبحر الإقليمي، بنصها تحديداً، على أن الجزر الواقعة في نطاق البحر الإقليمي لدولة ما تتبع تلك الدولة. وفي تلك الفترة كان البحر الإقليمي محدداً، في القانون والعرف الدوليين بثلاثة أميال بحرية، غير أن حقبة طويلة قد انقضت عليه الآن منذ مده إلى اثني عشر ميلاً، بموجب المرسوم الصادر في العام ١٩٥٣م.

(٤٧٣) عند هذه النقطة، سيكون من الملائم تناول النظرية بارعة الحبك التي صرحت بها إرتريا، وهي مؤسسة على القاعدة المؤكدة بأن البحر الإقليمي يمتد إلى اثني عشر ميلاً، ليس فحسب من الساحل بل يمكنه أيضاً الامتداد من خط أساس ما مرسوم ليشمل أي جزر إقليمية واقعة في نطاق حزام الاثني عشر ميلاً للبحر الإقليمي. وبذلك فإن خط الأساس يمكن مده بصورة قانونية ليشمل سلسلة جزر بأكملها، أو مجموعة جزر، حيثما لا توجد مسافة فاصلة بين الجزر تزيد على اثني عشر ميلاً؛ وتلك هي فحوى الطريقة المسماة (قفزة الضفدعة):

---

(٣٢) أنظر D. Bowett: (د. باوت)، النظام القانوني الإسلامي في القانون الدولي ٤٨، (١٩٧٨)، حيث يقول عن الجزر الواقعة في نطاق البحر الإقليمي لدولة ما «هنا يكون الافتراض أن الجزيرة واقعة تحت نفس السيادة التي على اليابسة القريبة منها». ويستشهد أيضاً على نحو يسترعي الانتباه بمؤلف Lindiley؛ (ليندلي)، الاكتساب والحكومة في القانون الدولي /٧ (١٩٢٦م)، الذي كتب، فيما يلاحظ، في منتصف عشرينيات القرن العشرين «الجزيرة غير الآهلة بالسكان والواقعة في نطاق المياه الإقليمية تكون تحت سلطان السيد على اليابسة المجاورة».

[[الأقواس التوسعية]] لتحديد خط الأساس للبحر الإقليمي. وكما سبقت الإشارة، فإن كل سلسلة أو مجموعة هذه الجزر، تتكون من جزر، جُزيرات أو صخور ناتئة في عرض البحر وبالتالي فهي من الناحية الفنية، تعتبر جزراً لا يوجد فاصل فيما بينها يتعدى الاثني عشر ميلاً، ومثل هذا الفاصل الوحيد قائم فقط بين أقصى جزيرة باتجاه الشرق (جزر أبو علي) وساحل اليابسة اليمنية.

(٤٧٤) إن العقبة التي تعترض نظرية الأقواس التوسعية(*)، في إطار الدعوى الحالية أنها تصادر على صميم المطلوب، الذي لا تزال هذه المحكمة خلال النظر فيه، وهو: إلى أي من الدولتين الساحليتين تتبع هذه الجزر؟ صحيح أن ثمة قرينة قوية تقوم على أن الجزر الواقعة في نطاق الاثني عشر ميلاً للحزام الساحلي، ستتبع الدولة الساحلية، ما لم تكن هناك دعوى مضادة لا ريب فيها Full-established case (كما، على سبيل المثال، في قضية جزر القناة). كما أنه لا توجد مثل هذه القرينة خارج الحزام الساحلي، حيث ملكية الجزر محل نزاع بين، ولا شك أن الحيازة القانونية للجزر المجاورة تولد حقاً في بحر إقليمي مقابل غير أن مجرد مد البحر الإقليمي إلى ما وراء الحزام الساحلي المسموح به، لا يمكنه بذاته، تأسيس حق على الجزر التي وقع عليها ذلك المد. وإضافة إلى ذلك، حتى لو توفرت القرينة على السيادة الكاملة لدولة مشاطئة على جزر واقعة في نطاق البحر الإقليمي الاثني عشر ميلاً للحزام الساحلي الخاص بواحدة من جزرها، فإن ذلك لن يشكل أكثر من مجرد قرينة بالإمكان دحضها ببينة سند حق أرجح.

(٤٧٥) بناء على ما سبق، وبعد الفحص المتعمق لكل الاعتبارات التاريخية، الوقائعية والقانونية المتصلة بالموضوع، فإن المحكمة بالإجماع تقرر في الدعوى الحالية أن الجزر والجزيرات، الصخور، ونتوءات انحسار المد التي تشكل مجموعة جزر المحبكة، بما فيها على غير وجه الحصر جزيرة سايال، جزيرة حربي، جزيرة المسطحة وجزيرة العليا تخضع جميعها للسيادة الإقليمية لإرتريا.

(*) Leap-frogging، [[المترجم]] أنظر التقدم الدباخي أو الدباغي، أو التقدم في أقواس معجم المصطلحات العسكرية الصادر عن جامعة الدول العربية لمحمود شيت خطاب.

ونشير إلى أنه من الصحيح أن جزيرة المرتفعة عبارة عن صخرة صغيرة. غير أنها جُزيرة صخرية بارزة وبالكاد تقع على مسافة ١٢,٧٢/م.ب. من خط أساس البحر الإقليمي. وها هنا يمكن لنظرية الوحدة أن تجد لها موطىء قدم متواضعاً وملائماً، لأن جزر المحبكة اعتبرت دائماً كمجموعة واحدة، يجمعها قدر قانوني واحد. كما أنه من المؤكد أن جزيرة العليا تابعة للساحل الإفريقي.

جزر الهايكوكس

(٤٧٦) تتكون مجموعة جزر الهايكوكس من ثلاث جزر صغيرة تقع على امتداد خط تقريبي من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي. وهي، من الجنوب إلى الشمال، ساوث ويست هايكوك (الجنوبية الغربية)، الهايكوك الوسطى والهايكوك الشمالية الشرقية. ويفصل جزيرة الهايكوك الجنوبية الغربية عن أقرب نقطة لسيول حنيش حوالى ستة أميال بحرية، رغم وقوع صخرة الثلاثة أقدام البالغة الصغر في الوسط بينهما تقريباً.

(٤٧٧) كما سبقت الإشارة، فإن لمجموعة جزر الهايكوكس تاريخاً قانونياً غير مألوف وهذا سبب الحاجة تحديداً لتناولها بشكل مستقل في هذا المقام. وإن ذلك التاريخ القانوني على صلة وطيدة بقصة منارات البحر الأحمر، ونبدأ بالنقاط البارزة في هذا التاريخ القانوني، مستهلين بالتذكير بفرمانات السلطان العثماني للأعوام الميلادية ١٨٤١، ١٨٦٦و ١٨٧٣، (أنظر فيما تقدم، الفقرة/ ٩٧)، والتي وضع بموجبها ساحل البحر الأحمر الأفريقي والجزر الواقعة قبالته، تحت الولايتين القضائية والإدارية المصريتين، رغم أن هذا الجزء من العالم كان بالطبع خاضعاً لسيادة الإمبراطورية العثمانية. وهنا يبدو التشكيك واهناً في امتداد إدارة الساحل الإفريقي هذه، إلى مجموعتي جزر المحبكة والهايكوكس. ولقد كان البحر الإقليمي آنذاك محدداً بثلاثة أميال، كما ظل التشكيك قوياً بشأن طبيعة ومدى نظام المياه الإقليمية. ومع ذلك، وجد اعتقاد قائم على اعتبارات أمنية إلى جوار اعتبارات الملاءمة، بأنه في حالة الجزر الواقعة قبالة ساحل معين، والتي لا يبرز بشأنها سند حق لا غبار عليه، تكون خاضعة للولاية القانونية

لأقرب سلطة ساحلية. وكما أشرنا فيما سبق، كان يطلق على ذلك أحياناً "مبدأ بورتيكو".

(٤٧٨) توجد مرحلة أخرى في إطار هذا التاريخ القانوني تقع في نهاية القرن التاسع عشر، حينما اهتمت الحكومة البريطانية بإمكانية إقامة خط ملاحي غربي بديل عبر البحر الأحمر، والذي كان بحاجة لإنارة إذا ما كان سيستخدم ليلاً. فجرى ترشيح عدد من الجزر كمقر للمنارة (أنظر الفقرتين/٢٠٣، ٢٠٤)، فيما تقدم، ومن بينها جزيرة "ساوث ويست هايكوك (الجنوبية الغربية)"، وهي التي برهنت في خاتمة المطاف على أنها الضالة المنشودة. وقد اشتمل هذا الاختيار على تحريات عن "الولاية القضائية" التي كانت الجزر ستخضع لها، فاستقرت قناعة مجلس التجارة البريطاني على أن جزيرة ساوث ويست هايكوك (الجنوبية الغربية)، كانت تابعة للولاية القضائية الإيطالية وأن المرجح في كل الأحوال عدم تابعيتها لولاية العثمانيين القضائية.

(٤٧٩) في العام ١٩٣٠م، وفيما كان الإيطاليون خلال تشييدهم لمنارة على جزيرة هايكوك الجنوبية الغربية، جرت مراسلات بين الحكومتين الإيطالية والبريطانية ذات دلالة توضيحية. تفصح مذكرة داخلية لوزارة الخارجية [[البريطانية]]، عن الرأي بأن "إنشاء مستعمرة لإرتريا الإيطالية سيجعل من الصعب، بعد ذلك، الرد على الادعاء بأن الجزر الواقعة قبالة الساحل الإرتري يجب اعتبارها كملحقات الشك المستعمرة"(٣٣). وقد كان هذا هو رد الفعل الرسمي على مذكرة صادرة عن الحكومة الملكية الإيطالية، بتاريخ الحادي عشر من إبريل [[نفس العام]]، وتدعي فيها بجزيرة "ساوث ويست هايكوك (الجنوبية الغربية)" ضمن غيرها من الجزر بسبب ما لها "قرب مباشر" من ساحل البحر الأحمر الإرتري.

(٤٨٠) إن إرتريا تتوسل بهذه المحاججة دعماً لادعائها بمجموعة جزر

---

(٣٣) مذكرة الخارجية البريطانية المؤرخة. ١٠ يونيو ١٩٣٠م أعدها السيد أوركارد Mr. Orchard.

الهايكوكس، غير أنها تغلفه في صيغة "الاستخلاف" المستمد من مستعمرة إرتريا الإيطالية، وعن طريق الاتحاد الفيدرالي اللاحق مع إثيوبيا مروراً باستقلال إرتريا في العام ١٩٩٣م. غير أن ثمة عوائق قانونية تعترض نظرية الاستخلاف هذه، ليس أقلها مواد الهدنة الإيطالية للعام ١٩٤٣ م ومعاهدة السلام في العام ١٩٤٧م، التي تخلت بموجبها إيطاليا عن الأقاليم المستعمرة، لتصبح تحت تصرف دول الحلفاء ونظراً لغياب الاتفاق فيما بينها، صارت تحت تصرف الأمم المتحدة، وهو بالطبع ما حدث في الواقع لإرتريا. ومن ناحية أخرى يمكن للمحاججات الجغرافية على أساس القرب من الساحل الإرتري، أن تظل مقنعة ومتفقة مع الرأي السائد بأن الجزر الواقعة قبالة الساحل ستتبع الدولة الساحلية، إلّا إذا أمكن التأسيس لغيره من سند الحق الأرجح. وإزاء هذه النقطة القانونية، أخفقت اليمن في إثبات مثل هذا الادعاء الأرجح.

(٤٨١) كما يجد الادعاء الإرتري بجزر الهايكوكس قدراً من السند في المواد المقدمة من الطرفين خلال جلسات الاستماع التكميلية بشأن القرائن الضمنية للاتفاقات النفطية. حيث لم تمتد أي من اتفاقات اليمن حتى الجنوب الغربي لتبلغ جزر الهايكوكس، فاتفاقية تومن ـ سانتا ـ في المبرمة في العام ١٩٧٤م تبدو مشتملة على مجموعة جزر حنيش؛ لكنها تتوقف قرابة جزر الهايكوكس. وفي المقابل، تغطي اتفاقات الحكومة الإرترية مع شركة شل ـ أموكو والبي. بي.، المستوفاة التوثيق، جزر الهايكوكس، وذلك بالطبع إلى جانب جزر "المحبكة". ولم يصدر احتجاج من اليمن، رغم أن اليمن قامت بالاحتجاج حينما بدا أن اتفاقاً مع شركة شل يعبر متخللاً منطقة ادعائها بالجزر الشمالية.

(٤٨٢) ولذلك، فإنه عقب الفحص الدقيق لكافة الاعتبارات التاريخية، الوقائعية والقانونية المتصلة بالموضوع، ترى المحكمة بالإجماع أن الجزر، الجزيرات، الصخور ونتوءات انحسار المد التي تشكل جزر الهايكوك، بما في ذلك، وعلى غير وجه الحصر، جزيرة "نورث إيست هايكوك (الشمالية الشرقية)، هايكوك الوسطى، ساوث ويست هايكوك (الجنوبية الغربية)، تخضع

للسيادة الإقليمية لإرتريا. وبالتالي فإنه بغض النظر عن الأسباب الأخرى السليمة المشار إليها آنفاً سوف ينطبق القرار المماثل على جزيرة العليا، وهي الوحيدة من بين مجموعة جزر المحبكة الفرعية الواقعة خارج نطاق البحر الإقليمي الإرتري.

(٤٨٣) يبقى هناك سؤال قائم عما إذا كان يجب النظر إلى الصخور الجنوبية الغربية باعتبارها جزءاً من مجموعة جزر الهايكوكس. مما لا شك فيه، أن الصخور الجنوبية الغربية اكتسبت تسميتها نسبة لموقعها إلى الجنوب الغربي من جزيرة حنيش الكبرى، مع عدم وجود أي معالم أخرى فيما بينها وتلك الجزيرة. كما توجد بعض الأدلة على أن الصخور الجنوبية الغربية كانت تعتبر، في فترات عديدة، أقصى الحد الشرقي من الولاية القضائية على الساحل الإفريقي. وفي الوقت الذي يعكس فيه، من ناحية، توثيق وزارة الخارجية البريطانية الموثوق فيه من قبل الطرفين آراء متباينة (التي تشير على الأقل في حالة واحدة للولاية القضائية الإيطالية على الصخور الجنوبية الغربية باعتبارها "مشكوكاً فيها")، فإن الطرفين قد اتفقا على أن إيطاليا، في أوائل تسعينيات القرن التاسع عشر، قد أجابت على تساؤلات بريطانيا المباشرة، بشأن المواقع المحتملة للمنارة، مع التأكيد على الولاية القضائية على كل المواقع المقترحة، بما في ذلك الصخور الجنوبية الغربية. علاوة على ذلك، لم تعترض إيطاليا على الاقتراح البريطاني اللاحق بضرورة إخطار الباب العالي بموقف إيطاليا. وقد طفا هذا الرأي على السطح مرة أخرى في العام ١٩٤١م، من خلال المقترح البريطاني المبدئي بشأن توزيع الأقاليم العثمانية المتخلى عنها عقب الحرب، والذي كان يعتزم وضع كل ما يقع إلى الشرق من الصخور تحت سيادة "قادة الجزيرة العربية المستقلين".

(٤٨٤) وعلى ضوء ما سبق، يبدو من المعقول، وجوب معالجة وضع "الصخور الجنوبية الغربية" بنفس الطريقة التي عولجت بها الجزر الأخرى، التي تدار من الساحل الأفريقي: جزر المحبكة ومجموعة جزر الهايكوكس. وبالتالي فإن هيئة المحكمة قد قررت بالإجماع تابعية الصخور الجنوبية الغربية للسيادة الإقليمية لإرتريا.

مجموعة زقر - حنيش

(٤٨٥) وتتبقى مسألة مرجأة للفصل فيها وهي السيادة على جزر زقر وعلى جزر حنيش، وما يتبع كلاً منهما من جزيرات وصخور، بما في ذلك جزيرة أبو علي الواقعة إلى الشرق من الطرف الشمالي لجزيرة زقر، والتي كانت لفترة طويلة مقراً رئيساً لإحدى المنارات.

(٤٨٦) الواقع، أن الفصل في أمر هذه الجزر لم يكن سهلاً، وأحد أسباب ذلك، أنها لكونها في الوسط من البحر الأحمر، تصبح جدوى عنصر التبعية: Appartenance نسبياً أقل جدوى. كما أن خط الوسط الساحلي من شأنه بالفعل شطر جزيرة حنيش الكبرى، وسيكون القسم الأكبر هامشياً من الجزيرة متضمناً في الجانب الإرتري من الخط وستصبح جزيرة زقر تماماً في الجانب اليمني من خط الوسط.

(٤٨٧) لقد استعرض الطرفان أمام المحكمة الكثير من جوانب التاريخ القانوني المحلي وذلك بهدف التأثير في اتجاه قرار المحكمة. وقد سبق فحص جميعها بتفصيل فيما تقدم من فصول بطريقة أو أخرى. من ناحية ثانية اتضح من خلال ذلك الفحص، أن أي توقع لإجابة جلية وحاسمة ارتكازاً على ذلك التاريخ القانوني السابق تناوله مآله خيبة الرجاء. وقد تقدم في هذا الفصل تناول مفهوم اليمن لاسترداد الحق القديم، فتبين عدم جدواه فيما يتعلق بهذه الجزر. وربما كانت المادة الأكثر جدوى هي تلك التي تنوه إلى أنه، حينما قرر العثمانيون في نهاية القرن التاسع عشر منح مصر الولاية القضائية على الساحل الإفريقي، يحتمل أن هذا، اشتمل على الجزر التابعة لذلك الساحل، غير أنه طبقاً لبعض ثقات الفقه القانوني لم يشتمل ذلك القرار على هذه المجموعة المركزية من الجزر، كما ظل ينظر لكل من زقر وحنيش باعتبارهما لا تزالان في نطاق الولاية القضائية لـ: ولاية اليمن؛ وإذا كان الأمر على هذا النحو، رغم الصعوبة البالغة في الاحتفاظ به حتى الوقت الحالي في تعارض مع المادة السادسة عشرة من معاهدة لوزان، فإنه سيعد سناً لسابقة تاريخية جسيمة. وفيما يتعلق بوجهة نظر هيرتسلت بشأن التقسيم الملائم للولاية القانونية لجزر البحر

الأحمر من الواضح أنها صادفت استحساناً من قبل الخارجية البريطانية، إلّا أنها تبدو كوجهة نظر هيرتسلت بشأن ما ينبغي عمله حيال كل جزر البحر الأحمر أكثر من كونها دليلاً على سند لحقوق قائمة.

(٤٨٨) توجد بعض الأصداء الملموسة لفكرة سند الحق اليمني وجدت في فترة مبكرة من القرن الحالي كما هو الحال على سبيل المثال ضمن ما ورد في سجلات المفاوضات بين الإمام والمبعوث البريطاني، [[الكولونيل رايلي]]، والتي أوردت أن الإمام أشار خلالها إلى ضرورة إعادة بعض الجزر اليمنية إليه. ولا ريب أن لب الشكوى التي انصرف إليها ذهن الإمام كان جزيرة كمران والجزيرات المحيطة بها، التي كانت آنذاك خاضعة للاحتلال البريطاني كما قام ادعاء آخر أشارت إليه مذكرة داخلية لوزارة الخارجية البريطانية بصفته ادعاء للإمام بـ"جزر غير محددة". غير أن الموظفين البريطانيين المدنيين أنفسهم كانوا مهيئين تماماً لتخمين ضرورة اشتمال هذه الجزر على جزيرتي زقر وحنيش، اللتين كانتا محتلتين بصورة مؤقتة من قبل بريطانيا في العام ١٩١٥م على أنه يصعب في المحصلة النهائية تعليق أهمية حاسمة على ادعاء لا يمكن تحديده بأي شكل يقيني.

(٤٨٩) إن إرتريا تحاول تفريع سند حق تاريخي بالاستخلاف، من إيطاليا، عبر إثيوبيا، وما من شك أنه كان لإيطاليا طموحات جادة حيال هذه الجزر المركزية في ثلاثينيات القرن العشرين وأسست وجوداً عليها. إلا أنه، وكما تبين فيما تقدم، كان ذلك الوضع القانوني يتم باستمرار على تحييده؛ وذلك من خلال تطمينات إيطاليا للحكومة البريطانية بقبولها الكامل بأن الوضع القانوني للجزر كان لا يزال محكوماً بـ"المادة السادسة عشرة من اتفاقية لوزان". وعلاوة على ذلك يوجد أيضاً عائق تفريع سند أي حق من إيطاليا، تأسيساً على مواد معاهدة السلام الإيطالية في العام ١٩٤٧م.

(٤٩٠) يلي ذلك، بطبيعة الحال تناول مادة الخرائط، إن هذه الجزر من

[[المندوب السامي البريطاني في مستعمرة عدن والمحميات، حينذاك]]، المترجم.

الكثرة بحيث يمكن لها أن تجد موضعاً ضمن معظم ـ وليس كل الخرائط بطبيعة الحال ـ حتى على خرائط ذوات مقياس رسم صغير نسبياً، للمنطقة. وإنه لمن قبيل الإنصاف الإقرار بأن المحكمة، بفضل جهود الاستشاريين وخاصة من الجانب اليمني، تكون قد اطلعت على خرائط أكثر من كل عصر ومصدر يمكن تصورهما؛ وربما وهي بالتأكيد أكثر مما سبق لها الاطلاع عليه على وجه الإطلاق، في أي زمن من قبل القوى الرئيسية على مسرح البحر الأحمر. وواقع الأمر، إن الصعوبة لا تكمن في تفسير وفرة الخرائط من كل نوع ومصدر، بقدر ما تكمن في غياب أي نوع من الأدلة على أن تلك القوى أدركت حقيقة كبير أهمية، أو أنها علقت آمالاً عريضة، على أي منها. والمحكمة ترى بتعبير شديد العمومية، أن ادعاء اليمن أرجح بمقدار هامشي من جهة استعراض أدلة الخرائط الكاشفة والتي توحي بنوع من الشهرة الواسعة الانتشار بأن هذه الجزر تتبع اليمن.

(٤٩١) وفيما يتصل بالسمات الأخرى للتاريخ القانوني لهذه المجموعة الوسطى، فإنها حتماً تعكس حالة المد والجزر للمصالح، أو الإهمال، من قبل الطرفين، تبعاً للحال المتغير من زمن لآخر، كما تتأثر دائماً بالطبيعة المنفرة (الطاردة) لهذه الجزر، والتي خفف من وطأتها من حين إلى آخر المنفعة العرضية، كاستخدامها لإقامة المنارات الملاحية، أو الإدراك أحياناً لأهميتها الاستراتيجية أو افتراضها؛ إذ لم يسبق أن اعتبرت على الإطلاق أنها "نائية" على غرار جرين لاند أو جزيرة بالماس. وبالتالي ترى المحكمة، رغم أن بعض هذه المواد التاريخية القديمة مهمة ومعينة بصفة عامة وجوهرية لفهم دعاوى الطرفين، إلّا أن أياً منهما لم يوفق ارتكازاً على المواد التاريخية بمفردها في إثبات دعوى تقتضي بالفعل إصدار حكم على نحو أو آخر. وعليه فقد فحصت المحكمة بعناية الوقائع خلال العقد الأخير السابق لاتفاق التحكيم أو ما يقرب من ذلك استزادة من المواد والعوامل الإضافية التي تمكن من استكمال صورة دعوى كل من الطرفين وتمكن المحكمة من إصدار حكم حاسم بشأن هاتين الجزيرتين وملحقاتهما من صخور وجزيرات. وإنه لمما يعزز من يقين المحكمة

في اتباع هذه الطريقة أن الطرفين توقعا الحاجة لمثل هذه المادة بتقديمهما معلومات إضافية تتصل بجلسات الاستماع التي عقدت في يوليو من العام ١٩٩٨م. وينبغي الإضافة، إن التاريخ القانوني القريب لهذه الجزر، من ناحية أخرى، يظهر الاختلافات في بعض الوجوه بين جزيرتي زقر وحنيش. ولما كان الأمر على هذا النحو، من الواجب تناول كل منهما على حدة. وهو ما سيتبع. كما أنه من الخطأ افتراض أن تؤول الجزيرتان معاً لطرف واحد منهما وفي هذا الصدد، ترفض المحكمة نظرية اليمن القائلة إن كل جزر المجموعة يجب أن تخضع لقدر سيادي مشترك.

(٤٩٢) لعل ما يتصدر القائمة من بين الوقائع الواجب النظر فيها هي تلك المتعلقة بمنارات البحر الأحمر، التي شغلت مكانة بارزة في دعاوى كل من الطرفين. وجلي من خلال تاريخ المنارات، ونشير ثانية لسابق تناولها في الفصل السادس، أن قيام حكومة ما بصيانة أي من هذه المنارات، قد اعتبر بصورة عامة واقعة محايدة بالنسبة لغرض اكتساب السيادة الإقليمية، ومع ذلك يجب التذكر أنه عندما أرادت بريطانيا العظمى في العام ١٨٩٢م تأمين بناء منارة لخدمة قناة الملاحة الغربية المقترحة، كانت الحكومة البريطانية تواقة لمعرفة الحكومة التي لها "الولاية القضائية" على الموقع المختار في جزيرة هايكوك الجنوبية الغربية" وفيما يتصل بإيطاليا لم تقم بادعاء تلك الولاية القضائية فحسب بل كان ادعاؤها معترفاً به من قبل الحكومة البريطانية. وتوجد أربع منارات تم تشييدها، كما يبدو أن صيانتها أيضاً كانت من قبل اليمن في المنطقة محل التناول الآن (مع ذلك، يجب أيضاً إضافة أن مثل هذه المنارات حتماً قد توقف إمدادها بفنيين بحريين). ومقار المنارات هي التالية: على جزيرة أبو علي الواقعة على بعد ثلاثة أميال بحرية غرباً من الطرف الشمالي لجزيرة زقر، على الطرف الجنوبي الشرقي لجزيرة زقر نفسها؛ على جزيرة المنخفضة، الواقعة قبالة الطرف الشمالي الشرقي لجزيرة حنيش الصغرى؛ الطرف الشمالي الشرقي لجزيرة "حنيش الكبرى". وهذه المنارة الأخيرة تم بناؤها في شهر يوليو من العام ١٩٩١م وتوجد ضمن الأدلة، صورة للمنارة، يظهر فيها منقوشاً

عليها تسمية "الجمهورية اليمنية". وإنه لمن الصعوبة بمكان، إنكار أن هذه المنارات، التي استهدفت بوضوح لتكون منشآت دائمة، لهي بمثابة الدليل المقنع على قيام بعض من أشكال الوجود اليمني على هذه الجزر.

(٤٩٣) من بين الأحداث الأقرب عهداً تعول إرتريا قدراً كبيراً من الأهمية على تاريخ الدوريات البحرية الإثيوبية المفصلة الدالة على القيام بها، والتي تضمنت بشكل خاص جزيرتي زقر وحنيش؛ وهذا عامل في الواقع يؤخذ بعين الاعتبار عندما يتعين تناول الجزيرتين كمجموعة واحدة؛ لأن هذه الدوريات جرت في هذه المياه بصورة عامة، ولم تكن قاصدة جزراً بعينها. وما من شك، أن هذه الدوريات جرت بأعداد كبيرة، وقد سبق النظر فيها بتفصيل في الفصل السابع. كما أنه من المعروف جيداً أن هذه الجزر كانت مستخدمة من قبل الثوار، ربما بشكل أساسي كمحطات إنزالية، وكمراسٍ آمنة نسبياً للقوارب التي تحاول توصيل الإمدادات لفصائل المتمردين المحاربة في البر الإثيوبي، ومن المحتمل أن يكون بعضها من اليمن، التي عرف عنها تعاطفها مع قضية الثوار.

(٤٩٤) توجد سمة غريبة في وقائع هذه الدوريات التي جرت. ربما على مدار سنوات عدة ـ رغم أن الأدلة الفعلية التي أمكن لإرتريا تقديمها تهمل رصد عدد من الفترات ـ وتلك السمة هي عدم وجود احتجاج يمني. فلو كانت إثيوبيا تقوم بتسيير دورياتها في الجزر بافتراض أنها كانت تسيرها فقط في نطاق إقليمها، فإن عدم وجود الاحتجاج اليمني يصبح أكثر استرعاء للانتباه ويستدعي تفسيراً ما وهو ما لم تقم اليمن ألبتة بالدفع به ومن المؤكد أن اليمن كانت مستغرقة في حربها الأهلية. ما بين الأعوام ١٩٦٢ ـ ١٩٧٠م؛ ولا بد أن عدداً كبيراً من هذه الدوريات كان يجري في أعالي البحار أكثر مما هو في البحر الإقليمي لهذه الجزر. وتدعي إرتريا بأن الدوريات البحرية الإثيوبية كانت أيضاً تطبق قانون الصيد. وهذا الأمر يمكن تصديقه من حيث إنه كان غطاء للتحقق من مستندات القوارب حتى في أعالي البحار فمن المستبعد حصر المتمردين لعمليات إمداداتهم على السفن الحاملة للعلم الإثيوبي.

(٤٩٥) من جهة أخرى يبقى أن تلك السجلات التفصيلية للدوريات

البحرية تقدم أدلة ضئيلة نسبياً عن الأنشطة فوق الجزر أو حتى بالقرب منها. ومن المفيد في هذا السياق ملاحظة التصريح الصحافي الصادر عن السفارة اليمنية في مقديشو في الثالث من يوليو ١٩٧٣م، الذي يفيد "إن الجمهورية العربية اليمنية تتمسك على الدوام بسيادتها على الجزر الواقعة في البحر الأحمر، باستثناء جزيرتي أبو علي وجبل الطير، اللتين سبق أن سلمتهما بريطانيا لإثيوبيا حينما رحلت الأخيرة عن عدن، وتخلت عن سلطاتها في جنوبنا اليمني". ولا شك، أن هذا الظن يجانبه الصواب من حيث إنه المعادل للتصريح بأن اليمن في هذه المرة، لم يكن لها وجود في أي من تلك الجزر المذكورة وأن علمها في ذلك الحين، بما يجري هناك كان محدوداً. وقد كان هذا، من ناحية أخرى، متزامناً مع انطلاق شائعات الصحافة العربية أن إثيوبيا سمحت لإسرائيل باستخدام بعض الجزر في البحر الأحمر. كما صرحت نفس هذا المصادر الصحافية بأن اليمن، بحضور الصحافيين ومراسلي وكالات الأنباء، تحققت من الوضع في كل من حنيش الصغرى، حنيش الكبرى، زقر، الزبير، السوابع، وعدد من الجزر الأخرى المطلة على الساحل اليمني. ولقد وجدت هذه الجزر "خالية من التسلل الأجنبي أياً كان نوعه". ويمكن الافتراض أن هذا التقصي هو الذي قامت به اللجنة العسكرية المنبثقة عن جامعة الدول العربية (أنظر الفقرة/٣٢١، فيما تقدم). إن هذا التصريح يبدو مطبوعاً بروح الحقيقة فقد يكون أن وضع هذه الجزر، بما فيها معاً زقر وحنيش، أنها كانت على حالتها الاعتيادية خالية من السكان ومن أي نشاط عدا ذلك الخاص بقلة من صيادي السواحل الذين يزاولون طريقتهم التقليدية في كسب المعاش ويعرجون على الجزر كلما ألجأتهم طبيعة عملهم لذلك. على أن الواقعة ذات الدلالة هي تمكن اليمن علانية من القيام بجولة التقصي المشار إليها آنفاً، دون استثارة لأي رد فعل من قبل إثيوبيا.

(٤٩٦) يوجد الكثير من النقاط الغامضة التي لم تفسر من قبل الطرفين فيما يتعلق بهذا الدليل للدوريات البحرية. وبالمقارنة العامة، تبدو الأحداث في نظر المحكمة ضئيلة الترجيح لصالح الادعاء الإرتري. وثانيةً، إن المسألة مسألة

ترجيح نسبي. حيث إنه لا توجد هنا دعوى موجبة، من قبل أي من الطرفين. ونكرر التأكيد، إنه لمن الصعوبة بمكان، تأسيساً على هذه المواد إضفاء وزن كبير عليها في الادعاءات بالأراضي الإقليمية.

(٤٩٧) مما يدعو للاستغراب إن الاتفاقات البترولية المعقودة من قبل اليمن وإثيوبيا (وإرتريا لاحقاً) منذ العام ١٩٧٢م فصاعداً لا تسهم في حل المعضلة سوى بقدر يسير، فهذه الاتفاقات، بقدر ما امتدت لمناطق في عرض البحر، لم تعر الجزر اهتماماً حقيقياً ألبتة، كاهتمامها بكل من التخوم الخارجية المحددة حينها بمدى الأعماق القابلة الاستغلال في قاع البحر، وخط الوسط الساحلي الذي كان الحد المؤقت المقترح في الواقع من قبل التشريع اليمني للعام ١٩٧٧م بخصوص الجرف القاري والصادر لمثل هذه الاتفاقات. وكما انعكس في الأسئلة المقدمة للطرفين في ختام جلسات استماع يوليو ١٩٩٨م، بدا أن الاتفاقات تتجاهل الجزر في الأغلب؛ وهو أمر لا غرابة فيه، بالنظر للطبيعة الجيولوجية البركانية للجزر التي جعلتها غير ذات أهمية على الإطلاق بالنسبة لشركات البترول.

(٤٩٨) إن المحكمة، كما سبقت الإشارة، تعلق أهمية ضئيلة على اتفاقات الاستكشافات الجيولوجية التي أبرمها الطرفان مع شركة شل. ومن المرجح أن المنطقة التي تغطيها أنشطة العقود تمر بهذه الجزر، على أن المحكمة يداخلها بعض الشك في أن شركة شل كانت تعمل بموجب الامتيازين الممنوحين من قبل الطرفين، وكانت تحصل على المعلومات بشكل أساسي لاستخدامها الخاص، كي تقرر أي مناطق الجرف القاري التي تستحق إبرام اتفاقات إنتاج.

(٤٩٩) وفيما يتصل بالاتفاقات الفعلية لاستخراج النفط، سواء على شكل اتفاقات اقتسام الإنتاج النفطي المتكامل، أو ما هو دون ذلك، فقد غطى اتفاقان أبرمتهما اليمن كامل جزر الزبير وحنيش (أحدهما مع شركة أدير Adir)، الذي سرعان ما انتهى ولم يدخل حيز التطبيق على الإطلاق، والثاني مع شركة "تومن ـ سانتا ـ في"، أما الاتفاقات المبرمة من جانب إثيوبيا (إثيوبيا/شل)، فقد تجنبت امتداد نطاقها إلى هذه الجزر، أو في حالة اتفاق

إثيوبيا ـ أي. بي. سي/أموكو، للعام ١٩٨٩م، الذي يعبر جزيرة حنيش، فإن التقسيم يبدو معتمداً بصورة محددة على كيفية تعيين المرء لخط الوسط الساحلي.

(٥٠٠) عقب الفحص الدقيق للمناطق موضوع عقود الاتفاقات النفطية للطرفين المتنازعين، فإن الاستنتاجات القانونية التي تستخلص من هذه المادة تبدو بشكل معقول لا تشوبها شائبة. إن إرتريا بمقدورها، وقد فعلت، التأكيد على اتفاق شركة "أي. بي. سي/أموكو" مع إثيوبيا، الذي يقطع جزيرة حنيش توجد منه نسخ متباينة. ويبدو في بعض نسخ محاولات رسم منطقة العقد على خريطة، أن الطرف الأعلى فقط من جزيرة حنيش ضمن الجانب الإرتري للخط؛ بينما في بعض النسخ الأخرى، يمثل الخط مظهراً معظم الجزيرة إرترياً، تاركاً منها فقط قسماً صغيراً نسبياً لليمن. ومن الواضح قطعاً أن منطقة العقد ببساطة حددت بشروط تتلاءم بصورة أساسية والمصالح البحرية للطرف المتعاقد، وأن هذا التحديد، على اتساق والممارسة السوية أينما لا يوجد حد بحري متفق عليه أو مستقر؛ قد تم اصطناع خط وسط ساحلي، مع التجاهل للآثار التي تحدثها الجزر عليه. وفي واقع الأمر يبدو أنه تم الاتفاق عليه ورسمه في الخرائط التوضيحية للاتفاق مع غض النظر عن الجزر بكل بساطة. ومن المؤكد لو أن إثيوبيا كانت مبيتة لنية استخدام الاتفاق بغرض توضيح ادعاء بجزيرة حنيش، ما كانت لتخصص لنفسها ثلثي الجزيرة فقط؛ بل كانت ستعين الخط في جولة دائرية مطوقاً كامل الجزيرة. واعتباراً للوقائع المقدمة، فإن المحكمة ترى أن الاتفاقات المبرمة من قبل إثيوبيا وإرتريا، بما هي عليه، ولمقدار صلتها بالمهمة الحالية للمحكمة، فإنها تقف عملياً على الحياد؛ على نحو ما طرحت إرتريا حجتها بالفعل. غير أن هذا لا يعني أن ادعاء إرتريا بهذه الجزر غير قائم على أساس؛ بل يعني أن الاتفاقات النفطية قلما تدعم ذلك الادعاء، اللهم إلّا إذا كان الاتفاق مع شركة I.P.C/Amoco ينزع إلى تحييد الادعاء اليمني بأن الاتفاقات النفطية بما هي عليه توفر تعزيزاً للسيادة.

(٥٠١) إلى جانب افتراض اليمن غير المقنع، بشأن قيام شركة شل بالفحص الزلزالي لمنطقة شاسعة قبالة جنوب البحر الأحمر مباشرة والذي يؤكد بشكل

ما ادعاءات اليمن في جزر زقر وحنيش، أشارت في اتفاقها مع شركة تومن/سانتا/في، الخاص بالمسح الزلزالي للعامين ١٩٧٤/١٩٧٥م، لاتفاق تضمن عقداً يبدو أنه يغطي كلاً من جزيرتي زقر وحنيش، أو معظم جزيرة حنيش الكبرى، وقد نشأ عن ذلك أيضاً عدد من أنشطة الشركة، بما في ذلك جلب مجموعة من العينات من جزيرة زقر. (أنظر فيما تقدم فقرة/٤٠٩). وثانية لا يعود مثل هذا برهاناً على أن اليمن جعلت ادعاءها مشروعاً بهذين الجزيرتين معاً. على أنه كما تقرر فيما سبق، لقد عجزت الاتفاقات المبرمة من قبل الطرفين عن إقامة دليل على السيادة. لكنها قد تعين على رؤية هذه الاتفاقات النفطية للسبعينيات في إطار المنظور الصحيح للتذكير أنه في العام ١٩٧٣م، قامت اليمن بجولة تقصٍّ في الجزر، برفقة صحافيين وممثلي اللجنة العسكرية لجامعة الدول العربية، فوجدت كافة هذه الجزر خالية.

(٥٠٢) عقب ذلك التاريخ جرت أنشطة بقدر أكبر؛ وأشهرها إنشاء ممر لهبوط الطيران الجوي من قبل شركة توتال للنفط فوق جزيرة حنيش في العام ١٩٩٣م، لقيام موظفيها. بزيارات استجمامية، وكان الممر محصلة جانبية لاتفاق امتياز الشركة مع اليمن ولم يشتمل على أي من ذلك العقد زقر أو حنيش. إلّا أن حقيقة وجود رحلات جوية منتظمة يشكل دليلاً على ولاية حكومية وممارستها. كما يبدو أن ذلك لم يستثر أي نوع من الاحتجاج من قبل إرتريا؛ وذلك باالطبع رغم أن الحرب الأهلية كانت قد توقفت، وكانت إرتريا قد تأسست كدولة مستقلة.

(٥٠٣) نظراً لقناعة المحكمة، إن أياً من الطرفين لم يتمكن من إثبات صحة دعواه في هذه الجزر تأسيساً على سند حق قديم، كما في حالة اليمن، أو على سند حق موروث كما في حالة إرتريا، فإن حكم المحكمة في قضية السيادة يجب أن يرتكز إلى حد مهم على ما يرجح أنه كان الوضع القائم خلال فترة العقد الماضي أو ما يقرب منه في كل من جزيرتي زقر وحنيش، والجزيرات والصخور المجاورة لها والذي أدى لقيام التحكيم الحالي. ويلاحظ ندرة التوقع لأي مظهر يقترب مما يمكن تسميته استيطاناً، أو الإظهار المستمر

لولاية الحكومة وحضورها؛ على غرار ذلك النوع الوارد في بعض القضايا التقليدية حتى بالنسبة لإقليم غير قابل السكن. وسبب ذلك أن قلة من الناس قد ترغب في زيارة هذه الجزر النازفة، البركانية، اللهم إلّا لسبب خاص وربما مؤقت. ومع ذلك، فمن الواضح من خلال الوثائق المشار إليها آنفاً ضمن هذا الحكم، أن كلاً من اليمن وإثيوبيا سبق لهما التقدم بادعاءات تتعلق بالجزيرتين، وهي في أقل التقديرات ترجع لنهاية عقد الثمانينيات، وإذا صح ذلك فالمحتمل أن تكونا قد أجرتا مباحثات سرية بشأن تلك الادعاءات؛ وهي مباحثات، على الأقل حسبما تصفها إرتريا في تقرير داخلي "سرية للغاية"، وكانت مبشرة في مستهل الأمر بحل قائم على أساس خط وسط يرجح أنه منح جزيرتي زقر وحنيش الصغرى لليمن بينما منح جزيرة حنيش الكبرى لإثيوبيا. غير أن تلك المباحثات لم تسفر عن شيء. وبالتالي، علينا الآن النظر في الفاعليات: *(Les effectivités)* لإيجاد حل للمسألة.

(٥٠٤) تمكنت اليمن من تقديم قائمة ادعاء للمحكمة، ما يقرب من ٤٨ ثمانية وأربعين واقعة أو حادثاً، على صلة بـ"الجزر"، والتي وقعت في الفترة ما بين أوائل العام ١٩٨٩م ومنتصف العام ١٩٩١م. وهذه القائمة لا تقتصر على مجموعة الجزر الوسطى إذ تحتوي على سبيل المثال قرارات مؤتمر لندن المنعقد في العام ١٩٨٩م بشأن المنارات في البحر الأحمر، وإنشاء منارات على جزيرة جبل الطير في شهر يوليو من العام ١٩٨٩م. وبالرغم من ذلك، من البديهي أن تحظى جزيرة زقر بنصيب الأسد في تلك القائمة. كما أنه من البديهي أيضاً أن تظهر إرتريا، نسبياً، النزر اليسير فيما يتصل بزقر. والمحكمة لا يداخلها شك في أن جزيرة زقر تخضع لسيادة اليمن.

(٥٠٥) فيما يتصل بمجموعة جزر حنيش، لا يبدو الأمر محدداً بذلك القدر من الوضوح. إن الادعاء الإرتري محكم البنية كادعاء ومن الواضح أنه بالغ الأهمية بالنسبة لتلك الدولة حديثة العهد جداً بالاستقلال. إن رفض الموافقة على المسح الجوي اليمني للجزر، إضافة لإجابة إثيوبيا بادعاء سند الحق السيادي على بعض منها أمران لهما دلالتهما. ويماثل ذلك أيضاً في

دلالته توقيفها الصيادين اليمنيين فوق جزيرة حنيش الكبرى وتأكيدها، في ردها على احتجاج اليمن المقدم لمجلس الأمن، على أن المنطقة كانت ضمن الاختصاص القضائي لإثيوبيا.

(٥٠٦) لقد ركزت إرتريا من جانبها على مخطط لإقامة مرشدات لاسلكية على جزيرة حنيش تعين على إجراء المسوح الزلزالية لشركة أموكو؛ إلّا أنه لا يوجد دليل قاطع فعلاً على القيام بتركيبها. إن أي تركيب لهذه المرشدات اللاسلكية يفترض أنه غطى عدداً من المواقع، والتي لم تكن جزيرة حنيش الكبرى سوى واحد منها، ومثل تلك المرشدات اللاسلكية ما كان لها أن تعمل سوى لفترة وجيزة: إن الدليل المقدم من إرتريا يذكر مدة أسبوعين، كما يذكر القيام برفعها فور الانتهاء من أعمال المسح الزلزالي. وعلاوة على ذلك، تولت شركة النفط، أموكو، القيام بتركيب تلك المرشدات اللاسلكية؛ بينما قامت الحكومة الإثيوبية بدور محدود فحسب تلخص في حمايتها للعاملين في شركة النفط وللمرشدات اللاسلكية المؤقتة ضد نوايا "الأشخاص الغرباء". وختاماً، هناك دليل على التقاط بث إذاعي، في العام ١٩٨٠م، من محطة إثيوبية ينقل نبأ منح تصريح لشركة ديلفت الجيوفيزيائية؛ التي اشترطت إقامة محطة راديو في جزيرة "حنيش الكبرى، قرابة ميناء عصب".

(٥٠٧) إن اليمن في جعبتها المزيد لتظهره عن طريق الوجود الفعلي، واستظهار الولاية. فإذا ما نحينا جانباً، مسألة المنارة المشادة شمال الجزيرة، توجد بعثة أردوكوبا؛ وموقع المخيم الذي أعد تحت رعاية الحكومة اليمنية. كما يوجد موقع الممر الجوي، بالإضافة إلى إبراز ما يبدو كدليل على الرحلات الجوية المنتظمة، ولا شك أن تلك الرحلات كانت بشكل أساسي تقوم في أيام عطلات العاملين في شركة توتال؛ كما يوجد ترخيص صادر في شهر مايو من العام ١٩٩٥م، لشركة يمنية (يبدو أنها قامت بالتعاون مع بعض المواطنين الألمان المساهمين في مشروع مشترك) لإنشاء مشروع سياحي تبدو هواية الغوص كنشاط قادر على الجذب السياحي في جزيرة حنيش.

(٥٠٨) بناء على ما سبق، وعقب فحص كافة الاعتبارات التاريخية،

والوقائعية والقانونية المتصلة بالموضوع، تجد المحكمة في القضية الراهنة، بالموازنة، ومع أرفع التقدير لإخلاص وأسس ادعاءات كلا الطرفين، أن ميزان الأدلة يدعم دعاوى اليمن في الممارسة لوظائف سلطة الدولة فيما يتعلق بمجموعة جزر زقر ـ حنيش. ومما رسخ من يقين المحكمة في الفصل لصالح اليمن ذلك الدليل بأن هذه الجزر خضعت لولاية الساحل العربي في عهد الإمبراطورية العثمانية؛ وأنه نشأ توقع مستمر عقب ذلك بأن هذه الجزر ستعود في خاتمة المطاف لحكم العرب. وقد انعكس ذلك في وثائق وزارة الخارجية البريطانية التي قدمها الطرفان ضمن أدلتهما وعليه فإن المحكمة تقرر بالإجماع، أن الجزر، الجزيرات، الصخور، ونتوءات انحسار المد التي تشكل مجموعة جزر زقر حنيش المتضمنة، على غير وجه الحصر، صخرة الثلاثة أقدام، صخرة باركن، الجزيرات الصخرية، صخرة بن، سيول حنيش، جزيرة الوسطى، جزيرة القمتين، جزيرة المدورة الشمالية، جزيرة كوين [الزاوية الخارجة] (شمالاً: ١٣ د/٤٣ث، وشرقاً: ٤٢د/٤٨ث)، صخرة كور، جزيرة حنيش الكبرى، جزيرة القمة، المشجرة، جُزيرات الدراعيل، جزيرة هايكوك (شمالاً: ١٣ د/٤٧ث، وشرقاً: ٤٢د/٤٧ث)؛ والتي لا يجب الخلط بينها وجزر الهايكوك الواقعة جنوبي غربي حنيش الكبرى)، جزيرة المنخفضة (شمالاً: ١٣د/٥٢ث، وشرقاً: ٤٢د/٤٩ث) بما في ذلك الجزر والجزيرات والصخور التي لم ترد تسميتها الواقعة قرابتها إلى الشمال، وشرقاً وجنوباً، جزيرة حنيش الصغرى بما في ذلك الجزيرات والصخور الواقعة قرابتها إلى الشمال الشرقي، جزيرة اللسان والجزر التي لم ترد تسميتها الواقعة قرابتها جنوباً، جزيرة القريبة، والجزيرات التي لم ترد تسميتها الواقعة قرابتها إلى الجنوب الشرقي، جزيرة اللخم، جبل زقر، جزيرة العليا، جزر أبو علي بما في ذلك جزيرة كوين (شمالاً: ١٤د/٠٥،٠، وشرقاً: ٤٢د/٤٩ث) و"الزاوية الخارجة" (شمالاً: ١٤د/٠٥،٠ث، وشرقاً ٤٢د/٤٩د) وجزيرة بايل [الكومة]، جميعها تابعة للسيادة الإقليمية لليمن.

مجموعة جزر جبل الطير والزبير

(٥٠٩) تتطلب كل من جزيرة جبل الطير المنعزلة، ومجموعة جزر

وجزيرات الزبير معالجة مستقلة، نظراً لبعدها المترامي عن سائر الجزر ولبعد الفاصل فيما بينها. فهما ليستا منعزلتين نسبياً وحسب، بل إنهما معاً واقعتان في قلب عرض البحر، وبالتالي ليستا على مقربة من أي من الساحلين، بالرغم من قربهما النسبي إلى جزر اليمن الساحلية، أكثر مما هما إلى أي من ساحل إرتريا وجزرها الساحلية. والجزيرتان تقعان تماماً في الاتجاه الشرقي من خط الوسط الساحلي وثانية هنا، كان على المحكمة المفاضلة ما بين المزايا النسبية لأدلة الطرفين التي كانت ضئيلة في الحالتين على أساس من ممارسة كل من وظائف الدولة، والولاية الحكومية.

(٥١٠) إن الأهمية التقليدية لمجموعتي الجزر استمدت من صلاحيتهما كمقر للمنارات، (شيّدت منارة الزبير فوق جزيرة سنتر بيك (القمة الوسطى)، أقصى جزيرات المجموعة إلى الجنوب). وسيتضح من خلال تاريخ منارات البحر الأحمر (أنظر الفصل السادس فيما تقدم)، أنه بالرغم من الأهمية الكبرى للمنارات بالنسبة للملاحة خلال القرن التاسع عشر، وبدايات القرن العشرين، وربما حتى بسبب من أهميتها تلك، فقد شاع أن يطلب من حكومة ما تولي مسؤولية إدارة تلك المنارات، أو حتى أن تتطوع للنهوض بتلك المسؤولية، دون أن تبدو بالضرورة مدعية بالسيادة على الموقع، أو أن تكتسبه. إن الأمر العملي في تلك الحقبة لم يكن هو الملكية، بقدر ما كان تحديد أي الحكومات التي كانت على استعداد، أو كان بالإمكان إقناعها، أن تنهض بالمسؤولية، وفي بعض الأحيان بالتكاليف، إن لم يكن بشكل دائم فعلى أساس موسمي.

(٥١١) ويذكر أن جزيرة سنتر بيك (القمة الوسطى)، من مجموعة الزبير كانت في فترة ثلاثينيات إيطاليا التوسعية الاستعمارية، هدفاً لطموحاتها القوية؛ فقد هجر البريطانيون منار الجزيرة في العام ١٩٣٢م، لكن الإيطاليين قاموا بإعادة تشغيلها في العام التالي. وحصل البريطانيون على التأكيدات الاعتيادية التي طلبوها بشأن تكييف معاهدة لوزان القانوني، لوضع الجزيرة (أنظر أعلاه الفقرات: ٢١٦ ـ ٢١٨). وهكذا تكون المجموعة قد خضعت ولو لمرة واحدة على الأقل للولاية القضائية لسلطة على الساحل الأفريقي.

(٥١٢) بالرغم مما سبق، فقد تقرر خلال الحرب العالمية الثانية وما أعقبها من احتلال بريطانيا لإرتريا، أن بريطانيا العظمى لم تكن ملزمة بصيانة منارة النقطة المركزية (Center Point Light)، أو بالأصح منارة جزيرة هايكوك.

(٥١٣) توجد نقطة تحول هامة في تاريخ الجزر الشمالية من مجموعة جبل الطير والزبير، هي مؤتمر لندن بشأن منارات البحر الأحمر في العام ١٩٨٩م، وهذا المؤتمر يختلف عن المؤتمرات السابقة. لقد قدر له أن يكون الأخير من نوعه، لأن هدفه الرئيسي كان تصفية الترتيبات الدولية السابقة بشأن الإدارة للمنارات والمساهمة في التكاليف. وقد قصد بالترتيبات المعدة للمنارات (كانت المنارات لا تزال على أهميتها الكبرى بالنسبة للملاحة). ولم يعد المؤتمر بعدها للانعقاد ثانية.

(٥١٤) يذكر أن اليمن كانت مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب استجابة لالتماس مقدم للحكومة البريطانية يفيد أن المنارتين في أبو علي وجبل الطير تقعان "في المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية العربية اليمنية"، وأنه بسبب ذلك كانت اليمن على استعداد للنهوض بمسؤولية إدارة وتشغيل المنارتين، وقد كان واقع الأمر أيضاً أن اليمن سبق لها تشييد منارتين جديدتين على هذين الموقعين. وقوبل عرض اليمن بامتنان عظيم من المؤتمر. كما عقدت آمال في إمكان قيام مصر بالمهمة إلّا أن مصر أعرضت عن القيام بها.

(٥١٥) لم تكن مسألة السيادة مدرجة ضمن جدول أعمال المؤتمر، كما لم تتم مناقشتها. ذلك أن التماس اليمن نفسه لاستدعائها إلى المؤتمر قد تجنب بحكمة إثارة المسألة. وعلاوة على ذلك، تضمن المؤتمر الإشارات المرجعية المعتادة لصيغة معاهدة لوزان بشأن السيادة غير المتعينة.

(٥١٦) على الرغم من ذلك، فإن قرار المؤتمر بقبول العرض اليمني بخصوص المنارتين أيضاً، يعكس الثقة والتوقع من قبل الحكومات الأعضاء لوجود يمني مستمر على الجزيرتين مقر المنارتين، وهو في كل الأحوال، على

مدى المستقبل المنظور. ومن المعروف، أن الشهرة أيضاً تعد مقوماً هاماً في تعزيز سند الحق.

(٥١٧) توجد أيضاً مسألة أخرى، وحيث يمكن لليمن أن تظهر ما يمكنه مضاهاة تعزيز هام لدعواها في الجزر الشمالية، وهو يتمثل في المعلومات الجوهرية بشأن الاتفاقات النفطية والتي تم توفيرها للمحكمة خلال جلسات الاستماع التكميلية التي عقدت لهذا الغرض في شهر يوليو من العام ١٩٩٨م. ويوجد اتفاقان من بينها يبدوان على صلة بالجزر محل التناول الآن.

(٥١٨) أولاً، توجد اتفاقية حكومة اليمن وشركة شل، المبرمة في ١٩٧٣/١١/٢٠م، وقد اختط الحد الغربي للمنطقة المتعاقد عليها في الاتفاقية بحيث يدخل في نطاقها مجموعة الزبير. وتبقى مجموعة جبل الطير خارج نطاقها. إلّا أن ذلك الحد يمتد عبر مسافة تمكنه من استغراق مياه البحر الإقليمي لتلك الجزيرة، وذلك تبعاً للاتساع المسموح به لها من أجل أغراض ترسيم المياه البحرية.

(٥١٩) ثانياً، يوجد اتفاق اقتسام النفط مع شركة هنت، المصادق في ١٩٨٥/٣/١٠م. ومجدداً يتضمن حد منطقة التعاقد الغربية لهذا الاتفاق مجموعة الزبير، لكنه كما يبدو من خلال الخريطة التوضيحية، في تماس مع جزيرة جبل الطير، وبالطبع، مشتملاً بوضوح على قسم من بحرها الإقليمي.

(٥٢٠) إن هذه الاتفاقات لم تواجه باعتراض من إثيوبيا (ويجدر التذكير بأن اتفاق شركة هنت أبرم حينما كانت الحرب الأهلية الإثيوبية لا تزال مشتعلة).

(٥٢١) لم تبرم أي من إثيوبيا أو إرتريا اتفاقات نفطية مشتملة على هذه الجزر. إلّا أن إرتريا من جهة أخرى، أبرمت اتفاقين في العامين ١٩٩٥م و١٩٩٧م مع شركة أناداركو للنفط امتدا باتجاه هاتين المجموعتين من الجزر، ونحو ما يبدو أنه خط وسط تقريبي بين الساحلين. وقد احتجت اليمن على هذا الخط في الرابع من يناير للعام ١٩٩٧م، باعتباره انتهاكاً "صارخاً" للمياه الإقليمية لكلا المجموعتين ولحقوقها الاقتصادية "في المنطقة". وبالطبع، كان

هذا في زمن لاحق لتوقيع اتفاق المبادىء وكذلك في الواقع، لاحق لاتفاق التحكيم الذي أدى إلى الاستهلال بهذه الإجراءات.

(٥٢٢) إن التاريخ القانوني لهذه الجزء الشمالية النائية كان متشابكاً ومتنوعاً. فكما سبق ورأينا أنه حتى إلى زمن متأخر، نحو أواخر العام ١٩٨٩م، استمر الافتراض بأن الوضع القانوني للجزر كان لا يزال غير متعين اتساقاً مع التكييف القانوني الموسومة به، إلى أن يستوجب تغييره بطريقة قانونية، وفقاً لمعاهدة لوزان. وبالرغم من ذلك فقد كان من المستبعد في العام ١٩٩٥م، احتمال قبول هذه المحكمة النظر في أي تقديم لنزاع ضد اليمن بخصوص مطالبتها بالجزر. حتى أن إرتريا نفسها في إحدى المراحل صاغت مقترحاً باتفاق لم يشر إلى هذه الجزر.

(٥٢٣) إن المحكمة لم تجد تحديداً في هذه المسألة أنها سهلة التناول. وذلك نظراً لضآلة أدلة الطرفين المتعلقة بالأنشطة الفعلية والمستمرة على هذه الجزر وما حواليها. إلّا أنه بالنظر لموقعها النائي وطبيعتها القاسية (الطاردة)، فإن قدراً يسيراً من الأدلة قد يكفي.

(٥٢٤) وهكذا، فإنه عقب فحص كافة الاعتبارات التاريخية، الوقائعية والقانونية والمتصلة بالموضوع، ترى المحكمة بالإجماع في القضية الماثلة أمامها، وعلى ضوء ما تقدم، أن ميزان الأدلة يرجح الاستنتاج القانوني أن جزيرة جبل الطير، والجزر، والجزيرات والصخور ونتوءات انحسار المد، التي تشكل مجموعة جزر الزبير، بما في ذلك وعلى غير وجه الحصر: جزر كوين (شمالاً: ١٥د/١٢ث، وشرقاً ٤٢د/٠٣ث)، جزيرة الهايكوك (شمالاً: ١٥د/١٠ث، وشرقاً: ٤٢د/٠٧ث)؛ والتي يجب التمييز بينها وجزر هايكوك الواقعة جنوبي غربي جزيرة حنيش الكبرى، جزيرة الوعرة، وجزيرة القمة المسطحة، وجزيرة السرج والجزيرات التي لم ترد تسميتها الواقعة قرابة شمالي غربي الجزيرة، جزيرة المنخفضة (شمالاً: ١٥د/٠٦ث، وشرقاً: ٤٢د/٠٦ث)، والصخور الواقعة قرابة الشاطىء إلى الشرق التي لم ترد تسميتها، وجزيرة الحيد الأوسط (البحري): (ميدل ريف)، وجزيرة الصعبة، جزيرة المتصلة، الصخور الشرقية

وصخرة الحدوة، جزيرة جبل الزبير، وجزيرة سنتر بيك (القمة الوسطى)؛ جميعها تخضع لسيادة اليمن الإقليمية.

نظام الصيد التقليدي

(٥٢٥) لقد كانت المحكمة مدركة، خلال فصلها في هذا الحكم بشأن السيادة أن التصورات الغربية عن السيادة الإقليمية غريبة على الشعوب التي نشأت في ظل التقاليد الإسلامية، وألفت مفاهيم عن الإقليم مغايرة كثيراً لتلك المعترف بها في القانون الدولي المعاصر. وإضافة إلى ذلك، من الضروري منح الاعتبار للتقاليد القانونية الإقليمية عند الفصل في حكم هو، على حد نص التصريح المشترك الموقع من قبل الطرفين يوم الثلاثاء، ١٩٩٦/٥/٢١م، سوف "يسمح بإعادة بناء وتطوير تعاون وثيق ودائم بين البلدين".

(٥٢٦) مع فصل المحكمة لكل من الطرفين بسيادة على عدد معين من الجزر المتباينة، فإنها تؤكد عليهما بأن هذه السيادة غير ضارة باستمرارية نظام الصيد التقليدي في المنطقة، بل إنها تستتبع دوامه. لقد ساد هذا النظام القائم في نطاق جزر جبل الطير ومجموعة الزبير، كما تشهد على ذلك بإسهاب الأدلة المقدمة للمحكمة وسوف تضمن اليمن خلال ممارستها لسيادتها على هذه الجزر، الاحتفاظ بنظام الصيد التقليدي، بما يشتمل من حرية وصول وحقوق يتمتع بها الصيادون من كلا البلدين إرتريا واليمن ولمنفعة حياة ومعاش هذا النمط الفقير والكادح من البشر.

منطوق الحكم

(٥٢٧) بناء على ما تقدم، فإن المحكمة:

آخذة في الحسبان الاعتبارات والأسباب آنفة الذكر،

تقضي بالإجماع في القضية الراهنة بأن:

أ) الجزر، الجزيرات، الصخور، ونتوءات انحسار المد التي تشكل جزر المحبكة، المتضمنة على غير وجه القصر لـ: جزيرة سايال، جزيرة حربي، جزيرة المسطحة وجزيرة العليا، جميعها خاضعة للسيادة الإقليمية الإرترية؛

ب) الجزر، الجزيرات، الصخور، ونتوءات انحسار المد التي تشكل جزر الهايكوك، المتضمنة على غير وجه القصر لـ: جزيرة نورث إيست هايكوك (الشمالية الشرقية)، جزيرة هايكوك الوسطى، وجزيرة ساوث ويست هايكوك (الجنوبية الغربية) و جزيرة العليا، جميعها خاضعة للسيادة الإقليمية الإرترية؛

ج) الصخور ساوث ويست روكس (الجنوبية الغربية) جميعها، خاضعة للسيادة الإقليمية الإرترية؛

د) الجزر، الجُزيرات، الصخور، ونتوءات انحسار المد في مجموعة جزر زقر - حنيش، المتضمنة، على غير وجه الحصر، صخرة الثلاثة أقدام، صخرة باركن، الجزيرات الصخرية، صخرة بن، سيول حنيش، جزيرة الوسطى، جزيرة القمتين، جزيرة المدورة، جزيرة المدورة الشمالية، جزيرة الزاوية الخارجة (شمالاً: ١٣د/٤٣/٤٣ث، وشرقاً: ٤٢د/٤٨/٤٨ث)، صخرة كور، حنيش الكبرى، جزيرة القمة، المشجرة، وجزيرات الدراعيل، جزيرة الهايكوك (شمالاً: ١٣د/ ٤٧ث، وشرقاً: ٤٢د/ ٤٧ث)؛ (والتي لا يجب الخلط بينها وجزر الهايكوك

الواقعة جنوبي غربي حنيش الكبرى)، جزيرة المنخفضة (شمالاً: ١٣د/٥٢ث، وشرقاً: ٤٢د/٤٩ث) بما في ذلك الجزر والجزيرات والصخور التي لم ترد تسميتها الواقعة قرابتها إلى الشمال، وشرقاً وجنوباً، جزيرة حنيش الصغرى بما في ذلك الجزيرات والصخور الواقعة قرابتها إلى الشمال الشرقي، جزيرة اللسان والجزر التي لم ترد تسميتها الواقعة قرابتها جنوباً، جزيرة القريبة، والجزيرات التي لم ترد تسميتها الواقعة قرابتها إلى الجنوب الشرقي، جزيرة اللخم، جبل زقر، جزيرة العليا، جزر أبو علي (بما في ذلك كل من جزيرة كوين (شمالاً: ١٤د/٠٥ث، وشرقاً: ٤٢د/٤٩ث) والزاوية الخارجة (شمالاً: ١٤ د/٠٥ ث، وشرقاً ٤٢د/٤٩د) وجزيرة بايل الكومة) جميعها تابعة للسيادة الإقليمية لليمن؛

هـ) جزيرة جبل الطير، الجزر، الجزيرات، الصخور ونتوءات انحسار المد التي تشكل مجموعة جزر الزبير، المتضمنة، على غير وجه الحصر، لـ:

جزيرة كوين (الزاوية الخارجة) (شمالاً: ١٥د/١٢ث، وشرقاً: ٤٢د/٠٣ث)، جزيرة الهايكوك (شمالاً: ١٥د/١٠ث، وشرقاً: ٤٢د/٠٧ث)؛ والتي يجب التمييز بينها وبين جزر هايكوك الواقعة جنوبي غربي جزيرة حنيش الكبرى)، جزيرة الوعرة، وجزيرة القمة المسطحة، وجزيرة السرج والجزيرات التي لم ترد تسميتها الواقعة قرابة شمال غربي الجزيرة، جزيرة المنخفضة (شمالاً: ١٥د/٠٦ث، وشرقاً: ٤٢د/٠٦ث)، والصخور الواقعة قرابة الشاطىء إلى الشرق التي لم ترد تسميتها، وجزيرة الحيد الواسطي (البحري))، جزيرة الصعبة، جزيرة المتصلة، الصخور الشرقية صخرة الحدوة، جزيرة جبل الزبير وجزيرة القمة الوسطى: سنتر بيك (القمة الوسطى)؛ جميعها تخضع للسيادة الإقليمية اليمن.

و) إن السيادة التي قضي بها لليمن يستتبعها ديمومة نظام الصيد التقليدي في المنطقة، بما في ذلك حرية الوصول والحقوق المتمتع بها الصياديون في كل من إرتريا واليمن.

(٥٢٨) بالإضافة لما سبق، فإنه لما تقضي به المادة (١٢ب) من اتفاق

التحكيم، من تضمين الأحكام الفترة الزمنية لتطبيقها، فإن المحكمة توجه بأن هذا الحكم واجب التنفيذ خلال فترة تسعين يوماً من التاريخ المسجل أدناه.

حرر في لندن يومنا هذا، التاسع من أكتوبر، ١٩٩٨م.

رئيس المحكمة

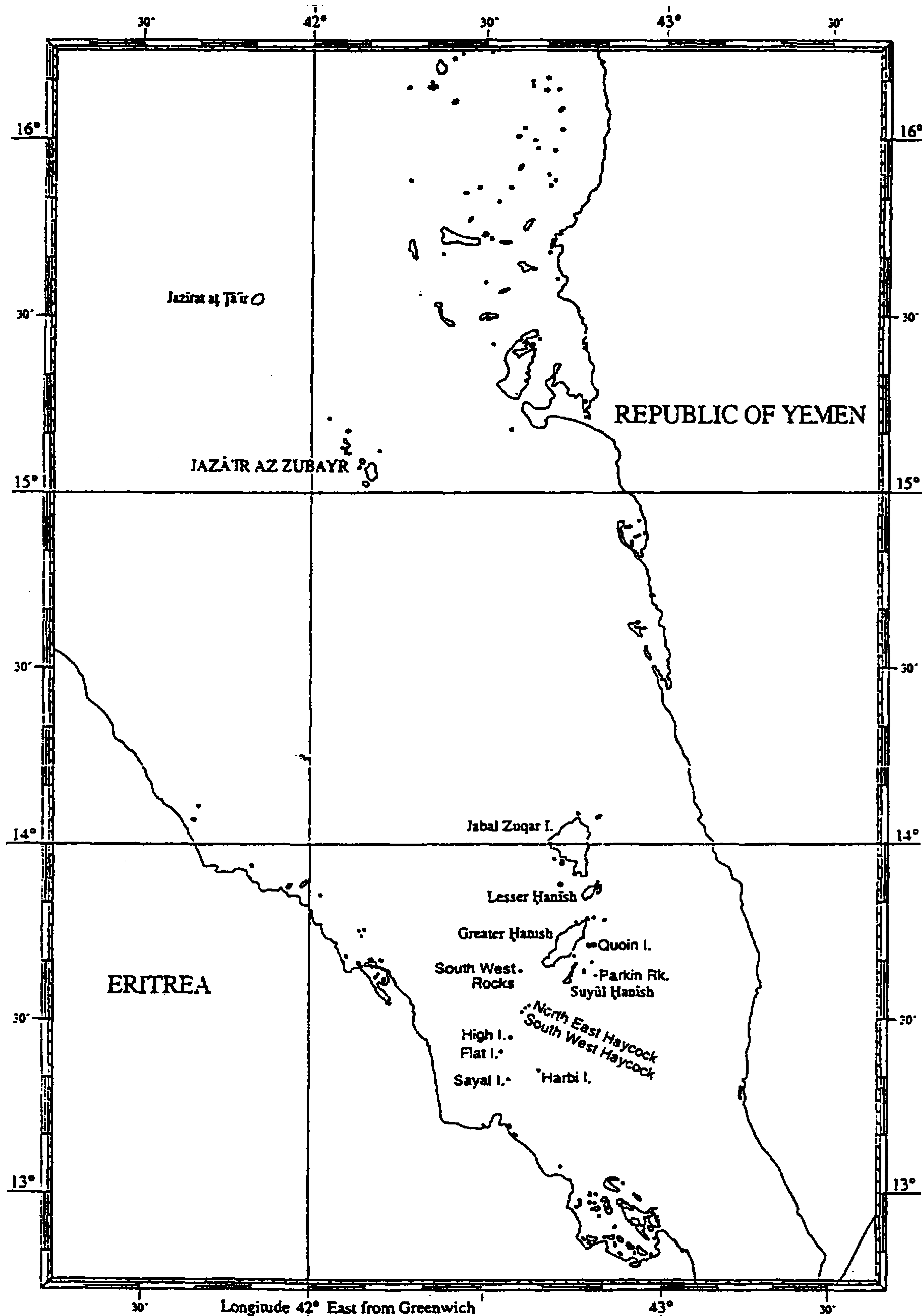
Professor Sir Robert Y. Jennings/

/توقيع/ البروفسور سير روبرت. واي. جيننجز

أمين السجل

S/P. J. H. Jonkman/

/توقيع/ بي. جي. هـ. جونكمان



30'
42°
30'
43°
30'
16°
30'
Jazirat at Ta'ir
REPUBLIC OF YEMEN
JAZĀ'IR AZ ZUBAYR
15°
30'
14°
Jabal Zuqar I.
Lesser Ḩanish
Greater Ḩanish
Quoin I.
South West Rocks
Parkin Rk.
Suyūl Ḩanish
ERITREA
North East Haycock
South West Haycock
High I.
Flat I.
Sayal I.
Harbi I.
13°
Longitude 42° East from Greenwich

إجراءات التحكيم في مرحلة الترسيم

(١) صدر هذا الحكم المتعلق بالمرحلة الثانية من التحكيم، بمقتضى اتفاق تحكيم مبرم بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٣م، ("اتفاق التحكيم")، بين حكومة دولة إرتريا ("إرتريا")، وحكومة الجمهورية اليمنية ("اليمن")، (سيشار إليهما من الآن فصاعداً بـ"الطرفين").

(٢) واتفاق التحكيم الذي يظهر في الملحق، في الصفحة ٥١، كان قد سبقه "اتفاق حول المبادىء" أبرم في باريس بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٦م، ووقع من قِبل إرتريا واليمن وشهدت عليه كل من حكومات الجمهورية الفرنسية جمهورية إثيوبيا الديموقراطية الاتحادية وجمهورية مصر العربية. وقد نص الاتفاق حول المبادىء على أن تتولى المحكمة الفصل في مسائل السيادة الإقليمية وتحقيقاً لذلك أصدرت المحكمة حكماً في المرحلة الأولى قضى بالسيادة على الجزر المتنازع عليها في البحر الأحمر بما يخص إما إرتريا أو بما يخص اليمن. (أنظر الحكم في المرحلة الأولى، الفصل الحادي عشر، منطوق الحكم، الفقرتين/٥٢٧ و٥٢٨).

(٣) وقد طرح سؤال من قِبل إرتريا في مراسلة بشأن المرافعات التحريرية للمرحلة الثانية، والمتضمنة التماساً بتمديد الوقت المسموح به، يتعلق بنظام الصيد التقليدي وكيفية إمكان الترافع بخصوصه ومناقشته في المرحلة الثانية من الحكم وكان رد الرئيس "إن المحكمة ترى أن على إرتريا نفسها أن تقرر مضمون مرافعاتها التحريرية لتلك المرحلة". وسينوه إلى هذا في الفصل الرابع لاحقاً.

(٤) وطبقاً للجدول الزمني الموضوع في اتفاق التحكيم، قام الطرفان بتسليم ملفين لمذكرتي الدعويين في المرحلة الثانية في ٩ مارس ١٩٩٩م ومذكرتي الرد في ٩ يونيو ١٩٩٩م. وفي ٢٥ مايو ١٩٩٩م، حل كأمين للسجل، السيد/تجاكو فان دين هاوت، السكرتير العام لمحكمة التحكيم الدائمة، محل السيد/هانز جونكمان الذي تقاعد، ووفقاً للمادة ٢/٧ من اتفاق التحكيم، فإن السيد/ فيليس بايبير هاملتون، السكرتير الأول لمحكمة التحكيم الدائمة، عمل كسكرتير للمحكمة.

(٥) قبل عقد جلسات الاستماع في المرحلة الثانية من التحكيم، وعقب التشاور مع الطرفين، طبقاً لما تم تصوره في المادة ٤/٧ من اتفاق التحكيم طلبت المحكمة إعانتها في حساب قياسات الحدود البحرية والإعداد الفني التقني للخرائط المطابقة لها. وفي الثامن من يوليو ١٩٩٩م، ووفقاً لنفس المادة ٤/٧ بعثت المحكمة إشعاراً للطرفين بأنها عينت خبيراً لها في المساحة التطبيقية (الجيوديسية)، السيدة ليتج آنا إيلما، مهندسة مساحة تطبيقية، رئيسة قسم المساحة التطبيقية وأرصاد المدّ والجزر في مصلحة المساحة المائية بالبحرية الملكية الهولندية.

(٦) تنص المادة الثانية من اتفاق التحكيم:

١) إن المحكمة مطالبة بأن تصدر قواعد أحكامها وفقاً للقانون الدولي على مرحلتين.

٢) تصدر المحكمة في نهاية المرحلة الأولى حكماً بشأن السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع بين إرتيريا واليمن، وتبت المحكمة في السيادة الإقليمية وفقاً لمبادىء وقواعد وممارسات القانون الدولي القابلة للتطبيق في هذا الشأن بالأخص اعتماداً على الحقوق التاريخية، وتبت المحكمة بشأن تحديد نطاق النزاع على أساس موقف كل من الطرفين.

٣) تصدر المحكمة في نهاية المرحلة الثانية حكماً في تحديد الحدود البحرية وتبت في ذلك، آخذة بعين الاعتبار الرأي الذي اتخذته بشأن مسائل السيادة الإقليمية، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبكل عامل له صلة بالموضوع.

(٧) وفقاً للجدول الزمني المعد في اتفاق التحكيم للمراحل المختلفة من التحكيم، ووفقاً لرغبة الطرفين فيما يتعلق بمكان إجراءات الدعوى، عقدت المرافعات الشفوية في المرحلة الثانية فيما بين الخامس والسادس عشر من يوليو ١٩٩٩م، بالقاعة الكبرى "العدالة" في قصر السلام في لاهاي، وباتفاق الطرفين استهلت اليمن المرافعات الشفوية.

(٨) وقد يسر الطرفان من مهمة المحكمة إلى حد بعيد، بالتقديم الممتاز للعرض الشفوي الخاص بكل منهما.

(٩) خلال المرافعات الشفوية، ووفقاً للمادة ٣/٨ من اتفاق التحكيم الذي يخول للمحكمة أن تطلب من الطرفين تحرير وجهات النظر لتوضيح أي جانب من المسائل المعروضة أمامها، فقد طلبت من المستشارين الرد على عدد من الأسئلة. وفي ١٩٩٩/٨/١٣م، سلم الطرفان الإجابات التحريرية على الأسئلة التي وجهتها المحكمة للطرفين، في ١٣ و ١٦ يوليو ١٩٩٩م. وقد تم إثبات أسئلة المحكمة والإجابات المقدمة من الطرفين ضمن الملحق، في الصفحة ٦١.

حجج الطرفين

مدخل:

(١٠) إن ما يهدف إليه هذا الفصل هو تلخيص ما يفهم منه لدى المحكمة أنه شكل الحجج الأساسية للطرفين. ذلك أن أسباب قبول أو رفض أو تعديل المحكمة لتلك الحجج، قد يستلزم الرجوع إلى الفصول الأخيرة. وفي هذا الفصل الذي يعرف بحجج الطرفين، من الملائم بشكل عام اتباع الترتيب المتفق عليه فيما بينهما بخصوص عرض المرافعات الشفوية مما يعني تناول حجج اليمن أولاً وحجج إرتريا تالياً.

(١١) يمكن القول مباشرة إن كلا الطرفين طالب بنوع من خط الوسط كحد دولي، وذلك بالرغم من الاختلاف الشديد للمسار الذي يتخذه كل من خطوط الوسط المدعى بها كل من الطرفين وعدم تطابقها. ومن جهة أخرى، فإنها تتبع مسارات متماثلة في المياه الضيقة لأقصى جزء جنوب الخط. ويقع خط وسط إرتريا على نفس المسافة فيما بين سواحل اليابسة، بينما يأخذ خط وسطها التاريخي جزر إرتريا في الحسبان، (غير أنه يتجاهل جزر اليمن الواقعة وسط البحر)؛ ويقع خط اليمن على بعد متساو فيما بين الساحل الإرتري (بما في ذلك بعض النقاط المنتقاة على جزر دهلك) وسواحل كافة جزر اليمن. وبينما رسم خط اليمن بإحداثيات النظام الدولي للهندسة التطبيقية (W.G.S.84) لنقاط التحول؛ فإن الخط الإرتري لم يكن على ذلك النحو، بالرغم من إيراد إحداثيات نقاط الأساس ضمن الإجابة على سؤال وجه لها من المحكمة. والخطوط المتبارية والمطالب بها، معروضة في خرائط (الخريطتين الإرتريتين/٣ و ٧، وخريطة اليمن ١/١٢). وكلها موجودة ضمن قسم خرائط هذا الحكم.

الخط الحدودي المقترح من اليمن

(١٢) إن الخط الذي تطالب به اليمن تم وضعه في ثلاثة قطاعات تتقاطع معها خطوط العرض: ١٦° درجة شمالاً؛ ١٤° درجة، و ٢٥ دقيقة شمالاً؛ و ١٣° درجة، و ٢٠ دقيقة شمالاً. وبذلك وجد: (أ) قطاع شمالي ما بين جزر اليمن جبل الطير ومجموعة جبل الزبير في جانب، وجزر دهلك الإرترية في الجانب الآخر، (ب) قطاع أوسط فيما بين مجموعة زقر حنيش اليمنية، وسواحل اليابسة الإرترية المقابلة لها معاً وجزر المحبكة وجزر الهايكوكس، وساوث ويست روكس؛ (ج) قطاع جنوبي فيما بين سواحل اليابسة لكل من إرتريا واليمن الواقعة إلى الجنوب من مجموعة زقر حنيش. وقد تم تثبيت هذه القطاعات بخط عرض نقاط الأساس الضابطة لخط اليمن. هكذا، على سبيل المثال، كانت الإحداثية ١٤° درجة و ٢٥ دقيقة شمالاً هي النقطة على الخط حيث تغيرت نقاط الأساس الضابطة من النقاط الواقعة على جزيرة سنتر بيك (القمة الوسطى) في مجموعة الزبير إلى نقاط الأساس على ساحل زقر.

(١٣) استهلت اليمن حجتها بالفهم العام (General understanding)، كما هو معتمد لدى محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري في بحر الشمال[1]، مفاده أن خط الوسط عادة ما يُؤدي لنتيجة عادلة حينما يطبق فيما بين السواحل المتقابلة. وبالتالي، حاججت اليمن، بأن المهمة الجوهرية والأولية للمحكمة هي تقرير أي السواحل التي يجب استخدامها كنقاط أساس.

(١٤) في القطاع الشمالي، افترض في الخط المقترح من قبل اليمن أن جزر دهلك، كمجموعة من ٣٥٠ جَزيرة وجُزيِّرة متلاصقة، وأكبرها الآهلة بقدر معتبر من السكان، يتعين الإقرار بأنها جزء من ساحل اليابسة الإرترية، وأن ما بينها من مياه هي مياه داخلية. يستتبع ذلك أن أقصى جزيرات المجموعة شرقاً يمكن استخدامها كنقاط أساس لخط الوسط.

---

(١) تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٩م، ص ٣٦، البند ٥٧؛ I. C. J. 1969, P. 36, PARA 57.

(١٥) ارتأت اليمن أن نقاط الأساس الشرقية للخط يجب أن تقع على خط الجَزْر للساحل الغربي من جزيرة جبل الطير المنفردة في وسط البحر، وعلى السواحل الغربية لمجموعة جبل الزبير الواقعة وسط البحر، وحاججت اليمن بأن هذه الجزر يجب أن تستخدم كنقاط أساس لأنها كانت على نفس القدر من الأهمية، إن لم يكن أكثر، من تلك التي للجزيرات الخارجية بالغة الصغر ضمن مجموعة دهلك غير الآهلة بالسكان. وبهذه الطريقة، قالت اليمن، بأنه سيوجد "توازن" في معالجة نقاط أساس الجزر على الساحلين الغربي والشرقي، بحجة أنه يوجد في هذه المنطقة الشمالية "لكل طرف جزر متقاربة المساحة، وتُحدث واجهات متشابهة وتمتد على مسافات متماثلة من يابسة كل منهما".

(١٦) امتد الخط الذي تطالب به اليمن في القطاع الأوسط خلال المياه الضيقة فيما بين مجموعة جزر حنيش وساحل اليابسة الإرتري. (هذا الجزء من منطقة الخط الحدودي سمي بـ "الأوسط"، لكن إرتريا تسميه "الجنوبي") وكان خط اليمن على بعد متساو فيما بين خط حركة المد على ساحل اليابسة الإرتري وخط حركة الجزر أقصى السواحل غرب مجموعة جزيرة حنيش اليمنية.

(١٧) أوحت اليمن بأن "الجزيرات الإرترية ضئيلة الحجم، الواقعة فيما بين" ساحل اليابسة الإرتري وأكبر الجزر اليمنية كانت غير صالحة للقيام بدور في عملية الترسيم. وهكذا، تجاهلت الحسابات والرسومات الخاصة بخط الحد اليمني كلاً من جزر ساوث ويست روكس وجزر الهايكوكس الثلاث، (التي تقررت حيازتها لإرتريا في الحكم بخصوص مسألة السيادة) باعتبارها ليست سوى صخور صغيرة، تكمن أهميتها الوحيدة في كونها مخاطر ملاحية. ومن ناحية أخرى، كانت السيادة الإرترية على هذه الجزيرات أمراً معترفاً به، من خلال وضعها في تطويقات محدودة.

(١٨) ضمن "القطاع الجنوبي"، من الخط اليمني، دخل الخط بحراً ضيقاً فيه عدد من الجزيرات، وكان نسبياً خالياً من التكوينات المعقدة لجزر وجزيرات وسط البحر (الوسطية)، وصار الخط مجرد منصف بين

سواحل اليابسة المتقابلة. وباستخدامها للجزر فاتوما، ديرشوس وراس موكوار (Fatuma, Derchos, Ras Mukwar) كنقاط أساس، فإن اليمن، من ناحية أخرى، أقرت بأن خليج عصب كان منطقة مياه داخلية إرترية. وقد أضافت اليمن التعليق التالي:

إن طريقة الترسيم هذه تم انتقاؤها بقصد منح الجزر في القطاع الجنوبي نفس المعالجة للجزر في القطاع الشمالي.

(١٩) بدمجها للقطاعات الثلاثة، لاحظت اليمن أنه، بموجب المبادىء القانونية القابلة التطبيق، سيتم إنجاز الترسيم المناسب من خلال خط الوسط هذا فيما بين السواحل المتصلة بالموضوع. ولم يكن هناك أي مسوغ لأي تعديل في هذا الخط على أساس من مبادىء العدل. إن ترسيم خط وسط فيما بين السواحل المتصلة بالموضوع كان هو الحل العادل والوحيد المتلائم مع الهدف من هذا التحكيم.

(٢٠) تناولت اليمن أيضاً عوامل أخرى تتصل بالموضوع. فهناك عنصر التناسب "التكافؤ"، وقد تم تناول هذا مع حجة إرتريا تحت نفس العنوان أدناه. وهناك تناول أيضاً لبعض "الظروف غير الجغرافية المتصلة بالموضوع"، وكان أولها "اعتماد جماعات الصيادين في اليمن على الاصطياد في البحر الأحمر". وهذه مسألة تبنى الطرفان إزاءها وجهات نظر متشددة ومتباينة، والتي تم استعراضها والنظر فيها في الفصل الثاني أدناه.

(٢١) الظرف الثاني المتصل بالموضوع والذي تبنته اليمن، كان "عنصر أمن الدولة الساحلية". وهذا وفقاً لليمن "لا يفيد ضمناً ما يسترعي الاهتمام بأكثر من مبدأ عدم التعدي"، وقد أثير موضوعا الأمن والتعدي بشكل رئيسي في المياه الضيقة فيما بين مجموعة جزر حنيش والساحل الإرتري. ووفقاً لليمن، فإن هذا الأمر تتم معالجته بشكل آلي من خلال تطبيق مبدأ البعد المتساوي، الذي كان مستهدفاً لتحقيق المساواة في المعاملة.

الخط الحدودي المقترح من قبل إرتريا

(٢٢) أكدت إرتريا أنه توجد ثغرة قانونية في حجة اليمن بشأن خطها المقترح، وهذا النقد ألقى الضوء على بعض من الأفكار الأساسية التي يرتكز عليها الخط المقترح نفسه من قبل إرتريا.

(٢٣) أشارت إرتريا بقدر من الإلحاح إلى ما اعتبرته تناقضاً جوهرياً في الحجة اليمنية. ففي القسم الشمالي من الخط، حيثما برزت مسألة تأثر الخط بالجزر الشمالية وسط البحر، وقع الخط فيما بين الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من الطرفين (سيشار إلى الأخيرة، من الآن فصاعداً، بـ: (م. ق. خ). فهذان الخطان الحدوديان للامتداد القاري والـ(م. ق. خ)، محكومان بالمادتين ٧٤ و ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار. ولا يوجد ضمن هاتين المادتين حتى مجرد ما يشير للبعد المتساوي؛ ومن جهة أخرى، يوجد اقتضاء صريح، وهو أن الترسيم لهذه المناطق يجب أن يحقق حلاً عادلاً، ومع ذلك، أصرت اليمن بالنسبة لهذه المناطق تحديداً، على خط متساوي البعد من الجهتين جعل سواحل جزيراتها الشمالية ضئيلة الحجم في وسط البحر كنقاط الأساس للخط.

(٢٤) وبالمقابل، ادعت إرتريا في المرافعات الشفوية، أنه وجدت منطقة في المياه الضيقة فيما بين جزر مجموعة حنيش وساحل اليابسة الإرتري، ضمت مساحات أقل من ٢٤ ميلاً، وبالتالي عُدت بأكملها بحراً إقليمياً. وستكون المادة ١٥ من المعاهدة بالنسبة لها "منطبقة بأكثر الطرق مباشرة على أقصى النقاط الممكن بلوغها جنوباً في منطقة الترسيم محل التناول، المنطقة المحيطة بجزر زقر حنيش. إن السبب في ذلك، بالطبع، أن المسافات هناك أصغر. وذلك يعني أنه توجد قاعدة أساسية للبعد المتساوي في المنطقة المحيطة بجزر زقر حنيش"(٢).

(٢٥) إن من شأن ذلك ترجيح خط وسط يعطي الاعتبار الكامل لساوث

(٢) استخدام «الأميال»، في كامل نص هذا الحكم يشير إلى الأميال البحرية.

ويست روكس والهايكوكس، التي تقررت حيازتها لإرتريا في الحكم بخصوص مسألة السيادة. علاوة على ذلك، عند تطبيق المادة ١٥ لا يعود هناك محل لتطويق (حصر) هذه الجزر.

(٢٦) اعترضت إرتريا أيضاً بأن اقتراح اليمن بالتطويقات، من الناحية العملية، سيعني عدم وجود ممر يسمح لإرتريا أن تصل عن طريقه إلى بحر اليمن الإقليمي المحيط. وبهذا ستكون كلٌّ من جزر ساوث ويست روكس وجزر الهايكوكس "معزولة كلية" كما أن إرتريا اعترضت على حل التطويق لأن من شأن ذلك حسب ادعاء إرتريا أن يجعل القناة الرئيسية للملاحة الغربية "بين جزيرة هايكوك وجزر ساوث ويست روكس"، داخل المياه الإقليمية اليمنية بينما سبق أن صارت القناة الرئيسية الشرقية، الممتدة شرقاً من زقر، داخل المياه الإقليمية اليمنية غير المتنازع عليها، وهكذا، سيؤدي مقترح اليمن إلى "إغلاق القناتين الملاحيتين الرئيسيتين داخل نطاق ما سيشكل مياه اليمن الإقليمية إذا ما حاز الترسيم المقترح قبولاً به".

(٢٧) إن المقترح الإرتري نفسه لحل معضلة الترسيم كان من شقين، كان هناك الحد الدولي المقترح، كما وجد المقترح بتعيين "صناديق" تحدد جزر وسط البحر، والتي كان الغرض منها تحديد المناطق التي طالبت إرتريا بأن تكون "مناطق ثروات مشتركة"، وكان هذا الترسيم لـ"المناطق البحرية المشتركة حول الجزر"، متمايزاً عن التسليم بـ"المياه اليمنية الخالصة إلى الشرق، والمياه الإرترية الخالصة إلى الغرب". ومثلت هاتان الفكرتان فهم إرتريا لما قُصد في رأيها في الحكم بخصوص مسألة السيادة، بالمحافظة على نظام الصيد التقليدي، وما لزم لتأمين تحقيق ذلك النظام. وبهذا الخصوص قالت إرتريا، إنه "لكي تقيض الديمومة لهذا النظام، فإنه يتعيّن على الطرفين المعرفة بطريقة دقيقة فنياً ماهيته ومتى يسود".

(٢٨) تجدر الملاحظة، أن المياه الإرترية "الخالصة" غرباً، لم تشتمل على مجرد البحر الإقليمي بل أيضاً على كل المياه غرب جزر وسط البحر وإلى الغرب من خط الوسط التاريخي. إن هذين المقترحين ــ بالصيغتين لخط

الوسط ولصناديق مناطق الثروات المشتركة ـ تعتبران وحدة واحدة لأنهما شكلا جزأين جوهريين من مجمل المقترح الإرتري. وهكذا، "كان خط الوسط التاريخي" الإرتري رغم ما شابه من تعديلات سيتم بيانها لاحقاً مرسوماً كخط وسط بين سواحل اليابسة ويتجاهل وجود جزر اليمن وسط البحر بينما يأخذ في الحسبان جزر إرتريا، (توجد سوابق لهذا النوع من خط الحدود في الاتفاقات النفطية موضوع التناول، ضمن الفصل الثالث). إن نظام "صندوق الموارد الطبيعية" الإرتري هذا قدم العناصر الجوهرية لحل مركب لمشكلة هذه الجزر، فالصناديق قدمت في أشكال ومساحات متنوعة. (أنظر خريطتي إرتريا ٤ و ٧)، كما تبدو "صناديق الموارد الطبيعية المشتركة" هذه كمجموعة مرنة من الاقتراحات. وقد كان هم إرتريا الرئيسي، وهو الأمر المعقول، أنها تستهدف تمكنها من إبلاغ صياديها بشكل دقيق أين يحق لهم مزاولة الاصطياد.

(٢٩) إن دمج المسألتين في المرافعات الإرترية ـ طبيعة نظام الصيد التقليدي وترسيم الخط الحدودي الدولي ـ يتناقض بشكل ملحوظ مع حجج اليمن. لقد عبرت اليمن عن رأيها بأن "نظام الصيد التقليدي يجب ألا يحدث أي أثر على ترسيم الحدود البحرية فيما بين الطرفين في المرحلة الثانية". وفي رد على سؤال من المحكمة، عبرت اليمن أيضاً عن الرأي بأن كلاً من "المادة (١٣)، من الفقرة الثالثة من اتفاق التحكيم (أنظر ملحق الحكم الحالي، رقم ١) وكذلك الإطار المؤسس من خلال اتفاقات العامين ١٩٩٤م،، ١٩٩٨م، قد كفيا مؤونة التأكيد على أخذ نظام الصيد التقليدي في الحسبان، عند ترسيم الحد البحري. (الاتفاقان للعامين ١٩٩٤م، ١٩٩٨م، ملحقان بهذا الحكم).

(٣٠) ردت إرتريا على خطاب اليمن في ٢٤ أغسطس بقولها:

> إن ما تقدمت به اليمن يوحي بأن الدولتين قامتا بالتباحث منذ شهر أكتوبر ١٩٩٨م، مما أسفر عن ترتيبات لإرساء الحقوق الإرترية التقليدية، في حين أنه لم تعقد مباحثات مماثلة تطرقت لهذا الموضوع كما لم تعد ترتيبات لحماية حقوق إرتريا التقليدية، أو للمحافظة عليها في المياه حول جزر وسط البحر.

حجج بخصوص الحقوق التاريخية والسيادة

(٣١) كان موضوع المرحلة الأولى من هذا التحكيم هو السيادة على الجزر المتنازع عليها. ويكلف اتفاق التحكيم المحكمة، خلال هذه المرحلة الثانية من التحكيم "أن تأخذ في حسبانها الرأي الذي ستكون قد كونته بخصوص مسائل السيادة الإقليمية"، وبالتالي ليس من المستغرب، أن كلا الطرفين طرحا بعض الأسئلة المثيرة للاهتمام في هذه المرحلة الثانية، عن طبيعة السيادة وعلاقتها بمسألة الترسيم، ناهيك عن مسألة الصيد التقليدي.

(٣٢) استرجعت إرتريا طرح تاريخ الجزر التي سبق التنازع بشأنها وبشكل خاص فترة التأثير والوجود الإيطاليين. وبوحي من هذه الاعتبارات وسواها التمعت وجهة النظر التي طلبت إرتريا من المحكمة اعتمادها وهي أن السيادة اليمنية "المكتسبة مؤخراً" على الجزر، جعلتها ذات أهمية أقل كعوامل واجبة الاعتبار في أغراض الترسيم، وهذا الطرح تم التعبير عنه بهذه الكلمات:

> إن إرتريا أيضاً تعتبر أن جزر [وسط البحر] تندرج تحت تصنيف الجزر الصغيرة غير الآهلة بالسكان وذات سيادة مكتسبة مؤخراً كما تقع قرب خط الوسط بحيث يتعين على المحكمة التقرير بتقليص نطاق مناطقها الاقتصادية.

(٣٣) كما يتوسع التماس الإنصاف في هذه الفكرة، حينما نص في المادة ٤:

> إن التخوم الخارجية للمناطق البحرية للجزر التي توجد فيها هذه الحقوق المشتركة، سيتم تحديدها على اعتبار أنها تمتد
>
> (أ) على الجانب الغربي من البحر الأحمر، إلى خط الوسط الذي يمتد مساره فيما بين الساحلين، والذي سيتضمن الجزر التابعة تاريخياً لأي من الدولتين، فيما قبل العقد السابق للبدء في هذا التحكيم. وذلك وفقاً للمادة (٢/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
>
> (ب) على الجانب الشرقي من البحر الأحمر؛ بمقدار امتداد حد الـ ١٢ ميلاً بحرياً للبحر الإقليمي لليمن.

(٣٤) واستمراراً لنفس الفكرة، نصت المادة الخامسة من التماس الإنصاف:

سيتم تقسيم المياه الواقعة خلف نطاق المنطقة المشتركة لجزر وسط البحر وفقاً لخط وسط مساره فيما بين الساحلين، والذي سيتضمن الجزر التابعة تاريخياً لأي من الدولتين قبل العقد السابق للبدء في هذا التحكيم وذلك وفقاً للمادة (١٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٣٥) واعتقدت إرتريا، بالتالي، أن بمقدورها الإلحاح في طلبها بأن "إرتريا تحوز سنداً تاريخياً بحقها في كل المياه الواقعة إلى الغرب من خط الوسط التاريخي، الذي رسم مساره بالمرجعية إلى الجزر التابعة لها تاريخياً". وهذه الفكرة كما سيتبين، أفضت إلى خط وسط تاريخي مختلف إلى حد ما عن ذلك الخط الذي يمتد مساره فيما بين سواحل اليابسة.

(٣٦) وكان رد اليمن أن سند الحق اليمني في الجزر المتنازع عليها فيما سبق، لم ينشأ بحكم قضائي جراء الحكم الصادر بخصوص مسألة السيادة، بقدر ما كان الحكم القضائي نفسه تأكيداً لسند حق سابق الوجود؛ وأنه "في حالات التحكيم، يكون للقرار في مسألة سند الحق امتداد في بعدين: المستقبل والماضي، معاً". وقد أدت هذه الاعتبارات لنشوء بعض الجدل بخصوص أثر التاريخ الحاسم.

(٣٧) كانت اليمن قلقة أيضاً، لأن إرتريا اقترحت مناطق للموارد الطبيعية المشتركة قائمة على افتراض أن السيادة الممنوحة لليمن في المرحلة الأولى كانت سيادة "محدودة فقط أو مشروطة". ويبدو هذا في شق منه، نوعاً من الحرب الكلامية. ذلك أن كل سيادة بمقتضى القانون الدولي هي سيادة "محدودة"؛ ويكاد يستحيل أن تكون إرتريا موحية بأن سيادة اليمن على الجزر "مشروطة" بالمعنى القانوني الذي بموجبه يمكن أن يترتب على مخالفة شرط ما إبطال السيادة.

(٣٨) ردت إرتريا، من جهة أخرى، مشيرة إلى الفقرة (١٢٦) من الحكم بخصوص مسألة السيادة التي تتحدث عن نظام الصيد التقليدي، باعتبار أنه من خلال التعزيز التاريخي، قد أرسيت حقوقٌ لكلا الطرفين "كنوع من

المصلحة الدولية التي تقارب مرتبة السيادة الإقليمية" وهناك أوجه أخرى لهذه المحاجات تمت مناقشتها في الفصل الرابع، فيما يتبع.

مبدأ التناسب

(٣٩) كان هذا العامل موضوع اختلاف بصورة حاذقة وبارعة التركيب من الطرفين. لقد عول كل منهما على إفادة وردت في قضايا بحر الشمال بأن أي ترسيم يجب أن يأخذ في اعتباره "قدراً معقولاً من العمل بمبدأ التناسب"، فالترسيم المطبق وفقاً لمبادىء العدالة يجب أن يحدث ذلك التناسب بين امتداد مناطق الجرف القاري التابعة للدولة الساحلية وطول ساحلها، مقاساً في الاتجاه العام لخط الساحل"[٣]. وكان الطرفان مع التنبيه الوارد في قضية التحكيم الأنجلو فرنسي[٤] بأن هذا يعد اختباراً لمبدأ العدالة وليس طريقة ترسيم، وأن ما كان واجباً تحاشيه هو عدم التناسب البين الناشىء عن الخط المختار. وبالتالي نشأ فارق طفيف من حيث المبدأ بين الطرفين غير أن خلافاً حاداً وقع بين الطرفين بشأن قياس طول ساحل كل منهما ودلالة ذلك القياس حين إجرائه. والقياس مسألة يمكن أن تتعدد الآراء حولها، عندما يتفق امتداد سواحل إرتريا في مواجهة الدولة المجاورة لليمن، المملكة العربية السعودية؛ التي لا تزال الحدود البحرية معها غير مرسمة.

(٤٠) كان موقف اليمن يقوم على أن التناسب عامل يجب أخذه في الحسبان لاختبار مبدأ العدالة في الترسيم الذي تم إجراؤه بطرق أخرى. وبالنسبة للخط الواجب رسمه في القطاع الأوسط بالتحديد، اقترحت اليمن أن الأطوال النسبية للسواحل عامة لم تكن ذات دلالة للأسباب التالية: (أ) سيؤثر إجراء أي تعديل لخط الوسط في المياه المحصورة ما بين جزر اليمن والساحل الإرتري على مبدأ عدم التعدي؛ (ب) بالإضافة إلى ذلك، ونظراً لتكوينات السواحل بشكل عام، في القطاع الأوسط، فإن التقسيم المتساوي بمفرده يؤمن نتيجة

---

(٣) تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٩م، ص ٥٧، البند ١٠١.

(٤) I. C. J. Reports 1969, 18 I. L. M 50, 54. IIR 6.

عادلة؛ السواحل المتصلة بموضوع هذا الترسيم هي السواحل الإرترية والجزر اليمنية؛ (ج) التقسيم المتساوي معزز من خلال مبدأ عدم التعدي؛ (د) أكدت ممارسات الدولة خط الوسط؛ (هـ) لا يمكن تطبيق مبدأ التناسب في نطاق البحر الإقليمي المتداخل.

(٤١) كان الرد الإرتري على هذا هو التساؤل عما إذا كان الخط المطالب به من قبل اليمن، حقيقة، هو خط الوسط المطروح في المادة (١٥) من الاتفاقية؛ وأوحت إرتريا أن الأمر لم يكن على ذلك النحو، لأنه تجاهل نقاط أساس خط حركة الجَزر المنخفض للجزر الإرترية ساوث ويست روكس والهايكوكس.

(٤٢) يتعذر في هذا المقام وصف المتغيرات الكثيرة الممكن وجودها في المرافعات بشأن فكرة طريقة القياس الواجبة الاستخدام، أو الجدل بشأن غموض مبدأ "التقابل"، ورغم ذلك، قامت المحكمة بفحصها كلها. ويكتفى بإيراد أنه حيثما قدرت اليمن بحساب القياسات أن خطها المقترح قسم مناطق البحر بإحكام إلى مناطق متساوية تقريباً، والتي كانت بحسب قياسات اليمن لطول الساحل محافظة على التناسب الصحيح، وجدت إرتريا، كخيار أخير لواحدة من بين طرقها المتعددة والمتباينة في حساب القياسات أن خط وسطها التاريخي ما بين سواحل اليابسة، سوف يحدث مناطق للطرفين مانحاً الأفضلية لإرتريا بنسبة (٣: ٢)، والذي قيل ثانية إنه يعكس بدقة نسبة أطوال السواحل وفقاً لطريقة إرتريا في تحديد قياساتها.

(٤٣) تجدر الإشارة إلى أن إرتريا كانت قلقة بشكل محدد، من عدم الأخذ في الحسبان المياه الداخلية لجزر دهلك أو للخلجان المحاذية لسواحلها، عند حساب قياسات المناطق الناتجة عن الترسيم، بما في ذلك المياه الداخلية لخليج عصب.

الطرفان الشمالي والجنوبي، لخط الحد

(٤٤) لقد ثار سؤال إضافي بخصوص نقطة إيقاف طرفي الخط الحدودي شمالاً وجنوباً، باعتبار أنه قد يخل في هاتين المنطقتين بنزاعات

حدودية أخرى مع بلدان مجاورة. وبالفعل خاطبت المملكة العربية السعودية أمانة سجل المحكمة بتاريخ ٣١ أغسطس ١٩٩٧م، لفتاً للنظر بأن حدودها مع اليمن كانت محل نزاع، وأنها تتحفظ في موقفها، وتقترح قصر قرارات المحكمة على المناطق التي "لا تمتد شمالاً من خط العرض لأقصى نقطة في جزيرة جبل الطير". ورغبت اليمن من جانبها في أن يكون الحكم إلى خط عرض ١٦ درجة شمالاً، وهو حد ما سمي قطاعها الشمالي. ومن جانب آخر صرحت إرتريا أن "لا اعتراض" لديها على مقترح العربية السعودية.

(٤٥) لم تتقدم الدول الثالثة المعنية باحتجاجات، بشأن الطرف الجنوبي، وبالرغم من ذلك، فإن المسألة يجب أن تحسم. وكانت إرتريا أشد قلقاً في هذا الصدد إزاء القوس الذي ينتهي به الخط المقترح من اليمن، لأن هذا القوس، وفقاً لإرتريا، يتخذ مساراً بحيث يبدو موجهاً صوب "سالاش"، القناة الرئيسية للملاحة، ويتسبب في جعلها ضمن المياه الإقليمية اليمنية. واستخدمت اليمن أيضاً قوساً لإنهاء الطرف الشمالي من خطها وثار النقاش والجدل بين الطرفين بشأن ملاءمة هذه الأقواس من عدمها.

(٤٦) مع اقتراب الطرف الجنوبي من الخط، صوب باب المندب، يحدث التعقيد الناجم عن الأثر المحتمل على مسار الخط الحدودي لجزيرة بريم. ومن الواضح أن هذه المسألة قد تستدعي الأخذ في الحسبان وجهة نظر جيبوتي. ويترتب على ذلك، أن خط المحكمة يجب أن يتوقف قبل بلوغه للموقع بمسافة، أينما بدت فاعلية أي تأثير لجزيرة بريم عليه. وقد أخذت المحكمة في حسبانها هذه المواقف المصرح بها بأشكال متعددة، وتوصلت إلى استنتاجاتها الخاصة بها، كما هي أكثر تفصيلاً في الفصل الخامس.

وفيما يلي تقديم كل من اليمن وإرتريا، لالتماس الإنصاف.

تقديم اليمن

على أساس من الحقائق والاعتبارات القانونية المقدمة في مرافعات اليمن؛

ومع رفضها لكل المرافعات المضادة المقدمة في التماس الإنصاف الإرترية، واستناداً على بنود المادة (٣/٢)، من اتفاقية التحكيم؛

فإن الجمهورية اليمنية، تطلب بكل احترام من المحكمة إصدار الحكم والإعلان:

(١) إن الحد البحري ما بين الطرفين هو خط وسط، كل نقطة فيه على بعد متساو من نقاط الأساس المتصلة بالموضوع على سواحل الطرفين كما هي موصوفة في المذكرة اليمنية في الفصول من الثامن حتى العاشر، مع أخذ الاعتبار المناسب للجزيرات والصخور المشتملة على ساوث ويست روكس، الهايكوكس، والمحبكة؛

(٢) أن يكون مسار الترسيم، بما في ذلك إحداثيات نقاط التحول على الخط الحدودي الموضوع وفقاً للنظام الدولي للمساحة التطبيقية للعام ١٩٨٤م، (WGS 84) وهو المبين في الفصل (١٢) من المذكرة اليمنية.

التماس الإنصاف الإرتري

(الفقرة ٢٧٤، من مذكرة حكومة إرتريا)

يطلب اتفاق التحكيم، المادة ٢، الفقرة ٣، من المحكمة، إصدار حكم ترسيم الحدود البحرية فيما بين الطرفين بطريقة دقيقة تقنياً، وعملاً على تحقيق مثل تلك الدقة، فإن دولة إرتريا تطلب باحترام من المحكمة، إصدار حكم، نصه ما يلي:

(١) إن الانتفاع التاريخي للشعب الإرتري بالموارد الطبيعية في جزر وسط البحر يشتمل على الاصطياد، الاتجار، اصطياد اللؤلؤ والمحار، استخراج المعادن وسماد بقايا الطير والسمك (جوانو) (Guano)، كما يشتمل الأنشطة المتصلة فوق يابستها بما في ذلك تجفيف السمك، سحب المياه، أداء الشعائر الدينية والدفن، وبناء وشغل الملاجيء للسكنى والاحتماء؛

(٢) يمتد الحق في مثل هذا الانتفاع، الذي سيكون مشتركاً مع الجمهورية اليمنية، ليشمل كافة المساحات اليابسة والمناطق البحرية لجزر وسط البحر؛

(٣) ستتم المحافظة على حرمة استمرارية الحق في هذا الانتفاع، على نحو ما كان عليه في الماضي دون تدخل عن طريق استحداث فرض التنظيمات، الأعباء، التقليص أو التعديات أو غيرها من القيود أياً كان نوعها، ما عدا تلك المتفق عليها من قبل إرتريا واليمن كما أشير إليها في اتفاق مبرم بينهما؛

(٤) سيتم تحديد امتداد التخوم الخارجية للمناطق البحرية للجزر التي توجد فيها هذه الحقوق المشتركة كما يلي:

(أ) من الجانب الغربي للبحر الأحمر، إلى خط وسط ممتد المسار فيما بين الساحلين، والذي سيتضمن الجزر التابعة تاريخياً لأي من الدولتين إبان العقد السابق لتاريخ الدخول في هذا التحكيم وفقاً للمادة (١٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ب) على الجانب الشرقي من البحر الأحمر، بمقدار امتداد حد الإثني عشر ميلاً بحرياً للبحر الإقليمي لليمن.

(٥) سيتم تقسيم المياه الواقعة خلف نطاق المنطقة المشتركة لجزر وسط البحر، وفقاً لخط يتوسط مساره ما بين الساحلين، والذي سيتضمن الجزر التابعة تاريخياً لأي من الدولتين قبل العقد السابق لتاريخ الدخول في هذا التحكيم، وذلك وفقاً للمادة (١٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(٦) حث الطرفين على التفاوض بشأن كيفية الانتفاع المشترك بجزر وسط البحر وبمياهها، وفقاً للشروط التالية:

(أ) سيشرع الطرفان، مباشرة على إثر إصدار حكم المحكمة في المرحلة الثانية، تحدوهما النية الصادقة، في عقد اتفاق يحدد الطرق التي يمكن بواسطتها لمواطني الطرفين الانتفاع بالموارد الطبيعية لجزر وسط البحر ومناطقها الاقتصادية، كما هي محددة في حكم المحكمة، ويفصل آلية القرار الملزم لحل أي نزاع وكافة النزاعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاق؛

(ب) سيقدم الطرفان هذا الاتفاق للمحكمة لمراجعته وإقراره خلال فترة لا تتعدى الستة أشهر التالية لتاريخ إصدار حكم المحكمة في المرحلة الثانية؛

(ج) ستقرر المحكمة ما إذا كان الاتفاق متسقاً مع حكمها في المرحلة الثانية، من عدمه، وبشكل محدد ما إذا كان يحافظ على الحقوق التقليدية لكلا الطرفين في الانتفاع المعتاد بالموارد الطبيعية لجزر وسط البحر، بشكل أمين، أم لا؛

(د) إذا قررت المحكمة أن الاتفاق لا يتفق مع المعايير المحددة في الفقرة السابقة، أو في حال فشل الطرفين في أن يتقدما باتفاق، ستقوم المحكمة إما بإصدار حكم يصف مثل هذه التكييفات في التطبيق، أو أن تعين المياه فيما بين الطرفين بالتساوي. يحق للمحكمة أن تطلب من الطرفين تقديم دفوعهما بخصوص هذه النقطة.

(هـ) إذا رأت المحكمة أن الاتفاق أو أي اتفاق معدل مقبولٌ، ومطابقاً للمعايير المبينة أعلاه، فستقوم بإشعار الطرفين بموافقتها، وتعتمد الاتفاق على اعتبار أنه حكمها الخاص، وتوجه الطرفين لتنفيذ الاتفاق في صورة معاهدة ملزمة تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

(٧) ستظل المحكمة قائمة بالنظر في النزاع بين الطرفين حتى يحين وقت استلامها لإيداع الاتفاق الخاص بالانتفاع المعتاد المشترك لجزر وسط البحر، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المسألة العامة للاصطياد في البحر الأحمر

(٤٧) سيتناول هذا الفصل أولاً الأدلة والحجج المقدمة من الطرفين والمتعلقة بالمسألة العامة للاصطياد في البحر الأحمر. بعدها سيتم إيراد استنتاجات المحكمة المستقاة من هذه الحجج والأدلة.

أدلة وحجج الطرفين

(٤٨) عظم كل من الطرفين من شأن الاصطياد، سواء فيما مضى من الزمان أو في الوقت الحالي، ليس فقط فيما يتصل بمواطنيه بل أيضاً فيما يتصل بممارسات مواطني الطرف الآخر. ويمكن تقسيم الأدلة والحجج المقدمة من الطرفين بشكل مبسط إلى خمسة موضوعات. إن تلك الموضوعات هي: (١) الاصطياد بصورة عامة؛ (٢) مواقع مناطق الاصطياد؛ (٣) درجة الاعتماد الاقتصادي للطرفين على الاصطياد؛ (٤) استهلاك مواطني الطرفين للأسماك؛ (٥) أثر مزاولة أنشطة الصيد على خطوط الترسيم المقترحة من الطرفين.

(٤٩) تم تقديم الحجج من قبل كل طرف بشكل أساسي بغرض إثبات أن خط الترسيم المقترح من قبل ذلك الطرف لن يغير من الوضع القائم والممارسات التاريخية، وأنه لن يكون له أثر مدمر على الصيادين المحليين أو على الاقتصاد المحلي أو القومي للطرف الآخر أو تأثير سلبي على النظام الغذائي لسكان سواحل الطرف الآخر، وعلى النقيض من ذلك، أن خط الترسيم المقترح من الطرف الثاني سوف يغير فعلياً من الوضع القائم والممارسات التاريخية، كما سيكون له أثر مدمر أو على أقل تقدير أثر بالغ السوء على الصيادين المحليين أو على الاقتصاد الإقليمي للطرف الأول، كما سيكون له أيضاً أثر سلبي على النظام الغذائي لمواطني الطرف الأول.

(٥٠) هذه العناصر تم تضمينها بشكل مباشر وغير مباشر من جانب كل طرف ضد الخلفية العامة لمقياسي "المأساوية" و"الانتفاع القديم العهد" في قضية المصايد "الأنجلو/نرويجية" في العام ١٩٥١م ــ وكما تم تناولهما ضمن غيرهما من المسائل في بنود المادة السابعة، الفقرة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة للعام ١٩٨٢م بشأن قانون البحار.

(٥١) وقد كان لهما صداهما في "الحل العادل"، المطالب به في الفقرة الأولى من كلا المادتين (٧٤ و٨٣) من الاتفاقية، حيث تم افتراض استحالة أن يكون "الحل" عادلاً في الوقت الذي لا يتسق فيه مع الانتفاع القديم العهد، والذي من شأنه تشكيل خطر صريح/وخطر قائم يؤدي لنتيجة مأساوية على الاقتصاد المحلي لأحد الطرفين، أو الذي سيفشل في الأخذ بحسبانه الحاجة للتقليل من الآثار الضارة على جماعات الصيادين، والاضطراب الاقتصادي، لدول اعتاد مواطنوها على الاصطياد في المناطق المتصلة بالموضوع.

الاصطياد بشكل عام

(٥٢) كان الموقف الذي تبنته إرتريا على نحو ما سيلي. إن السجل التاريخي يبين أن صناعة الأسماك الإرترية كانت ضخمة قبل الحرب الأهلية في إثيوبيا وكانت من حيث المكانة الإقليمية في اقتصاديات الصيد، تلي مباشرة الصناعة المصرية، الأكثر أهمية على الإطلاق. ومنذ نهاية الحرب الأهلية فالاستقلال، تواصلت الجهود الجادة لبناء اقتصاد الصيد الإرتري من جديد. وكان بالتالي، من الخطأ اعتبار أن أنشطة الصيد الإرترية ـ كما حاججت اليمن ـ كانت معتمدة إلى حد كبير على مصايد المياه العذبة الإرترية؛ وفي الواقع ما كان لهذا الأمر أي أهمية. ومن ناحية أخرى، كانت صناعة السمك اليمنية بشكل أساسي قائمة على مصايدها في المحيط الهندي ولم تعتمد بصورة دالة على البحر الأحمر. ورغم أن صناعة السمك اليمنية في البحر الأحمر أقل أهمية مما ادعت اليمن، إلّا أنها راسخة الجذور، وهي لا تعتمد في حمايتها بأي حال على ترسيم خط بعينه مقترح من قبل اليمن.

(٥٣) تحاجج اليمن بأن المواطنين اليمنيين هيمنوا لزمن طويل على أنشطة الصيد في البحر الأحمر؛ وأن أنشطة الصيد التقليدية اليمنية ـ جرت في الماضي بواسطة قوارب صغيرة، سواء سنابيك، أو هوريات ـ كانت ذات دلالة أكبر بكثير من تلك التي لإرتريا، والتي كانت تتركز أنشطتها في الاصطياد في الشواطىء الداخلية القريبة بكثافة قرابة وبمحاذاة الساحل الإرتري، وفي جزر دهلك وفيما بينها. علاوة على ذلك، كانت الحديدة في اليمن أكثر الأسواق رواجاً بغلة الصيادين الإرتريين واليمنيين من المصايد على حد سواء.

الاعتماد على الصيد

(٥٤) كان موقف إرتريا أن جهوداً قد بذلت منذ نهاية الحرب لإعادة تنظيم وتطوير صناعة الصيد الإرترية ـ بما في ذلك الجهود الممولة من مشروع الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأغذية والزراعة ـ وأن مؤشرات التنمية المستقبلية لأنشطة الصيد الإرترية كانت واعدة ومهمة. ورغم أن إرتريا لم تدع في الوقت الحالي الاعتماد الاقتصادي على الاصطياد، فقد أصرت على وجوب عدم تقييد ممارسات مواطنيها القائمة في المصايد أو تقليصها بالترسيم الذي سيتم تقريره من قبل المحكمة. وفيما يتصل باليمن، لم تؤكد إرتريا فحسب أن وجود المصايد اليمنية في البحر الأحمر كان على درجة من الأهمية أقل بكثير مما ادعت اليمن، ولكن أيضاً أن معظم السمك المجلوب إلى الحديدة كان قادماً إليها من قبل الصيادين الإرتريين.

(٥٥) من ناحية أخرى، حاججت اليمن بأن صياديها اعتمدوا على الدوام على مصايد البحر الأحمر كمناطق لصيدهم وأن نشاط الاصطياد هذا شكل منذ زمن بعيد جزءاً هاماً من اقتصاد اليمن العام وكان قطاعاً مهيمناً في الاقتصاد الإقليمي لمنطقة تهامة المحاذية للبحر الأحمر. وادعت اليمن أن إرتريا لم يكن لديها أساس للمحاججة بأنها كانت تعتمد بأي شكل حيوي على أي من الاصطياد، المصايد، الأسماك، أو استهلاك السمك، وأن معظم اهتمامات إرتريا كما أظهر الدليل الموثق المقدم إلى المحكمة في مرحلتي التحكيم قد

تعلقت بمقترحات ومشاريع للتطوير المستقبلي لنشاط الاصطياد ولثروات مصايد إرتريا غير الموجودة حالياً أو التي لم تكن مستغلة حتى الوقت الحالي.

الموقع الخاص بمناطق الاصطياد

(٥٦) استهدفت حجج إرتريا البرهنة على ما يلي: حتى الوقت الحالي، اعتبر أن الصيادين الحرفيين من إرتريا، بشكل كبير، كانوا يهيمنون على الاصطياد، وأنهم يزاولون الاصطياد فيما حول جزر دهلك، بمحاذاة الساحل الإرتري حول جزر الهايكوكس، ساوث ويست روكس، وفي المياه الواقعة حول "جزر وسط البحر" التابعة لمجموعة زقر حنيش. (كما سبقت الملاحظة فيما تقدم، أنكرت إرتريا كلية اعتماد أي قسم من غلة صيدها على مصايد داخل اليابسة الإرترية كالبحيرات أو مزارع السمك.) وفيما يتصل باليمن، ادعت إرتريا أن الصيادين اليمنيين قلما اعتمدوا، بفرض أنهم على الإطلاق اعتمدوا، على الاصطياد في مسطحات مناطق المياه العميقة غرب جزر وسط البحر وفيما حول جزر المحبكة، جزر الهايكوكس، وجزر ساوث ويست روكس؛ وكان يوجد دليل ضعيف على قيام أي نشاط لمواطنين يمنيين في الغرب من مجموعة زقر حنيش؛ وقد فشلت اليمن في إثبات أن جراماً واحداً من السمك المستهلك في اليمن تم جلبه من تلك المياه.

(٥٧) من جهتها، حاججت اليمن أن صياديها الحرفيين والتقليديين زاولوا الاصطياد منذ زمن طويل في المياه المحيطة بجبل الطير ومجموعة الزبير، في المياه المحيطة بمجموعة زقر حنيش، وفي المياه العميقة غرب حنيش الكبرى وحول جزر المحبكة، والهايكوكس، وساوث ويست روكس. وكان تعزيز هذه الادعاءات بالدليل المقدم في صورة إفادات الشهود في المرحلة الأولى من التحكيم التي أشار فيها أفراد من الصيادين اليمنيين أنهم زاولوا الاصطياد في المياه محل التناول لزمن طويل. وفيما يتصل بالطرف الآخر، أكدت اليمن ثانية، أن أنشطة الصيد الإرترية كانت مقتصرة على مياه أرخبيل جزر دهلك والمياه قرب الشواطىء الممتدة بمحاذاة الساحل الإرتري ولم تمس بأي شكل وثيق المياه المحيطة بالجزر محل التناول خلال المرحلة الأولى من

التحكيم - بما في ذلك المياه العميقة غرب جزيرة حنيش الكبرى وحول جزر المحبكة، الهايكوكس، وساوث ويست روكس.

استهلاك السكان للسمك

(٥٨) حاجحت إرتريا بأن استهلاك سكان الساحل الإرتري للأسماك أكثر بكثير مما ادعت اليمن، وإضافة إلى ذلك، أنها بذلت جهوداً لزيادة شعبية وتوفر الأسماك الطازجة للاستهلاك الآدمي بين عموم السكان. كما زعمت أيضاً أن اعتماد سكان اليمن على السمك الطازج من البحر الأحمر كمصدر غذائي قد بالغت فيه مرافعة اليمن إلى حد بعيد، وأن سكان اليمن في تهامة - ومن باب أولى *(A fortiori)*، في عموم اليمن - لم يعتمدوا في غذائهم على السمك الطازج بكميات لها دلالتها. ومن جانبها، أصرت اليمن على أن سكانها، خاصة في المناطق الساحلية كتهامة، استهلكوا كميات كبيرة من السمك - وعلى النقيض كان استهلاك الإرتريين للسمك بمقدار لا يذكر.

التاثير على خطوط الترسيم المقترحة من الطرفين

(٥٩) كان موقف إرتريا أن تلميح المحكمة لخط ترسيم مثل "خط الوسط التاريخي" المقترح من إرتريا يُعد احتراماً للممارسة التاريخية للطرفين، وليس من شأنه أن يغير موقع نشاط الاصطياد اليمني، أو أن يمسه بشكل ضار، وسوف يكون نتيجة عادلة للطرفين. ومن ناحية أخرى، ترى إرتريا أن اليمن اقترحت خط وسط من شأنه حرمان صيادي إرتريا من مناطق صيد قيمة شرق جزر وسط البحر، وسيمنح اليمن مناطق إلى الغرب من جزر وسط البحر وحول جزر المحبكة، والهايكوكس، وساوث ويست روكس - حيث ظل الصيادون الإرتريون يزاولون حرفتهم لعهود طويلة وحيث لم يسبق لسكان اليمن على الإطلاق، الانخراط في أنشطة صيد جديرة بالاعتبار. وفيما يتصل بذلك الشأن، حاججت إرتريا بأن خط الترسيم المقترح من اليمن سيكون غير عادل وسيحرم الصيادين الإرتريين من مورد طبيعي مهم.

(٦٠) ومن الجهة الأخرى، أصرت اليمن على أن خط الوسط الذي

اقترحته سيكون من شأنه عكس الممارسات التاريخية، ولن يمنح اليمن أي شيء لم يسبق لها حيازته، وسيحترم الحقوق القائمة، ولن "يعوق" نشاط الاصطياد الإرتري القائم أو السابق قيامه، كما سيشكل نتيجة عادلة. وفيما يخص اقتراح إرتريا بـ"خط وسط تاريخي"، من شأنه التعدي على مساحات الصيد التقليدي اليمنية دون مبرر، وسيحرم الصيادين اليمنيين من الاصطياد في المياه العميقة غرب جزر وسط البحر، وبقدرها سيمنح إرتريا هبة من حيث لا تحتسب.

استنتاجات المحكمة بخصوص الأدلة

(٦١) إن أهداف حجج وأدلة الطرفين كانت عديدة، لكنها موجهة بشكل جوهري للبرهنة على أن الترسيم المقدم من كل طرف سوف يحترم الممارسات التاريخية القائمة، ولن يكون ذا أثر مدمر على الصيادين المحليين أو السكان، كما لن يكون له بصفة عامة أثر سلبي على الحياة الاقتصادية (أو الخطط المستقبلية) للطرف الآخر، كما لن يكون له أثر ضار صحياً على النظام الغذائي والصحة العامة لسكان الطرف الآخر. وبنفس منطق الطرح، أكد كل طرف أو دلل ضمنياً على أن خط الترسيم المقدم من الطرف الآخر سيكون من شأنه تحديداً إحداث الأثر المعاكس. وكانت الأدلة المقدمة من الطرفين، إلى حد كبير جداً متناقضة ومربكة.

وعلى أساس من الحجج والأدلة المقدمة، فإن المحكمة تستخلص الاستنتاجات التالية.

بخصوص الاصطياد بشكل عام

(٦٢) يعتبر الاصطياد بشكل عام نشاطاً مهماً لكلا جانبي البحر الأحمر. وقد تم الإقرار بهذا الأمر في حكم المحكمة بخصوص مسألة السيادة. وليس من الضروري استهداف التعيين لمدى أهميته بدقة، في أي فترة زمنية محددة، بل لربما أدى ذلك للتضليل. فالحقيقة الواضحة فيما يبدو ـ كما ورد في قرار المحكمة في (تقسيم/٥٢٦) من حكمها بخصوص مسألة ـ السيادة: "إن نظام

الصيد التقليدي في المنطقة... ساد، في نطاق جزر حنيش وزقر وجزر جبل الطير ومجموعة الزبير، كما تشهد على ذلك بإسهاب الأدلة المقدمة للمحكمة".

(٦٣) علاوة على ما تقدم، فإن المغزى الكامل لقرار المحكمة ضمن الحكم الصادر بخصوص مسألة السيادة، في التفريعة (و) من منطوق الحكم في السيادة ـــ بأن نظام الصيد التقليدي هذا سوف يستمر بحيث يشتمل على "حرية الوصول وتمتع صيادي كل من إرتريا واليمن بذلك النظام" ـــ هو أن مثل نظام الصيد التقليدي هذا قد حسمت المحكمة بأهميته لكلا الطرفين ولمواطنيهما على جانبي البحر الأحمر. وبالتالي سيكتفي بالقول إن الاصطياد، الصيادين، والمصايد يشكلون، وسيظلون يشكلون، بالنسبة لكل طرف عناصر ذات أهمية، في القضية الحالية، وبسبب من هذه الدلالة على وجه التحديد (للفقرة/٥٢٦) ضمن منطوق الحكم بخصوص مسألة السيادة، التفريعة (و)، فإن ممارسات الاصطياد من الطرفين في بعض الأحيان ليست وثيقة الصلة بمهمة التوصل لخط ترسيم.

بخصوص الاعتماد الاقتصادي على الاصطياد

(٦٤) إنه ليس من الممكن وليس من الضروري بالنسبة للمحكمة التوصل لاستنتاج أن أياً من إرتريا أو اليمن معتمدة اقتصادياً على الاصطياد إلى الدرجة التي توحي بخط ترسيم بعينه، كما أن الأدلة الماثلة أمام المحكمة تشير إلى أن نشاط الصيد ودخله يبدوان كجزء هام في النشاط الاقتصادي اليمني خاصة لمنطقة تهامة وأن إعادة تنشيط وتطوير صناعة الصيد الإرترية هدف له أولويته لدى حكومة إرتريا كما حظيت باهتمام كبير منذ الاستقلال الإرتري.

بخصوص مواقع مناطق الصيد

(٦٥) إن الأدلة المقدمة في مرحلتي التحكيم تضمنت أدلة على أن كثيراً من الصيادين الإرتريين اتجهوا في الأغلب للاصطياد في أرخبيل حنيش وحواليه وفي المياه قبالة الشواطيء بمحاذاة الخط الساحلي الإرتري، غير أنه

يبدو أيضاً أن بعضاً من الصيادين الإرتريين قد انتفعوا بالمياه في جزر حنيش وزقر وفيما حواليها وكذلك بالمياه العميقة إلى الغرب من جزر وسط البحر وحول جزر المحبكة، الهايكوكس، وساوث ويست روكس. وهذا الاستنتاج أومت إليه المحكمة من طرف من منطلق حرصها على الإبقاء على نظام الصيد التقليدي "في المنطقة" كلها، "بما في ذلك حرية الوصول والحقوق التي يتمتع بها الصيادون في كل من إرتريا واليمن" (الحكم بخصوص مسألة السيادة، منطوق الحكم، (فقرة/٥٢٧، التفريعة (و)).

(٦٦) توجد معلومات تاريخية غزيرة تشير إلى أن الصيادين من كلا الساحلين المطلين على البحر الأحمر شرقاً وغرباً زاولوا أنشطتهم بحرية، بما في ذلك الاصطياد وبيع غلتهم في الأسواق المحلية، بغض النظر عن انتمائهم السياسي الوطني أو مكان إقامتهم الاعتيادي(٥).

(٦٧) إن هذه المعلومات المتعلقة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في حياتي الشعبين على كلا جانبي البحر الأحمر قد عكس أيضاً التقاليد الاجتماعية والقانونية المشتركة راسخة الجذور التي سادت لقرون وسط هذين الشعبين، واللذين كان كل منهما بشكل مباشر أو غير مباشر تحت حكم الإمبراطورية العثمانية، حتى القسم الأخير من القرن العشرين.

(٦٨) إن الدليل المعروض أمام المحكمة يبدو معززاً لإثبات أن الصيادين اليمنيين على مرّ السنين بلغوا في ممارساتهم لأنشطتهم حتى أرخبيل دهلك وجبل الطير ومجموعة الزبير، وكذلك حتى جزر المحبكة، جزر الهايكوكس وجزر ساوث ويست روكس غرباً. ومرة أخرى، إن هذا الاستنتاج يفهم منه ضمناً حرص المحكمة على الإبقاء على نظام الصيد التقليدي في المنطقة برمتها.

(٦٩) وبشأن موضوع غير منبت الصلة بمناطق الصيد، يجب ملاحظة أن الدليل يظهر بغاية الوضوح أن الصيادين الإرتريين وكذلك اليمنيين قد تمتعوا

(٥) أنظر الهوامش «٩، ١١، ١٢١»، من «الحكم في مسألة السيادة».

بحريتهم في المرور المفتوح إلى الأسواق الرئيسية للأسماك في الحديدة، في الجانب اليمني من البحر الأحمر دونما إعاقة (اعتراض) بسبب جنسياتهم. (ومكرراً، كان هذا العنصر موضع اعتبار المحكمة في حكمها بخصوص مسألة السيادة، ضمن منطوق الحكم، فقرة/٥٢٧، التفريعة (و)).

بخصوص استهلاك السكان للأسماك

(٧٠) إن الدليل المقدم من كل طرف بشأن استهلاك الأسماك كان يستهدف فيما يفترض إثبات أن تبني المحكمة لخط الترسيم المقترح من قبل الطرف الآخر سيشكل تهديداً تغذوياً أو تهديداً على الصحة العامة لسكان الطرف الآخر. من جهة ثانية، إن الدليل في هذا الصدد متضارب وغير مؤكد. كما سيكون من الصعوبة بمكان، إن لم يكن من المحال، استخلاص أي استنتاجات تعميمية من مزيج تشوش الوقائع المدعاة من الطرفين في هذا الصدد.

(٧١) يمكن للمحكمة أن تستنتج مباشرة، أن للسمك أهميته حاضراً ومستقبلاً، كمورد طبيعي لعموم سكان كل من الطرفين وللمحليين منهم على كل جانب من البحر الأحمر، دون حاجة للموازنة بين نقاط الإثبات، وللغوص في دقائق حسابات نظرية التغذية. كما يمكن أيضاً للمحكمة الاستنتاج، بالبداهة وبما تلحظه، أن الاهتمام بالأسماك وتنميتها كمصدر غذائي هدف هام وجدير بالتقدير. وعلى أساس من هذين الاستنتاجين لا يمكن للمحكمة، بأي حال، أن تجد على ضوئهما مسوغاً كافياً لقبول أو رفض حجج أي طرف، بخصوص خط الترسيم المقترح من قبله أو من قبل الطرف الآخر.

بخصوص اثر خطوط الترسيم المقترحة من الطرفين

(٧٢) على أساس ما تقدم، لا تجد المحكمة مسوغاً آخر معتبراً بما فيه الكفاية يقوم على خلفيات أخرى تتصل بالاصطياد ـ سواء اتصلت بالممارسات التاريخية للاصطياد بشكل عام، أو بمسائل الاعتماد الاقتصادي المؤكد على الاصطياد، أو بمواقع مساحات مراعي الاصطياد، أو بأنماط استهلاك السمك

بين السكان ـ لقبول أو رفض حجج أي من الطرفين، بخصوص خط الترسيم المقترح من قبله أو من قبل الطرف الآخر. ولم ينجح أي من الطرفين في البرهنة على أن خط الترسيم المقترح من قبل الآخر من شأنه إحداث أثر مدمر أو غير عادل على نشاط مواطنيه في مجال الصيد أو أن يلحق آثاراً ضارة بجماعات الصيادين منهم أو إرباك مسارهم الاقتصادي[٦].

(٧٣) لهذه الأسباب، ليس بإمكان المحكمة أن تقبل أو أن ترفض خط الترسيم المقترح من أي من الطرفين بخصوص مصايد الأسماك. كما لا يمكن للمحكمة أن تجد أي تأثير يتصل بالأسباب القانونية المعززة لاختيارها لخط ترسيم، منطلقاً من اعتبارها لعموم ماضي ممارسة الاصطياد من قبل أي من الطرفين، أو من الحرمان المحتمل من مناطق الصيد أو المصادر الطبيعية لصيد الأسماك، أو منطلقاً من أرضية تغذوية أو خلافها.

(٧٤) للأسباب الآنفة، ما كان بمقدور الأدلة والحجج المقدمة من الطرفين بخصوص مسألة الاصطياد والمصايد التأثير الهام على تقرير المحكمة للترسيم الذي سيكون ملائماً وفقاً للقانون الدولي كي يوفر حلاً عادلاً للطرفين.

(٦) للمقارنة المادة ٧٠، البند الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار.

الاتفاقات النفطية وخطوط الوسط

(٧٥) فيما يتعلق بالصلة الموضوعية وبالقوة الثبوتية للتعاقدات والامتيازات النفطية المبرمة من طرف اليمن وإثيوبيا أو إرتريا، قام الطرفان بأداء أدوار متغايرة.

(٧٦) في المرحلة الأولى، أضفت اليمن وزناً كبيراً على التعاقدات والامتيازات النفطية التي أبرمتها. وقدمت ضمن أدلتها عدداً من مثل تلك الاتفاقات النفطية والخرائط الموضحة لها، والتي أعدت الكثير منها شركة الاستشارات البترولية، (S.A.Geneva). وبما أن بعضاً من هذه الإعدادات أبرزت تخوماً غربية، تقع إلى الشرق منها بعض من الجزر موضوع النزاع، فقد ادعت اليمن أن هذه الأنساق بينت أن كلاً من اليمن والشركات النفطية المتعاقدة كانت ترى أن اليمن تمتعت بالسيادة على تلك الجزر المتنازع عليها. كما حاججت بأنه، أينما تدخل دولة في عقد امتياز يغطي منطقة محددة، فإن ذلك بحد ذاته، يظهر باعتباره حيازة للسيادة القائمة على تلك المنطقة؛ وأنه حيثما تدخل شركة أجنبية في ذلك الامتياز، وتنفق موارد في متابعة تنفيذه؛ فإنها تقوم بذلك لأنها، في نفس الوقت، تقر بسيادة تلك الدولة وتتصرف بناءً على ثقة منها في حيازتها للسيادة. وشددت اليمن على أن بعضاً من تعاقداتها النفطية لم تقتصر دلالتها على أنها تغطي الجزر محل النزاع فحسب؛ بل أن مما كان له دلالته أيضاً، كما ادعت أيضاً اليمن، أن أياً من العقود والامتيازات النفطية المبرمة من طرف إثيوبيا وإرتريا لم تحذُ حذوها. وكما لخص الحكم الصادر بخصوص مسألة السيادة: "حاججت اليمن بأن كلاً من نسق الامتيازات النفطية اليمنية في عرض البحر الذي لم يواجه باعتراض، وكذلك

نسق الامتيازات الإثيوبية، قد عززا المطالب السيادية لليمن بالجزر محل النزاع، كما أن القبول والاستثمار من قبل الشركات النفطية القائمين على أساس من تلك السيادة، عززا القبول الضمني من جهة إثيوبيا وإرتريا." (فقرة/٣٩٠).

(٧٧) على النقيض من ذلك، حاججت إرتريا في المرحلة الأولى، بأن تعاقد دولة ما على اتفاق أو امتياز مع شركة نفط أجنبية لم يكن دليلاً على حيازة سند حق، لكنه، في أحسن الأحوال، مجرد ادعاء به. وأن مثل هذه الأنساق تفتقر إلى القوة الثبوتية، طالما لم تجر أنشطة لإنجازها. ومع ذلك فقد واجهت إرتريا حجة اليمن بتقديم دليل لامتياز أبرمته إثيوبيا يغطي جزءاً من جزر كل حنيش الكبرى وحنيش الصغرى. ويلاحظ أن أياً من إرتريا أو اليمن لم تعلق أهمية على واقع أن عدداً من الأنساق النفطة المبرمة من طرف اليمن وإثيوبيا أو إرتريا امتدت حتى خط وسط ما بين الخطوط الساحلية لكل منها.

(٧٨) استخلصت المحكمة، في حكمها بخصوص مسألة السيادة:

٤٣٧/ إن التعاقدات النفطية في عرض البحر التي أبرمت من طرف كل من اليمن، وإثيوبيا وإرتريا، لم تتمكن من تثبيت المطالب السيادية لكلا الطرفين بالجزر موضوع النزاع أو من تقويتها لها بشكل فاعل.

٤٣٨/ ومن ناحية أخرى، تضفي الاتفاقات قدراً من التعزيز لخط وسط ما بين الساحلين المتقابلين لإرتريا واليمن، المرسوم دون أي اعتبار للجزر، فاصلاً الاختصاص القضائي التابع لكل طرف عن الآخر.

(٧٩) في المرحلة الثانية من هذه الإجراءات، ركزت إرتريا بشدة على الفقرة/٤٣٨، وغيرها من مقاطع وردت في الحكم الذي صدر، والتي وجدت فيها أن عدداً من أنساق التعاقدات النفطية تشير إلى حدود مرسومة بمحاذاة خط وسط، وأكدت أن حكم المحكمة منح المزيد من التعزيز لـ"خط الوسط التاريخي" الذي تقدمت به في هذا المقام باعتباره الخط الحدودي البحري ما بين إرتريا واليمن. وشددت إرتريا على أن المنطقة المتعاقد عليها، ضمن عدد من الاتفاقات النفطية اليمنية، امتدت من ساحل اليابسة اليمنية في الشرق إلى خط وسط البحر الأحمر، والذي رُسم دون اعتبار لنقاط أساس على الجزر

المتنازع عليها. ولاحظت أن عقداً أبرم من قبلها، وآخر من قبل اليمن، اتخذا مساراً عبر حنيش الكبرى بمحاذاة خط وسط. ولفتت النظر إلى أن أحد عقود الامتيازات اليمنية يتضمن خط وسط حدد "إثيوبيا" إلى الغرب منه و"اليمن" إلى الشرق منه. كما تمسكت بأن الخرائط المعدة من قبل استشاريي النفط والتي قدمتها اليمن ووثقت فيها خلال المرحلة الأولى، والتي تبين تخوم الامتياز ممتدة بمحاذاة خط وسط ما بين سواحل اليمن وإرتريا، لا يمكن لليمن الانتقاص من قدرها الآن، لأنها قدمتها لغرض آخر. كما أقرت إرتريا بأن التعاقدات وسلوك اليمن وإثيوبيا وإرتريا لا ترقى إلى مستوى القبول المشترك لحد خط وسط بحري أو حتى إلى مستوى خط تسوية مؤقت *(Modus vivendi)*. وحاججت إرتريا أنه مع ذلك، هيأت تلك التعاقدات وسلوك اليمن أساساً مقنعاً للأخذ بـ"خط وسط تاريخي" ليقسم مياه البحر الأحمر، بحيث يرسم مساره دون إضفاء تأثير لجزر وسط البحر محل النزاع على مسار ذلك الخط.

(٨٠) وبدورها، أكدت اليمن، أنها بينما قدمت خرائط استشاريي النفط كدليل على سيادة اليمن على الجزر موضوع النزاع، فإنها لم تقم بذلك لإظهار الحدود البحرية؛ وأن خرائط الاستشاريين في مجال النفط تحتوي "أخطاء"؛ وأن هذه وغيرها من الخرائط المقدمة في المرحلة الأولى تتضمن تخلّياً عن خطوط تؤثر أو تضر بحقوق السيد الخاصة بالحكومة المتعاقدة. وشددت اليمن على أن ما توصلت إليه المحكمة هو أن عقود الامتيازات "أبرمت أخذاً في الاعتبار الأغراض التجارية المحضة بغض النظر عن اعتبار وجود الجزر". (أنظر فقرة/٤١٢، من الحكم الصادر.)

(٨١) تجدر الإشارة إلى أنه، في خلال بلورتها لحكمها بخصوص مسألة السيادة على الجزر محل النزاع، اعتبرت المحكمة أن الاتفاقات النفطية "تضفي قدراً من التعزيز لخط وسط فيما بين الساحلين المتقابلين لإرتريا واليمن، والمرسوم دونما اعتبار للجزر، فاصلاً الاختصاص القضائي لكل طرف عن الآخر".

(٨٢) وهنا، تتصرف المحكمة عند هذا المفترق الحاسم، في إطار صلاحياتها وعلى ضوء نص الأحكام الحقوقية المتضمنة في فقرة/٥٢٧ من

حكمها في المرحلة الأولى. ولقد تم الفصل بخصوص تلك الجزر الخاضعة للسيادة الإقليمية الإرترية، وتلك الجزر الخاضعة للسيادة الإقليمية اليمنية. وعند ترسيم الحدود البحرية للطرفين، فإن المحكمة مطالبة في هذه المرحلة الثانية من الإجراءات الأخذ في حسبانها، ضمن أمور أخرى: *(Inter alia)*، الرأي الذي كونته بخصوص مسألة السيادة الإقليمية.

(٨٣) كما تم بيانه في مقاطع أخرى من هذا الحكم، فإن المحكمة قد اعتمدت كنقطة بداية، وكنقطة انطلاق أساسية، أن ينشأ خط وسط، ما بين الساحلين المتقابلين. إن فحص الحكم الصادر بخصوص مسألة السيادة، للترتيبات النفطية يبيّن، كما فرغنا من الإشارة إليه، الإحالة المرجعية المتكررة لخط وسط ما بين اليمن وإرتريا. وفيما يتصل بذلك، فإن موقف إرتريا في هذه المرحلة من الإجراءات مدعوم بتلك الإحالات المرجعية. غير أن ذلك لا يعني القول بأن الحد البحري المستهدف حالياً ترسيمه يجب أن يرسم بامتداد طوله الكامل دون اعتبار للجزر التي قد تقررت السيادة عليها؛ أو القول بأن ذلك الحد يجب أن يأخذ مسار الخط المطالب به من قبل إرتريا، "خط الوسط التاريخي". لقد رسمت خطوط الامتياز النفطي دونما اعتبار للجزر غير المأهولة بالسكان، والبركانية التكوين حينما كانت السيادة عليها غير متعينة. ويكاد يستحيل الأخذ بتلك الخطوط كنقاط ضابطة بمجرد أن صارت السيادة متعينة. وبينما يجب إعطاء وزن مبدأي لسواحل اليابسة وجزرها الطرفية، كذلك يجب إعطاء بعض الوزن، أو يمكن إعطاؤه للجزر، وبالتأكيد أن ذلك فيما يتعلق بمياهها الإقليمية. وفيما يخص التساؤلات بشأن تحديد الثقل، والسبب، والكيفية، سيتم تناولها أدناه.

(٨٤) فيما يتعلق بالاتفاقات النفطية والحد البحري ما بين الطرفين في البحر الأحمر، تسترجع المحكمة استنتاجات محكمة العدل الدولية في حكمها بخصوص قضايا الجرف القاري لبحر الشمال(٧)، والقاضية بأن ترسيم مناطق

---

(٧) تقارير م. ع. د، ١٩٦٩م ص ٥٢: I.C.J. Reports. p.52.

الجرف القاري للدول قد يؤدي "لتداخل المناطق التابعة لها. وتعتبر محكمة العدل أن مثل هذا الوضع يجب القبول به كمعطى ويكون حله إما بالاتفاق، حول تقسيم المناطق المتداخلة، وفي حال عدم حدوثه يكون بالتقسيم المتساوي لها، أو باتفاقات للاستغلال المشترك، ويبدو أن الحل الأخير ملائم بشكل محدد، حينما يقتضي الأمر المحافظة على وحدة الترسبات المعدنية."
وفي الرأي المستقل للقاضي (Jessup): جيساب في تلك القضية أشار إلى مقال لـ: (William T. Onorato): وليام ت. أونوراتو[٨] يستشرف فيه المستقبل، وأورد أمثلة على مثل هذا التعاون؛ وفي الثلاثين عاماً الأخيرة تنامت منظومة لها شأنها في أعراف التعاون ما بين الدول لاستغلال الموارد الطبيعية التي تمتد في الحدود البحرية، وقد نشرت الدراسات في مجلد صادر عن المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، وهي تلخص وتحلل هذه الممارسة[٩]، كما قامت بذلك دراسة أحدث عهداً، للكاتب: ماساهيرو ميوشي (Masahiro Miyoshi)، (التنمية المشتركة للنفط والغاز في عرض البحر وصلتها بترسيمات الحدود البحرية)، صادرة عن وحدة بحوث الحدود الدولية، ١٩٩٩م[١٠].

(٨٥) ولتلك الممارسة صلة لازمة محددة بالمسألة الراهنة. إن البحر الأحمر لا يجب مقارنته بالمحيطات الكبيرة. كما تقابل، كل من اليمن وإرتريا بعضهما البعض، في نطاق محيط دائرة نسبياً صغير. كما أن لاختلاط مواطني البلدين تاريخاً حسناً إلى حد كبير وقديم العهد، وهو تاريخ لا يقتصر على حركة الصيادين بل يشتمل على تجارة أوسع، وقواعد مشتركة وكذلك دين مشترك. وهذه العلاقات تسبق من الناحية الزمنية مفاهيم السيادة المانعة

---

(٨) تقسيم مخزون نفطي دولي، Apportionment of an International Petroleum Deposit, 17 ICLQ 85 (1958).

(٩) الناشر هازل فوكس، الاستثمار المشترك للنفط والغاز (١٩٩٠) للمؤلف آر. آر. شيرشيل، كمال حسين، عيسى هنيدي، ماساهيرو ميوشي، إيان تاونسيند، بي. بيرني وإن. دي. ريد.

(١٠) أنظر أيضاً آي. إف. إي. شحاتة ودبليو. تي. أونوراتو، الاستثمار المشترك للثروات النفطية الدولية في المناطق غير المحددة والواقعة محل نزاع. International conference of the Law Asia energy center، كولالمبور، ١٩٩٢م.

(Exclusionary)، المستقاة من الثقافة الأوروبية، الحديثة نسبياً. وفي الوقت الذي لم يعثر فيه على كميات تجارية من النفط والغاز حتى الآن في مياه البحر الأحمر الواقعة فيما بين إرتريا واليمن، فقد يكون من الممكن العثور على أي منهما أو كليهما.

(٨٦) "في البند الأول من التماس الإنصاف تطالب إرتريا المحكمة التقرير بأن الانتفاع التاريخي للشعب الإرتري بالثروات الطبيعية في جزر وسط البحر يشتمل على... استخراج المعادن". ولأسباب سبق شرحها في (فقرة/ ١٠٤) من هذا الحكم، فإن المحكمة ليست في وضع يمكنها من الاستجابة لهذا الطلب. ومن جهة أخرى، فإنها ترى بأنه مع الاعتبار للحد البحري المحدد بهذا الحكم، فإن الطرفين ملزمان بإشعار كل منهما الآخر والتشاور فيما بينهما بخصوص أي نفط وغاز وغيرهما من الموارد الطبيعية التي قد تكتشف مواقعها في الخط الحدودي البحري الأوحد فيما بينهما، أو التي تقع مباشرة جواره. وعلاوة على ذلك، فإن الصلات التاريخية ما بين الشعبين المعنيين، وعلاقات الصداقة بين الطرفين التي عادت لسابق عهدها منذ إصدار المحكمة لحكمها بخصوص مسألة السيادة، بالإضافة إلى منظومة الأعراف ما بين الدول لاستغلال الموارد الطبيعية التي تمتد في الحدود البحرية، جميعها تفيد ضمناً أنه على إرتريا واليمن أن يمنحا كل الاعتبار للاستغلال المشترك أو لطرف منهما لأي من هذه الموارد الطبيعية.

نظام الصيد التقليدي

(٨٧) فصلت المحكمة، في فقرة/٥٢٦ من حكمها بخصوص مسألتي السيادة الإقليمية وتعيين نطاق النزاع، بما يلي:

> مع فصل المحكمة بأن لكل طرفٍ سيادةً على عددٍ من الجزر، فإنها تؤكد لهما بأن مثل هذه السيادة ليس من شأنها الإضرار باستمرارية نظام الصيد التقليدي في المنطقة، بل إنها تستتبع دوامه فيها. وقد سرى هذا النظام الموجود، كما يُبين بإسهاب الدليل المقدّم للمحكمة، فيما حول جزر حنيش وزقر وجزر جبل الطير ومجموعة الزبير. كما تشهد على ذلك بإسهاب الأدلة المقدمة للمحكمة، ويتعين على اليمن أن تضمن خلال ممارستها لسيادتها على هذه الجزر، المحافظة على نظام الصيد التقليدي بما يشتمل عليه من حرية وصول وحقوق يتمتع بها الصيادون من كلا البلدين إرتريا واليمن وذلك لمنفعة حياة ومعاش هذا النمط الفقير والكادح من البشر.

(٨٨) وقررت المحكمة مباشرة بعده، في التفريعة/و من منطوق حكمها:

> السيادة التي قُضي بها لليمن تستبعها ديمومة نظام الصيد التقليدي في المنطقة، بما في ذلك حرية الوصول والحقوق التي يتمتع بها الصيادون في كل من إرتريا واليمن.

(٨٩) تمسكت إرتريا بفكرة أن هذه القرارات تنطوي على إقامة مناطق ثروات مشتركة، وأنه ينبغي على المحكمة تعيينها ضمن حكمها في المرحلة الثانية. كما أن إرتريا، استحثت المحكمة في التماسها الإنصاف، بالتوجيه للطرفين أن يتفاوضا لكي يتوصلا لنتائج محددة والتي تعتبر إرتريا أن التفريعة/و من فقرة/٥٢٦، من منطوق الحكم الصادر بخصوص مسألة السيادة قد قضى بها، واستحثت المحكمة منح نفسها سلطات محددة أخرى متصلة

بتلك النتائج. وحاججت بأن التخلف عن القيام بذلك يُعد "دون المطلوب": (Infra petita). كما حاججت إرتريا أيضاً بأن البند الأخير من خطاب رئيس المحكمة بتاريخ التاسع من نوفمبر ١٩٩٨م، للمستشارين والوكيلين المساعدين لإرتريا قد أفسح كامل الحرية لها بحيث تتمكن من تقديم دفعها خلال هذه المرحلة من التحكيم. إن بعض العناصر الموجودة ضمن التماس الإنصاف الإرتري لم يتم التطرق إليها في المرافعة الشفوية؛ حيث كان الدفع الأساسي هو أن تُحدد المحكمة بدقة ما الذي يتضمنه قرارها بخصوص نظام الصيد التقليدي وأين يقع ذلك النظام في البحر الأحمر. ومن جانب آخر قالت إرتريا إن التماس الإنصاف، غير المعدل، يمثل تقديمها النهائي.

(٩٠) تبنت اليمن الرأي بأن فقرة/٥٢٦ من الحكم الخاص بمسألة السيادة أوضح أنه يتعين عليها، أي اليمن، خلال ممارستها لسيادتها، ضمان المحافظة على نظام الصيد التقليدي؛ وأنه في الوقت الذي يمكن لاتفاقي ١٩٩٤ و١٩٩٨م البرهنة على أنهما أداتان ناجعتان لذلك التطبيق ضمن السيادة، إلّا أنه لا محل للطرح بأن سيادة اليمن قد جعلت مشروطة؛ وبالتالي لا تعود هناك حاجة لعقد اتفاق مع إرتريا بشأن الإجراءات الإدارية التي قد تتصل بهذا النظام؛ وأن المحكمة لم تصدر أي قرار يُوجب إيجاد مناطق ثروات موحدة أو مشتركة؛ وأن قرار المحكمة بأن سيادة اليمن انطوت على ديمومة نظام الصيد التقليدي كان قراراً لصالح الصيادين الإرتريين واليمنيين، وليس لصالح الدولة الإرترية؛ وأن البند ٣ من البند الأول من اتفاق المبادىء، والبند ٢ من المادة الثالثة من اتفاق التحكيم يعنيان أنه سيعد من قبيل التجاوز للصلاحية *(Ultra vire)* إن استجابت المحكمة لطلبات التماس الإنصاف الإرتري؛ وأن خطاب الرئيس بتاريخ التاسع من نوفمبر ١٩٩٨م، بين في الواقع أن التماس الإنصاف كان باطلاً من الناحية القانونية؛ إضافة إلى ذلك، ادعت اليمن أنه لم يوجد، تقليدياً مزاولة إرترية للصيد في منطقة الجزر.

(٩١) إن تفاصيل المواقف التي تتمسك بها الدولتان قد وردت أعلاه في (الفقرات/من ٤٨ إلى ٦٠).

(٩٢) وتذكر المحكمة بأنها استندت في إضفاء هذه السمة على حكمها بخصوص مسألة السيادة على أساس من الاحترام للتقاليد القانونية المحلية. ولقد لوحظت المادة الغزيرة للحقائق التاريخية التي طبعت حياة شعبي الساحلين الشرقي والغربي، وذلك في فقرة/١٢١، الهامش ٩، من الحكم الصادر من محكمة التحكيم في المرحلة الأولى من الإجراءات، وكذلك فقرة/ ١٢٨، والهامش ١١). إن هذا الوضع الواقعي شديد الرسوخ، عكس بقوة تقاليد قانونية مشتركة عميقة التجذر والتي سادت على امتداد عصور عديدة بين شعبي كلا الساحلين للبحر الأحمر، اللذين كانا، بشكل مباشر أو غير مباشر حتى القسم الأخير من القرن التاسع عشر تحت حكم الإمبراطورية العثمانية، لقد ظل حاضراً في العقلية الجمعية للدناكل واليمنيين، على حد سواء، أن المفهوم الإسلامي الأساسي يقضي بأن البشرية كافة هي "خليفة الله في الأرض"، مع الحق الأصيل في المحافظة على إشباع متطلباتهم الغذائية من خلال الاصطياد فيما بين الساحلين مع المرور الحر لمزاولة الصيد في أي من الجانبين والاتجار بالفائض.

(٩٣) رغم أن المستفيدين المباشرين من هذا المفهوم القانوني كانوا ولا يزالون هم الصيادين أنفسهم، فإنه مع ذلك ينطبق أيضاً على الدولتين في علاقاتهما المشتركة. وكما لاحظ عالم كبير: "إن الإسلام ليس مجرد دين، بل هو أيضاً جماعة سياسية، **أُمَّة** تنعم بنظام قانوني صمم ليحقق المصلحة الجماعية لأعضائه وتنظيم علاقاتهم مع العالم الخارجي"(١١).

(٩٤) إن السيادة التي فصلت بها المحكمة لصالح اليمن على جبل الطير، مجموعة الزبير ومجموعة زقر/ حنيش بالطبع ليست سيادة "مشروطة"، لكنها مع ذلك سيادة تحترم وترتضي المفاهيم القانونية الإسلامية في المنطقة وخاضعة لها. وقد سبق التصوير الموفق لذلك، "يحق في عالم اليوم، القول إن المبادىء الأخلاقية العامة والجوهرية لـ**القرآن والسنّة** يمكن الاحتكام إليها

---

(١١) خادوري Khaduri موسوعة القانون الدولي العام، مجلد ٦، ص ٢٢٧.

بكفاية لتعزيز وتأييد قواعد القانون الدولي الوضعي في تطورها الحثيث، نحو هدف تحقيق العدالة والارتقاء بكرامة الجنس البشري بأكمله". [١٢]

(٩٥) لم يرتكز حكم المحكمة بخصوص مسألة السيادة على أي تقييم، مطلقاً كان أم نسبياً، لحجم نشاط الصيد الإرتري أو اليمني في منطقة الجزر. إن ما كان متصلاً بالموضوع هو أن الصيادين من كلا الشعبين استخدموا، منذ زمن سحيق، هذه الجزر لمزاولة مهنة الصيد والأنشطة المتصلة بها هناك. وإضافة إلى ذلك، اتخذ القرار بنظام الصيد التقليدي في سياق الحكم بخصوص مسألة السيادة تحديداً لأن السيادة الإقليمية الغربية التقليدية كان من شأنها أن تُفهم باعتبارها تسمح لسلطان الدولة السيد باستبعاد الصيادين من غير الحاملين لجنسية مياهها الإقليمية. وقد وجدت السيادة في رأي المحكمة على جبل الطير ومجموعة الزبير ومجموعة زقر حنيش أنها لم تكن متعينة حتى وقت قريب. ومن جهة أخرى، فإنها تقع على مسافة متقاربة من سواحل يابسة كل من الطرفين. كما يدلل موقعها على أنها كرست لانتفاع خاص من قبل الصيادين، كمحطات للتوقف في الطريق وكأماكن للّجوء، لا كمناطق اصطياد حصراً، أو حتى بشكل رئيسي. هذه العوامل غير النمطية، صاغت تقليداً محلياً يستحق الاحترام والحماية من قبل القانون.

(٩٦) من الواضح أن اتفاق التحكيم لا يخول المحكمة بالرد الإيجابي على البندين/٦ و٧، الواردين في التماس الإنصاف الإرتري. وما كان أيضاً بمقدور المحكمة القيام بذلك حتى لو كان إجراء التحكيم في إطار مرحلة واحدة أو جانب واحد، كما كان أساساً متصوراً في المادة (١/٣) من اتفاق المبادىء.

(٩٧) ومن ناحية أخرى، يحق لإرتريا أن تعرض على المحكمة بأن قرارها، فيما يتعلق بنظام الصيد التقليدي له تضميناته المتصلة بالترسيم للحدود البحرية في المرحلة الثانية؛ كما أن للمحكمة الخيار في الرد على مثل هذه العروض.

(٩٨) وواقع الأمر، إن المحكمة ملزمة بالقيام بالرد، وإلّا تعود في موقع

(١٢) موسوعة القانون الدولي العام، مجلد ٧، ص ٢٢٩.

لا يمكنها فيه الرد على العروض اليمنية وكذلك الإرترية في هذه المرحلة الثانية. كما أنه لا يمكن بأية حال أن ذلك التقسيم للتحكيم على مرحلتين قد عنى أن للطرفين مواصلة مناقشة ما إذا كان المضمون الجوهري لقرارات المحكمة بخصوص نظام الصيد التقليدي له أي صلة موضوعية بمهمة الترسيم، وأنه على طرف النقيض، يجب على المحكمة التزام الصمت. إن مثل هذه الشكلية (Formalism) لم تكن مطلقاً هي الهدف من اتفاق الطرفين من تقسيم إجراءات التحكيم إلى مرحلتين.

(٩٩) بطبيعة الحال، إن المحكمة لم "تتمثل مسبقاً" خلال بلورتها للحكم بخصوص السيادة، أو تتعجل، توقعاً للحدود البحرية المدعوة لترسيمها في المرحلة الثانية الحالية، عقب مرافعات الطرفين التفصيلية. وبمنأى عن ذلك، ليس من الوارد أن تتقيد المحكمة بشكلية مصطنعة للقوالب الإجرائية للتحكيم المتفق عليها والتي تملي عليها ما ينبغي أن تستجيب له. إن آلية "الثنائية" للتقسيم المرحلي لا يجب استيعابها باعتبارها تمنع الطرفين من الدفع بما يودّان من حجج، متى يشاءان؛ ولا باعتبارها أنها تحد من حقهما في السعي لحماية ما يدركان أنه من حقوقهما الجوهرية.

(١٠٠) وتؤيد هذه النظرة المادة/١٥ من اتفاق التحكيم التي من الواضح أنه من المتعذر فهم معناها على نحو مغاير، فالفقرة/٢ تتناول اتفاق التحكيم باعتباره تطبيقاً للجوانب الإجرائية لاتفاق المبادىء وتنص الفقرة/١

> لا يوجد في اتفاق التحكيم الحالي ما يمكن تفسيره بما من شأنه النيل من المراكز القانونية أو من الحقوق القانونية لكل من الطرفين فيما يتصل بالمسائل المرفوعة أمام المحكمة، أو ما يمكنه التأثير على قرارات محكمة التحكيم أو التحفظ عليها وكذلك فيما يتصل بالاعتبارات والخلفيات المؤسسة عليها تلك القرارات.

(١٠١) وكما أشارت المحكمة في حكمها بخصوص مسألة السيادة، فإن نظام الصيد التقليدي فيما حول جزر حنيش وزقر وجزر جبل الطير ومجموعة الزبير هو نظام لحرية العبور وللتمتع بالحقوق من جانب الصيادين في كلا إرتريا واليمن، ويجب المحافظة عليه لمصلحتهم في كلا الجانبين. وهذا لا يعني،

من ناحية أخرى، أن إرتريا لا يمكنها التصرف نيابة عن مواطنيها، سواءٌ عن طريق الاتصالات الدبلوماسية مع اليمن، أو عن طريق التقديم (Submissions) لهذه المحكمة. وليس هناك من سبب لجلب الافتراض الغربي إلى قلب البحر الأحمر ـ وهو على أية حال آخذ في فقدان أهميته ـ الذي بموجبه كانت كل الحقوق القانونية، حتى تلك التي يتمتع بها الأفراد في الواقع، تعد خاصة بالدولة. لقد خدم ذلك الافتراض غرض إجازة التمثيل الدبلوماسي (حيثما تختار الدولة الممثلة ذلك) في عالم لم يكن فيه أمام الأفراد فرص للدفع بحقوقهم الخاصة. ولم يقصد على الإطلاق أن يصير واقع الأمر، إذا ما وجد حق يتمتع به فرد ما، يستحيل على أي من الفرد أو دولته بلوغ ساحة الإنصاف الدولي International Redress.

(١٠٢) على ضوء ما تقدم ترد المحكمة في هذا المقام على مختلف التقديمات (Submissions) خلال هذه المرحلة من قبل الطرفين، وذلك معاً بشأن المضمون الجوهري لنظام الصيد التقليدي المشار إليه في (الفقرتين/٥٢٦ و٥٢٧ التفريعة/و) من حكمها بخصوص مسألة السيادة وبشأن أي تضمينات أخرى في مهمتها خلال هذه المرحلة من التحكيم. إن الإجابة الصحيحة في الواقع يجب استجلاؤها من صفحات الحكم نفسه. ويمكن لفت الانتباه تحديداً (للفقرات/١٠٢، ١٢٦، ١٢٨، ٣٤٠) و(الفقرات/٣٥٣ حتى ٣٥٧)، و(فقرة/٥٢٦).

(١٠٣) إن نظام الصيد التقليدي ليس تخويلاً بحق مشاع في الموارد أو بحق مشترك فيها. إنه بالأحرى إنه يمنح معاً، الصيادين الإرتريين واليمنيين الحق في مزاولة الصيد الحرفي في الجزر وحولها، وهي التي عينتها المحكمة لليمن، في حكمها بخصوص مسألة السيادة. ويجب إدراك هذا على أنه يشتمل على الغوص، الذي يمارس بالوسائل الحرفية، لجمع المحار واللؤلؤ وبشكل مماثل، يظل لهؤلاء الصيادين الحق في استخدام هذه الجزر بحرية في تلك الأغراض المرتبطة بمثل هذا الاصطياد الحرفي ـ استخدام الجزر لتجفيف السمك، محطات للعبور، لتأمين اللجوء الموقت، والقيام بإصلاح الأعطال.

(١٠٤) في الفقرة/١، من عريضة التماس الإنصاف، تطلب إرتريا من المحكمة الجزم بأن "الانتفاع التاريخي للشعب الإرتري بالجزر الواقعة وسط البحر يتضمن استخراج ومعالجة بقايا الطيور والأسماك (جوانو): (Guano)، واستخراج المعادن..."، وفي مرافعاتها أمام المحكمة أشارت إرتريا لنشاط الجوانو ضمن هذا السياق والذي صرحت إيطاليا بمزوالته. إن ذلك النشاط لا يجب إدراجه ضمن استخراج المعادن في شكله الأعم. وبالإضافة إلى ذلك، كما بيّن بوضوح الحكم بخصوص مسألة السيادة، إن حقوق إرتريا اليوم غير مستمدة من الادعاء باستمرارية حقوق كانت قد تمتعت بها إيطاليا في أي وقت من الأوقات. إن نظام الصيد التقليدي يغطي تلك الاستحقاقات التي انتفع بها بشكل مستمر كافة الصيادين عبر القرون. كما أنه لم يرد أي دليل إلى المحكمة بأن نشاط (الجوانو)، أو استخراج المعادن بشكله الأعم، يشكلان جزءاً من نظام الصيد التقليدي الذي وجد وهو مستمر الوجود حتى يومنا هذا.

(١٠٥) كان التقرير الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) عن العام ١٩٩٥م، بشأن مشروع تطوير البنية التحتية للمصايد، عبارة عن تقرير عن الاصطياد في المياه الإرترية. ومن جهة أخرى، تُعد استنتاجاته بخصوص الاصطياد الحرفي ذات طابع تطبيقي عام في هذه المنطقة. ويوضح معاً وبجلاء تقرير العام ١٩٩٥م، أن المراكب وتجهيزاتها بسيطة، وأن المراكب عادة ما تكون زوارق طويلة وخفيفة الوزن (الكَنُوُ)، يثبت إلى هيكلها الخارجي محرك صغير، وهي أعرض قليلاً من المراكب ذات الأطوال التي تتراوح بين ٩ ـ ١٢ متراً، ومجهزة بمحركات تتفاوت قوتها ما بين ٤٠ ـ ٧٥ حصاناً، أو أنها (سنابيك: Sambuks) الصيد ذات المحركات المثبتة في صلب الهيكل. وكذلك تستخدم الزوارق الشجرية (من تجويف جذوع الشجر)، والأطواف الخشبية[١٣] (Ramas)، كما تُستخدم الصنارات اليدوية والشباك المدلاة ليعلق بها السمك من خياشيمه، وكذلك الصنارات الكبيرة؛ ويفيد تقرير منظمة الفاو بشأن الاصطياد في المياه الإرترية من خلال دراستها، أن هذه التجهيزات

(١٣) منظمة الفاو ADB-ERI.4 ٩٥/٢٤، في ٢٧ فبراير ١٩٩٥م، في البند ١٩/٢ و٤٤/٣.

الخاصة بالاصطياد الحرفي والتي تتباين وفقاً للمراكب والأسماك، "بسيطة وفاعلة[١٤]."

(١٠٦) ومن ناحية أخرى، لا يجب أن يُفهم اللفظ "حرفي"، على أنه ينطبق مستقبلاً فقط على نمط بعينه من الاصطياد كما هو مطبق تماماً اليوم. إن "الاصطياد الحرفي" مستخدم بالتباين عن "الاصطياد لأغراض التصنيع"، وهو لا يستبعد التحسينات برفع قوة المراكب الصغيرة، وتقنيات الملاحة، وأجهزة الاتصال، أو في تقنيات الاصطياد؛ لكن نظام الصيد التقليدي لا يمتد إلى حد الاصطياد واسع النطاق لأغراض الاتجار أو التصنيع كما لا يمتد إلى حد القيام بالاصطياد من قبل مواطني الدول الثالثة المطلة على البحر الأحمر، أكان ضيق النطاق أم لأغراض التصنيع.

(١٠٧) من أجل أن تكون الاستحقاقات واقعاً، لا مجرد نظرية، فإن النظام التقليدي قد اعترف بعدد من الحقوق المصاحبة له. حيث يجب أن يكون الوصول من وإلى الجزر المعينة حراً ــ بما في ذلك حرية المرور خلال المياه، لأنه بمقتضى سيادة اليمن على الجزر يحق لها إبعاد كل من الأطراف الثالثة منها أو أن تشترط الدخول في نطاقها على الترخيص بذلك، تماماً مثلما يمكنها عمله بالنسبة للاصطياد الإرتري لأغراض التصنيع. ولم تقم حرية المرور هذه بالنسبة للصيادين الحرفيين بشكل تقليدي، ما بين إرتريا والجزر فحسب، بل أيضاً ما بين الجزر وساحل اليمن. كما أن كلاً من استحقاق الدخول إلى الموانىء المتصلة بالموضوع، والقيام ببيع وتسويق السمك هناك، يعتبر عنصراً مكملاً للنظام التقليدي. إن مذكرة التفاهم ما بين دولة إرتريا والجمهورية اليمنية للتعاون في مجالات الاصطياد البحري، والاستثمار التجاري والمواصلات تحدد بشكل ناجع مراكز تسويق السمك في كل من الشاطئين. وقد تمتع الصيادون الإرتريون الذين يزاولون نشاطهم حول الجزر التي فصل بها لليمن بحرية المرور في كل من ميدي، خوبة، الحديدة، الخوخة، والمخاء الواقعة على الساحل

---

(١٤) راجع البند ٢/٢٠.

اليمني، وذلك تماماً، مثلما وجد استحقاق بعدم إعاقة المرور والوصول للصيادين الحرفيين اليمنيين إلى عصب، تيو، دهلك، ومصوع على الساحل الإرتري. كما أن للمواطنين من أحد البلدين استحقاقاً في البيع على قدم المساواة، وبشروط مماثلة، في موانيء الطرف الآخر. وفي إطار أسواق السمك نفسها، فإن المعاملة التقليدية دون تمييز ـ بقدر ما يتصل الأمر بالتنظيف والتخزين والتسويق ـ يجب أن تستمر. كما أن اللجوء التقليدي من قبل الصيادين الحرفيين لنظام العاقل للفصل في خلافاتهم فيما بينهم (Inter se) يجب الاحتفاظ به والإبقاء عليه.

(١٠٨) بطبيعة الحال، إن لليمن وإرتريا الحرية في الإقرار المشترك لتنظيمات تحمي هذا النظام التقليدي للصيد. وبقدر ما قد تحتاج الاعتبارات البيئية مستقبلاً إلى التنظيم، فإن أي إجراءات إدارية مؤثرة على الحقوق التقليدية سوف تتخذ من قبل اليمن وحدها، مع موافقة إرتريا، وفيما يخص العبور خلال مياه إرتريا والقاصد إلى موانئها، يكون الإجراء معكوساً، Vice versa.

(١٠٩) إن نظام الصيد التقليدي ليس مقصوراً على المياه التقليدية لجزر بعينها؛ كما أن حدوده لا يجب رسمها بالرجوع إلى أنساق الاصطياد القديمة المدعى بها. فهو كما تلاحظ اليمن في إجابتها على أسئلة المحكمة، (الملحق/ ٢، الصفحة/٦٤) "نظام قد وجد لمنفعة الصيادين من كلا البلدين في عموم المنطقة". وبسبب من طبيعته نفسها، فإنه غير مقيد ضمن المناطق البحرية المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهو القانون المختار من قبل الطرفين لتطبيقه على هذه المهمة في المرحلة الثانية من التحكيم. إن نظام الصيد التقليدي يعمل خلال تلك المياه وخارج المياه الإقليمية لكل من الطرفين، وأيضاً في مياهيهما الإقليمية وموانئهما، وفي إطار النطاق وبالكيفية، المحددين في (فقرة/١٠٧)، فيما تقدم.

(١١٠) بناءً على ما تقدم، فإن نظام الصيد التقليدي لا يعتمد، في أي من وجوده أو حمايته، على رسم حد دولي من قبل هذه المحكمة. وقد أقرت بذلك إلى حد كبير اليمن، ضمن إجاباتها على أسئلة المحكمة، حينما أشارت

إلى أن "قرارات المحكمة في المرحلة الأولى، فيما يتصل بنظام الصيد التقليدي تعتبر أمراً مقضياً: (Res judicata)، وغير ضارة بالخط الحدودي الذي تفصل فيه المحكمة في المرحلة الثانية من الإجراءات". (الملحق/٢، الصفحة/٦٣). وقد أخطرت اليمن المحكمة أنها كانت "ملتزمة كلية بتطبيق وتحقيق الحكم من كافة جوانبه، بما في ذلك ما يتصل بديمومة نظام الصيد التقليدي، الخاص بالصيادين من كلا إرتريا واليمن، كما أن رسم الخط الحدودي البحري لا يتأثر بالأحكام، القاضية في الحكم بخصوص مسألة السيادة، بمثل هذا النظام.

(١١١) كما سبق أن أوضحت المحكمة أعلاه، لا توجد حاجة من الوجهة القانونية لاتفاق مشترك على ديمومة نظام قائم على حريات مشتركة، وخلو من الشروط المفروضة من طرف واحد. ومن ناحية أخرى، إذا ما قررت إرتريا واليمن أن التعاون المعد المتمثل في كل من مذكرة التفاهم للعام ١٩٩٤م، واتفاق العام ١٩٩٨م يمكنه التعزيز المثمر للنظام التقليدي، فبمقدور الطرفين اختيار استخدام بعض الإمكانيات المتاحة ضمن هذه الأدوات، والموضوع الأساسي في مذكرة العام ١٩٩٤م، على صلة محددة بالأمر. (من ناحية ثانية، تجمع المحكمة على أن الطرفين لم يقصدا الاشتراك في تجريد الصيادين من حقوقهم في ظل هذا النظام التقليدي، إذا ما أخفقوا في إبراز تصريح بالصيد أمام الطرف الآخر، عقب مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع مذكرة التفاهم.)

(١١٢) قامت المحكمة بالرد على ما تقدم به كل من الطرفين، كما كان يحق لهما أثناء هذه المرحلة من الإجراءات. ويشير ردها إلى كيفية فهم علاقة حكمها بخصوص مسألة السيادة، بالموضوعات المثارة في هذا المقام أمام المحكمة.

ترسيم الحدّ الدولي

تعقيب المحكمة على محاجة الطرفين

(١١٣) نظراً لأن الخط الحدودي البحري الدولي، المقرر من المحكمة، كما سيتضح أدناه، يختلف في بعض النواحي معاً، عن ذلك الخط الذي تطالب به اليمن، وعن الخط أو الخطين اللذين تطالب بأحدهما إرتريا، فإنه من الصواب البدء بشرح مقتضب لمواقع وسبب عدم إقرار الحدود المدعى بها من قِبل الطرفين في هذا الحكم. وسنقوم الآن بذلك من خلال تناول عام أولاً لادعاء اليمن وتالياً لطلب إرتريا، على غرار الترتيب الذي اتفق عليه الطرفان في الترافع خلال جلسات الاستماع الشفوي في هذه المرحلة الثانية من هذا التحكيم.

(١١٤) تطالب اليمن بخط دولي واحد لكافة الأغراض. والخط الوحيد الذي طالبت به وصف بأنه "خط وسط"، لأن اليمن عالجت السواحل المواجهة باتجاه الغرب لكافة جزرها باعتبارها سواحل متصلة موضوعياً بأهداف الترسيم. وبالنسبة للساحل الإرتري، استخدمت اليمن سواحل اليابسة الإرترية كنقاط أساس وبالتالي تجاهلت وجود جزر إرتريا الواقعة وسط البحر في غرض ترسيم الحدود. كما ادعت اليمن أنه بالإمكان حسب الأصول وصف خطها المقترح كخط نصف ساحلي. وبالنسبة لليمن لا تشتمل السواحل المتصلة بالموضوع على الجزر التي فصل لها بالسيادة عليها فحسب، بل يشتمل أيضاً على بعض من تلك الواقعة ضمن جزر دهلك؛ وبالتالي كانت اليمن، مثل إرتريا، مستعدة لتناول جزر دهلك باعتبارها جزءاً من الساحل الإرتري، ولذلك رسمت نقاط الأساس من الجزيرات التي تشكل الحافة الخارجية للمجموعة.

وحينما تحدثت إرتريا عن الجانب الآخر عما سمته "خط الوسط الساحلي"، عنت به خط الوسط بين ما شكل في نظر إرتريا سواحل اليابسة لكل من الطرفين. وفي نفس الوقت ادعت إرتريا بخط نصف تاريخي مستخدمة الجزر التابعة لها فقط كنقاط أساس، وبالتالي تتجاهل تلك التابعة لليمن. أدت هذه الاختلافات لاختلاف في خطوط الوسط المطالب بها. أنظر خريطتي إرتريا (٣، ٧)، وكذلك خريطة اليمن (١٢ و١)، وانظر أيضاً الخريطتين (١، ٢)، الموضحتين لنقاط الأساس كما قدمت من إرتريا.

(١١٥) إن هذا الاختلاف الأكبر حول الموقع الذي سمته اليمن القطاع الشمالي من الخط الحدودي، وهو في الواقع اختلاف حول عدة أميال بحرية؛ نشأ فيما بين الخطوط المطالب بها من قِبل الطرفين بسبب مسألة مدى "التأثير" الذي يجب منحه للجزر الشمالية لليمن على الخط، وتحديداً الجزيرة الصغيرة الوحيدة الواقعة وسط البحر وهي جبل الطير إضافة إلى مجموعات الجزر والجزيرات الواقعة وسط البحر والمسماة زبير. وقد منحتها اليمن تأثيراً كاملاً على الخط، بينما لم يمنحها خط إرتريا أي تأثير.

(١١٦) نظراً لهذا التباين الصارخ في الرأي، يحسن تذكر أن الخط الحدودي في امتداده الشمالي، هو في الواقع ـ بما في ذلك معاً، الخطين المطلوبين المتعارضين ـ عبارة عن حدود ما بين الامتداد القاري لكل من اليمن وإرتريا؛ وكذلك هو، فيما بين المنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين لهما؛ وبالتالي فإنها حدود خاضعة لأحكام المادتين (٧٤ و ٨٣) من اتفاقية العام ١٩٨٢م، وعلى كل حال، لابد من وجود مساحة اختلاف في الآراء، بشأن تفسير المواد التي صيغت، عن عمد؛ بحيث تنحصر أحكامها في أضيق نطاق ممكن، وذلك من خلال مساعي اللحظة الأخيرة، التي بذلت في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار؛ لتأمين اتفاق حول مسألة بالغة الإثارة للجدل. ومن الواضح، أن المادتين، قد توختا نتيجة إنصافية .

(١١٧) إن هذا الاقتضاء لنتيجة منصفة، يثير سؤالاً عن الأثر الواجب السماح به للجزر الواقعة وسط البحر التي بسبب من موقعها ذلك في وسط

البحر، والتي بدهياً، لو سمح لها بتأثير كامل، لترتب عليه إحداثها لتأثير غير متكافئ (متناسب) أو بالفعل تأثيراً معقولاً ومتكافئاً (متناسباً) فكل ذلك يتوقف على اعتبارات حجمها، والأهمية وغيرها من الاعتبارات المماثلة في سياق جغرافي عام.

(١١٨) لقد أدركت اليمن هذه المعضلة بوضوح تام، وكانت حجتها أنه بالرغم من أن هذه الجزر والجزيرات الواقعة وسط البحر صغيرة وغير قابلة للسكنى (تجلت هذه المسائل بشكل بارز في المرحلة الأولى من هذا التحكيم)، فقد تناسبت تلك الاعتبارات بدقة، أو أنها «متوازنة» بضآلة الحجم المتكاملة وانعدام أهمية الجزيرات الخارجية لمجموعة دهلك، التي شكلت نقاط الأساس على الجانب الإرتري من الحد. من ناحية أخرى، إن وضع هذه الجزيرات في دهلك مختلف جداً عن وضع تلك التي في وسط البحر. جزيرات دهلك الخارجية تشكل جزءاً من مجموعة أكبر بكثير، والتي كان الطرفان على اتفاق أنها جزء لا يتجزأ من ساحل اليابسة الإرتري. وبالتالي يكون ما بين هذه الجزيرات واليابسة من بحر مياهاً داخلية إرترية. فإن المحكمة كما سيلاحظ أدناه، لم تواجه صعوبة في رفض هذه الحجة اليمنية بـ إحداث التوازن لأنها لا توازن بين الشيئ وشبيهه (المتماثلين).

(١١٩) في تقييمها للمعايير العادلة الخاصة «بالتأثير» الواجب منحه لهذه الجزر والجزيرات الشمالية، قررت المحكمة عدم قبول طلب اليمن بالسماح لها بتأثير كامل، أو على الأقل ببعض من التأثير على خط الوسط. إن الذي عزز من هذا القرار أن محصلته النهائية هي تمتع هذه الجزر، الواقعة وسط البحر، ببحر إقليمي كامل من الاثني عشر ميلاً بحرية الاعتيادية - حتى من جهتها الغربية.

(١٢٠) توجد نتيجة عملية واحدة، تمخضت عنها حجة اليمن لإحداث توازن بشأن الجزر الواقعة وسط البحر، وهي أن اليمن لم تحاجج، عوضاً عن ذلك، بنقاط أساس محتملة على الجزر الخارجية لساحل اليابسة اليمنية - فالقول بأنها توازن الكفة مع جزر دهلك سيكون أبلغ حجة بكثير .

(١٢١) إن الحجة الإرترية بشأن الامتداد الشمالي للخط كانت أبسط نسبياً: لقد دفعت بشدة ضد اقتراحات اليمن بإحداث التوازن، وطالبت في هذا الصدد بخط وسط لساحل اليابسة. وللوهلة الأولى، لم يتضح ما هي نقاط الأساس المستخدمة من قِبل إرتريا. ومن ناحية ثانية، تقدمت إرتريا، في رد على سؤال موجه إليها من المحكمة، بمجموعتين كاملتين من نقاط الأساس للساحل الإرتري وأيضاً بمجموعة لساحل اليمن. أنظر الخارطتين (١، و ٢).

(١٢٢) إن خط العرض ١٤° درجة، و٢٥ دقيقة شمالاً، حيث يصبح القطاع الشمالي لليمن قطاعاً وسطاً لليمن، هو محصلة لعامل آخر محل خلاف بين الطرفين. وخط العرض هذا، لم يتم اختياره من قبل اليمن اعتباطاً. فهو يقع حيث لا يعد فيه خط الوسط اليمني محكوماً بالزبير كنقطة أساس له بل إنه يدخل تحت حكم نقطة الشمال الغربي لجزيرة زقر والخطوط الإرترية، ويوجد منها اثنان في الواقع، يستمران بامتداد الجنوب، في تجاهل للتأثير المحتمل لمجموعة زقر/حنيش. كما يقطع خط الوسط "التاريخي" (الخارطة/ ٣)، عابراً زقر، ويعبر خط الوسط الساحلي متخللاً جزيرة حنيش الكبرى (الخارطة/ ٧).

(١٢٣) لم يكن من اليسير على المحكمة حل هذا الاختلاف في المنهجية، على أن المحكمة قررت خاتمة المطاف أن تواصل خطها باعتباره خطاً ساحلياً لليابسة إلى أن يقضي وجود مجموعة زقر حنيش بانحرافه إلى جهة الغرب. (وخط المحكمة، كما سيتضح لاحقاً، ليس بأي من خط اليمن أو خط إرتريا).

(١٢٤) في معرض تعزيزها لحل التطويق (Enclave) لجزر إرترية محددة، تطرقت اليمن لتقييم الحجم النسبي ولأهمية الجزر الإرترية عموماً، وكأنه قد قضي بتقييم تأثير الجزر على خط الحد، دون افتراض لاحتمال أن تكون في منطقة تداخل البحر الإقليمي، بل على افتراض وجوب تقييمها فقط بمرجعية المادتين ٧٤ و٨٣ من الاتفاقية. ومكن هذا المدخل اليمن من المحاججة بأن هذه "الأخطار الملاحية" الإرترية لم تكن لها أهمية حتى عند مقارنتها بمجموعة زقر/حنيش؛ وبالتالي فإنه يجب تطويق جزر ساوث ويست روكس

وجزر الهايكوكس، مع تمرير خط الحد عبر الجانب الإرتري من الجزر، وبهذا يترك التطويقان في عزلة على الجانب اليمني من الخط الحدودي.

(١٢٥) لقد وجدت المحكمة، كما سيتضح أدناه، عائقاً بسيطاً في تفضيل الحجة الإرترية التي تقحم المادة/ ١٥، وهذا الحل أيضاً له ميزة تفادي التطويق في مجاورة لخط رئيسي للملاحة الدولية.

(١٢٦) بدأ "القطاع الجنوبي" اليمني عند خط عرض ١٣ درجة و٢٠ دقيقة شمالاً. وثانية، إن هذا الاختيار ليس اعتباطاً. فقد مثلت الإحداثية النقطة التي جاء خط وسط اليمن فيها أولاً، تحت حكم أقرب نقطة على ساحل يابسة اليمن، والذي صار من عندها فما بعد محكوماً بسيول حنيش ومن ثم تابع عابراً القطاع الجنوبي كخط وسط ساحلي.

(١٢٧) وجد بالتالي مجرد اختلافات حول التفاصيل ما بين خطوط اليمن وإرتريا في القسم الرئيسي من هذا القطاع الجنوبي، لأنه لم تكن هناك جزر في وسط البحر لتعقد من الأمر. وفي الواقع قامت الإشكالية الكبرى بخصوص خليج عصب وما يمتد من جزر قبالته، غير أن اليمن افترضت هنا، وهي محقة، بأن هذا الخليج جزء لا يتجزأ من الساحل الإرتري ويشكل مياهاً داخلية، وبالتالي فإن نقاط الأساس المرجعية ستكون فوق خط الجزر الأدنى للجزر الساحلية الخارجية.

(١٢٨) في مسار امتداده من مناطق تداخل البحار الإقليمية إلى الامتداد البسيط نسبياً، فيما بين السواحل المتوازية للقطاع الجنوبي كان خط اليمن ثانية عبارة عن خط وسط محكوماً بالجزر اليمنية وأيضاً بساحل اليابسة الإرترية. ومن جهة أخرى، فإن الخط الذي تؤثره المحكمة، والمرتكز على إدراك للبساطة المستحسنة في مجاورة لخط ملاحة أساسي، هو ذلك الذي سيميز هذا الممر بشكل مباشر ومستقل عن الجزر اليمنية والإرترية. إنه ليس من السهل، تمييز خط الوسط الإرتري في هذه المنطقة بسبب تعقيد النظام المغلق (الصناديق) لمناطق الاصطياد التقليدية. وواقع الأمر، إن هذا الاستعراض لحجج

الطرفين ولوجهة نظر المحكمة فيها، يقوم في الحدود الدنيا بتثمين مخططات الترسيم المعقدة لمناطق الاصطياد التقليدي والتي بحثت بعناية من قبل إرتريا، غير أن هذه المسألة بحثت في الفصل الرابع.

ويتجه الآن هذا الفصل، نحو وصف خط الحد الذي قررته المحكمة.

الخط الحدودي الذي قررته المحكمة

(١٢٩) إن مهمة المحكمة في هذه المرحلة الحالية من التحكيم محددة من قبل المادة الثانية من اتفاق التحكيم، وهي أن "تسفر عن حكم يرسم الحدود البحرية". وتعبير "الحدود" هنا، من الصواب الافتراض أنه مستعمل، بمعناه النمطي والاعتيادي للإشارة إلى خط حدودي بحري دولي فاصل فيما بين الدولتين الطرفين في التحكيم، وليس بمعنى التسمية لـ: "حد" بحري، مثل الخط الحدودي الخارجي لبحر إقليمي أو لمنطقة متاخمة؛ بالرغم من إمكان وجود بقاع حيث يحدث لهذه الحدود أن تتطابق فيها مع الحد الدولي، أو أن تتعدل بموجبه.

(١٣٠) تنص أيضاً المادة الثانية، أنه خلال تعيين الحدود البحرية، ينبغي على المحكمة أن تأخذ "في الحسبان الرأي الذي ستكون قد كونته بخصوص مسائل السيادة الإقليمية، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار؛ وأي عامل آخر يتصل بالموضوع" والسبب في أخذ الحكم الصادر بخصوص مسألة السيادة في الحسبان على قدر وافر من الوضوح، واتفق الطرفان معاً في مرافعاتهما، على أنه ليس من الوارد خلال المرحلة الثانية، محاولة استئناف الخوض في القرارات الصادرة عن المرحلة الأولى. أما اشتراط الأخذ في الحسبان لمعاهدة الأمم المتحدة بشأن قانون البحار للعام ١٩٨٢م فله أهميته بالنظر إلى أن إرتريا لم تكن طرفاً في تلك الاتفاقية إلّا أنها قبلت في اتفاق التحكيم بتطبيق بنود المعاهدة التي اتفق أنها تتصل بموضوع هذه المرحلة الحالية. ويلاحظ أنه لا ترد إشارة في اتفاق التحكيم إلى القانون العام للبحار، غير أن الكثير من العناصر المتصلة بالموضوع ضمن القانون العام مدمجة في

بنود اتفاقية الأمم المتحدة. كما أن المفهوم الخاص بـ: "أي عناصر أخرى وثيقة الصلة" هو مفهوم مرسل، ولا شك أنه يشتمل على عوامل مختلفة مدركة بشكل عام أنها تتصل بعملية الترسيم مثل مبدأ التناسب، مبدأ عدم التعدي، وجود الجزر، وأي عامل بمقدوره التأثير في تطبيق مبادىء العدالة على وضع محدد.

(١٣١) من المتفق عليه بشكل عام، كما أثبت ذلك كل من مؤلفات المعلقين والفقه القانوني، أن خط الوسط ما بين السواحل المتقابلة أو الخط ذا البعد المتساوي فيما بين الطرفين عادة ما يؤمن خطاً حدودياً عادلاً طبقاً لاشتراطات الاتفاقية، ومنها بالتحديد المادتان ٧٤ و ٨٣ اللتان توفران كل منهما بشكل عادل الترسيم للمنطقة الاقتصادية الخالصة وللامتداد القاري ما بين الدولتين ذواتي السواحل المتقابلة أو المتلاصقة. وفي الواقع، إن كلاً من الطرفين في القضية الحالية ادعى بحد يرتكز على طريقة البعد المتساوي، رغم أن الخطين الحدوديين مبنيان على نقاط انطلاق مختلفة ويسفران عن خطين شديدي التباين.

(١٣٢) قررت المحكمة، بعد الاعتبار الدقيق لكافة الحجج الإقناعية القوية والبارعة المقدمة إليها من الطرفين، أن الخط الحدودي الدولي سيكون حداً واحداً لكافة الأهداف والذي يشكل خطاً وسطاً والذي يجب أن يكون، بأكبر قدر من القابلية للتطبيق، خطاً وسطاً ما بين سواحل اليابسة المتقابلة. وهذا الحل ليس فحسب على اتفاق مع الممارسة والسوابق في الأوضاع المشابهة بل إنه حل قد كان مألوفاً لكلا الطرفين. وكما سنح للمحكمة ملاحظته في حكمها بخصوص مسألة السيادة (فقرة/٤٣٨)، فإن الاتفاقات النفطية في عرض البحر التي تعاقدت عليها اليمن، وإثيوبيا وإرتريا، "تضفي قدراً من التعزيز لخط وسط فيما بين الساحلين المتقابلين لإرتريا واليمن، مرسوم دونما حسبان للجزر، فاصلاً ما بين الاختصاص القضائي لكل من الطرفين". وفي المرحلة الحالية على المحكمة أن تعين خطاً حدودياً ليس لمجرد أغراض الامتيازات النفطية والاتفاقات، ولكن خطاً حدودياً دولياً واحداً لكل الأغراض. وإزاء مثل هذا

الخط الحدودي يقتضي وجود الجزر الاعتبار الدقيق لتأثيرها المحتمل على الخط الحدودي؛ وهذا ما تم القيام به في التوضيح اللاحق. وحتى بهذه الطريقة، سنجد أن الحل النهائي هو أن الخط الحدودي البحري الدولي في معظمه عبارة عن خط وسط فيما بين سواحل اليابسة للطرفين.

(١٣٣) إن خط الوسط على أية حال هو نوع من الخط الساحلي على حد تعريفه نفسه، فهو خط "كل نقطة منه واقعة على نفس البعد من أقرب النقاط على خطوط الأساس، التي يقاس منها اتساع البحار الإقليمية لدولتين" (المادة ١٥ من الاتفاقية)، علاوة على أن نفس التعريف يرد في معاهدات الحدود البحرية، وكذلك في مؤلفات الفقهاء القانونيين. إن خط الأساس الطبيعي النمطي للبحر الإقليمي كما ورد في المادة الخامسة من المعاهدة، وهذا يتفق ثانية مع الممارسة الطويلة ومع القاعدة العرفية المؤكدة في قانون البحار وهي "إن خط الجزر المنخفض بمحاذاة الساحل كما هو مميز بعلامة على خرائط ذات مقياس كبير معترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية". وهنا تبرز حقاً بعض الأسئلة بخصوص ما الذي يجب النظر إليه باعتباره الـ"ساحل" لهذه الأغراض، خاصة حيثما يتعلق الأمر بالجزر؛ وهذه الأسئلة، التي يختلف الطرفان حولها بشكل لافت، تستدعي فيها من قبل المحكمة.

(١٣٤) أولاً، من الضروري معالجة تعقيد يطرأ على المسألة الحالية بخصوص هذه القاعدة العامة للقياس من خط الجزر المنخفض. إن التعريف التشريعي المحلي للبحر الإقليمي لإرتريا لا يزال هو التشريع الصادر في العام ١٩٥٣م عن إثيوبيا، والذي حدد المياه الإقليمية الإثيوبية بأنها "تمتد من طرف ساحل الشاطىء وقت حدوث أقصى حركة مد سنوي". وقد حدث هذا رغم أن تشريعاً جمركياً في العام ١٩٥٢م نص على تحديد منطقة جمارك تقاس مما عُرِّف بـ "علامة خط الجَزْر في غضون أقصى حركة للجَزْر التام". وكانت مطالبة اليمن أنه، بالنظر لتشريع العام ١٩٥٣م هذا، ينبغي على المحكمة أن تجري قياس خط الوسط الحدودي من خط المد بدلاً من خط الجزر بمحاذاة الساحل الإرتري (وبالفعل كذلك جرى قياس خط وسط اليمن).

(١٣٥) في هذه المسألة ترجح المحكمة الأخذ بحجة إرتريا القائلة باستخدام خط الجزر، المؤكدة بقاعدة دولية عمومية، في المادة الخامسة من الاتفاقية، وبأن كلا الطرفين قد وافقا على أن تأخذ المحكمة في الحسبان مواد الاتفاقية عند فصلها في المسألة الحالية.

الطرفان الشمالي والجنوبي للخط الحدودي

(١٣٦) توجد أيضاً مشكلة تتصل بكلا النهايتين للخط الحدودي الدولي شمالاً وجنوباً. ووفقاً لاتفاق التحكيم، فإن الفصل في الخط الحدودي البحري فيما بين الطرفين يقع في نطاق اختصاص وتفويض المحكمة. لكنها لا تحوز أياً من الاختصاص أو التفويض بالفصل في أي من الحدود الواقعة ما بين أي من الطرفين ودول الجوار. وبالتالي سوف يكون من الضروري إيقاف امتداد كلا النهايتين للخط الحدودي بحيث يتم تفادي التجاوز منطقة قد تستوجب النظر في ادعاءات أخرى بشأنها. ومن جهة أخرى، من الضروري بشكل واضح النظر أولاً في خيارات نقاط الأساس الضابطة لخط الوسط، وبعدها يكون النظر في مسألة الإنهاء الاحترازي حينما يتجاوز الخط عندها مداه ويصير من الضروري بلوغه منتهاه في كلا طرفيه الشمالي والجنوبي.

(١٣٧) إن بنية (تشكيل) الخط الحدودي الدولي الواحد (Singl) الذي فصلت به المحكمة، ويمتد بصفة عامة من الشمال إلى الجنوب، سيجري الآن وصفه.

الامتداد الشمالي للخط الحدودي

(١٣٨) في هذا الامتداد، حيث اختلف بشكل لافت المسار للخط المقترح من قبل إرتريا واليمن، وجدت ثلاث إشكاليات رئيسية: كيفية تناول جزر دهلك في الجانب الإرتري، كيفية تناول الجزيرة الوسطية جبل الطير ومجموعة الجزر الوسطية؛ وكيفية تناول الجزر والصخور؛ قبالة الساحل الشمالي لليمن. وهذه المسائل الثلاث سوف نتناولها بالترتيب المذكور.

جزر دهلك

(١٣٩) إن هذه المجموعة من الجزر والجزيرات المتلاصقة، أو "بساط" الجزر والجزيرات محكمة التلاصق، أو كما استحسنت إرتريا وصفها "بساط" الجزر والجزيرات، والتي لكبرى جزرها قدر معتبر من السكان، لهي مثل نموذجي لمجموعة من الجزر التي تشكل جزراً من تشكيل ساحلي عام. ويبدو أنها من الناحية العملية قد تم تناولها دائماً على هذا الأساس. وتبعاً لذلك، يجب أن تكون المياه الواقعة داخل نظام الجزر مياهاً داخلية أو وطنية وأن خط الأساس للبحر الإقليمي سيكون في موقع ما على الحافة الخارجية لنظام الجزيرة.

(١٤٠) ومن جهة أخرى، تنجم هنا صعوبة، وهي أن الحافة الخارجية لجزر دهلك الساحلية ملائمة هي الأخرى لتطبيق "نقاط الأساس المستقيمة"، الموضحة في المادة السابعة من المعاهدة (حيث ورد تمييزها عن "خط الأساس" الاعتيادي الموضح في المادة/الخامسة)، وليس لتطبيق "خط الأساس الاعتيادي". وقد وصف نظام خط الأساس المستقيم هنالك بأنه طريقة الخطوط المستقيمة الواصلة ما بين النقاط الملائمة". ويبدو أن اليمن لا تواجه صعوبة تذكر في الموافقة على أن جزر دهلك تشكل وضعاً ملائماً لتطبيق نظام خط الأساس المستقيم.

(١٤١) من جانبها، حاججت إرتريا أنها قد سبقت في تطبيق مثل هذا النظام. وفي ردها على سؤال موجه من المحكمة، أوردت إرتريا إحداثيات لنقاط الأساس من جهة في كلا النسختين لـ "خط الوسط" الذي تطالب به. غير أن نقاط الأساس هذه في منطقة دهلك فيما يبدو وضعت على خط ملامس لاثنتين وربما لثلاث من الجزر الخارجية وصخرة نجيلة (Negileh)، (أنظر الفقرتين/١٤٦، ١٤٧) ومن عندها تواصل مسارها في خط نوعاً ما بهيئة خط مستقيم صوب البحر باتجاه الجنوب الشرقي. وربما كان هذا الرسم جزءاً من نظام الخط المستقيم الرباعي، الذي أشارت إليه إرتريا ضمن حجتها.

(١٤٢) إن حقيقة أو صلاحية أو تعريف نظام خط الأساس المستقيم هذا غير المألوف إلى حد ما والذي قيل أنه استحدث لجزر دهلك من المستبعد أن يشكل مسألة يتعين على المحكمة الفصل فيها. ومن جهة أخرى، على المحكمة أن تفصل في نقاط الأساس التي يجب أن تضبط مسار الخط الحدودي الدولي. وفي تعيينها لخط الوسط الحدودي المقترح منها، استخدمت اليمن خط حركة الجَزْر، بالنسبة للجزيرات الصغيرة الخارجية، لكل من سيجالا، وداهريت، وزوبير، وأوكان، باعتباره موقع نقاط أساسها الغربية. وهذه الجزيرات كان بالإمكان ضمها بصورة معقولة في نظام خط أساس مستقيم من النوع المعتاد.

(١٤٣) من جانب آخر، اقترحت إرتريا بالتحديد تشكيلاً طبيعياً يدعى "صخرة نجيلا" الواقع باتجاه خارج هذه الجُزيرات الأكبر والتي تبقى ضئيلة وغير آهلة بالسكان. احتجت اليمن على هذا التشكيل الطبيعي بسبب من واقع أن هذا التشكيل تمثل في خارطة الأدميرالية البريطانية (B.A) برقم/ ١٧ كحيد بحري علاوة على أنه لا يبدو بارزاً فوق سطح الماء خلال أي من حالات المد والجزر. إن أي حيد بحري لا يشكل أيضاً مرتفعاً عند انحسار المد يبدو مستبعداً أن يعتمد كخط أساس. لأن المادة السادسة من المعاهدة المعنونة "الحيود البحرية" تنص:

> في حالة الجزر الواقعة على الشعب المرجانية المتصلة بأضحال أو جزر ذات حيود بحرية خارجية، فإن خط الأساس لقياس اتساع البحر الإقليمي هو خط حركة الجزر عند الحيد البحري باتجاه البحر، كما هو موضح بالرموز على الخرائط المقرة رسمياً من قبل الدول الساحلية.

(١٤٤) إن المعضلة التي تشكلها صخرة (نجيلا) من شأنها أن تتضاعف لو وجد بالفعل نظام خط أساس مستقيم لجزر دهلك، ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة السابعة تنص:

> لا يتم رسم خطوط أساس مستقيمة من أو إلى مرتفعات انحسار المد، إلّا إذا كانت هذه النتوءات تحمل فوقها منارات أو منشآت مشابهة تظل دائماً فوق مستوى البحر أو في الحالات التي قد نال فيها اعترافاً دولياً عاماً رسم مسار خطوط الأساس المستقيمة من وإلى مثل هذه المرتفعات.

(١٤٥) رغم أن إرتريا ليست طرفاً في الاتفاقية؛ إلّا أنها وافقت على تطبيقها في القضية الحالية؛ وباعتبار أن إرتريا تطالب بوجود نظام خط أساس مستقيم، فإن تلك المطالبة تبدو مانعة لأي حق في استخدام حيد بحري غير بارز فوق الماء عند حركة الجزر، كخط أساس للبحر الإقليمي.

(١٤٦) كما سيتضح أدناه بشكل أكثر تحديداً، قررت المحكمة أن نقاط الأساس الغربية الواجب استخدامها في هذا القسم من الساحل الإرتري ستكون على خط حركة الجزر عند بعض من جزيرات دهلك الخارجية، مجيدي (Majeidi) وجزيرة غير مسماة تقع شرقاً من داهريت سيجالا (Dahret Segala)، من الضروري.

تالياً، الفصل في معالجة جزر الطير والزبير الوسطية، لأنه على ضوء هذا الفصل يتوقف تقرير ما إذا كانت ستنشأ الضرورة للنظر في مسألة نقاط الأساس على الساحل اليمني أم لا.

جبل الطير ومجموعة الزبير

(١٤٧) استخدمت اليمن في آن، الجزيرة الصغيرة المنفردة المسماة الطير ومجموعة الجزر المسماة الزبير، كنقاط أساس ضابطة، بحيث يكون حد خط الوسط المدعى به عبارة عن "منصف" فقط في المنطقة البحرية غرب هذه الجزر. وهذه الجزر لا تُشكل جزءاً من ساحل اليابسة اليمنية. علاوة على ذلك، فإن طبيعتها القاحلة وطبيعتها الطاردة وموقعها الخارج تماماً في عرض البحر، وهو ما سبق وصفه ضمن الحكم الصادر بخصوص السيادة، كل ذلك يعني عدم وجوب أخذها بعين الاعتبار عند إجراء حسابات الخط الحدودي ما بين اليمن وإرتريا.

(١٤٨) لهذه الأسباب، فإن المحكمة قررت أن كلا جزيرة الطير المنفردة ومجموعة جزيرة الزبير، لا ينبغي أن يكون لهما أثر على خط الوسط الحدودي الدولي.

نقاط الأساس على ساحل اليمن

(١٤٩) بما أن جزيرة جبل الطير ومجموعة الزبير لا تؤثران في رسم خط الوسط الحدودي، يصير من الضروري الفصل في نقاط الأساس التي ستستخدم لهذا القسم من الساحل اليمني. وهنا مرة أخرى، إن لم يوجد بساط، فقد توفر على أقل تقدير قدر معتبر من الجزر المتناثرة والجزيرات وهي مبتدأ لمنطقة عريضة من الجزر الساحلية والحيود البحرية، والتي تُشكل في النهاية بامتدادها باتجاه الشمال، قسماً من مجموعة عنقودية عريضة من الجزر أو نظاماً قبالة ساحل العربية السعودية.

(١٥٠) توجد أيضاً الجزيرة الأكبر نسبياً كمران، الآهلة بالسكان والمهمة ضمن هذا القسم من ساحل اليمن. وهذه الجزيرة، تُشكل مع النتوء العريض لليابسة إلى الجنوب منها، خليجاً مهماً، ولا يمكن أن يقوم أدنى شك في أن هذه التكوينات الطبيعية متممة لساحل اليمن وجزء منه، وبالتالي يجب أن تضبط (Control) خط المنتصف. وبذلك توجد نقطة أساس ضابطة مهمة واقعة في أقصى الطرف الغربي لكمران. ويبدو من المعقول أيضاً استخدام الجزر بالغة الصغر كنقاط أساس وهي الواقعة مباشرة جنوب كمران، وإلى الغرب من النتوء الرأسي لليابسة المشار إليه أعلاه.

(١٥١) ويظل السؤال قائماً بالنسبة للجزر الواقعة شمال كمران. إن الجُزيرة الكبيرة نسبياً أنتوفاش والجزيرتين الأصغر قطمة وعقبان المتطرفتين إلى الغرب، يبدو أنها جميعاً تشكل جزءاً من نظام معقد للجزر، الجُزيرات والحيود البحرية التي تحمي هذا القسم من الساحل. وفي رأي المحكمة، إن هذا النظام في واقع الأمر، هو "نظام حواش" من النوع المتصور ضمن المادة/ ٧ من المعاهدة، رغم أنه لا يبدو أن اليمن صاغت حجتها على هذا الاعتبار. وفي الواقع، لم يتسنّ للمحكمة الاطلاع على وجهات نظر لليمن بخصوص هذا القسم من ساحلها لأنها اختارت عرض حججها بشكل مختلف. ومع ذلك، فإن المحكمة ترى من الصواب أن تُستخدم كنقاط أساس لخط وسط ليس فحسب كمران والجُزيرات الواقعة في مدارها التي تظهر على خريطة

اليمن ١/١٢، بل أيضاً الجُزيرات الواقعة إلى الشمال الغربي المسماة عقبان وقطمة.

(١٥٢) باتخاذ القرارات أعلاه، صار بالإمكان الآن حساب وتعيين موقع الامتداد الشمالي للخط الحدودي فيما بين نقطتي التحول ١ و١٣ (قائمة الإحداثيات لنقاط التحول واردة أدناه؛ أنظر أيضاً الخريطتين التوضيحيتين ٣ و٤). بالنسبة لهذا الجزء بأكمله من الخط، يجب أن يكون الخط الحدودي خطاً وسطاً من ساحل اليابسة، أو خطاً متساوي البعد من الجهتين.

(١٥٣) من جهة أخرى، عند نقطة التحول ١٣ يقترب خط وسط بسيط لساحل اليابسة من المنطقة القائم فيها التأثير الممكن لجزر مجموعة زقر/حنيش، ومن الجلي أن قرارات ما يجب الفصل فيها بشأن كيفية معالجة هذا الوضع.

الامتداد الأوسط لخط الحد

(١٥٤) لأسباب واضحة، من الملائم أن تبت المحكمة أولاً في الخط الحدودي في مياه البحر الضيق ما بين الطرف الجنوبي الغربي لمجموعة حنيش من جهة، وجزر المحبكة الإرترية، جزيرة العليا، جزيرة الهايكوكس وساوث ويست روكس من جهة أخرى. وفي هذا الجزء من الحد، بالإضافة لمشكلة الخط الحدودي المتعلقة بتعيين الامتدادات القارية وال م. ق. خ، توجد مسألة تعيين البحار الإقليمية المتداخلة. ومرجع هذا أن زقر وحنيش التي تعينت سيادتها لليمن، تولد كلاهما بحاراً إقليمية متداخلة مع تلك المتولدة عن جزر الهايكوكس وساوث ويست روكس، التي تعينت سيادتها لإرتريا. ويُفهم من خلال خريطة اليمن رقم ١/١٢ أن اليمن افترضت أن إرتريا يحق لها فقط بحر إقليمي محصور بـ ١٢ ميلاً بحرياً يمتد من نقاط الأساس الإرترية المختارة من قبل اليمن بامتداد خط حركة المد على الساحل الإرتري؛ فتكون المحصلة، حسب رأي اليمن، أن جزر الهايكوكس وساوث ويست روكس تُركت معزولة خارج وخلف البحر الإقليمي الإرتري الخاص.

(١٥٥) إن هذا المقترح موضع تساؤل، وهذا بمعزل تام عن التعذر البيّن في

تنفيذ تثبيت تطويقات محدودة حول جزر وأخطار ملاحية في الجوار المباشر لممر ملاحي دولي ضيق. لا شك أن أي جزيرة، مهما صغرت، وحتى الصخور قادرة على توليد بحر إقليمي يصل إلى ١٢ ميلاً بحرياً (المادة ٢/١٢١ من الاتفاقية) شريطة أن تكون جزراً ناتئة فوق سطح الماء وقت حركة المد. ويستتبع ذلك أن سلسلة من الجزر التي لا يفصل فيما بينها ٢٤ ميلاً بحرياً، يمكنها توليد طوق متواصل من البحر الإقليمي. وهذا هو وضع الجزر الإرترية، حتى جزر ساوث ويست روكس، والمتضمنة فيها.

(١٥٦) إن النقطة التي يغفل اقتراح اليمن عن أخذها في الحسبان، هي أن تأثير ما أشير إليه بـ"الأقواس التوسعية" (Leap-frogging)، يجعل الجزر الإرترية والجُزيرات في هذه المنطقة توسع من البحر الإقليمي لساحل اليابسة إلى ما بعد الحد الأقصى للاثني عشر ميلاً بحرياً من ساحل اليابسة. ووفقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية يمتد البحر الإقليمي "بحد أقصى لا يتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً، مقاساً من خطوط أساس محددة وفقاً لهذه الاتفاقية". غير أن هذا مسموح به لأن كل جزيرة، من جهة ثانية مهما صغرت أو كانت غير هامة بعينها، تضيف توليد خط أساس حركة الجَزْر والذي يكون من عنده قياس البحر الإقليمي الساحلي. إن حجة "الأقواس التوسعية": (Leap-frogging) هذه أثيرت بقوة تأييداً لادعاءات إرتريا بالسيادة. إن هذا التحليل لم يُقبل من طرف المحكمة ضمن حكمها بخصوص مسألة السيادة، غير أنه يتصل بالموضوع في السياق الحالي.

(١٥٧) إذا وجد من سبب إضافي لرفض مقترح اليمن بتطويق (Enclaving) الجزر الإرترية في هذه المنطقة الواقعة بعد الحد الأقصى للاثني عشر ميلاً بحرياً من خط حركة مد عند ساحل اليابسة، يمكن العثور عليه في مبدأ عدم الاجتياح (التعدي) الذي وصفه القاضي لاشس (Lachs) ضمن الحكم في قضية غينيا/غينيا بيساو[١٥]، بالعبارات التالية:

كما ورد نصه في الحكم، إن هدف مبدأنا كان، بطريقة أو بأخرى، تفادي أن يجد

(١٥) ٢٥ (ILM)، ٢٥١.

أحد الطرفين نفسه وهو يواجه ممارسة لحقوق، مباشرة قبالة منطقة ساحله، قد تحول دون حقه في التنمية أو تعرض أمنه للخطر.

(١٥٨) سوف يتضح أن خط الحدود الدولي يجب بالتالي أن يمتد في موضع ما ضمن حزام بحري لا يزيد عرضه عن أربعة أو خمسة أميال بحرية. وبمجرد التسليم بأنه توجد منطقة بحر إقليمي لشاطىء اليابسة الإرترية، التي تنطوي على إمكانية امتدادها إلى أبعد من مجموعة جزر ساوث ويست روكس والهايكوكس، من ناحية، وتداخلها مع البحر الإقليمي المتولد عن جزر اليمن من مجموعة حنيش من ناحية أخرى، فإن الوضع سيوحي بخط وسط حدودي، ويمكن التغيير في الطرق الاعتيادية لرسم خط وسط متساوي البعد بمقتضى المادة /١٥ من الاتفاقية، إذا ما وجدت أسباب من سند الحق التاريخي، أو ظروف خاصة أخرى تُشير إلى معطيات مختلفة. ومن جهة أخرى، قامت المحكمة بدرس هذه الأسباب والظروف، فلم تَرَ أي موجب للتعديل.

(١٥٩) مع الاعتبار لمهمتها العامة في الترسيم، فإن المحكمة تجد أيضاً في هذا الخط أنه خط تام الإنصاف، وبالتالي فإن قرار المحكمة أن خط الوسط هو الخط الحدودي الدولي حيث يقطع منطقة تداخل البحر الإقليمي لكل من الطرفين مع الآخر.

ويبقى هناك، من ناحية أخرى، قسم الخط الحدودي الذي سيوصل ما بين خط الوسط الساحلي لليابسة والخط الذي يعين تداخل البحار الإقليمية. ويتجه الحكم الآن صوب وصف هذا الخط.

الخط الحدودي الموصل ما بين نقطتي التحول ١٣ و ١٥

(١٦٠) لو أن خط وسط ساحل اليابسة تم مده إلى الجنوب من نقطة التحول ١٣، فسوف يقطع أولاً البحر الإقليمي لزقر فالبحر الإقليمي لحنيش، ثم يعبر خلال إقليم يابسة جزيرة حنيش. وكذلك يجب أن ينحرف غرباً حول مجموعة زقر/حنيش، وذلك مع احترامه أيضاً للبحار الإقليمية لهذه الجزر إذا

ما استوجب اعتبارها مولدة لبحر إقليمي. ويبدو أن ضرورة اعتبارها ذات بحر إقليمي أمر معقول.

(١٦١) لقد نظرت المحكمة في الاحتمالات المختلفة. فلو أن الخط الحدودي الدولي من بعد نقطة التحول ١٣، حيث يلتقي مع بحر إقليمي بعرض ١٢ ميلاً الممتد من جزيرة زقر، يجب تحويل مساره مراعاة لتلك المنطقة الخاصة بالبحر الإقليمي، فقد يقتفي مسار تعرجات حد البحر الإقليمي حتى يتعين تحويله باتجاه الجنوب ثانية بحيث يندمج مع حد البند (١٥). ومن جهة أخرى، قررت المحكمة أنه من الأفضل اقتضاء أن يكون الخط هنا خطاً هندسياً تطبيقياً (جيوديسي)، يصل النقطتين ١٣ و ١٤، آخذاً المسار الضروري في الاتجاه الجنوب غربي، ليندمج بخط وسط البحر الإقليمي السابق وصفه أعلاه. ومن ناحية أخرى، فإن مهمة المحكمة هي، كما تقدم ذكره، ترسيم الحد البحري؛ وهذا لا يشمل وضع الحدود للبحار الإقليمية.

(١٦٢) من نقطة التحول ١٤، فإن مسار الحد الدولي باتجاه الجنوب، وهو ثانية خط تشق معاينته، عبارة عن خط هندسي تطبيقي جيوديسي يصل النقطتين ١٤ و ١٥ ببعضهما البعض وحيث يصير هو معاً المنصف والبند/ ١٥. وهذا الخط الحدودي المفصول فيه من قبل المحكمة فيما بين نقطتي التحول ١٤ و١٥ هو أيضاً قريب جداً من الخط الحدودي المفترض لبحر اليمن الإقليمي في هذه المنطقة، لكنه يجعل الخط الحدودي الدولي أوضح وأكثر ملاءمة.

القسم الجنوبي من خط الحد الدولي

(١٦٣) من نقطة التحول (٢٠)، وهي أقصى نقطة تحول جنوباً على خط وسط لبحار إقليمية متداخلة، يحتاج الحد أن يتحول بشكل عام باتجاه الجنوب الشرقي ليتصل مع خط نصف ساحل اليابسة. وهو يتابع هذا المسار عبر خط هندسي تطبيقي جيوديسي يصل ما بين نقطتي التحول ٢٠ و ٢١، والأخيرة هي نقطة تقاطع خط الوسط الممتد للبحار الإقليمية المتداخلة وخط النصف الساحلي. ومن ذلك المكان، يواصل الخط الحدودي الدولي مساره كخط

وسط محكوم بساحلي اليابستين. ونظراً لأن خليج عصب عبارة عن مياه داخلية، فإن خطوط الأساس الضابطة، للخط الحدودي تقع بمواجهة البحر من هذا الخليج.

(١٦٤) سبقت الإشارة فيما تقدم، إلى ضرورة عدم توسيع الحد إلى مناطق قد تشمل أطرافاً ثالثة. إن النقاط، حيث يوقف قرار المحكمة تقدم الخط الحدودي، هي بالنسبة للنهاية الشمالية نقطة التحول رقم/١، وبالنسبة للنهاية الجنوبية النقطة رقم/٢٩. ويمكن ملاحظة التطبيق أيضاً في الخريطتين التوضيحيتين بترقيمي/٣،و٤، في قسم الخرائط في هذا الحكم. والمحكمة على يقين، أن نقاط النهاية هذه، بعيدة تماماً عن المواضع حيثما قد يكون الخط الحدودي محلاً للنزاع من قبل أي دول ثالثة.

مقياس التناسب

(١٦٥) وصف مبدأ التناسب من قبل محكمة العدل الدولية في قضايا الامتداد القاري للبحر الشمالي بأنه "العنصر ذو الدرجة المعقولة من التناسب، والذي يتعين على الترسيم وفقاً للمبادىء العادلة، أن يحدثه بين نطاق مناطق الامتداد القاري التابعة للدولة الساحلية وطول الساحل، مقاساً باتجاه خط الساحل، أخذاً بعين الاعتبار من أجل تحقيق هذا الهدف، الآثار الفعلية أو المتوقعة لأي ترسيمات أخرى للامتداد القاري فيما بين دول مجاورة في نفس المنطقة". وقد وصف بأنه واحد من "العوامل" الواجب اعتبارها في الترسيم(١٦). إنه ليس بطريقة أو مبدأ مستقل، بقدر ما أنه أيضاً فحص للعدالة المحتواة في ترسيم تم بلوغه ببعض الطرق الأخرى(١٧). وكذلك، كما أفاد الحكم في قضية القنال الأنجلو/ فرنسية: "إن عدم التناسب وليس أي مبدأ عام في التناسب، هو الذي يشكل معياراً أو عاملاً يتصل بالموضوع"(١٨).

(١٦) تقارير م. ع. د، ١٩٦٩م، ص ٥٤.
(١٧) أنظر تقارير م. ع. د، ١٩٨١م ص ٥٨ قضية ليبيا/مالطة.
(١٨) I.L.M ٦٠.

(١٦٦) اختلف الطرفان في القضية الراهنة حول هذه المسألة بشدة في حججهما، ليس بخصوص معنى "التناسب" بقدر ما هو بخصوص اعتماد أطوال سواحل كل منهما لأغراض هذا الحساب. والمحكمة ترى، أن مما لا شك فيه، أن "الاتجاه العام" للساحل يعني أن الحساب لطول الساحل الإرتري يجب أن يتبع مسار محيط مجموعة جزر دهلك، رغم أن إرتريا كانت أكثر ميلاً لأن يتبع مسار خط ساحل اليابسة.

(١٦٧) هناك نقطة كانت مثار جدل طويل، وهي: إلى أي بُعد شمالاً يجب أن يمتد الساحل الإرتري، رغبت إرتريا أن يشتمل حساب التناسب على كامل ساحل يابستها حتى الدرجة ١٦ شمالاً؛ وفي الواقع، كان هذا الخط مستخدماً من قبل اليمن لتحديد ما دعته قطاعها الشمالي في المنطقة محل التناول. والمحكمة من جهة أخرى، تشك في ملاءمة استخدام خط عرض أفقي ليقسم مياه البحر الأحمر الواقعة على زاوية/٤٥ درجة تقريباً، خدمة لأغراض اختبار التناسب. وبالتالي اعتبرت المحكمة أن النسبة المنطبقة على الساحل الإرتري، والتي يمكن القول بأنها "مقابلة" لتلك اليمنية، تتوقف حيث يلتقي الاتجاه العام لذلك الساحل بخط مرسوم، من حيث يبدو المكان أنه الحد الأقصى الشمالي لحدود أرض اليمن بزوايا قائمة مع الاتجاه العام لساحل اليمن. وبنفس الطريقة قررت المحكمة اعتماد نقطة النهاية الجنوبية لحساب طول ساحل اليمن.

(١٦٨) أجرت المحكمة عن طريق خبيرها في المساحة التطبيقية حساباً لنسبة الطول للسواحل المعنية، مُقاسة بمرجعية اتجاهاتها العامة، والنسبة ما بين مناطق المياه التي عينتها للطرفين والنسبة الأولى، للأطوال الساحلية، اليمن: إرتريا، هي (٣٨٧٠٢٦) متراً إلى (٥٠٧١١٠) متر، أو (١: ١,٣١). والنسبة الثانية للمناطق المائية، بما في ذلك البحار الإقليمية، اليمن: إرتريا، هي (٢٥٥٣٥) كيلو متراً مربعاً إلى (٢٧٩٤٤) كيلومتراً مربعاً، أو (١: ١,٠٩). وتعتقد المحكمة أن خط الترسيم الذي فصلت به على ضوء النتائج لا يتسم بعدم التناسب (التكافؤ).

منطوق الحكم

(١٦٩) بناءً على ما تقدم، فإن المحكمة،
آخذة في حسبانها الاعتبارات والأسباب آنفة الذكر،
تقرر بالإجماع في القضية الراهنة.

إن الخط الحدودي البحري الدولي ما بين إرتريا واليمن عبارة عن متسلسلة من الخطوط الهندسية التطبيقية (جيوديسية) اللاصقة للنقاط التالية، بالتتابع المحدد. والنقاط محددة بدرجات ودقائق وثواني خطوط العرض والطول الجغرافية، قائمة على نظام المساحة التطبيقية العالمية في العام ١٩٨٤م (WGS.84). ويمثل خط وأرقام نقاط التحول في الخريطتين على التوالي (٣ و ٤)، بهدف الإيضاح، ضمن حافظة خرائط هذا الحكم.

نقطة التحول	خط العرض	خط الطول
	د ق ث	د ق ث
١	١٥ ٤٣ ١٠ ش	٤١ ٣٤ ٠٦ ش
٢	١٥ ٣٨ ٥٨ ش	٤١ ٣٤ ٠٥ ش
٣	١٥ ١٥ ١٠ ش	٤١ ٣٧ ٣١ ش
٤	١٥ ٠٤ ٠٠ ش	٤١ ٤٦ ٤٣ ش
٥	١٥ ٠٠ ١٢ ش	٤١ ٥٠ ٤٢ ش
٦	١٤ ٤٦ ٠٦ ش	٤١ ٥٨ ٤٧ ش
٧	١٤ ٤٣ ٣٠ ش	٤٢ ٠٠ ٤٢ ش
٨	١٤ ٣٦ ٠٥ ش	٤٢ ١٠ ٠٢ ش
٩	١٤ ٣٥ ١٤ ش	٤٢ ١١ ٣٥ ش
١٠	١٤ ٢٧ ١٦ ش	٤٢ ١٦ ٥٤ ش

نقطة التحول	خط العرض	خط الطول
	د ق ث	د ق ث
١١	١٤ ٢١ ١١ ش	٤٢ ٢٢ ٠٤ ش
١٢	١٤ ١٥ ٢٣ ش	٤٢ ٢٦ ٠٩ ش
١٣	١٤ ٠٨ ٣٩ ش	٤٢ ٣١ ٣٣ ش
١٤	١٤ ٠٣ ٣٩ ش	٤٢ ٢٨ ٣٩ ش
١٥	١٣ ٣٩ ٣٠ ش	٤٢ ٣٧ ٣٩ ش
١٦	١٣ ٣٦ ١٣ ش	٤٢ ٣٨ ٣٠ ش
١٧	١٣ ٣٥ ٥١ ش	٤٢ ٣٨ ١٤ ش
١٨	١٣ ٣٣ ٢٨ ش	٤٢ ٣٩ ٣٧ ش
١٩	١٣ ٢٧ ٢٨ ش	٤٢ ٤٣ ٢٥ ش
٢٠	١٣ ٢٦ ٣٩ ش	٤٢ ٤٨ ٢١ ش
٢١	١٣ ٢٤ ٠١ ش	٤٢ ٥٢ ٤٧ ش
٢٢	١٣ ١٤ ٢٣ ش	٤٢ ٥٩ ٤٧ ش
٢٣	١٣ ١٠ ٥٤ ش	٤٣ ٠٣ ٠٣ ش
٢٤	١٣ ٠٦ ٥٧ ش	٤٣ ٠٥ ٢١ ش
٢٥	١٣ ٠٦ ٠٨ ش	٤٣ ٠٦ ٠٦ ش
٢٦	١٣ ٠٤ ٠٥ ش	٤٣ ٠٨ ٤٢ ش
٢٧	١٣ ٠٠ ٢٧ ش	٤٣ ١٠ ٥٤ ش
٢٨	١٢ ٥٨ ١٠ ش	٤٣ ١٢ ٤٥ ش
٢٩	١٢ ٥٤ ٢٣ ش	٤٣ ١٣ ٥٨ ش

حرر في لندن يومنا هذا السابع عشر من ديسمبر ١٩٩٩م

رئيس المحكمة

P.Y.

توقيع/ البروفسور سير روبرت. واي. جينينجز

(Professor Sir Robert Y. Jennings)

أمين السجل

توقيع/ تجاكو ڤان دين هاوت

(Tjaco Van den Hout)

النص الكامل لاتفاق التحكيم الموقع بين اليمن وإرتريا

إن حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة دولة إرتريا، ويشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين"، رغبة منهما في إعادة علاقاتهما السلمية بروح الصداقة المألوفة بين شعبيهما، وشعوراً منهما بمسؤوليتهما تجاه المجتمع الدولي فيما يخص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذلك تأمين حرية الملاحة في منطقة من العالم بالغة الحساسية، وأخذاً بعين الاعتبار لـ"الاتفاق حول المبادىء" الموقع في باريس في ٢١ مايو، ١٩٩٦م بين اليمن وإرتريا، ويشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق حول المبادىء" اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى:

١) في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر ١٩٩٦م، يعلم الطرفان بعضهما البعض ويعلمان فرنسا بأسماء وعناوين الحكام الذين عيناهم. ويجتمع الحكام الأربعة المعينون في غضون أسبوعين وذلك للنظر في اختيار رئيس المحكمة.

٢) في الأسبوعين التاليين لذلك، يقصر الحكام الأربعة اختيارهم على قائمة مكونة من خمسة أسماء يسلمونها إلى الطرفين.

٣) للطرفان أسبوعان، اعتباراً من تاريخ تسليم القائمة، لكي يقدما وجهة نظرهما بشأن هذه القائمة.

٤) يبذل الحكام الأربعة جهدهم ليتوصلوا لاتفاق على اختيار الرئيس. وعند بلوغ الاتفاق يعلمون الطرفين بأن المحكمة قد تشكلت.

٥) وإذا لم يتفقوا حتى ١٥ مارس ١٩٩٧م، فإنهم يعلمون رئيس محكمة العدل الدولية بذلك، ويطلبون منه، طبقاً للاتفاق حول المبادىء، اختيار

رئيس للمحكمة. ويفصح الحكام الأربعة عند تسليم هذا الطلب، عن الآراء التي أعرب عنها الطرفان بشأن اختيار رئيس المحكمة. ويجري رئيس محكمة العدل الدولية اختياره في غضون أسبوعين بعد التشاور مع الحكام الذين عينهم الطرفان. وفي أجل أقصاه ٣١ مارس ١٩٩٧م، يعلم الطرفين والحكام الأربعة وفرنسا بأن المحكمة قد تم تشكيلها، ويعلمهم باسم رئيس المحكمة.

٦) تجتمع المحكمة في موعد أقصاه ١١ أبريل ١٩٩٧م.

٧) يلتزم كل أعضاء المحكمة بممارسة سلطاتهم بحياد ونزاهة.

٨) تسلم فرنسا لأعضاء المحكمة بمجرد اختيارهم، نسخة مصدقة من الاتفاق حول المبادىء ومن اتفاق التحكيم هذا.

المادة الثانية:

١) إن المحكمة مطالبة بأن تصدر قواعد أحكامها وفقاً للقانون الدولي على مرحلتين:

٢) تصدر المحكمة في نهاية المرحلة الأولى حكماً بشأن السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع بين إرتريا واليمن، وتبت المحكمة في السيادة الإقليمية وفقاً لمبادىء وقواعد وممارسات القانون الدولي القابلة للتطبيق في هذا الشأن بالأخص اعتماداً على الحقوق التاريخية، وتبت المحكمة بشأن تحديد نطاق النزاع على أساس موقف كل من الطرفين.

٣) تصدر المحكمة في نهاية المرحلة الثانية حكماً في تحديد الحدود البحرية وتبت في ذلك، آخذة بعين الاعتبار الرأي الذي اتخذته بشأن مسائل السيادة الإقليمية، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبكل عامل له صلة بالموضوع.

(أ) تضع المحكمة وصفاً لتعيين الحدود البحرية بطريقة فنية دقيقة، ولهذا الغرض يتم إيضاح الطبيعة الهندسية لكافة عناصر التعيين، وتحديد كافة النقاط المذكورة وفقاً للإحداثيات المبينة في نظام السياحة الدولية لسنة ١٩٨٤م.

(WGS 84) كما تبين المحكمة مسار الحدود البحرية على خريطة لأغراض إيضاحية فقط.

(ب) بعد التشاور مع الطرفين تعين المحكمة خبيراً فنياً بمساعدتها على القيام بمهامها المذكورة في البند (أ) أعلاه.

المادة الثالثة:

١) يجب أن يشترك كل أعضاء المحكمة في إصدار حكميها، وبخلاف الحكمين يجب أن يكون كافة الأعضاء حاضرين في كافة الإجراءات والقرارات، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها الرئيس أن غياب ما لا يزيد عن عضو واحد في أي من الإجراءات أو القرارات بخلاف الحكمين، مبرر لأسباب كافية.

٢) ـ (أ) في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة أحد أعضاء المحكمة الذي اختاره أحد الطرفين القيام بعمله والاستمرار في ممارسة مهامه، يقوم هذا الطرف بتسمية بديل له خلال شهر من تاريخ إعلان المحكمة شغور مقعده.

(ب) في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة رئيس المحكمة القيام بعمله أو الاستمرار في ممارسة مهامه، يتم اختيار البديل من أعضاء المحكمة المعينين من قبل الطرفين في مدة شهرين من تاريخ إعلان المحكمة لشغور مقعده.

وإذا لم يتوصلوا إلى اتفاق في المدة المذكورة، يتم اختيار رئيس المحكمة من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

(ج) عند ملء المقعد الشاغر بعد بداية الإجراءات فإنها تُستأنف من نفس النقطة التي تم التوصل إليها عند خلو المنصب.

٣) يعتبر كل أعضاء المحكمة حاضرين، لأغراض نص الفقرة (١) من هذه المادة، على الرغم من وجود الشغور، عندما تكون القضية التي تنظر فيها هي إعلان وجود مقعد شاغر لأغراض الفقرة (٢) من هذه المادة، أو عندما يهمل أحد الطرفين ملء المقعد الشاغر وفقاً للفقرة (١ ـ أ) من هذه المادة.

المادة الرابعة:

١) مع مراعاة حكم الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن قرارات المحكمة بشأن المسائل الجوهرية أو المسائل الإجرائية، بما في ذلك المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة أو تفسير اتفاق التحكيم هذا، سيتم اتخاذها بأغلبية أعضائها إن لم تُتخذ بالإجماع.

٢) وفي حالة تعادل الأصوات وفقاً للشروط المبينة في الفقرة (٣) من المادة الثالثة أعلاه، فصوت الرئيس صوت مرجح.

المادة الخامسة:

مع مراعاة أحكام اتفاق التحكيم هذا تقرر المحكمة قواعد أحكامها وكافة المسائل المتعلقة بسير التحكيم.

المادة السادسة:

١) في غضون ٣٠ يوماً من توقيع اتفاق التحكيم هذا، يعين كل طرف وكيلاً يمثله ويتصرف نيابة عنه لأغراض التحكيم، ويعلم الطرف الآخر والمحكمة عند تشكيلها باسم وعنوان هذا الوكيل.

٢) ويحق لكل وكيل معيّن تعيين وكيل مشارك أو أكثر، عند الضرورة، ويعلم الطرف الآخر والمحكمة عند تشكيلها، باسم وعنوان الوكيل أو الوكلاء المشاركين.

المادة السابعة:

١) سيكون مقر المحكمة مدينة لندن.

٢) تعيّن المحكمة مسجلاً لها بعد التشاور مع الوكلاء، وذلك في أقرب وقت ممكن، بما لا يتجاوز اجتماعها الأول على أي حال.

ويمارس المسجل مهامه بحياد ونزاهة.

٣) بعد التشاور مع الوكلاء، للمحكمة أن تستخدم ما تحتاجه من موظفين، وتؤمن ما تحتاجه من خدمات وتجهيزات تراها ضرورية.

٤) للمحكمة استشارة أي خبير وفقاً لاختيارها بعد إشعار الطرفين، ويمارس هؤلاء الخبراء وظائفهم بحياد ونزاهة.

٥) ـ (أ) للمحكمة، في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم، أن تطلب من أي طرف أن يقدم الوثائق وأيّ أدلة أخرى متصلة بالمسألة في المدة التي تحددها وتسلم إلى الطرف الآخر أيضاً كل الوثائق والمستندات التي قدّمت.

(ب) إذا عجز أحد الطرفين عن تلبية طلب تقديم الوثائق والأدلة وفق الفقرة (١) أعلاه، فللمحكمة أن ترتب على هذا العجز أدلة استنتاجية ملائمة، وأن تصدر حكماً وفقاً للأدلة القائمة أمامها.

(ج) للمحكمة، في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم، أن تطلب، إذا اقتضت الضرورة، من غير طرفي اتفاق التحكيم هذا، أن يقدّم لها الوثائق والأدلة الأخرى المتصلة بالمسألة، أية وثائق أو أدلة أخرى سيتم نقلها إلى الطرفين في آن واحد.

المادة الثامنة:

١) الإجراءات أمام المحكمة تحاججية.

٢) مع عدم الإضرار بأية مسألة متعلقة بعبء الإثبات، فإن الإجراءات أمام المحكمة تشتمل على مرحلتين كما يلي:

٣) المرحلة الأولى المتعلقة بمسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الثانية في اتفاق التحكيم هذا، تتكون من قسمين أحدهما كتابي والآخر شفوي.

٣ ـ ١ تشتمل المرافعات المكتوبة على:

(أ) مذكرة يقدمها كل طرف إلى المحكمة وإلى الطرف الآخر في موعد أقصاه ٣١ أغسطس ١٩٩٧م.

(ب) مذكرة مضادة يقدمها كل طرف إلى المحكمة وإلى الطرف الآخر في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تقديم المذكرتين.

(ج) أية مرافعات أخرى ترى المحكمة أنها ضرورية وينبغي أن تقدم في غضون شهرين من تقديم المذكرتين المتضادتين.

٣ ـ ٢ الشق الشفوي سيلي الشق الكتابي.

(أ) سيتم إجراؤه في مقر المحكمة، في المكان والأزمنة التي تحددها

المحكمة بعد التشاور مع الوكيلين، وسيبدأ الشق الشفوي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تقديم آخر المرافعات المكتوبة من الطرفين وفقاً للمادة الثامنة، الفقرة (٣ ـ ١) أعلاه.

(ب) يمثل كل طرف في المرافعات الشفوية من الإجراءات وكيله أو حسب الحالة، الوكيل المشارك، والمحامون والمستشارون والخبراء الذين يعينهم.

٣ ـ ٣ في نهاية الشق الشفوي ستعلن المحكمة نهاية المرحلة الثانية من الإجراءات، ورغم هذا الإعلان، فللمحكمة أن تطلب من الطرفين آراءهما كتابة حول أية مسائل ضرورية لإيضاح أي جانب من الأمور أمام المحكمة حتى إصدار حكمها بشأن مسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع.

٣ ـ ٤ تصدر المحكمة حكمها الذي سيكون ملزماً بشأن مسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، ما أمكن ذلك، من نهاية الإجراءات المعلن عنها في المادة الثامنة، الفقرة (٣ ـ ٣) أعلاه.

٣ ـ ٥ تبلغ المحكمة الوكيلين بحكمها في اليوم الذي تصدره فيه، وللمحكمة وللطرفين إعلان ذلك الحكم اعتباراً من يوم النطق به.

٤) تبدأ المرحلة الثانية الخاصة بمسائل تعيين الحدود البحرية المشار إليها في المادة الثانية من الفقرة/٣ من اتفاق التحكيم هذا، فور إصدار الحكم الذي ينهي المرحلة الأولى، وستشتمل على شقين أحدهما كتابي والآخر شفوي.

٤ ـ ١ تشتمل المرافعات المكتوبة على:

(أ) مذكرة يقدمها كل طرف إلى المحكمة وإلى الطرف الآخر في غضون ٤ أشهر من النطق بالحكم حول مسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع.

(ب) مذكرة مضادة يقدمها كل طرف إلى المحكمة وإلى الطرف الآخر في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تقديم المذكرتين.

(ج) أية مرافعات أخرى ترى المحكمة أنها ضرورية وينبغي أن تقدم في غضون شهرين من تقديم المذكرتين المتضادتين.

٤ ـ ٢ الشق الشفوي سيلي الشق الكتابي.

(أ) سيتم إجراؤه في مقر المحكمة، في المكان والأزمنة التي تحددها المحكمة بعد التشاور مع الوكيلين، وسيبدأ الشق الشفوي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تقديم آخر المرافعات المكتوبة من الطرفين وفقاً للمادة الثامنة، الفقرة (٤ ـ ١) أعلاه.

(ب) يمثل كل طرف في المرافعات الشفوية من الإجراءات وكيله أو حسب الحالة، الوكيل المشارك، والمحامون والمستشارون والخبراء الذين يعينهم.

٤ ـ ٣ في نهاية الشق الشفوي ستعلن المحكمة نهاية المرحلة الثانية من الإجراءات، ورغم هذا الإعلان، فللمحكمة أن تطلب من الطرفين آراءهما كتابة حول أية مسائل ضرورية لإيضاح أي جانب من الأمور أمام المحكمة حتى إصدار حكمها بشأن مسائل تعيين الحدود البحرية.

٤ ـ ٤ تصدر المحكمة حكمها بشأن مسائل تعيين الحدود البحرية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، ما أمكن ذلك، من نهاية الإجراءات المعلن عنها في المادة الثامنة، الفقرة (٤ ـ ٣) أعلاه.

٥) للمحكمة، لأسباب وجيهة فقط، أن تمدد للفترات المبينة في هذه المادة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الطرفين، ولا يمكن أن يزيد الإجمالي الكلي لتمديد هذه الفترات الممنوحة من قبل المحكمة بناء على طلب أحد الطرفين خلال الإجراءات، وفقاً لأحكام هذه الفقرة الفرعية، عن شهرين لكل طرف في كل مرحلة.

٦) يُخطر مسجل المحكمة الطرفين بالعنوان الذي يودعان فيه مرافعاتهما المكتوبة أو أي وثيقة أخرى.

٧) ويسلم مسجل المحكمة إلى الطرفين في آن واحد نسخاً من كل المرافعات المكتوبة والوثائق بمجرد استلامها.

إذا عجز أحد الطرفين، في غضون المدة التي حددها اتفاق التحكيم هذا عن المثول في التاريخ المحدد أو إيداع المرافعات المكتوبة، فإن المحكمة

تواصل الإجراءات رغم كل شيء، وتصدر حكماً بالاعتماد على المرافعات التي نصت أمامها.

المادة التاسعة:

١) تتم المرافعات الكتابية أو الشفوية أمام المحكمة باللغة الإنجليزية، وتصدر المحكمة قراراتها باللغة الإنجليزية.

تحتفظ المحكمة بمحاضر حرفية لكل الجلسات.

يتم تسليم المحاضر الحرفية من المداولات الشفوية إلى الوكيلين في أسرع وقت ممكن.

٢) سيودع الطرفان كل الأدلة الموثقة بلغتها الأصلية ــ ويقوم الطرفان بترجمة ما يريانه ضرورياً، فيما يخص تحضيرهما للدعوى.

يمكن للمحكمة الاستعانة بالترجمة متى رأت ذلك ضرروياً، وأية ترجمات يتم عملها ستقدم للطرفين.

٣) كل المرافعات المكتوبة والمحاضر الحرفية للمرافعات الشفوية وكل مداولات المحكمة ستكون سرية.

٤) ليس للجمهور حق حضور المرافعات الشفوية.

المادة العاشرة:

١) يتحمل الطرفان بالتساوي مكافآت أعضاء المحكمة ومسجل المحكمة.

٢) يتحمل الطرفان بالتساوي النفقات العامة للتحكيم، ويمسك مسجل المحكمة سجلاً يبين فيه جملة النفقات النهائية.

٣) يتحمل كل طرف كامل ما أنفقه في سبيل تحضير وتسيير دعواه.

المادة الحادية عشرة:

١) مع عدم الإخلال بنصوص الاتفاق حول المبادىء للمحكمة، إما بقرار منها أو بعد فحص طلب أحد الطرفين، أن تأمر بأي إجراءات مؤقتة تراها هي مناسبة في الظروف المحيطة لمنع أي ضرر أو أذى لا يمكن إصلاحه بالنسبة

للموارد الطبيعية في المنطقة أو للحفاظ على الوضع القائم منذ ٢١ مايو ١٩٩٦م، وينفذ الطرفان هذه الإجراءات في غضون المدة التي تحددها المحكمة.

٢) لا يؤثر بأية حال طلب أو اتخاذ إجراءات مؤقتة على المدة المحددة لتقديم المذكرات أو النطق بالحكمين طبقاً للمادة الثامنة أعلاه.

المادة الثانية عشرة:

١) ـ (أ) يجب أن يُذكر في حكمي المحكمة الأسباب التي بنيا عليها.

(ب) يجب أن يحدد الحكمان الفترة الزمنية لتنفيذهما.

(ج) يمكن لكل عضو في المحكمة أن يلحق بأي حكم من حكمي المحكمة رأياً شخصياً أو مخالفاً.

٢) تبلغ المحكمة فوراً الوكيلين أو الوكلاء المشاركين بحكميها موقع عليهما من رئيس المحكمة والمسجل، وكذلك أي رأي فردي أو مخالف.

٣) في نهاية المرحلة الثانية، يجب على المحكمة إعلان الحكمين والآراء الشخصية والمخالفة.

المادة الثالثة عشرة:

١) حكما المحكمة نهائيان وملزمان، ويلتزم الطرفان بهذين الحكمين طبقاً للفقرة (٢) من المادة الأولى للاتفاق حول المبادىء، وبناء عليه يجب على الطرفين تنفيذ حكمي المحكمة بحسن نيّة، وعلى الفور، وعلى كل حال، بما لا يتجاوز الفترات الزمنية المنصوص عليها من قبل المحكمة وفقاً للمادة الثانية عشرة الفقرة (١ ـ ب) من اتفاق التحكيم هذا.

٢) في غضون الأشهر الثلاثة التي تلي النطق بالحكمين، للمحكمة تصحيح كل الأخطاء المادية المرتبطة بالحكمين، مثل الأخطاء الحسابية أو الرياضية أو الخرائطية الطبوغرافية وأية تصحيحات من هذا القبيل لا تؤثر على أي حال على الجدول الزمني المحدد في المادة الثامنة أعلاه.

٣) لكل طرف الرجوع إلى المحكمة بشأن أي نزاع له مع الطرف الآخر، بشأن تفسير أو مجال تطبيق الحكمين في مدة ثلاثين يوماً من النطق بهما وتصدر المحكمة قرارها بشأن مثل هذا النزاع في غضون ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع عليها، ولحين صدور هذا القرار فللمحكمة أن تعلق المدد المحددة للمذكرات المكتوبة الواردة في المادة الثامنة أعلاه.

المادة الرابعة عشرة:

١) يدخل اتفاق التحكيم هذا حيّز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

٢) تنفذ المحكمة نصوص اتفاق التحكيم هذا.

المادة الخامسة عشرة:

١) ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره بما من شأنه الإخلال بالأوضاع القانونية أو بحقوق أي من الطرفين فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على المحكمة، ولا ما يمكن أن يمس أو يؤثر على قرارات محكمة التحكيم أو على الاعتبارات أو الأسس التي بنيت عليها تلك القرارات.

٢) في حالة التعارض بين الاتفاق حول المبادىء واتفاق التحكيم هذا في تنفيذ الجوانب الإجرائية المنصوص عليها في الاتفاق حول المبادىء، فإن اتفاق التحكيم هو السائد وفيما عدا حالات التعارض هذه، يظل الاتفاق حول المبادىء ساري النفاذ.

المادة السادسة عشرة:

١) تودع فرنسا نسخة من اتفاق التحكيم هذا لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ولدى أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية، ولدى الأمين العام لجامعة الدول العربية في غضون ثلاثين يوماً بعد دخوله حيز التنفيذ.

٢) يودع رئيس المحكمة نسخة من الحكمين في أقرب وقت ممكن، بعد النطق بالحكم الخاص بتعيين الحدود البحرية، وذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ولدى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

وإثباتاً لذلك، فإن الموقعين أدناه المفوضين رسمياً من حكومتيهما وقّعا التحكيم هذا.

حُرر في باريس في الثالث من أكتوبر عام ستة وتسعين وتسعمائة وألف للميلاد، من ثلاثة أصول بالإنجليزية والفرنسية والعربية. ويكون للنص الإنجليزي الحجية.

عن حكومة دولة إرتيريا
صالح مكي
وزير الثروة البحرية

عن حكومة الجمهورية اليمنية
حسين علي الحبيشي
المستشار القانوني للحكومة اليمنية

مذكرة تفاهم بين دولة إرتريا والجمهورية اليمنية للتعاون في مجالات الصيد البحري والتجارة والاستثمار والنقل

إنطلاقاً من روح الصداقة والتعاون وترجمة للأهداف والمصالح المشتركة بين البلدين الشقيقين دولة إرتريا والجمهورية اليمنية وتحقيقاً لمصالح الشعبين الشقيقين زار دولة إرتريا وفد الجمهورية اليمنية برئاسة الأخ الدكتور عبد الرحمن عبد القادر بافضل وزير الثروة السمكية وقد استقبل استقبالاً حاراً من الأخ علي سيد عبدالله وزير الداخلية يوم الجمعة الموافق ١٩٩٤/١١/١١م وأجريت محادثات أولية في وزارة الداخلية الإرترية في العاصمة أسمرا أعقبها محادثات بين الطرفين في مدينة مصوع رأس الجانب الإرتري الدكتور صالح مكي وزير الثروة البحرية في دولة إرتريا ورأس الجانب اليمني الدكتور عبد الرحمن عبد القادر بافضل وزير الثروة السمكية في الجمهورية اليمنية:

وقد أسفرت المحادثات بين الجانبين إلى الاتفاق حول الأمور التالية:

أولاً: في مجال الثروة السمكية

١) تسمح كل من دولة إرتريا والجمهورية اليمنية للصيادين من مواطني الدولتين دون تحديد أعدادهم والحاملين لبطائق مزاولة مهنة الاصطياد بالاصطياد في المياه الإقليمية للدولتين والمنطقة المتاخمة وكذا المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولتين في البحر الأحمر (عدا المياه الداخلية) على أن يتم حصر الصيادين لكلا البلدين ومنحهم رخصاً رسمية لممارسة مهنة الصيد والمحددة أماكن استقبالهم وتسويق منتجاتهم في المرفق رقم (١) على أن يتقدم كل صياد بطلب الترخيص له بالاصطياد من الطرف الآخر وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع مذكرة التفاهم هذه مع مراعاة ما يلي:

أ) استخدام طرق الاصطياد السليمة وعدم استعمال المتفجرات وتلويث البيئة

البحرية. وكذا عدم استعمال السموم ـ والمواد الكيميائية وغير ذلك من طرق الإبادة.

ب) عدم استخدام وسائل ومعدات صيد تضر بنمو الأحياء المائية.

ج) عدم نزع أو قطع الأعشاب البحرية والشعب المرجانية على اختلاف أنواعها.

د) التقيد بمواسم الاصطياد في كلا البلدين.

هـ) استخدام كل السبل الكفيلة بحماية البيئة وترشيد عملية الاصطياد.

و) التقيد بكافة قوانين وأنظمة البلد الآخر في البحر إلى المدى الذي تسري فيه هذه القوانين والأنظمة، وبما لا يتعارض مع ما ذكر أعلاه.

٢) لأغراض الفقرتين (د) و(و) من (١) أعلاه، على السلطات المعنية في كلا الدولتين في البحر الأحمر إعلام السلطات المعنية في الدولة الأخرى بالقوانين واللوائح والأنظمة أو أية اتفاقيات مع طرف ثالث في المياه التي يستخدمها الطرف الآخر ويتولى كل طرف إصدار التوجيهات بتلك المعلومات بالتقيد بها.

٣) يجب أن يحمل كل صياد أو عامل على أي قارب صيد يتواجد في المياه الإقليمية للدولة الأخرى رخصة صيد، وبطاقة تثبت شخصيته وجنسيته، طبقاً لقوانين وأنظمة دولته، ويجب أن يرفع علم دولته على قارب الصيد.

٤) يسمح للأشخاص المشمولين بأحكام البند (١) أعلاه بما يلي:

أ) تسويق إنتاجهم من الأسماك في إقليم الدولة الأخرى وفي الأماكن المحددة بالمرفق رقم (١) لمذكرة التفاهم هذه.

ب) الحصول على التسهيلات المناسبة لصيانة القوارب والحصول على المواد الغذائية والمحروقات والثلج بالأسعار السائدة في البلد الذي يتواجدون فيه ولفترة بقائهم في البحر.

٥) إذا اضطرت سلطات أي من الدولتين إلى احتجاز قارب صيد أو صياد أو عامل على أي قارب فعلى سلطات تلك الدولة إشعار سلطات الدولة الأخرى

فوراً بأسماء الأشخاص والقوارب المحتجزة وما تحتويه من ممتلكات وتحديد أسباب وتاريخ الاحتجاز.

٦) يتعاون الجانبان في مجال الأبحاث السمكية وحماية البيئة البحرية من التلوث، وتبادل الخبرات الفنية وتدريبها في المعاهد التخصصية القائمة في البلدين.

ثانياً: في مجال التجارة والاستثمار والنقل البحري

١) دراسة إمكانية إنشاء شركات صيد مشتركة بين البلدين.

٢) دراسة عقد اتفاقية للنقل البحري بين الدولتين.

٣) دراسة عقد اتفاقية تجارية بين الدولتين: وحتى يتم عقد تلك الاتفاقية تقدم الجهات المختصة في كلا البلدين كافة التسهيلات المتاحة لها بموجب قوانينها لتسهيل أمور انتقال البضائع ذات المنشأ المحلي في البلدين.

ثالثاً: في مجال الأمن

تعمل الدولتان على تنفيذ البروتوكول الموقع بين وزارتي الداخلية في البلدين في العاصمة صنعاء بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٩٢م لما من شأنه تحقيق الأهداف المنصوص عليها في البروتوكول المشار إليه أعلاه...

رابعاً: في مجال تنفيذ مواضيع المذكرة

١) تتخذ السلطات المختصة في كلا الدولتين بعد التوقيع على مذكرة التفاهم هذه كافة الإجراءات اللازمة شاملة دون حصر إصدار قرارات أو أوامر أو رخص أو توجيهات لتنفيذ ما ورد في مذكرة التفاهم هذه.

٢) تسير هذه الأجهزة المعنية في الدولتين دوريات مقابل شواطئها في البحر الأحمر وتنشأ شبكات اتصال بين المراكز الأمنية الرئيسية للدولتين في البحر الأحمر في الوقت والأسلوب الذي يتفق عليه بينهما.

٣) تنشأ مكاتب خاصة في كلا البلدين لمراقبة وتنفيذ ما ورد من بنود في هذه المذكرة وتحدد مقار تلك المكاتب طبقاً للمرفق رقم (١) من هذه المذكرة.

٤) يتم الاتصال بين الجانبين في شأن تنفيذ مذكرة التفاهم هذه بالطرق الدبلوماسية مع مراعاة ما ورد في البند (٢) من رابعاً أعلاه.

٥) تتشاور الحكومتان حول ما قد ينشأ عن تنفيذ مذكرة التفاهم هذه أو فيما يتعلق من تعديل أو حذف إو إضافة. وكذا تعديل أو إضافة للمرفق.

وقع في مصوع يوم الثلاثاء الموافق ١٥ نوفمبر ١٩٩٤م

عن الجمهورية اليمنية	عن دولة إرتريا
د. عبد الرحمن عبد القادر بافضل	د. صالح مكي
وزير الثروة السمكية	وزير الثروة البحرية

المرفق رقم (١)

أ) المراكز الخاصة بتسجيل ومراقبة الاصطياد والتسويق في الجمهورية اليمنية:

١) ميدي

٢) الخوبة

٣) الحديدة

٤) الخوخة

٥) المخا

المراكز الخاصة بتسجيل ومراقبة الاصطياد والتسويق في دولة إرتريا:

١) عصب

٢) طيعو

٣) دهلك

٤) مصوع

المرفق رقم (٢)

أعضاء جانب دولة إرتريا

١) الدكتور صالح مكي	وزير الثروة البحرية
٢) رمضان أولياي	قائد القوات البحرية
٣) موسى رابعة	مدير الشرطة الإرترية
٤) محمد إدريس عامر	دائرة الشرق الأوسط بوزارة الخارجية

أعضاء جانب الجمهورية اليمنية

١) الدكتور عبد الرحمن عبد القادر بافضل	وزير الثروة السمكية
٢) العقيد عبد الكريم محرم	رئيس هيئة أركان القوات البحرية
٣) العقيد محمد رزق الصرمي	وكيل الجهاز المركزي للأمن السياسي
٤) السفير أحمد الباشا	سفير الجمهورية اليمنية لدى دولة إرتريا
٥) السفير محمد الوزير	رئيس دائرة إفريقيا بوزارة الخارجية
	مدير عام للشؤون القانونية بوزارة الداخلية
٧) نجيب عبد القوي حاميم	مدير عام التعاون الخليجي بوزارة التموين والتجارة
٨) خالد سعيد الذبحاني	مدير إدارة الأسماك بوزارة التخطيط
٩) علي المقالح	مدير مكتب وزير الثروة السمكية

فهرس الأعلام

أ

ب

ج

تحيل الأرقام الواردة في الفهارس إلى أرقام الفقرات دون الصفحات. للتمييز بين أرقام فقرات مرحلتي الحكم الأولى والثانية ألحقنا أرقام فقرات هذه الأخيرة بالرمز (+).

فهرس المناطق

أ

ب

س

ش

ص

ط

ع

غ

ف

ق

ك

ل

م

فهرس المداخل

أ

ب

ج

ح

س

ش

ك

ل

م

ن

و

قائمة بالمصطلحات القانونية الواردة في النص

Animus occupandi	قصد حيازة السيادة
Anachronism	خطأ في تسلسل الحوادث
A priori	استنتاجاً
A fortiori	أحرى، من باب أولى
A titre de souverain	صاحب الحق أو السيادة
Au dehors	خارج نطاق الموضوع،
Affidavits	إفادة كتابية مصحوبة بأداء قسم
Aquil	عاقل
Circa	حوالى
Condominum	سيادة أو ولاية مشتركة
Corpus occupandi	الحيازة الفعلية
De facto	بسلطان وقوة الواقع، لا القانون
Éffectivité	فاعلية
Alios acta	يتعدى إلى الأغيار
Erga omen	(شامل للجميع)
Fait accompli	أمر نافذ، لا جدل فيه
Firmans	فرمانات
Inter alia	ضمن أمور أخرى
Infra petita	دون المطلوب. حكم لا يشكل كل عناصر المطلوب
Inter se	فيما بينهم
Infra legem	دون العدالة
Inte alios acta (res)	عمل بين أغيار
Iles relais	جزر كمحطات عبور
Interbellum	الفترة ما بين حربين
Khediv	خديوي
Lex pescatoria	قواعد مهنة الصيد
Modus vivendi	تسوية مؤقتة
Mutatis mutandis	مع التعديل اللازم بمقتضى الحال
Provisio	شرط ضمن بند قانوني
Pro tempora	للوقت الحاضر فقط، مؤقت
Pari passu	بالتساوي، بدون مفاضلة
Plea	دفع. حجة. دعوى
Premises	آنف الذكر، سبق بيانه، متقدم
Per se	بحد ذاته
Rebus sec	على غرار هذه الأحوال أو الأوضاع
Inter tempora law	شرط ضمني ملحق بجميع المعاهدات التي تفقد مفعولها بموجب مبدأ التغير الجذري في الظروف
Res nullius	بلا مالك/بواح
Res judicata	أمراً مقضياً

شيء مشاع المنفعة، مشترك	Res commun
منفعة دولية	Servitude international
نظام ـ قانون أساسي	Statut
وضع قائم في تاريخ معين	Status quo
الرجوع إلى الحالة السابقة للحرب	Status que ante bellum
أرض بواح ـ لم يسبق تملكها	Terra nullius
مبدأ لكل ما حاز	Utis possidetis
عرف	Urf
تجاوز لصلاحيات	Ultra vires
ولاية	Vilayet
والي	Wali

الخط الحدودي البحري الدولي

The international maritime boundary line

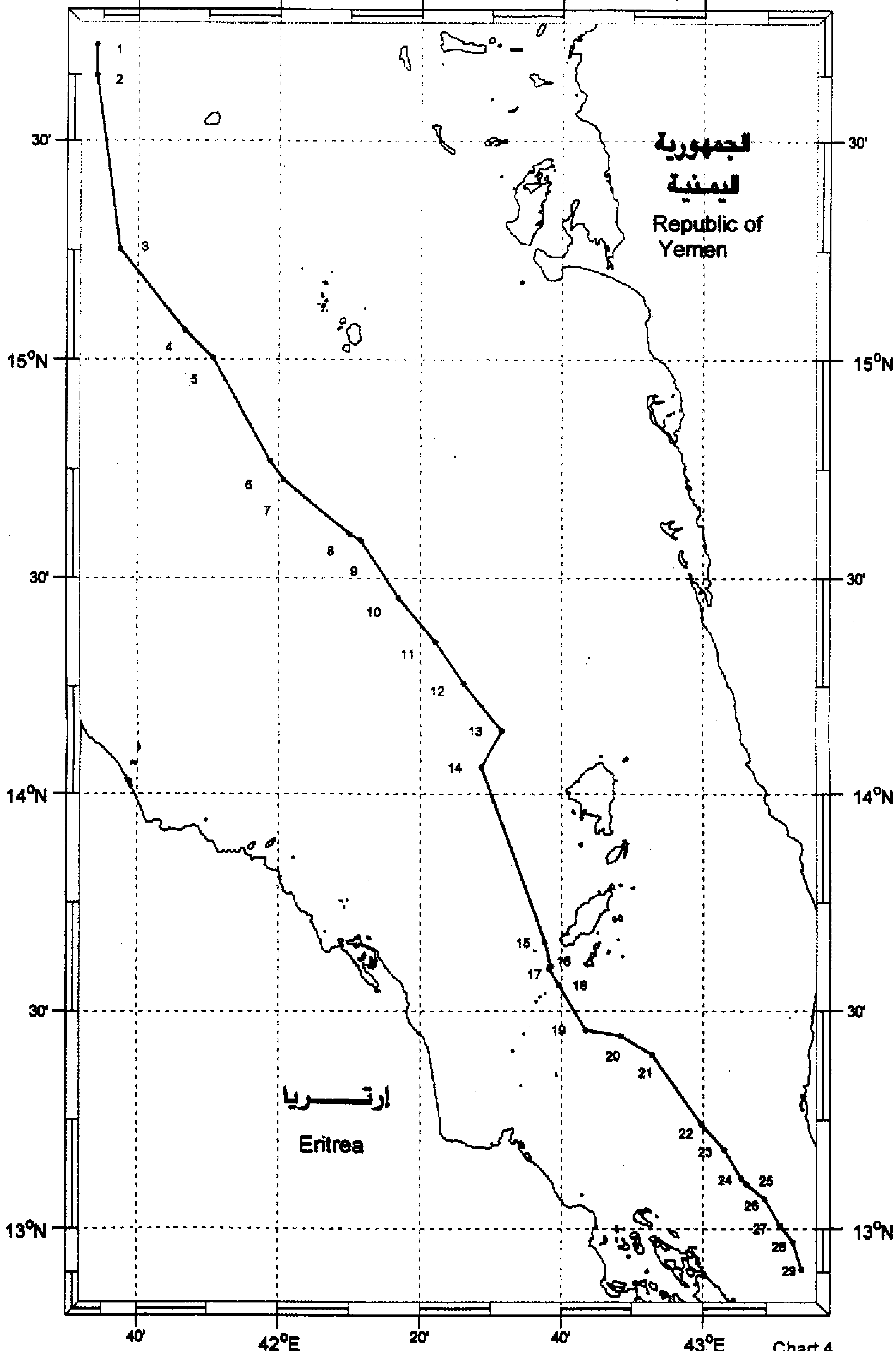
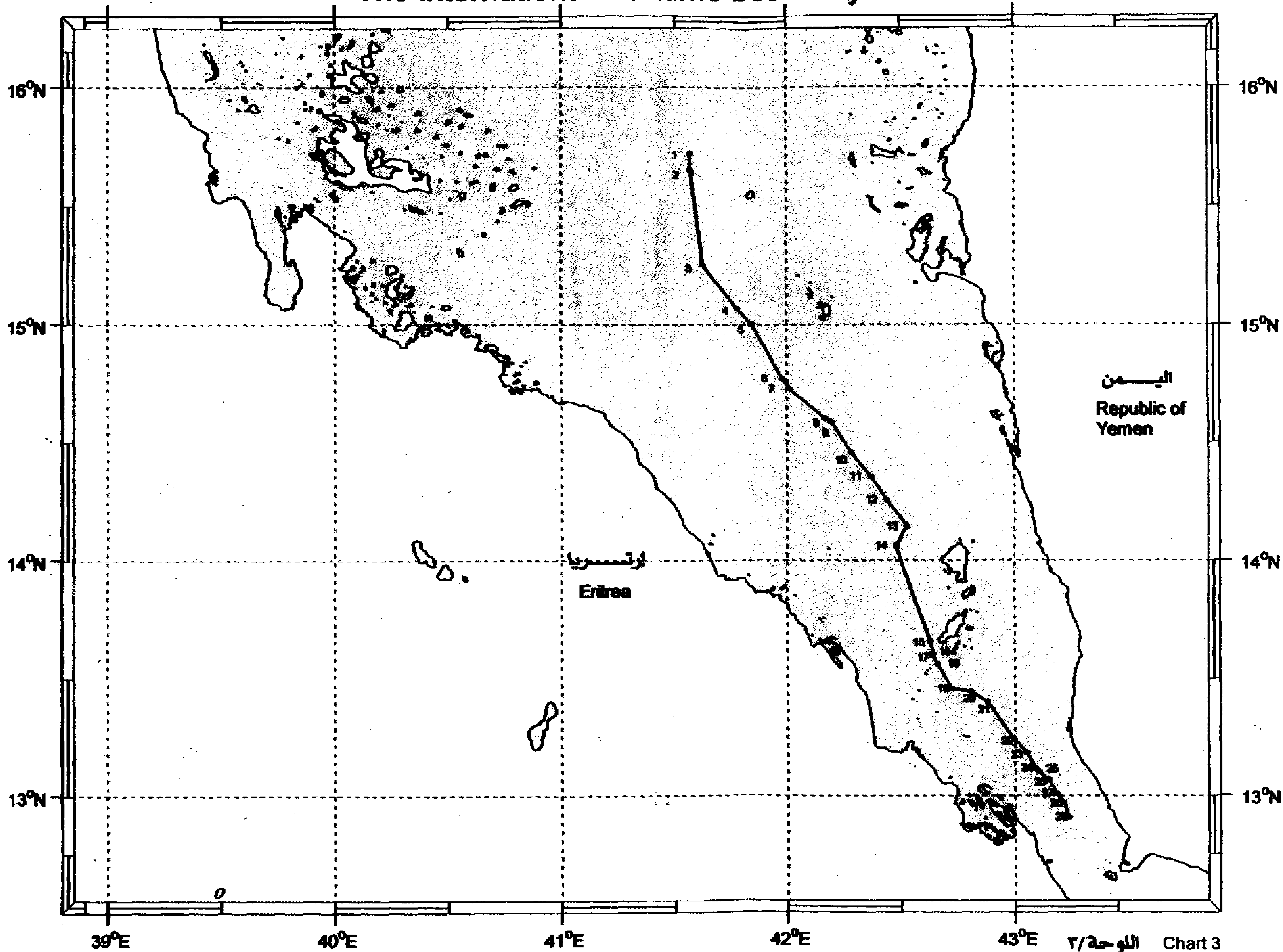


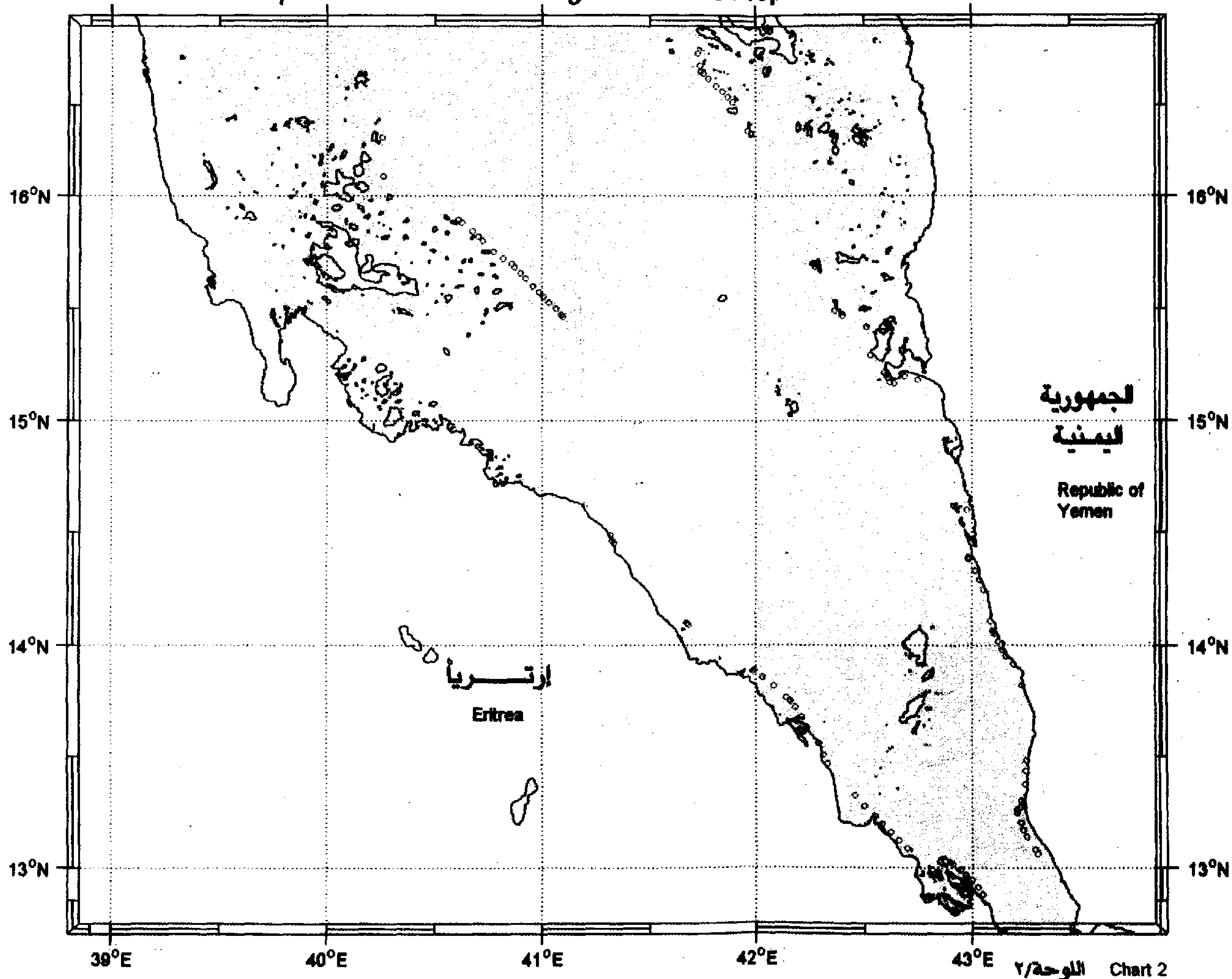
Chart 4
اللوحة/٤

الخط الحدودي البحري الدولي

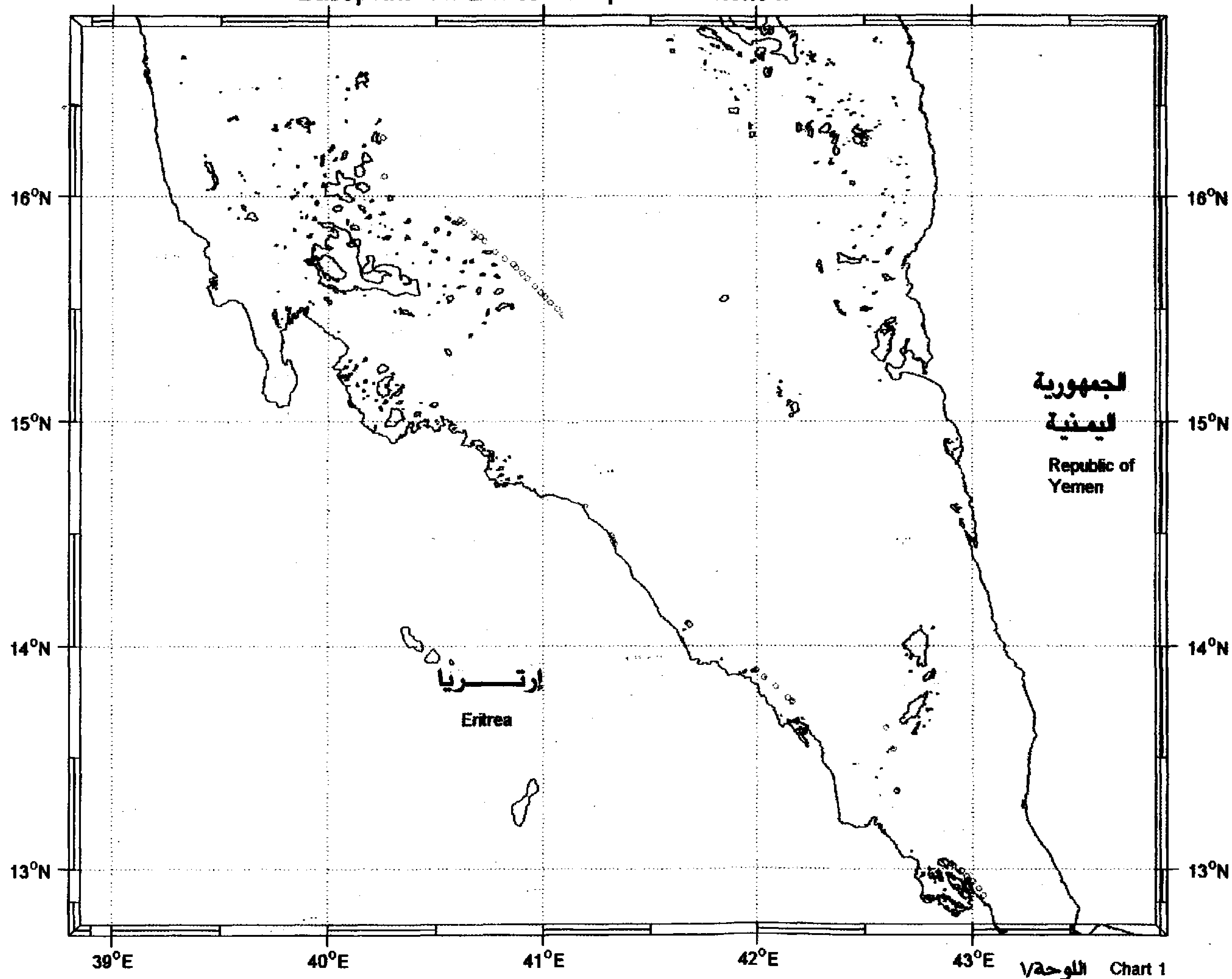
The international maritime boundary line



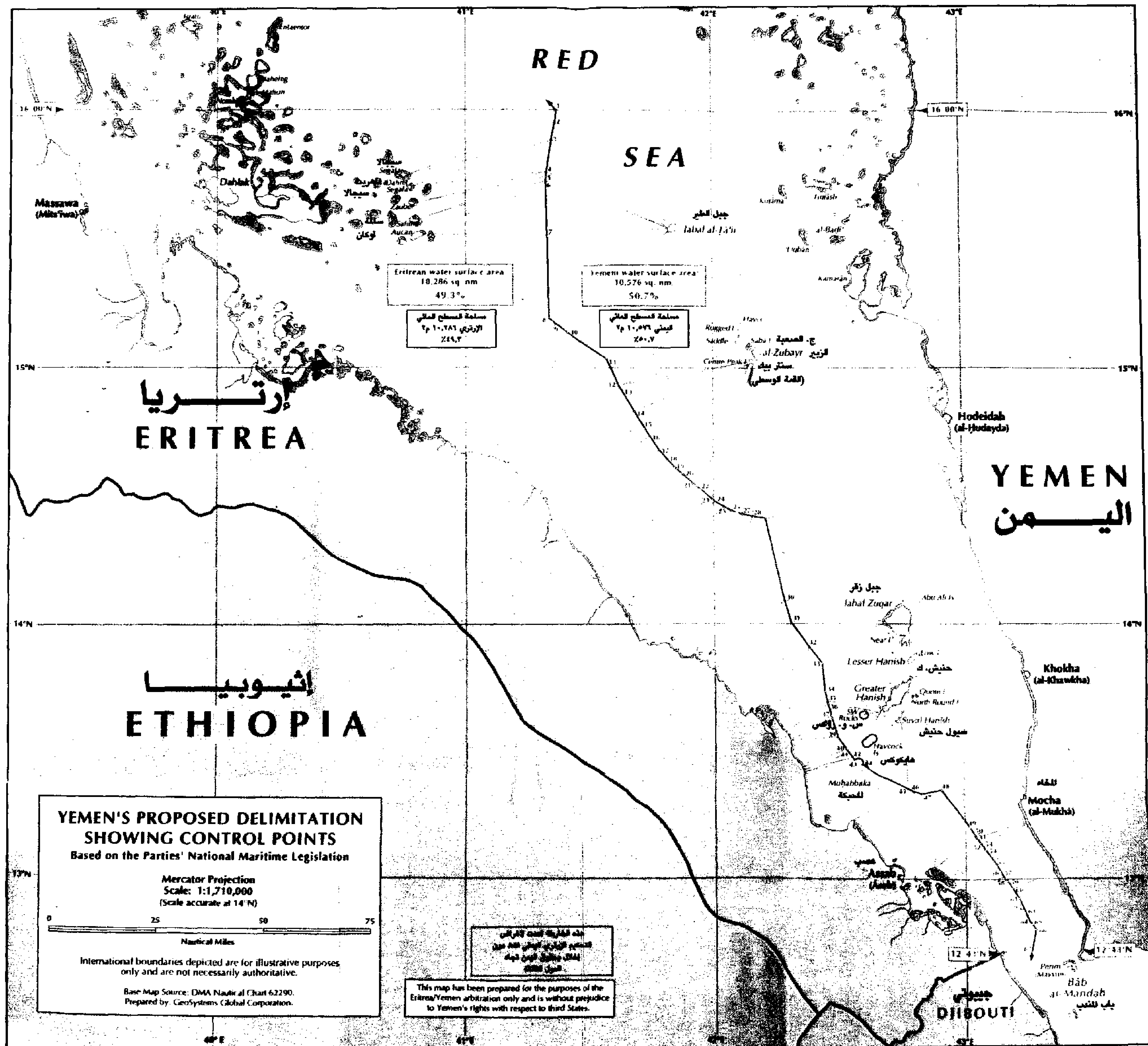
اللوحة/٤



نقاط الأساس للحافة الغربية للترسيم المقترح من قبل إرتريا
Basepoints for the Western Edge of Eritrea's Proposed Delimitation
16°N
15°N
14°N
13°N
39°E
40°E
41°E
42°E
43°E
الجمهورية اليمنية
Republic of Yemen
إرتـــريا
Eritrea
اللوحة/٢
Chart 2


نقاط الأساس لخط الوسط التاريخي المقترح من إرتريا
Basepoints for Eritrea's Proposed Historic Median Line
16°N
15°N
14°N
13°N
39°E
40°E
41°E
42°E
43°E
الجمهورية
اليمنية
Republic of
Yemen
إرتريا
Eritrea
اللوحة/١
Chart 1

خارطة الترسيم المقترح من اليمن موضحاً نقاط الأساس



الخارطة/١٢.١

Yemen

اليـــمن

Eritrea

إرتــــريا

جبل الطير

جبل الزبير

Jabal Zubayr Island

جبل زقر

حنيش. ص

حنيش. ك

س. و. روكس

Greater Hanish

الزاوية الخارجية

صخرة باركن

سيول حنيش

Southwest Rocks

Northeast Haycock

Southwest Haycock

المسطحة

Flat Islet

High Islet

Sayal Islet

ج. سايال

Harbi Islet

ج. حربي

Boundary, Historic Waters of the Mid-Sea Islands

Twelve Miles from Yemeni Coast

Median Line between Coasts

Maritime Zones of the Mid-Sea Islands - Half Effect

Scale= 1:2,000,000

حد المياه التاريخية لجزر وسط البحر

على بعد ١٢ ميلاً من السواحل اليمنية

خط وسط ما بين السواحل

المناطق البحرية لجزر وسط البحر ذات التأثير النصفي

الخارطة/٧

Yemen

اليمن

جبل الطير

Jabal al Tair

جبل الزبير

Jabal Zubayr Island

Eritrea

إرتريا

جبل زقر

Jabal Zuqar

حنيش. ص

Lesser Hanish

حنيش. ك

Greater Hanish

س. و. روكس

Southwest Rocks

Northeast Haycock

Southwest Haycock

الزاوية الخارجية

صخرة بركن

سيول حنيش

المسطحة

Flat Islet

High Islet

Sayal Islet

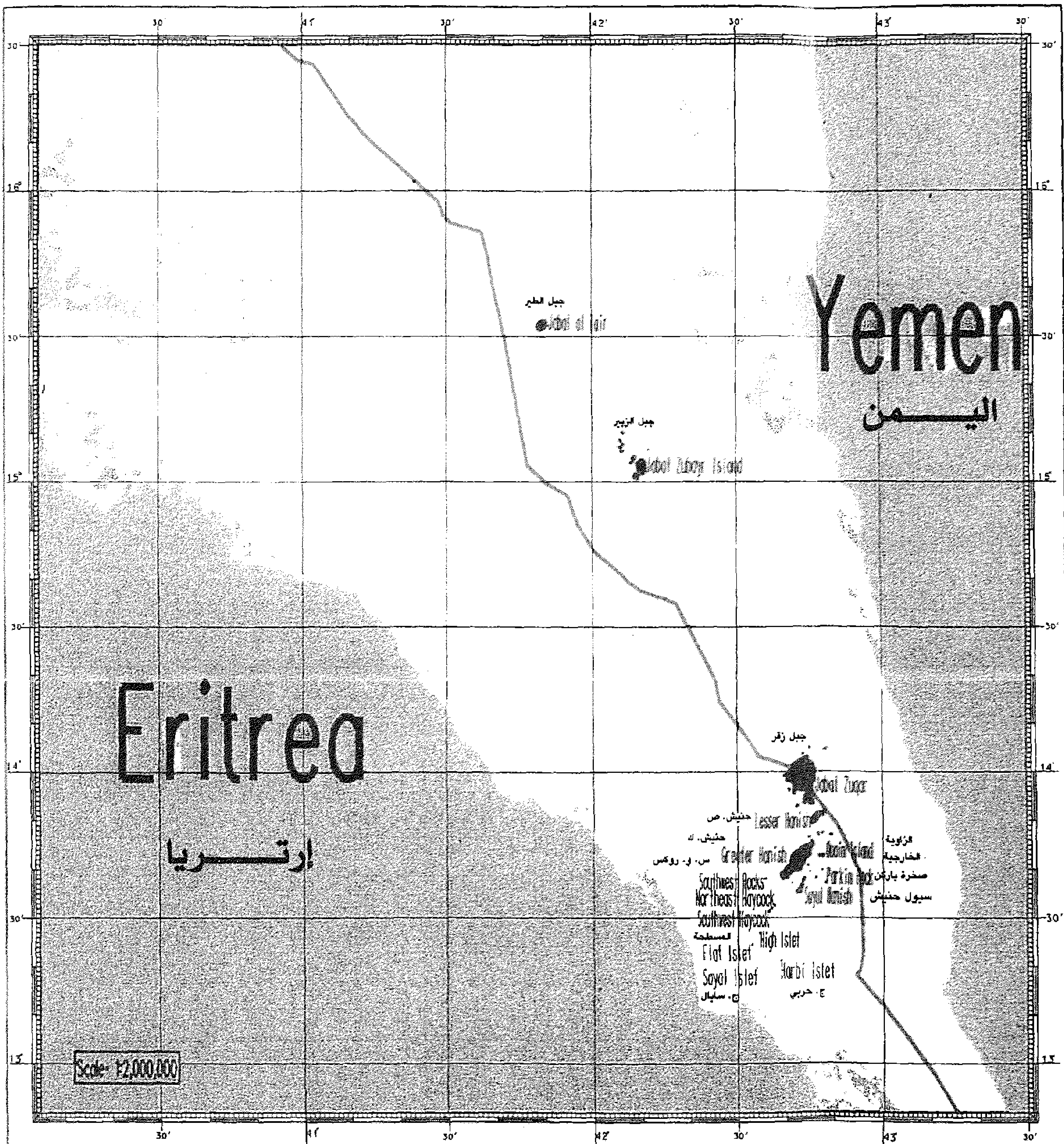
ج. سايال

Harbi Islet

ج. حربي

Scale: 1:2,000,000

الخارطة/٤



Yemen
اليـــمن
Eritrea
إرتـــــريا
جبل الطير
جبل الزبير
جبل زقر
حنيش. ص
Lesser Hanish
حنيش. ك
Greater Hanish
س. و. روكس
Southwest Rocks
Northeast Haycock
Southwest Haycock
الزاوية
الخارجية
صخرة باركن
سيول حنيش
المسطحة
High Islet
Flat Islet
Soyal Islet
ج. سايال
Harbi Islet
ج. حربي
Scale= 1:2,000,000

الخارطة/٣

«ومع التغلغل في تقسيمات نص الحكم:

عرضاً وتحليلاً وتركيباً، دحضاً وقبولاً وإعادة تشكيل، واستنتاجاً قانونياً لغةً واصطلاحاً، يتسع ويتبلور رويداً رويداً التأمل في تلك الرؤى الضابطة لإيقاعات النص المتداخلة، مترامية الآفاق، في ارتقائها درجات سلم منطق الوقائع تارة، وأخرى وهي تغوص في أعماق منطق متعدد المحاور، شديد الترابط، مكين الأساس، مادةً ومنهجيةً واجتهاداً؛ لتستجلي أوجه طبائع دقائق يقين القناعة كي تفضي إلى أمانة النطق بالحسم المطمئن.

وبوحي من نسيج مكونات اليقين الأولية لتلك الرؤى: تاريخية؛ اجتماعية؛ عسكرية؛ اقتصادية؛ قانونية دولية؛ عرفية: دولية ومحلية؛ ومعتقدية سماوية؛ وشهادات شفوية؛ تخلص إلى صيغة حكم مطبوع بروح الحكمة الشاملة، إذ تسعى في آن معاً، لتعيين الحق بين الفرقاء، وإقرار استحقاقات ركن الحق والطرف الطبيعي الأصيل، في كل نزاع، وأساس حق الدول التي ترقى أو تتدهور به ومعه، فهو غايتها وأداتها ومبرر وجودها:

إنه الإنسان.»

﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾.

الإسراء، الآية ٧٠